افلا یتدبرون القرآن ام علی قلوب اقفالها (محمد: ۲۴)

شرح الکتاب الجامع للابواب فی الفقہ الجلی والخفی مع الابحاث الدقیقۃ والبراهین الانیقۃ

المستشفی
شرح المستقصی

مصنف: علامہ محمد ظہیر الدین ربانی متخرج فاضل

مکتبۃ اهل القرآن والحکمۃ

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الجلي

(انی محمد ظهير الدين بابر بن ذاكر الدين بن عبد البارئ بن عبد الجليل وعنيت بالفقه الجليّ ما فقه من كتاب الله فقها اوضح اظهر ولا يبقى على خلافه مؤمن كوضوح آيات القرآن وحرمة تقليد غير الله ودعاءه فمن خالفه كان من اهل البدعة ای اقرب الی الكفر ان لم تقم عليه الحجة او كان كافرا اعتقاديا ان قامت عليه الحجة وسميت بالفقه الجلی فانی ذكرت فيه كثير ما تعلق بالفقه الجلی وبعض ما فی ذيله فقه خفی غير جلی) **التوحيد ضد الشرك وهو ان تعدل بالله ما لم ينزل بعدله برهانا** (فقال تعالی ان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطنا (الاعراف: ٣٣) وقال سنلقی فی قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطنا وماواهم جهنم (ال عمرن: ١٥١) وقال لا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطنا (الانعام: ٨١)) **باعتقادك او لسانك او عملك** (لان الله لم يشرط فی الشرك ان يكون بالاعتقاد فقط بل عم ان يكون باللسان والاعمال مثلا من اعتقد ان يستحق الانبياء او الاحبار او الرهبان او الملوك ورؤساء البلد او قوامو البيت التقليد والعبادة من دون الله او ان يستحقوا ان ندعوهم ولا ذات ان ندعوه الا الله تعالی او من دعا غير الله وعلم انه ما لاق ان يدعوه او يقول بلسانه قولا شركيا ولو علم انه من الشرك الا حين الضرورة فاشراك غير الله فی امر تفرد به الله تعالی شرك) **واخطر انواع الشرك ان تتبع غير الله بزعم انه حجة فی المذهب ويسمی بالعبادة والعبودية و التقليد ای الاطاعة بالخضوع** (لانه نوع من الشرك اكثر واشدّ منعا ونهيا فی آيات الله من غيره من الانواع فمن قلد غير الله بغير علم كالصحابة الاولين او ابی حنيفة او الشافعی او احمد او مالك او ابی جعفر او الاحبار او الرهبان وغيرهم من المخلوقين احقّ عذابا ممن دعا غير الله) **ومنها** (ای من انواع الشرك) **دعاء غير الله** (لانه انفرد الله به ولم يثبته لغيره بل رد ان يكون لغيره فقال تعالی أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلا ما تذكرون (النمل: ٦٢) وقوله تعالی قل إنما أدعو ربی ولا أشرك به أحدا (الجن: ٢٠) وقوله تعالی والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون (الاعراف: ١٩٧) فلا دعاء الا الله ولا احد ان يستطيع علی نصر غيره ولا ينصر نفسه حقيقة الا الله تعالی بل ظاهرا وقوله تعالی إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب (الحج: ٧٣) ولا يقتدر علی تخليق ذباب الا الله فلا دعاء الا له وقوله تعالی والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير (١٣) إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم (فاطر: ١٤) ولا مالك الا الله والمخلوق مستعيرون منه ولو سمعوا دعاء الداعين لم يستجابوا لهم وقوله تعالی قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنی الله بضر هل هن كاشفت ضره أو أرادنی برحمة هل هن ممسكت رحمته قل حسبی الله عليه يتوكّل المتوكّلون (الزمر: ٣٨)) **وتكريم علامات غير الله وآثاره** (الوجه عليه قوله تعالی لا تحلّوا شعائر الله (المائدة: ٠٢) ای لا تستهزؤوا ولا توهنوا علامات الله تعالی كاسمائه المرقومة ومساجده والكعبة والصفا والمروة والقرآن المبين وغيرها) **و قيام العزة** (هذا القيام ما اثبته الله لنفسه ولا لغيره والبرهان علی ذلك قوله تعالی قوموا لله قنتين (البقرة: ٢٣٨) القنوت ذلة وحرمة ففرض الله لنفسه ان نقوم له بالقنوت والذلة ولم يثبته لغيره فمن قام لغير الله ذلة واحتراما فقد كفر واشرك كما يقوم كثير الاطفال لاساتذتهم بالذلة وحرمتهم اذا جاءوهم فی فصولهم وكذا الاصاغر لاكابرهم) **والركوع لغير الله** (لقوله تعالی يا يها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون (الحج: ٧٧) فامر الله ان نركع له ولم يثبته لغيره والركوع انحناء

بالبدن وقد یاتی بمعنی الانحناء القلبی کما قال تعالی واذا قیل لهم ارکعوا لا یرکعون (المرسلت: ۴۸) یعنی سلموا الحق لا یسلمون وقال وارکعوا مع الرکعین (البقرة: ۴۳) ای سلموا الحق مع المسلّمین واما السجدة البدنیة فلیست مما تفرد الله به ولو اوجب علینا ان نسجد له بالبدن کما اخرجنا الآیة فحل ان نسجد بابداننا لمن کان افضل منا کما قال تعالی فسجد الملئکة کلهم اجمعون (الحجر) وقال تعالی اذ قلنا للملئکة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابلیس (البقرة: ۳۴) وقال الا ما منعک الا تسجد اذ امرتک (الاعراف: ۱۲) وقال ورفع ابویه علی العرش وخروا له سجدا وقال یابت هذا تاویل رءیای من قبل (یوسف: ۱۰۰) وان قلتم ان الرکوع فرع السجدة البدنیة فاین حل ان نسجد لغیر الله وحرم ان نرکع لغیره! فقلنا ان بین الرکوع والسجدة فرق معنیً واطلاقاً ولا یطلق اسم الرکوع علی السجدة فاذا انحنی ولم یضع راسه علی الارض وما اشبهها کان راکعاً وان وضعه علیها کان ساجداً منتقلاً من الرکوع الی السجدة) **والنذر والصوم والقتال** (النذر والصوم والقتال مشروع لله تعالی فقط فما لاحد ان یرتکب کل ذلک لغیر الله فقال تعالی یوفون بالنذر ویخافون یوماً کان شره مستطیرا (الانسان: ۰۷) وقال اذ قالت امرءة عمران رب انی نذرت لک ما فی بطنی محررا فتقبل منی (آل عمرن: ۳۵) وقال فقولی انی نذرت للرحمن صوما فلن اکلم الیوم انسیا (مریم: ۲۶) وکذا فی الصوم یایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون ایاما معدودات (البقرة: ۱۸۴.۱۸۳) وکذا فی القتال قاتلوا فی سبیل الله (البقرة: ۲۴۴) ولم یاذن الله ان یکون ذلک لغیر الله فمن یفعل ذلک کان من المشرکین) **وانفاق المال لمرضات غیر الله** (لانه لم یثبته الله الا لذاته فقال ومن یفعل ذلک ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتیه اجرا عظیما (النساء: ۱۱۴)) **وزعم استحقاق فلان ان لا یؤخذ بارائه اجر** (ای من زعم انه استحق من مخلوق ان لا یؤخذ بارائه واحکامه اجر وبدل کان مشرکا لانه لیس ثبت ذلک الا لله سبحنه والدلیل علی ذلک قوله تعالی لا تشتروا بایاتی ثمنا قلیلا (البقرة: ۴۱) وقال تعالی ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا اولئک لا خلاق لهم فی الآخرة ولا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم (آل عمرن: ۷۷) وقال اشتروا به ثمنا قلیلا فبئس ما یشترون (آل عمرن: ۱۸۷) وغیرها من الآیت البینت فحرم الله ان یکون حلالا لغیر الله ومن البواطیل ما روی علی خلاف آیات الکتاب انه قال" احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب الله" هذا لیس بحدیث الرسول فانه لیس من القرآن وخلاف ظاهر القرآن ایضا) **وترجیح احد علی الله فی الحب والطاعة** (هذا الترجیح شرک فان ترجیح الله علی کل احد فی الحب والطاعة حقه ومتفرد به فمن یفعل ذلک لغیره کان مشرکا وعلی هذا کل عصیان شرک لان العصاة یؤثرون اهوائه علی ربهم سبحنه وجری علی کل عاص ما جری فی الشرع علی کل مشرک بشرک اکبر وهو عبادة غیر الله وان قلتم کم من آیة رایناها انها تفرق بین الشرک وسائر الفسوق فکیف حق ما قلتم! فقد قلنا اذا کان کذلک ارید بالشرک شرکا اکبر هو عبادة غیر الله وتقلیده بقرینة متصلة الواو المغائرة مثلا اتل ما حرم ربکم علیکم الا تشرکوا به شیئا وبالوالدین احسانا ولا تقتلوا اولادکم من املاق (الانعام: ۱۵۱) فاراد به شرکا اکبر لقرینة مقابلة ما سواه من المآثم المذکورة) **ووضع الجبهة لغیر الله حلال اذا علم انه افضل منه کسجدة یعقوب وابنائه لیوسف** (فقال تعالی فلما دخلوا علی یوسف آوی الیه ابویه وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنین ورفع ابویه علی العرش وخروا له سجدا وقال یابت هذا تاویل رءیای من قبل قد جعلها ربی حقّا (یوسف) وقال بعض الناس ان السجدة البدنیة بقصد التکریم لغیر الله حرام مستدلا بما روی عن النبی انه قال لو کنت آمر احدا ان یسجد لاحد لامرت المرءة ان تسجد لزوجها رواه الترمذی وغیره وهذا باطل لمخالفة ظاهر آیات کتاب الله فلو کانت هذه السجدة حراما لما امر الله ان یسجد الملائکة لآدم ولما خر ابوا

يوسف و اخوته سجدا له سلام عليه وانما هذا اذا كان المسجود له افضل من الساجد والا لكانت هذه السجدة البدنية باطلة وقد يستشكل علينا من قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون (فصلت: ٣٧) فزعمت منه حرمة السجدة البدنية لمن كان افضل وحل ذلك ان المراد بالسجدة قبول و تسليم لقرينة متصلة هى ذكر العبادة من قوله ان كنتم اياه تعبدون اى لا تؤمنوا بالشمس و لا القمر آمنوا بالله فقط مثلا فى قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (الانشقاق: ٢١) اى لا يؤمنون ولا يقبلون) **والسجدة للقبور و التماثيل كفر** (لانه خلاف الاسلام وكفران منه فان السجدة لمن كان غير افضل مردودة شرعا غير مشروعة فقال تعالى من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فهو فى الآخرة من الخسرين (آل عمرن: ٨٥) وقال من اظلم ممن افترى على الله الكذب (الصف: ٧)) **وكل عاص كافر ومشرك فان الكفر هو الرد و النفى وهو** (اى الرد و النفى) **اما** (ان يرد الشیء) **بالاعتقاد** (بالمخالفة فى العقيدة) **او بالعمل** (بالمخالفة فى العمل) **فمن ردّ آية الله باعتقاده او بعمله بلا عذر كان كافرا مثلا من اعتقد بحرمة الزنا ثم زنى ردّ آيات حرمة الزنا بعمله** (و الكفر هو الكفران و من عصى الله وقع فى كفرانه فكان كافرا و غيره من الدلائل والدليل الثانى قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون (المائدة: ٤٤) فمن حكم ان يعصى الله و رسوله لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون فكل عاص كافر وارادة المعصية معصية ايضا والدليل الثالث قوله تعالى قل اطيعوا الله و الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكفرين (آل عمران: ٣٢) ففصّل الله من يتول عن اطاعة الله و رسوله كان من الكفرين فمن يعص الله و رسوله تولى عنه و كان كافرا وغيره من البراهين الدالة على خلود كل عاص فى عذاب الآخرة و هى كثيرة) **وكان كافرا و مشركا** (ايضا) **لانه اشرك** (العاصى) **بالله هواه فى صفة أحبيته على كل احد** (اى فى صفة كون الله احب على كل احد فما جعلها الله الا لذاته فمن رجح هواه على الله سبحنه كان مشركا) **ولا فرق بين الكافر اعتقادا او عملا** (فى الاحكام الاسلامية كمثل حرمة النكاح ممن كفر بلا عذر ولو كفر بعمله مثلا ترك القتال فى سبيل الله او الصلوة او الزكوة او الحج او الصوم الا ان يكون من الذين ما تمت عليهم الحجة لغفلتهم وهو مدعى الاسلام) **والمشرك فكل سارق و زان مشرك** (لانه اشرك هواه بالله القهار فى حق ان يكون ارفع و احقّ من كل شیء فى الحب فجعل ما تفرد الله به لغيره) **و المنافق من اظهر خلاف ما يبطن** (كما فى معجم الوسيط و الغنى) **فمن كان فى قلبه ايمان ولا ايمان على اعماله او على اعماله ايمان ولا ايمان فى قلبه كان منافقا كتارك الصلوة او الزكوة مع اعتقاد حرمته او القول بتوحيد الله بين الناس و فى قلبه كفر و شرك او القول بالتوحيد بين الناس و الاشراك بين اعوانه و انصاره** (هؤلاء الناس اكثر ممن يدعى بانه من المسلمين وهم عامة الناس فى بلاد المسلمين و كل طائفى من كل طائفة مذهبية مدعية بالاسلام من المقلدين لغير الله) **فكل عاص منافق** (مع ادعاء الاسلام لانه يخالف بظاهره باطنه) **والايمان قبول و تصديق لما انزل الله على نبيه باعتقاده و لسانه و عمله** (اى تصديق ما انزل الله على نبيه محمد عليه السلام مطلقا من الاعتقاد و اللسان و الاعمال ويقال له تصديق مطلق ايضا و اياه بين الله تعالى بقوله انما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا و جاهدوا باموالهم و انفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصدقون (الحجرات: ١٥) صرح الله بان الايمان غير محدود فى القلب بل اداء كل واجب بالعمل من الايمان الشرعى و قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين (٢٧٨: البقرة) فشرط الله فى الايمان بترك الربا هو العمل وقوله تعالى إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين (١٧٥: آل عمران) و قوله تعالى أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين (١٣: التوبة) فشرط الله فى كون العبد مؤمنا ان يخاف الله و كل عاص لا يخاف الله فكل عاص غير مؤمن و قوله

تعالیٰ یا أیها الذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منکم فإن تنازعتم فی شیء فردوه إلی الله والرسول إن کنتم تؤمنون بالله والیوم الآخر ذلك خیر وأحسن تأویلا (٥٩: المائدة) فشرط الله فی صحة الایمان بالله و الیوم الآخر ان یطیع الله و رسوله و صاحب امره من المسلمین فمن لم یطع کان غیر مؤمن کافرا و قوله تعالی و اتقوا الله إن کنتم مؤمنین (٥٧: المائدة) فعلمنا انه لزم التقوی لثبوت الایمان و التقوی من العمل ایضا و قوله تعالی أطیعوا الله و رسوله إن کنتم مؤمنین (١: الانفال) فاطاعة الله و رسوله شرط للایمان و الاطاعة عمل ایضا وقال تعالیٰ افمن کان مؤمنا کمن کان فاسقا لا یستون (سورة السجدة: ١٨) فعلمنا ان الفاسق غیر المؤمن و غیرها من البراهین القاطعیة القرآنیة وقال رسول الله "لا یزنی الزانی وهو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربها وهو مؤمن ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن ولا ینتهب نهبة ذات شرف یرفع الناس الیه ابصارهم فیها حین ینتهبها وهو مؤمن ولا یغل احدکم حین یغل وهو مؤمن فایاکم و ایاکم "۔رواه البخاری و مسلم وفی روایة ابن عباس "لا یقتل حین یقتل وهو مؤمن "وقال "لا یؤمن احدکم حتی اکون احب الیه من والده و ولده و الناس اجمعین "وقال الرسول "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه "۔متفق علیه و قال الرسول "من قال لاخیه کافر فقد باء بها احدهما "رواه البخاری و غیره و قال "لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض "رواه النسائی قال الرسول "لا یؤمن احدکم حتی یکون هواه تبعا لما جئت به "رواه فی شرح السنة واحقّه کتاب الله و اهل العلم و غیرها من الاحادیث فی تکفیر العصاة العملیة واخرجتها فی کتابی الوصول الی اقوال الرسول خلافا للمرجئة قالوا ان کل عاص غیر کافر فمن عمل من سیئة مع اعتقاد جرمها شرعا فهو مؤمن عاص تمسکا بشبهات الشبهة الاولیٰ ان الکافر خالد فی النار حتما و کل عاص غیر خالد فیها بل امکن ان یغفره الله تعالی و قد صدقه الله بقوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرك به و یغفر ما دون ذلك لمن یشاء (النساء: ١١٦) فزعموا من قوله و یغفر ما دون ذلك لمن یشاء ان ما دون الشرك الاکبر ممکن الغفران یوم القیمة فالجواب بوجهین الاول کما قلنا ان کل معصیة شرك کما مر مدللا فکفر الله بان یغفر مشرکا یوم القیمة و المراد من قوله "ما دون ذلك "معاصی تاب عنها العبد و تکون تلك المعاصی معلقة بالموت علی التوبة ولذا قال تعالیٰ لمن یشاء وهم الذین ماتوا علی توبتهم والوجه الثانی قوله لمن یشاء متعلق بقوله لا یغفر ان یشرك به و قوله یغفر ما دون ذلك فلا یغفر الله ان یشرك به لمن یشاء وهو من مات بلا توبة و یغفر ما دون ذلك لمن یشاء و هو من مات تائبا و هذا هو ما اجاب به العلامة الزمخشری المعتزلی رحمه الله تعالی فی الکشّاف و لیس عند المرجئة دلیل الا شبهة من هذه الآیة الکریمة المتشابهة والشبهة الثانیة من قوله تعالی ان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصلحوا بینهما (الحجرات) فقالوا ان الله اطلق علی طائفة قاتلوا طائفة من المؤمنین و القتال من جماعة من المؤمنین کفر عندکم فماذا تقول! فالجواب المراد بالقتال ههنا القتال علی وجه الاجتهاد لا علی وجه الظلم و الفسق فلهذا اطلق الله علیهم بالمؤمنین لان خطأ الاجتهاد غیر ظلم ولا فسق عند الله بل امتحان وقلنا ذلك لقرینة متصلة جاءت من بعدها من قوله فان بغت احداهما علی الاخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر الله (الحجرات) فعلمنا منها ان القتال الذی ذکر من قبل ذلك قتال بدون البغی و الظلم ولذا امر الله بالاصلاح بین الطائفتین فلا اعتراض علینا و الشبهة الثالثة من قوله تعالیٰ فمن عفی له من اخیه شیء فاتباع بالمعروف واداء الیه باحسان (البقرة: ١٧٨) فاطلق الله علی المقتول باخ قاتله والقاتل بغیر حق کافر عندکم فکیف یکون اخیه! فقلنا اطلق علیه بالاخ لانه من بنی آدم انه ما قتل احدا من الانعام بل قتل الذی کان من اخوته فی الدم فالکافر اخ المؤمن فی هذا الامر و الشبهة الرابعة روایات واهیة علی امکان

مغفرة اهل المعاصي و وجوب مغفرتهم و الرواية مردودة في امر الدين اذا لم توافق ظاهر الآية ولو كانت الروايات مئة الف وان الحكم الا لله الواحد القهار) **وعذاب جهنم دائم فلا ينقطع ومن دخلها لا يخرج منها** (فبطل القول بأنه يخرج بعض اهل جهنم او كلهم منها بعد انقضاء عقوباتهم او بعد الشفاعة لان جهنم محل العذاب الدائم ببرهان قوله تعالى والذين يقولون ربّنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما (الفرقان: ٦٥) اى كان دائما فلا يخرج ابدا من دخله و قوله سبحنه قوله تعالى ان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين (الانفطار: ١٨.١٧.١٦) و قوله وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون (٢٠. السجدة) اى عذاب النار الذى كنتم تردونه وتعرضون عنه و قوله كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها و ذوقوا عذاب الحريق (الحج: ٢٢) خلافا للمرجئة تمسكا بما تقدم و قد ابطلناه من قبل وخلافا للجهمية فقالوا ان النار تفنى بعد دخول اهلها فيها و يتألمون من بعده ايضا استشهادا بقوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير و شهيق خلدين فيها ما دامت السموت والارض الا ما شاء ربك (هود: ١٠٧.١٠٦) ولا ادرى كيف استدلوا به على هذا بل هذا رد على كثير الآيات البينات الهادية على خلود الذين كفروا في النار اذا ماتوا على كفرهم وحملوا قول الله خالدين فيها على المبالغة والتاكيد وهذا تحريف عن ظواهرها و باطل ولا يتبين من قوله الا ما شاء ربك انه يشاء ربنا انها تفنى النار والله اعلم بما يشاء) **والطائفية التزام احد بأسلافه من دون الله وهو عبادة اسلافه وهم يقولون من خرج عن طائفتنا فاسق آثم** (فهؤلاء الذين يعرضون آيات الله على اقوال اسلافهم فيؤمنون بما وافقها من الاقوال و يكفرون بالآيات التى تخالفها و يحرفون فيها لان الحجة في الدين عندهم اقوال اسلافهم دون كلام الله وبين الله وصفه بقوله كما انزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين (الحجر: ٩١.٩٠) و قوله و لا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (الانعام: ١٥٣) و قوله و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا (آل عمران: ١٠٣) و قوله ان الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعا لست منهم في شيء (الانعام: ١٥٩) و قوله لا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون (الروم: ٣٢) و قوله و لا تكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاءهم البينت و اولئك لهم عذاب عظيم (آل عمران: ١٠٥) و قوله فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون (المؤمنون: ٥٣) و قوله و يقولون نؤمن ببعض و نكفر ببعض و يريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكفرون حقا و اعتدنا للكفرين عذابا مهينا (النساء: ١٥١.١٥٠) ومنهم الحنفيون و البريلويون و اكثر الشيعة و نفر من السلفية و اكثر من سائر الناس فهم يعبدون اسلافهم اى يطيعونهم بالخضوع و يكفرون بما يأتي على خلافهم من الآيات و يحرفون فيها و يؤثرونهم على الله سبحنه فاولئك هم الكفرة الفجرة وقال تعالى قليل من عبادى الشكور (سبأ: ١٣)) **والتوحيد ان الانحراف عن راى كل عبد وحكمه حلال الا الله ولا حكم الا لله** (لان الاله ذات لا ينحرف العبد عن حكمه و امره وهذا هو العبادة ولا اله الا الله فحل لكل احد ان ينحرف عن امر غير الله وحكمه فيعرض كل امر على كلام الله فان وجدناه موافقا له قبلناه والا فرددناه وهذا توحيد اكبر والا فكل طاعة توحيد لانها ايثار الله سبحنه على الهوى) **ولا حبّ الا الله ولا بغض الا الله** (لان حبنا وبغضنا تابع لحكم الله فمن ودّ او ابغض وهو مخالف ربنا كان كافرا بحكمه و مشركا في حبه و امره) **وكل شيء قدره تقديرا فلا يفعل فعلا الا بسبب والفعل بلا سبب محال منه** (اى محال من الله لانه خلاف حكم العقل و العقل يهدى الى الحق بأذن الله قال تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (الرعد: ٠٢) و قال ولقد اضل منكم جبلا كثيرا افلم تكونوا تعقلون (يس: ٦٢) و قال صم بكم عمى فهم لا يعقلون (البقرة: ١٧١) مثلا ان المخلوق لا يخلق بدون خالقه فخالقه

سبب مخلوقه و الحركة لا تنشا من دون المحرك و الحرارة لا تنشا من دون سبب ولو لم نستطع ان نراه وهذا هو الحد فى كل شىء من الله تعالى،و كل شىء جعله الله فى الحد فقال تعالى،خلق كل شىء فقدره تقديرا (الفرقان: ٠٢) وقال انا كل شىء خلقنه بقدر (القمر: ٤٩) اى كل شىء خلقه الله بحد و قال كل شىء عنده بمقدار (الرعد: ٠٨) اى كل شىء عند الله جار بحد فلا يخرج من حده الذى اجراه الله فيه والحد ان يقع الشىء بسببه خلافا للذين ذهبوا الى نفى معجزات الانبياء المبينات فى كتاب الله مرة بعد مرة مثلا احياء عيسى سلام عليه الاموات باذن الله و صيرورة عصا موسى ثعبانا فاستدلوا بمثل هذه الآيات على نفيها لان المعجزات تقع على خلاف الفطرة والحد و كل شىء عند الله بحد و مقدار فاجابنا عليه بما قلنا آنفا) **ولا يفعل شرّا الا بالذين عصوه وان فعل بالذين آمنوا شرّا ففيه خيرا كثر منه** (لان الله ولى المتقين ولمع المحسنين فاستحال ان يفعل بالمحسنين شرّا فى الحقيقة بل يفتنهم الله بالبلاء فقط و يجزيهم فى الحيوة الدنيا و الآخرة عما يفعلون لان الولى لا يضار وليه بل يعاونه و يعينه وبين الله و بين عباده المتقين موالاة فقال تعالى،الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمت الى النور (البقرة: ٢٥٧) وقال ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه و هذا النبى و الذين آمنوا و الله ولى المؤمنين (آل عمران: ٦٨) و قال ان الظلمين بعضهم اولياء بعض و الله ولى المتقين (الجاثية: ١٩) و قال انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم ركعون (المائدة: ٥٥) و قال ان وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصلحين (الاعراف: ١٩٦) و قال ان الله مع الصبرين (البقرة: ١٥٣) و قال اعلموا ان الله مع المتقين (البراءة: ٣٦) و قال ان الله مع الذين اتقوا و الذين هم محسنون (النحل: ١٢٨) و قال و ان الله لمع المحسنين (العنكبوت: ٦٩) فاوجب الله على نفسه الاصلح للمتقين خلافا للمعتزلة انهم قالوا انه وجب على الله الاصلح للعباد و هذا باطل جدا لان الكفار ملعونون عند الله فكيف امكن ان ينزل عليه رحمته و يرتكب لهم الاصلح بل بينه و بينهم العداوة و البغضاء و كتاب الله مملوء بالآيات على ذلك) و **اما احكام الكفار فاموالهم حلال لنا** (فانه ما جعل الله فى الدين لاموالهم من حرمة الا اموال المؤمنين بل لعنهم الله و اللعنة ابعادهم عن الرحمة فقال تعالى،لعنة الله على الظلمين (الاعراف: ٤٤) و قال وعد الله المنفقين و المنفقت و الكفار نار جهنم خلدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم (٦٨: البراءة) وقال ألا لعنة الله على الظلمين (١٨: هود) و قال و الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار (٢٥: الرعد) فعلى كل ظالم لعنة الله فبعد عن رحمته فلا يملك شيئا لان الملك رحمة الله بل الظالم غاصب رحمة الله و غير مستحقها وقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا (الانفال: ٦٩) فلو كانت اموال الذين كفروا حراما لنا لوزعت الغنيمة بين ورثة المقتولين الكفرة و ما كانت حلت لنا) **وحرمة نكاحنا اياهم** (لقوله تعالى لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن (الممتحنة: ١٠) و قوله تعالى الخبيثت للخبيثين والخبيثون للخبيثت والطيبت للطيبين والطيبون للطيبت (النور: ٢٦) فالكافر لا يحل نكاحه بمؤمن و قوله ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه (البقرة: ٢٢١) وكل كافر مشرك كما مر تفصيلا و قوله الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة و الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك و حرم ذلك على المؤمنين (النور: ٠٣) فعلى هذا نكاحنا الكفار حرام مطلقا ولكن فيه حكم آخر يسير من الله الرحمن فى حلة نكاحنا محصنت من الذين اوتوا الكتب من قبل محمد و اتباعه و ان يكونوا من الكفار لقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبت وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم وطعامكم حل لهم

والمحصنت من المؤمنت والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسفحين ولا متخذی أخدان (المائدة: ٠٥) والذين اوتوا الكتاب ای الذين عندهم كتاب الله ولو كفروا به قلبا وعملا ولو ادعوا بالايمان به مع الكفر ببعض آياته بقلوبهم او اعمالهم او بكليهما كالفرق المنافقين والذين اوتوا الكتاب من قبلكم ای الذين عندهم كتاب الله من قبل محمد واتباعه وهم الذين عندهم الانجيل او التوراة وهؤلاء تفقدوا من زمن مديد فان التوراة والانجيل مفقود من مدة مديدة فلا انجيل ولا توراة عندهم) **واتخاذناهم اوليائنا** (الاولياء هنا بمعنى الرفقاء والاصحاب فحرم علينا ان نتخذهم اولياءنا لقوله تعالى يايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين (المائدة: ٥٧) وقوله تعالى يايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصرى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم (المائدة: ٥١) وقوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبی وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء (المائدة: ٨١) وقوله يايها الذين آمنوا لا تتخذوا آبائكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظلمون (البراءة: ٢٣) وقال انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم ركعون (المائدة: ٥٥) فحصر الله الموالاة فی الذين ذكرهم فی الآية فخرج منها الفسقون الكفرون) **واستغفارنا لهم** (ای انه حرام علينا لان الاستغفار طلب الغفران لاحد والكفار غير مغفورين يوم القيمة حتما ومعنى الاستغفار لهم ان ندعو الله ان يخلف وعده ويكذب خبره وهذا كفر وقال تعالى ما كان للنبی والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولی قربی من بعد ما تبين لهم انهم من اصحب الجحيم (البراءة: ١١٣) ای لا يحل لنا ان نستغفر لهم بعد قيام الحجة عليهم) **وان نكرمهم** (ای ان اكرامهم حرام على الذين آمنوا لان الظالم ملعون بعيد عن الرحمة وذليل صغير عند الله فقال سبحنه لعنة الله على الظلمين (الاعراف) كما مرت براهينه فی ردموالاتنا الكفار وقال اولئك كالانعام بل هم اضل (الاعراف: ١٧٩) وقال ان هم كالانعام بل هم اضلّ سبيلا (الفرقان: ٤٤) وقال والذين كفروا يتمتعون و ياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم (محمد: ١٢) وهل ذلك الا تحقيرهم وتصغيرهم وقال فان العزة لله جميعا (يونس: ٦٥) وقال من كان يريد العزة فلله العزة جميعا (فاطر: ١٠) وقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين (المنافقون: ٠٨) فحصر الآية دليل على نفی العزة من الذين ظلموا فمن اكرمهم فقد تعدد حد الله وظلم وفيه حكم آخر يسير فی جواز اكرام الذين فسقوا بشرط انهم لم يقاتلونا فی الدين ولم يخرجونا من ديارنا فقال لا ينهكم الله عن الذين يقاتلوكم فی الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرّوهم وتقسطوا اليهم ان الله يحبّ المقسطين (الممتحنة: ٠٨) الاكرام شامل فی ان نبرهم وفرض علينا ان نتبع احسن الاحكام بحسب الموقع لقوله تعالى اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم (الزمر)) **ونملكهم** (ای من احكام الكفار حرمة تمليكنا اياهم لانه لم يتخذ الله لهم حرمة فی الاموال فتمليكهم مردود غير مشروع ولان التمليك فی عزة وكرامة ولا عزة ولا كرامة للذين كفروا عند الله كما مر ولا حرج ان نعطيهم شيئا عملا بآية الممتحنة: ٠٨ ولكنهم لا يكونون من المالكين) **ويفرض ان نشدد عليهم** (لقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم (الفتح: ٢٩) وقوله تعالى ليجدوا فيكم غلظة (البراءة: ١٢٣) وقوله سبحنه واغلظ عليهم (البراءة: ٧٣. التحريم: ٠٩)) **ونقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن طاعة وهم صغرون** (لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون (البراءة: ٢٩)) **او حتى يتوبوا عن الشرك ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة** (لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا

المشرکین حیث وجدتموھم و خذوھم و احصروھم و اقعدوا لھم کل مرصد فان تابوا و اقاموا الصلوۃ و یؤتوا الزکوۃ فخلوا سبیلھم ان اللہ غفور رحیم (البراءۃ: ۰۵) المشرکین عام لکل مشرک و کل عاص مشرک کما مر مع البرھان) **ومن کفر بعد ایمانہ سمی بالمرتد و تقبل توبتہ فان ازداد کفرا سمی بالمرتد الاشدّ ولا تقبل توبتہ** (لقولہ تعالی ان الذین کفروا بعد ایمانھم ثم ازدادوا کفرا لن تقبل توبتھم و اولئک ھم الضالون (آل عمران: ۹۰) و قولہ تعالی ان الذین آمنوا ثم کفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا کفرا لم یکن اللہ لیغفر لھم و لا لیھدیھم سبیلا (النساء: ۱۳۷)) **واما ما تعلق بذات اللہ و صفاتہ فانہ سبحنہ منزہ عن کل عیب و نقص ولا یضل ولا ینسی ولا یعجز ویفعل ما یرید ولا یفنی ولا یبید** (فان لو کان کذلک لکان ربنا معیوبا مذموما و المعیوب لا یستحق الربوبیۃ و الالوھیۃ بدلیل العقل و القرآن و اللہ سبحان بحکم القرآن وقال ایضا قال علمھا عند ربی فی کتاب لا یضل ربی ولا ینسی (طہ: ۵۲) وقال اللہ الصمد (الاخلاص) الصمد ذات لا زوال لہ و غیرھا من البراھین الکثیرۃ من الکتاب) **و قدیم بلا بدایۃ** (المراد بالقدیم ذات لا بدایۃ لہ لان البدایۃ من الزمان و الزمان مخلوق اللہ تعالی لانہ مقدار الحرکۃ و اللہ خالق کل شیء و الخالق قبل کل مخلوقہ و لا ریب ان اللہ اول بحکم القرآن و لان لو کان شیء من الاشیاء اقدم علی اللہ تعالی لکان معیوبا فانہ مسبوق اذا) **و دائم بلا نھایۃ** (لان اللہ غیر فان بحکم العقل و القرآن) **ویضل من یشاء و یھدی من یشاء** (لقولہ تعالی افمن زین لہ سوء عملہ فرآہ حسنا فان اللہ یضل من یشاء و یھدی من یشاء (فاطر: ۰۸) وقولہ تعالی فیضل اللہ من یشاء و یھدی من یشاء وھو العزیز الحکیم (ابراھیم: ۰۴) وغیرھما من الآیات وھو رای المرجئۃ القدماء منھم اھل الکلام التفتازانی بخلاف فقھاء القدریۃ و من وافقھم رحمھم اللہ قالوا لو کان اللہ مضل الناس لکان جابر الناس علی عذابہ من دون اثم و فسق فان لا فسق حین الجبر ولکان اللہ ظالما ونسبۃ الظلم الیہ کفر اتفاقا فالجواب منا علیھم انا سلمنا انہ جبر اللہ الناس علی مآثمھم حقیقۃ والعباد مختار فی الظاھر و ھذا الجبر غیر ظلم علیھم اذ اللہ لا یجبر احدا علی اثم الا من کان یلیق بہ فلو جعلہ اللہ مختارا فی الاثم و خالق افعالہ السیئۃ لفعل ما فعل اللہ بہ ولان الظلم تعدی حدّ اللہ و مخالفۃ احکامہ والحد انہ یضل اللہ من یشاء و یھدی من یشاء فلا ظلم) **ولا یراہ احد فی الدنیا و الاخرۃ** (لوجوہ الاول قولہ تعالی لا تدرکہ الابصار و ھو یدرک الابصار وھو اللطیف الخبیر (الانعام: ۱۰۳) و ادرک فلان: وجد فلان فلا یجد اللہ تعالی من بصر وھذا صریح فی نفی رؤیۃ اللہ تعالی مطلقا من الدنیا والآخرۃ فانہ لم یشرط فی نفی الرؤیۃ ان یکون فی الدنیا او الآخرۃ و الثانی قولہ تعالی قال رب ارنی انظر الیک قال لن ترانی (الاعراف: ۱۴۳) صریح فی انکار رؤیۃ اللہ مطلقا لان حرف لن تنفی فی المستقبل مؤکدۃ فثبت بطلان رؤیۃ اللہ فی المستقبل مطلقا بدون شرط ولو امکن رؤیۃ اللہ فی الآخرۃ لقال تعالی لموسی سترانی فی الجنۃ بل رد اللہ مطالبۃ موسی رؤیتہ علی الاطلاق و علق رؤیتہ علی المحال و من المعلوم ان المعلق علی المحال محال فقال ولکن انظر الی الجبل فان استقرّ مکانہ فسوف ترانی فلما تجلی ربہ للجبل جعلہ دکا و خرّ موسی صعقا (الاعراف: ۱۴۳) والثالث لو امکن ان یری اللہ عبدہ فی وقت لما تاب موسی الی اللہ مما طلبہ منہ من رؤیتہ فقال فلما افاق قال سبحنک تبت الیک و انا اوّل المؤمنین (الاعراف: ۱۴۳) و الرابع قولہ تعالی فلولا اذا بلغت الحلقوم و انتم حینئذ تنظرون و نحن اقرب الیہ منکم ولکن لا تبصرون (الواقعۃ: ۸۳. ۸۴. ۸۵) انکار صریح عن اللہ علی امکان رؤیۃ اللہ علی الاطلاق خلافا للمرجئۃ من اھل الحدیث فقالوا بوقوع رؤیتہ فی الآخرۃ و امتناعہ فی الدنیا و تمسکوا بما روی عن رسول اللہ "انکم سترون ربکم یوم القیمۃ کما ترون ھذا ولا تضامون فی رؤیتہ" وما شابھھا من الروایات و رددنا علیہ انہ مخالف کتاب اللہ ولا یذھب رسول اللہ ولا یقول ولا یبلغ علی خلاف الکتاب الذی نزلہ اللہ علیہ و الکتاب علی ابطال ذلک و تمسکوا ایضا

بقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة (القيمة: ٢٢.٢٣) قالوا اخبرنا الله بما ينظر المحسنون الى الله تعالى يوم القيمة فالرد عليه منا بردود الرد الاول ان النظر لا يخبر بمعنى الرؤية و الابصار بل النظر اذا جاء بصلة الى جاء بمعنى تقليب الحدقة مثلا اننا ننظر الى الهواء ولا نبصره ولا نراه و مثلا قوله تعالى و تراهم ينظرون اليك و هم لا يبصرون (الاعراف: ١٩٨) فاثبت الله ههنا النظر الى شخص من دون ابصار و الرد الثاني النظر في الآية بمعنى الانتظار وقد ياتي النظر مع صلة الى بهذا المعنى اي الى ربها منتظرة في طلب الجنة يوم القيمة فلا دليل في الآية على وقوع رؤية الله في الآخرة واجاب العلامة جار الله الزمخشري عليه بوجوه في الكشاف وكذا باحث فيه فخر الدين الرازي في التفسير الكبير بما يساعدنا) **وخلق كل شيء و منه افعاله كاماتته وتخليقه واحيائه** (لان افعاله تعالى غير الله فهي مخلوقه) **وخالق الافعال و النيات بدون ظلم فالعباد مجبورون حقيقة ومختارون ظاهرا في الحسنات والسيئات ولو كانوا مختارين لفعلوا ما فعلوا مجبورين** (كما مرت براهينه انه راي فقهاء الجبرية راي حق فلا ظلم من الله على العباد فان لو كانوا مختارين في افعالهم لكانوا فعلوا ما اجبرهم عليه الله تعالى و لان الظلم تعدى حدّ الله و مخالفة احكامه والحد هو الجبر وقال تعالى وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ مَآ اَشْرَكُوْا (الانعام/١٠٧) وقال وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ لَجَعَلَكُمْ اُمَّةً وَّاحِدَةً وَّلٰكِنْ يُّضِلُّ مَنْ يَّشَآءُ وَيَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ (النحل/٩٣) وقال ايضا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَاٰمَنَ مَنْ فِي الْاَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيْعًا ؕ اَفَاَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتّٰى يَكُوْنُوْا مُؤْمِنِيْنَ (يونس/٩٩) فالهدى و الضلالة موقوفة على مشيئة البارئ) **والخير و الشر منه** (كما قال تعالى إن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله (النساء: ٨٧) ولان الله خالق كل شيء فالشر شيء يقينا) **وانه روح** (اي الله روح والروح ما به حياة لبراهين الاول قوله تعالى فَاِذَا سَوَّيْتُهٗ وَنَفَخْتُ فِيْهِ مِنْ رُّوْحِيْ فَقَعُوْا لَهٗ سٰجِدِيْنَ (ص/٢٩) و قوله تعالى ثُمَّ سَوّٰىهُ وَنَفَخَ فِيْهِ مِنْ رُّوْحِهٖ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْاَبْصَارَ وَالْاَفْـِٕدَةَ ؕ قَلِيْلًا مَّا تَشْكُرُوْنَ (السجدة/٠٩) فعلمنا منه بان ما في بدن الانسان من روح فهو من الله فكان روحا و قوله تعالى اِنَّمَا الْمَسِيْحُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ وَكَلِمَتُهٗ ۚ اَلْقٰهَاۤ اِلٰى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِّنْهُ (النساء/١٧١) ضمير منه رجع الى الله فعيسى روح من الله فكان الله روحا و قوله تعالى وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرٰنَ الَّتِيْٓ اَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيْهِ مِنْ رُّوْحِنَا (التحريم/١٢) صرح الله انه روح بقوله من روحنا) **وثبت لله اليدان والاعين** (لقوله تعالى قَالَ يٰۤاِبْلِيْسُ مَا مَنَعَكَ اَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ (ص/٧٥) و قوله وَقَالَتِ الْيَهُوْدُ يَدُ اللّٰهِ مَغْلُوْلَةٌ ؕ غُلَّتْ اَيْدِيْهِمْ وَلُعِنُوْا بِمَا قَالُوْا ۘ بَلْ يَدٰهُ مَبْسُوْطَتٰنِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ (المائدة/٦٤) الآيتان البينتان في اثبات اليدين لله تعالى وكذا قال و الارض جميعا قبضته يوم القيمة و السموت مطويت بيمينه (الزمر: ٦٨) و قوله وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِاَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا (هود/٣٧) و قوله تَجْرِيْ بِاَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَنْ كَانَ كُفِرَ (القمر/١٤) و قوله تعالى فانك باعيننا (الطور: ٤٨) بينات في اثبات الاعين له) **لا كمثل ايدينا و اعيننا** (لان يديه و اعينه عين ذاته لانه احد و مطلق و لا كمثلنا لان ايدينا و اعيننا زائدة على انفسنا و مركبة من الاجزاء و ذا ليس لله تعالى خلافا لبعض المعتزلة انهم اولوا في مثل هذه الآيات و ردوا ظواهرها والجواب ان الدين هو الظاهر لانه بيان و مشتمل على الآيات البينات فالظاهر لا يترك ابدا) **وله الحركة و المجيئة** (كما قال تعالى وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (الفجر/٢٢) و قال قَدْ مَكَرَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاَتَى اللّٰهُ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَاَتٰىهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُوْنَ (النحل/٢٦) و قال وَقَدِمْنَاۤ اِلٰى مَا عَمِلُوْا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰهُ هَبَآءً مَّنْثُوْرًا (الفرقان/٢٣) فالمجيئة و القدوم و الاتيان معلوم لله تعالى من تلك الآيات وكل ذلك من افعاله وهي حادث مخلوق خلافا لبعض المعتزلة انهم اولوا في مثل هذه الآيات و ردوا ظواهرها والجواب ان الدين هو الظاهر لانه بيان و مشتمل على الآيات البينات فالظاهر لا يترك

ابدا) **ویتاذی بعصیان عبادہ** (لقولہ تعالی ان الذین یؤذون اللہ و رسولہ لعنھم اللہ فی الدنیا و الآخرۃ و اعدّ لھم عذابا مھینا (الاحزاب: ۵۷) ولا ریب فی ان ایذاء العبد اللہ تعالی ان یعصیہ خلافا لبعض المعتزلۃ انھم اولوا فی مثل ھذہ الآیات و ردوا ظواھرھا و قالوا لا صفۃ للہ تعالی و الا للزم منہ تعدد القدماء ولا قدیم شرعا الا اللہ و و الا للزم ان اللہ غیر مطلق ولا احد وھو احد بحکم القرآن قال قل ھو اللہ احد (الاخلاص) فالجواب ان الدین ھو الظاھر لانہ بیان و مشتمل علی الآیات البینات فالظاھر لا یترک ابدا ولا یلزم منہ تعدد القدماء لان صفۃ اللہ ھو ذاتہ لیس کمثلنا فما بطل منہ احدیۃ اللہ تعالی) **ویأسف ویرضی ویغضب لا کمثلنا** (لقولہ تعالی فلما آسفونا انتقمنا منھم فاغرقنھم اجمعین (الزخرف: ۵۵) وکذا قال رضی اللہ عنھم و رضوا عنھم ذلک الفوز العظیم (المائدۃ: ۱۱۹) و قال من شرح بالکفر صدرا فعلیھم غضب من اللہ ولھم عذاب عظیم (النحل: ۱۰۶) وغیرھا من الآیات خلافا لبعض المعتزلۃ انھم اولوا فی مثل ھذہ الآیات و ردوا ظواھرھا قالوا بان غضبہ و رضائہ و ان یؤسف ھو نتائجھا و قد تقدمت شبھاتھم فالجواب ان الدین ھو الظاھر لانہ بیان و مشتمل علی الآیات البینات فالظاھر لا یترک ابدا وکنا اجبنا علی شبھات بعض المعتزلۃ من قبل) **وانہ اقرب من حبل الورید و معنا اینما کنا ذاتا و قدرۃ و علما** (لقولہ تعالی نحن اقرب الیہ من حبل الورید (ق: ۱۶) و قولہ وَهُوَ مَعَكُمْ اَيْنَ مَا كُنْتُمْ (الحدید/۰۴) و قولہ اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ ۖ مَا يَكُوْنُ مِنْ نَّجْوٰى ثَلٰثَةٍ اِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ اِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ اَدْنٰى مِنْ ذٰلِكَ وَلَآ اَكْثَرَ اِلَّا هُوَ مَعَهُمْ اَيْنَ مَا كَانُوْا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوْا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ۗ اِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ (المجادلۃ/۰۷) تلک الآیات بینات علی ان اللہ موجود معنا ولا شک انہ موجود معنا علما و قدرۃ ایضا خلافا للسلفیۃ المرجئۃ و الذین وافقوھم فی ھذا الامر انھم قالوا ان اللہ موجود علی العرش فقط و تمسکوا بقولہ الرحمن علی العرش استوی (طہ) فقلنا نعم لا شک فی انہ موجود علی العرش لکنہ لا ینافی ان یکون موجودا معنا و اقرب الینا من حبل الورید والدین ھو الظاھر و انتم کفرتم بظواھر الآیت البینت المتعددۃ ولم یشرط اللہ فی الآیات التی استدلنا بھا علی موقفنا ان یکون معنا بعلمہ و قدرتہ فقط واللہ اعلم بذاتہ و احوالہ منکم اانتم تعلمون اللہ دینکم! و اعترضوا بامر الجھالۃ اننا موجودون فی بیت الخلاء بعض مرات فکان موجودا فی الخلاء وھو بیت النجاسۃ! فالجواب علیہ ان اللہ لا یتاثر بان یکون فی بیت الخلاء لانہ متنزہ عن جسم و بدن و ذاتہ احد و مطلق و مجرد بل نقول لو لم یکن اللہ فی بیت الخلاء لکان عاجزا ان یکون فیہ فھل یکون اللہ سبحنہ عاجزا مذموما! وکذا قال تعالی مثبتا لہ مکانا اَمْ اَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَآءِ اَنْ يُّرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُوْنَ كَيْفَ نَذِيْرِ (الملک/۱۷) فاثبت لہ انہ فی السماء ایضا) **مع استوائہ علی العرش** (لقولہ تعالی الرحمن علی العرش استوی (طہ: ۰۵) و قولہ ثم استوی علی العرش (الاعراف: ۵۴) وغیرھما) **ھو السریر** (ای المراد بالعرش السریر خلافا للذین قالوا ان العرش بمعنی الملک و الغلبۃ فالجواب علیہ انہ خلاف ظاھر القرآن والظاھر لا یردّ ابدا ولا قرینۃ متصلۃ فی آیات العرش علی ذلک) **وکیفیۃ استوائہ مجھولۃ و تعیین کیفیتہ کفر** (لانہ لم ینبئنا اللہ کیفیۃ استوائہ علی العرش و القول علی اللہ بغیر علم کفر بآیات حرمہ اللہ فیھا و اشراک غیر اللہ فی حکمہ ولا حکم الا للہ) **والکرسی ھو العرش** (لان الکرسی فی اللغۃ العرش فقال وسع کرسیہ السموت و الارض (البقرۃ: ۲۵۵) ای اتسع عرشہ السموت و الارض و کل خلق فی السموت و الارض و اللہ علی عرشہ) **وانہ فی کل جھۃ ذاتا و علما و قدرۃ و احاط کل شیء ذاتا و علما و قدرۃ** (لبرھان قولہ تعالی وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ۚ اِنَّ اللّٰهَ وٰسِعٌ عَلِيْمٌ (البقرۃ/۱۱۵) فعلمنا منہ بان اللہ فی کل جھۃ علما صریحا و قولہ وَهُوَ اللّٰهُ فِي السَّمٰوٰتِ وَفِي الْاَرْضِ (الانعام/۰۳) فثبت انہ سبحنہ فی کل جھتنا اینما کنا و فی کل مکان من السموت و الارض و قولہ تعالی الا انہ

بكل شیء محیط (فصلت: ۵۴) ولا قرینة متصلة ههنا علی انه محیط كل شیء بحسب العلم و القدرة خلافا للبریلویة و الشیعة و بعض الدیوبندیة انهم قالوا ان الله لیس معنا بل انه من لا مكان له و هذه العقیدة كفر بجمیع الآیات الكثیرات الدالات علی مكان الله تعالی و جهته و حرفوا فی تلك الآیات باشكال متعددة و اعوذ بالله منه و هذا الفكر انكار وجود البارئ اذ الوجود محال من دون مكان والمكان معدوم غیر موجود حقیقة) **وانه قادر علی الممكنات العقلیة** (لقوله تعالی ان الله علی كل شیء قدیر و مطلق الشیء ما یتصور و یخبر عنه و ما اجاز العقل او وجد هو شیء و لان لو لا قدر علی ممكن عقلی لكان معیوبا مذموما) و (انه قادر) **علی الظلم** (ولكنه لا یظلم علی احد) و (البرهان علی ذلك) **لولا قدر** (الله سبحنه علی الظلم) **لما استحق بحمد علی عدله و صدقه فانه لا یحمد من یعدل و یصدق مجبورا** (والله محمود علی عدله و صدقه فقال تعالی و من أصدق من الله قیلا (۱۲۲: النساء) و قال و من اصدق من الله حدیثا (النساء: ۸۷) و قال إن الله لا یظلم مثقال ذرة و إن تك حسنة یضعفها و یؤت من لدنه أجرا عظیما (۴۰: النساء)) **و غیر قادر علی المحالات العقلیة كابصاره معدوما و تخلیقه شیئا من غیر شیء او تخلیق انسان لا یقدر** (البارئ) **علی اماتته** (فانه تعالی قادر علی كل شیء و الشیء ما یتصور و یخبر عنه و المستحیلات العقلیة غیر شیء و حدث ههنا سؤال فكیف خلق الله اول خلق لانه لا یخلق شیء الا من شیء كالحجر من التراب فالجواب الذی ظهر لی انه خلق الله اول خلق من روحه ای ذاته مثلا خلق الله سبحنه عیسی من روحه و لا یتوهم من احدان ما من روحه مفارق عن ذاته بل متصل به فلا یعترض علینا انه خلاف احدیة الله) **و لا یعلم الغیب الا الله و یظهر علی غیبه انبیائه** (الغیب ما غاب عن حواس الانسان فاذا تبین له ذلك صار شاهدا غیر غیب فلا یقدر من انسان علی ان یعلم ما غاب من حواسه و الله علیم ذلك و الله لا یظهر علی غیبه الا رسله لقوله تعالی عالم الغیب فلا یظهر علی غیبه احدا الا من ارتضی من رسول (الجن) و قوله تعالی ما كان الله لیطلعكم علی الغیب و لكن الله یجتبی من رسله من یشاء (آل عمرن: ۱۷۹) فلا امكن ان یطلع الله غیر الانبیاء علی غیبه فمن اعتقد ان یمكن او یقع ان یعلم غیر النبی الغیب كالصالحین كان من الكفرین المشركین كالبریلویة و اكثر الشیعة الا من وقع فی الخطا من اجتهاده) **و لا یخلف المیعاد و الوعید منه** (ای من المعیاد لان الوعید هو وعد العذاب فقال تعالی إن الله لا یخلف المیعاد (آل عمران: ۹) و قال تعالی و لا یزال الذین كفروا تصیبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قریبا من دارهم حتی یأتی وعد الله إن الله لا یخلف المیعاد (۳۱: الرعد) فصرح الله انه لا یخلف وعده و الوعید وعد العذاب و النكال و اطلق ایضا المیعاد علی وعد العذاب فی آیة الرعد خلافا للمرجئة انهم قالوا انه امكن ان یخلف الله وعد عذابه نعوذ بالله من ذلك و قاسوا هذا الامر علی انفسهم انه جاز لنا ان نتخلف عما وعدنا فی انتقام احد و نعفو عنه فقلنا علیه بوجوه الاول انه لا یقاس الله تعالی علی انفسنا و القیاس الفقهی فی الشرع كفر و شرك و الثانی وجب علینا ان نوفی وعدنا اذا وعدنا وعد الانتقام و الاحسان و لا حل ان نعفو عنه و تمسكنا بقوله تعالی و اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم (النحل: ۹۱) و قوله و اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا (بنی اسرءیل: ۳۴) و قوله و الذین هم لامانتهم و عهدهم رعون (المؤمنون: ۰۸-المعارج: ۳۲) فلما وجب علینا ایفاء عهدنا بطل قولهم انه جاز لنا ان نعفو عن الظالم بعد عهدنا الانتقام لانه اخلاف الوعد فكیف امكن لله ان یعفو عن مجرمه اذ عهد عذابه) **و لا یكلم الله بشرا الا وحیا او من وراء حجاب او یرسل رسولا فیوحی باذنه ما یشاء** (لقوله تعالی و ما كان لبشر ان یكلمه الله الا وحیا او من وراء حجاب او یرسل رسولا فیوحی باذنه ما یشاء انه علی حكیم (الشوری: ۵۱) و دخل كل بشر فی اطلاق البشر یقینا لكنه لا یكلم الله بشرا غیر نبی بالغیب كما مر بل یكلمه بدونه و المراد بقوله وحیا ههنا كلام الله بشرا بطریق الخفاء من دون انشاء

صوت و ارسال رسول) **ولا نعلم کیفیۃ کلام اللہ اغیار البشر و قولہ کن عند ارادتہ شیئا** (لانہ لم ینبئنا اللہ کیفیۃ کلامہ غیر بشر کملئکۃ الجن و ملئکۃ السموت و الارض وکذا لا نعلم انی یقول کن اذا اراد شیئا فقولہ اذا قضی امرا فانما یقول لہ کن فیکون (آل عمران: ۴۷) تبین منہ ان قولہ کن قبل قضاء اللہ کل امر وقولہ ھذا کن لیس ککلامہ الذی بینہ ھو و مخلوقہ) **و اما القرآن فخلقہ اللہ** (لقولہ ما یاتیھم من ذکر من ربھم محدث الا استمعوہ وھم یلعبون (الانبیاء: ۰۲) و قولہ وما یاتیھم من ذکر من الرحمن محدث الا کانوا عنہ معرضین (الشعراء: ۵) بین اللہ ان ذکرہ الذی نزلہ مخلوق محدث و قال تعالی انا جعلنہ قرءانا عربیا لعلکم تعقلون (الزخرف: ۳) و لان القرآن کتاب منزل من اللہ و الکتاب مخلوق محدث اتفاقا ومن قال ان الکتاب المنزل قدیم فقد کفر و اشرک و لان القرآن اثار علم اللہ وھی مخلوقاتہ محدثاتہ کالاصوات التی کان یسمعھا موسی من اللہ و لان عیسی المسیح کلمۃ اللہ ولا ریب ان المسیح مخلوق حادث عند المسلمین فلو کان القرآن غیر مخلوق قدیما لکان عیسی قدیما غیر مخلوق و النصاری علی الحق خلافا للمرجئۃ فذھبوا الی قدم القرآن و تمسکوا بقولہ انما قولنا لشیء اذا اردناہ ان نقول لہ کن فیکون (النحل: ۴۰) ففھموا منہ ان قولہ کن قبل کل شیء سوی اللہ تعالی فصار القرآن قدیما فالجواب غایۃ ما لزم من الآیۃ ان قولہ کن قبل کل شیء سوی قولہ کن و اللہ تعالی لقرینۃ متصلۃ ان قولہ کن ھو شیء ایضا ولیس المقصود من الآیۃ ان قولہ کن قبل قولہ کن و ھذا تسلسل و ھو باطل والجواب الثانی ان سلمنا انہ قولہ کن قبل کل شیء سوی اللہ فمع ذلک لا یثبت منہ ان قولہ کن غیر مخلوق لانہ احتمل انہ یخلق قولہ کن اولا ثم یقضی امرا ثانیا فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فحدیث الرسول تابع لکتاب اللہ ولا حدیث جاء علی خلاف الکتاب) **و قرءہ** (لقولہ تعالی اذا قرءناہ فاتبع قرآنہ (القیمۃ: ۱۸) و قولہ تلک آیات اللہ نتلوھا علیک بالحق فبای حدیث بعد اللہ و آیتہ یؤمنون (الجاثیۃ: ۰۶)) **و اوحاہ الی رسولہ بشکل الکتاب** (لقولہ تعالی وَكَذٰلِكَ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الْكِتٰبَ (العنکبوت: ۴۷) و قولہ تَنْزِيْلُ الْكِتٰبِ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيْزِ الْحَكِيْمِ (لجاثیۃ: ۰۲) و قولہ اِنَّآ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللّٰهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّيْنَ (الزمر: ۰۲) و قولہ وَمَآ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ اِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوْا فِيْهِ ۙ وَهُدًى وَّرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُّؤْمِنُوْنَ (النحل: ۶۴) ولا ریب ان الکتاب فی لغۃ العرب صحیفۃ مکتوبۃ و البرھان الثانی قولہ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوْا مِنْ قَبْلِهٖ مِنْ كِتٰبٍ وَّلَا تَخُطُّهٗ بِيَمِيْنِكَ اِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُوْنَ (العنکبوت: ۴۸) لا یرتاب المبطلون الا حینما نزل القرآن مکتوبا انہ کیف وجد محمد القرآن مکتوبا وھو ممن لا یکتب ولا یقرء والبرھان الثالث قولہ بَلْ هُوَ قُرْاٰنٌ مَّجِيْدٌ فِيْ لَوْحٍ مَّحْفُوْظٍ (البروج: ۲۱،۲۲) فاخبرنا اللہ بانہ کان القرآن فی اللوح حینما تنزل وکان ذلک اللوح محفوظا انہ لم یحتمل ان یتبدل منہ شیء فنزل القرآن مکتوبا فی لوح و البرھان الرابع قولہ اِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَآءَ ذَكَرَهٗ فِيْ صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوْعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِاَيْدِيْ سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ (عبس: ۱۱-۱۶) فتبین من الآیۃ انہ ما زال القرآن مکتوبا فی الصحف من حینما نزل الی الآن کما نراہ خلافا للذین قالوا ان القرآن لم ینزل الا علی سبیل الالھام فی قلب النبی ولا دلیل لھم الا ان یکون عندھم روایۃ شکیۃ بل الحقیقۃ انھا روایۃ باطلۃ لمخالفۃ کتاب اللہ و لانہ لیس بعلم) **و** (اوحی اللہ القرآن) **علی قلبہ ایضا** (لقولہ تعالی قل من کان عدوا لجبریل فانہ نزلہ علی قلبک باذن اللہ (البقرۃ: ۹۷) و قولہ نزل بہ الروح الامین علی قلبک لتکون من المنذرین بلسان عربی مبین (الشعرآء) خلافا للذین قالوا انہ لم ینزل الا کتابا) **و انہ محافظ معانیہ دون رسومہ لکنھا محفوظۃ ایضا** (انہ تعھد اللہ بحفظ ذکر القرآن دون رسومہ فقال تعالی انا نحن نزلنا الذکر و انا لہ لحفظون (الحجر: ۰۹) الذکر بکسر الذال ھو العبرۃ و الموعظۃ و الفاظہ و رسومہ غیر شامل فی اطلاق الذکر ولکن الفاظ القرآن محفوظۃ ایضا بالتواتر و التاریخ القطعی) **و اما اوصاف الانبیاء فانھم غیر معصومین الا فی تبلیغ**

الذين الى الناس وفيما ينافي عهدة النبوة كالفسوق الجهرية بالاختيار بعد التنبأ (اى بعد حصول النبوة) **مع قدرتهم عليه** (اى على فسق و معصية فهؤلاء غير معصومون من المعصية و السهو لانهم كانوا بشرا ولا دليل على عصمة الانبياء على الاطلاق و التقول على الله كفر شرك فقال تعالى قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم (ابراهيم: ١١) وقال هل كنت الا بشرا رسولا (بنى اسرءيل: ٩٣) وقال قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى (الكهف: ١١٠) وقال وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من اهل القرى (يوسف: ١٠٩) فعلمنا منها بان الانبياء كمثل غير الانبياء فى البشرية والبشر غير معصوم عن الاثم و الخطا قطعا فى الاصل كما قال وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام و يمشون فى الاسواق (الفرقان: ٢٠) الا حيث اتخذهم الله معصومين و هو مقام تبليغ ما انزل الله و ما خالف عهدة النبوة فذلك بوجوه الاول قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطن فى امنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطن ثم يحكم الله آيته والله عليم حكيم (الحج: ٥٢) ولانه لو كان غير معصوم فى تبليغ ما انزل الله لبطل كل رسالة للانبياء جميعا و بطل كل معجزة واما عصمتهم فيما خالف عهدة النبوة فقال الله اعلم حيث يجعل رسالته (الانعام: ١٢٤) والله لا يجعل رسالته عند شخص الا من ناسب لها و الفسوق العلنية لا تناسبها فانه ان فسق فسقا علانية فر منه الناس وكذا فى كل خصلة رذيلة كما قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك (آل عمران: ١٥٩) اما بعد حصول النبوة فامكنت منه المآثم بل واقعة فكفر آدم بحكم الله فقال عصى آدم ربه فغوى (طه: ١٢١) ان الله كان قال له هو و زوجه لا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظلمين لكن آدم هو النبى و زوجه كفرا بهذا الامر و فعل ما كان نهى عنه ربهما و ظن بربه سوء الظن انه اراد بهما بسوء و اعتمد على ابليس الذى كفر بربه مع انه نهى الله عنه فقال فوسوس اليه الشيطن قال يادم هل ادلك على شجرة الخلد و ملك لا يبلى فاكلا منها فبدت لهما سوآتهما و طفقا يخصفن عليهما من ورق الجنة (طه: ١٢١-١٢٢) وقال ايضا لقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما (طه: ١١) اى فترك ولم نجد له عزما فى اتباع عهد ربه فى الشجرة الملعونة وقال سبحنه فى سليمان سلام عليه اذ عرض عليه بالعشى الصفنت الجياد فقال انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب ردوها علىّ فطفق مسحا بالسوق و الاعناق ولقد فتنا سليمن و القينا على كرسيه جسدا ثم اناب (ص: ٣١.٣٢.٣٣.٣٤) اى اناب سليمن سلام عليه عن اثم اعراضه عن ذكر ربه والذكر هو الموعظة و تحريم محمد رسول الله ما احل الله مرضات ازواجه فقال يايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك (التحريم: ٠١) وتحريم ما احل الله كفر وقد ارتكبه النبى ثم تاب عنه ايضا وكذا قال فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم لولا ان تدركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم فاجتباه ربه فجعله من الصلحين (القلم) آية بينة على صدور فسق من يونس سلام عليه انه امرنا الله بالصبر على حكمه وانكر ان نكون كصاحب الحوت هو يونس ثم قال فجعله من الصلحين اى انه لم يكن من الصلحين بل جعله منهم من بعد ما وقع منه ثم اعترف يونس سلام عليه انه كان ظالما بقوله فى بطن الحوت لا اله الا انت سبحنك انى كنت من الظلمين وكذا ما صدر من داؤد سلام عليه من معصية فقال سبحنه و ظن داؤد انما فتنه فاستغفر ربه و خر راكعا و اناب فغفرنا له ذلك (ص: ٢٤. ٢٥) والمغفرة من المعصية فقط و اما الخطا الاجتهادى فممكن لهم فى كل حال بعد حصول النبوة و قبل حصولها بالدرجة الاولى بل واقع كما قال فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ رَاٰ كَوْكَبًا ۚ قَالَ هٰذَا رَبِّىْ ۚ فَلَمَّآ اَفَلَ قَالَ لَآ اُحِبُّ الْاٰفِلِيْنَ فَلَمَّا رَاَ الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هٰذَا رَبِّىْ ۚ فَلَمَّآ اَفَلَ قَالَ لَىِٕنْ لَّمْ يَهْدِنِىْ رَبِّىْ لَاَكُوْنَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّآلِّيْنَ فَلَمَّا رَاَ الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هٰذَا رَبِّىْ هٰذَآ اَكْبَرُ ۚ فَلَمَّآ اَفَلَتْ قَالَ يٰقَوْمِ اِنِّىْ بَرِىْٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُوْنَ (الانعام/

۷۸.۷۷.۷۶) انه اتخذ ابراهیم سلام علیه من قبل حصول النبوة الکوکب و القمر و الشمس ربه ثم رجع عن خطأ اجتهاده ومدح الشمس بازغة هذا ربی هذا اکبر) **وافضل الخلق ثمانية عشر نبيا نوح وابرهيم واسحق واسمعيل ويعقوب وداؤد وسليمن وايوب ويوسف وموسى وهرون وزكريا ويحيى وعيسى والياس واليسع ويونس ولوط وسميناهم بافاضيل العلمين** (بدليل قوله وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ اٰتَيْنٰهَآ اِبْرٰهِيْمَ عَلٰى قَوْمِهٖ ؕ نَرْفَعُ دَرَجٰتٍ مَّنْ نَّشَآءُ ؕ اِنَّ رَبَّكَ حَكِيْمٌ عَلِيْمٌ وَوَهَبْنَا لَهٗٓ اِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ ؕ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوْحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهٖ دَاوٗدَ وَسُلَيْمٰنَ وَاَيُّوْبَ وَيُوْسُفَ وَمُوْسٰى وَهٰرُوْنَ ؕ وَكَذٰلِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِيْنَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيٰى وَعِيْسٰى وَاِلْيَاسَ ؕ كُلٌّ مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَالْيَسَعَ وَيُوْنُسَ وَلُوْطًا ؕ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعٰلَمِيْنَ (الانعام:۸۶.۸۵.۸۴.۸۳) ففضلهم الله علی العلمین وهم ثمانیة عشر نبیا خلافا لاهل الروایة قالوا ان محمدا خیر کل نبی و تمسکوا بما نسب الی النبی انه قال" انا سید ولد آدم یوم القیمة ولا فخر" فقد اجبنا علیه بشکلین الشکل الاول انه روایة باطلة بطریق السند فان فی سنده مجاهیل لا نعرف احوالهم قطعا و عالمان و الثانی ان متنه منکر لمخالفة کتاب الله وخلافا لبعض الغلاة من الشیعة قالوا ان ابا تراب افضل علی العلمین وهذا کفر صریح وشرك فی حکم الله بل قد صار مرتدا و قتل علی کفره بالله و آیاته و ظلمه علی جماعة المسلمین و امامهم عبد الله بن وهب الراسبی) **وافضل منهم نوح سلام عليه** (لقوله تعالی سلام علی نوح فی العلمین (الصفت:۷۹) من کان اسلم من کل شیء عند الله کان افضل من کل شیء عنده لان السلامة دائرة علی التقوی و التقوی علی الفضیلة دائرة) **وان شاء الله كرم صالحا غير نبي على نبي سوى افاضيل العلمين** (لان اصل الکرامة و الفضیلة عند الله التقوی ولا مانع شرعا علی ان یفضل صالح غیر نبی علی نبی ولم ینه عنه الله قال تعالی ان اکرمکم عند الله اتقاکم (الحجرات) فان کان الصالح غیر النبی اتقی من نبیه کان افضل منه الا افاضیل العلمین فما احتمل ان یولد مولود اتقی منهم فانهم قد فضلهم الله تعالی و کرمهم علی العلمین جمیعا بالنص خلافا لبعض المنافقین و بعض المرجئة فقالوا لم یمکن ان یکون غیر النبی افضل علی نبی ولا برهان لهم من القرآن الا الخرص و الظن و ان الظن لا یغنی من الحق شیئا فمن ذهب الیه و لیس له به من علم کان کافرا مشرکا) **والوراثة جارية في اموال الانبياء بعد موتهم** (لوجوه الاول قوله تعالی ولکل جعلنا موالی مما ترك الوالدان والأقربون (النساء: ۳۳) فلکل احد وارث مما ترك الوالدان و الاقربون وعمّت الآية الانبیاء ایضا و الثانی قوله تعالی للرجال نصیب مما ترك الوالدان و الاقربون وللنساء نصیب مما ترك الوالدان و الاقربون مما قل منه او کثر نصیبا مفروضا (النساء: ۷) فعمت الآية الانبیاء ایضا فی جریان التراث فی اموالهم والثالث قوله ورث سلیمن داؤد وقال یایها الناس علمنا منطق الطیر و اوتینا من کل شیء (النمل:۱۶) فجری تراث داؤد سلام علیه وهو نبی و التراث تراث المال ایضا کما قال اوتینا من کل شیء خلافا للمرجئة من اهل الروایة فاستدلوا بروایة منکرة منسوبة الی النبی" لا نورث ما ترکنا صدقة" فقلنا بانه لم یثبت الی النبی قطعا فرددناه و بان متنه باطل لمناقضته عموم کتاب الله و خصوصه والنبی لا یکذب الحق ولا یخالف الکتاب) **واحلّ الله نكاح سائر المؤمنين بمطلقاتهم وارامتلهم** (لما ذکر ربنا المحرمات تفصیلا ثم قال احل لکم ما وراء ذلکم (النساء) و مطلقات الانبیاء و ارامتلهم غیر مذکورة فی تفصیل المحرمات فدخلن فی حکم الحلة بالنص و انزل الله فی هذا حکما آخر فی تحریم ذلك فقال وما کان لکم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنکحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلکم کان عند الله عظیما (الاحزاب: ۵۳) صرف الله حرمة نکاح ازواج النبی محمد من بعده فالواجب اتباع احسن ما انزل الله بحسب الفرصة والحال والآن العمل بذلك محال) **والنبي محمد مبعوث الى العالمين جميعا** (و شمل اللفظ کل مکلف من کل عبد من الانس و ملئکة الجن و ملئکة الارض و السماوات سواهم

لقوله تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعلمين نذيرا (الفرقان: ۰۱) فتبين منه ان النبى محمدا نذير بالقرآن للعلمين و قوله ان هو الا ذكر للعلمين (كثير مرات) و قوله ان فى ذلك لآيت للعلمين (الروم: ۲۲) الآيات هى البراهين و قوله و اوحى الىّ هذا القرآن لانذركم به و من بلغ (الانعام: ۱۹) و من بلغ عام لكل عبد من الملئكة و الانس و ان صلحت الانعام التكليف لكانت مكلفة بما انزل الله لعموم العلمين خلافا لمن قال ان النبى محمدا مبعوث الى العرب فقط و بطل ذلك الدعوى بالآيات التى بيناها) **واما اوصاف الملئكة فهم على نوعين الاول الملئكة التبعة انهم لا يعصون الله و يفعلون ما يؤمرون والثانى الملئكة الجنّ انهم يعصون و يصلون و منهم ابليس** (الاصح ان نقسم الملئكة على ثلاثة انواع الاول ملئكة السموت والثانى ملئكة الارض والثالث ملئكة الجنّ و النوع الاول معصومون قطعا لا يعصون امر الله و يفعلون ما يؤمرون وذاك معلوم بالنصوص خصوصا فقال وَمَنْ عِنْدَهٗ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِهٖ وَلَا يَسْتَحْسِرُوْنَ يُسَبِّحُوْنَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُوْنَ (الانبياء/۱۹،۲۰) انهم من السماوات بدليل قوله "من عنده" وكذا قال يَخَافُوْنَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ (النحل/۵۰) والنوع الثانى كالاول لانهم متعهدون باوامر الله تعالى فما احتمل منهم من خطأ و عصيان و النوع الثالث غير معصومين قطعا و كان ابليس منهم فقال وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه (الكهف: ۵۰) وعلل الله فسق ابليس بانه كان من الجن مع انه من الملئكة الذين امروا بالسجدة لآدم و قال أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خسرين (۱۸: الاحقاف) وغيرها من الدلائل الكثيرة على عدم عصمة ملائكة الجن خلافا للمرجئة و لمن قال ان الجن ليسوا ملئكة لان الملئكة معصومون والجن غيرهم فقلنا ان الجن قبيلة من الملئكة و ان الله لم يقل بان الله كل ملك معصوم فكيف ادعيتم بعصمة الملئكة جميعا! وقلنا عليه ايضا انه كان الله امر بالسجدة الملئكة فلو لم يكن ابليس ملكا مع انه جنّ لما كان مامورا بالسجدة ولا مسؤولا به و قد كفر على ترك امر الله بالسجدة لآدم) **و كل ملك خلق من النار** (لما حكى الله قول ابليس انا خير منه خلقتنى من نار و خلقته من طين (الحجر) و ابليس من الملئكة و كان خلق من النار) **و امكن ان يجرى التناسل بينهم** (لان لا دليل نزله الله فى امتناع التناسل بين الملئكة جميعا بل احتمل ان يجرى التناسل بين بعض الملئكة ولا يجرى بين بعضهم او يجرى بين الجميع او لا يجرى بين الجميع والحق ان التناسل جار بين ملائكة الجن) **و جبريل و ميكل ليسا منهم** (اى ليسا من الملائكة لقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكفرين (۹۸: البقرة) لم يعدّ الله جبريل و ميكال من الملائكة والواو للمغائرة) **بل جبريل روح من الله** (لقوله قل نزله روح القدس من ربك بالحق (النحل: ۱۰۲) اى الروح الطيب و هذا ليس الا جبريل فانه نزل هو الكتاب من ربه و قوله نزل به الروح الأمين (۱۹۳) على قلبك لتكون من المنذرين (۱۹۴: الشعراء) ومن هذا الروح الامين الا جبريل) **ولا حيوة ولا عذاب بعد الموت قبل يوم الحساب ولو قتل فى سبيل الله** (هذا ابطال عذاب البرزخ و ابطال حيوة بدنية لكل احد و للشهداء بل للشهداء حيوة النفس فقط و سياتى بيانه ان شاء الله فاما ابطال الحيوة البدنية فله براهين الاول لا برهان بتلك الحيوة بعد الموت قبل يوم القيمة فمن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون و اتباع ما ليس به من علم فصار عقيدة كفرية شركية و الثانى قوله إِنَّكَ مَيِّتٌ وَّاِنَّهُمْ مَّيِّتُوْنَ ثُمَّ اِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ (الزمر/۳۰،۳۱) والثالث قوله ثُمَّ اِنَّكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمَيِّتُوْنَ ثُمَّ اِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ تُبْعَثُوْنَ (المومنون/۱۵،۱۶) و الرابع قوله ثُمَّ اَمَاتَهٗ فَاَقْبَرَهٗ ثُمَّ اِذَا شَآءَ اَنْشَرَهٗ (عبس/۲۱،۲۲) بينات على ان لا حيوة بعد الموت الا يوم القيمة و الخامس قوله حَتّٰى اِذَا جَآءَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُوْنِ لَعَلِّيْ

اَعۡمَلُ صَالِحًا فِيۡمَا تَرَكۡتُ كَلَّا ؕ اِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ؕ وَمِنۡ وَّرَآئِهِمۡ بَرۡزَخٌ اِلٰى يَوۡمِ يُبۡعَثُوۡنَ (المومنون/۹۹.۱۰۰) بين الله انه من مات ممنوع الحيوة الى يوم يبعثون و السادس قوله قَالُوۡا رَبَّنَاۤ اَمَتَّنَا اثۡنَتَيۡنِ وَاَحۡيَيۡتَنَا اثۡنَتَيۡنِ فَاعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوۡبِنَا فَهَلۡ اِلٰى خُرُوۡجٍ مِّنۡ سَبِيۡلٍ (غافر:۱۱) فبين منه الله ان لهم حياتين واحداهما فى الدنيا و ثانيتهما فى الآخرة فلا حيوة بعد الموت قبل يوم الحساب و السادس قوله كَيۡفَ تَكۡفُرُوۡنَ بِاللّٰهِ وَكُنۡتُمۡ اَمۡوَاتًا فَاَحۡيَاكُمۡ ۚ ثُمَّ يُمِيۡتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيۡكُمۡ ثُمَّ اِلَيۡهِ تُرۡجَعُوۡنَ (البقرة/۲۸) فبين الله منه ان الحيوة فى الآخرة بعد موت الدنيا و السابع قوله وَهُوَ الَّذِىۡۤ اَحۡيَاكُمۡ ثُمَّ يُمِيۡتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيۡكُمۡ ؕ اِنَّ الۡاِنۡسَانَ لَكَفُوۡرٌ (الحج/۶۶) و الثامن قوله وَسَلٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوۡتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيًّا (مريم/۱۵) و التاسع قوله وَالسَّلٰمُ عَلَىَّ يَوۡمَ وُلِدۡتُّ وَيَوۡمَ اَمُوۡتُ وَيَوۡمَ اُبۡعَثُ حَيًّا (مريم/۳۳) فتبين من الآيات ان للانسان ثلاث درجات الحيوة الدنيا و موت الدنيا و حيوة الآخرة فبطلت حيوة البرزخ و العاشر قوله يَوۡمَ يَسۡمَعُوۡنَ الصَّيۡحَةَ بِالۡحَقِّ ذٰلِكَ يَوۡمُ الۡخُرُوۡجِ (ق/۴۲) فعين الله من الايام يوم الصيحة للخروج من حالة الموت و ما عين له يوم القبر و الحادى عشر قوله وَاَنَّ السَّاعَةَ اٰتِيَةٌ لَّا رَيۡبَ فِيۡهَا وَاَنَّ اللّٰهَ يَبۡعَثُ مَنۡ فِى الۡقُبُوۡرِ (الحج/۰۷) و الثانى عشر قوله ذٰلِكَ بِاَنَّ اللّٰهَ هُوَ الۡحَقُّ وَاَنَّهٗ يُحۡىِ الۡمَوۡتٰى وَاَنَّهٗ عَلٰى كُلِّ شَىۡءٍ قَدِيۡرٌ (الحج/۰۶) اخبرنا الله بانه سيحيى الموتى فبطل منه انه قد احيا الموتى فى القبور و كذا يدل عليه كل آية فى معنى الآيات المتقدمات خلافا للمرجئة و من وافقهم فذهبوا الى حيوة البرزخ و لو لبعض الاشخاص فاستدلوا بحيوة من يقتل فى سبيل الله هى حيوة ثالثة بين الدنيا و الآخرة فقد رددنا عليه بانه لم ينبئنا الله بحيوتهم الحقيقة بل انفسهم تفرح عند ربهم لا فى قبورهم بل اجسامهم اموات تراب كما قال بَلۡ اَحۡيَآءٌ عِنۡدَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُوۡنَ فَرِحِيۡنَ بِمَاۤ اٰتٰهُمُ اللّٰهُ مِنۡ فَضۡلِهٖ وَيَسۡتَبۡشِرُوۡنَ بِالَّذِيۡنَ لَمۡ يَلۡحَقُوۡا بِهِمۡ مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ اَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُوۡنَ (آل عمران) سياتى حديثه و اما نفى عذاب البرزخ فله براهين الاول انه ليس على صحة عذاب البرزخ من آية و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون (المائدة: ۴۴) و الثانى ان الموتى هى السكنة و فى لسان العرب كل ما سكن فقد مات و يقال ماتت الريح اذا سكنت و ماتت النار اذا خمدت و النائم غير ميت لان نظامه البدنى متحرك كقلبه فالميت لا يحس لسكونه فما امكن ان يرد عليه من عذاب و لو احس عذابا لكان حيا و قد تقدم بالبراهين القرآنية ان لا حيوة بعد الموت قبل يوم الحساب و الثالث قوله سَيَصۡلٰى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (اللهب/۳) فبين الله منها بانه يدخل ابو لهب فى النار فيدل ذلك على انه ليس فيها و لو كان عذاب البرزخ حقا لما نفى الله منه دخوله فى النار فى الحال و الرابع قوله وَاِنَّ الۡفُجَّارَ لَفِىۡ جَحِيۡمٍ يَّصۡلَوۡنَهَا يَوۡمَ الدِّيۡنِ (الانفطار/۱۴.۱۵) اى يحترق الفجار فى النار يوم الدين فرد الله ان يحترقوا فيها غير يوم الدين بشرط يوم الدين كمثل قولنا انا نذهب الى مكة يوم الاثنين فظهر منه انا لا نذهب اليها غير يوم الاثنين فكذلك ههنا و الخامس قوله وَقَالُوۡا رَبَّنَا عَجِّلۡ لَّنَا قِطَّنَا قَبۡلَ يَوۡمِ الۡحِسَابِ (ص/۱۶) فظهر منه ان طلب قط من العذاب الموعود قبل يوم الحساب تعجيل و وقته يوم الحساب و البرزخ ليس بيوم الحساب و الكتاب و الخامس قوله قَالُوۡا يٰوَيۡلَنَا مَنۡۢ بَعَثَنَا مِنۡ مَّرۡقَدِنَا هٰذَا مَا وَعَدَ الرَّحۡمٰنُ وَصَدَقَ الۡمُرۡسَلُوۡنَ (يس/۵۲) انهم يطلقون على قبورهم بالمرقد يوم القيمة و لو عذبوا فى القبور لما اطلقوا عليها بذلك و المرقد مكان المنام و الرقاد و السادس قوله وَنُفِخَ فِى الصُّوۡرِ ذٰلِكَ يَوۡمُ الۡوَعِيۡدِ (ق/۲۰) فعين الله بين الايام يوم نفخ فى الصور يوم الوعيد و السابع قوله رَبَّنَا اغۡفِرۡ لِىۡ وَلِوَالِدَىَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِيۡنَ يَوۡمَ يَقُوۡمُ الۡحِسَابُ (ابراهيم/۴۱) فلم يذكر ابراهيم للمغفرة يوما و لم يستغفر من الله سبحنه الا يوم الحساب و لو كان فى يوم من ايام البرزخ عذابا لذكره ابراهيم و استغفر الله يوم ذلك ايضا و الثامن قوله وَاتَّقُوۡا يَوۡمًا لَّا تَجۡزِىۡ نَفۡسٌ عَنۡ نَّفۡسٍ شَيۡـًٔا وَّلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٌ وَّلَا تَنۡفَعُهَا شَفٰعَةٌ وَّلَا هُمۡ يُنۡصَرُوۡنَ (البقرة/۱۲۳) و التاسع قوله

وَاتَّقُوْا يَوْمًا لَّا تَجْزِىْ نَفْسٌ عَنْ نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَّلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفٰعَةٌ وَّلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَّلَا هُمْ يُنْصَرُوْنَ (البقرة/٤٨) وما انذرنا الله يوما سوى يوم القيمة ولو عذب العباد يوما من ايام البرزخ لما اكتفى الله بيوم واحد يوم القيمة والعاشر قوله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (ص: ٢٦) لم يعلل الله عذابهم الا بالاعراض عن يوم الحساب فلو كان عذاب البرزخ حقا لعلل بالاعراض عنه ايضا وما قنع على العذاب على اعراضهم عن يوم الحساب والحادى عشر قوله وَمَا يَنْظُرُ هٰٓؤُلَآءِ اِلَّا صَيْحَةً وّٰحِدَةً مَّا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ (ص/١٥) والثانى عشر قوله مَا يَنْظُرُوْنَ اِلَّا صَيْحَةً وّٰحِدَةً تَاْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُوْنَ (يس/٥٣) فصرح الله بانهم لا ينظرون الا صيحة واحدة يوم ينفخ فى الصور نفخة اولى فلو عذبوا يوم البرزخ لكانوا منتظرى احوال البرزخ ثم صيحة واحدة والثالث عشر انه لم يذكر الله عذابا فى كتابه كله الا عذابا فى الحياة الدنيا والآخرة فقنعه عليهما وهذا دليل على نفى عذاب البرزخ بالقطع فمثلا قوله وَاَتْبَعْنٰهُمْ فِىْ هٰذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَّيَوْمَ الْقِيٰمَةِ هُمْ مِّنَ الْمَقْبُوْحِيْنَ (القصص/٤٢) وقوله اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ لَمْ يُرِدِ اللّٰهُ اَنْ يُّطَهِّرَ قُلُوْبَهُمْ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَّلَهُمْ فِى الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ (المائدة/٤١) وقوله وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ اللّٰهَ عَلٰى حَرْفٍ فَاِنْ اَصَابَهٗ خَيْرُ اِطْمَاَنَّ بِهٖ وَاِنْ اَصَابَتْهُ فِتْنَةُ انْقَلَبَ عَلٰى وَجْهِهٖ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةَ ذٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِيْنُ (الحج/١١) والرابع عشر قوله وَحَاقَ بِاٰلِ فِرْعَوْنَ سُوْٓءُ الْعَذَابِ اَلنَّارُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَّعَشِيًّا وَّيَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ اَدْخِلُوْٓا اٰلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَابِ (المؤمن/٤٦،٤٥) والخامس عشر قوله وَمَنْ اَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِىْ فَاِنَّ لَهٗ مَعِيْشَةً ضَنْكًا وَّنَحْشُرُهٗ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَعْمٰى (طه/١٢٤) تلك الآيت تهدى الى ان العذاب عذابان الاول فى الدنيا والثانى فى الآخرة فعذاب البرزخ وهم والسادس عشر قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة كذلك كانوا يؤفكون (٥٥) والسابع عشر قال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم فى كتاب الله إلى يوم البعث فهذا يوم البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون (الروم: ٥٦) والثامن عشر قوله يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظنون ان لبثتم الا قليلا (بنى اسرائيل: ٥٢) والتاسع عشر قوله يَوْمَ يُنْفَخُ فِى الصُّوْرِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِيْنَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا يَتَخَافَتُوْنَ بَيْنَهُمْ اِنْ لَّبِثْتُمْ اِلَّا عَشْرًا نَّحْنُ اَعْلَمُ بِمَا يَقُوْلُوْنَ اِذْ يَقُوْلُ اَمْثَلُهُمْ طَرِيْقَةً اِنْ لَّبِثْتُمْ اِلَّا يَوْمًا (طه/١٠٤،١٠٣،١٠٢) دلائل على نفى حواس الذين ماتوا وعذابهم ان لو عذبوا بعد موتهم لعلموا به يوم القيامة وهم لا يعلمون بماذا حدث عليهم بعد موتهم الى يوم البعث ويظنون لبثوا قليلا كحالة النوم والحادى وعشرون قوله يَقُوْلُ الْكَافِرُ يٰلَيْتَنِىْ كُنْتُ تُرٰبًا (النبا/٤٠) فيتمنى الكافر يوم القيمة ان يرجع الى التراب كما كان فى البرزخ ولو عذب الكافر فى البرزخ لما تمنى يوم القيمة ان يرجع ترابا والثانى وعشرون قوله وعد الله المنفقين والمنفقت والكفار نار جهنم خلدين فيها هى حسبهم ولعنهم (البراءة: ٦٨) فعلمنا بقوله هى حسبهم ان عذاب البرزخ منتف والا لما كانت جهنم كافية والثالث وعشرون قوله تعالى "ماواهم جهنم" فلو كان ماواهم للعذاب ايام البرزخ لما قنع الله على ذكر جهنم بل يزيد فيه عذاب البرزخ ذكرا خلافا للمجئة من اهل الرواية فقالوا ان عذاب القبر حق فى الاسلام ولهم شبهات الشبهة الاولى فقالوا اولا نقل عن النبى ما يثبت عذاب القبر على حد الشهرة فجوابه الاول ما ثبت عن النبى قطعا فلا نلتفت الى ذلك وكم من كذب نقل واشتهر صادقا والثانى ان احقاق عذاب البرزخ تكذيب آيات القرآن المنكرة فهو افتراء على النبى وتكذيب النبى محمد وكفر بالله وقالوا ثانيا ان آل فرعون يعرضون بعد موتهم على النار هو عذاب الخلال فقال حاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب (غافر: ٤٦) فجوابه يعرضون فعل مضارع حكائى يحكى به ويفيد معنى الماضى الاستمرارى اى كانوا يعرضون على النار فى حياتهم الدنيا وامثاله كثيرة فى القرآن وقالوا ثالثا ولو ترى اذ الظلمون

فی غمرت الموت والملئکة بسطوا ایدیهم اخرجوا انفسکم الیوم تجزون عذاب الهون بما کنتم تقولون علی الله غیر الحق وکنتم عن آیاته تستکبرون (الانعام: ۹۳) فعذاب الهون بعد موتهم فجوابه لا بل الملئکة یعذبونهم عند موتهم فی غمراته لا بعده کما هو ظاهر الآیة والرابع ادخل الله قوم نوح فی النار بعد موتهم بغرقهم فقال مما خطیئتهم اغرقوا فادخلوا نارا (نوح: ۲۵) **فجوابه** لم یقل الله انهم ادخلوا نارا بعد موتهم بل الغرق و دخولهم فی النار کلاهما فی حیاتهم انهم اغرقوا الماء ثم ادخل الذین بقوا منهم فی النار ثم ماتوا۔) **فالموتی لا تحسّ ولا تسمع شیئا** (الموتی هی السکنة وفی لسان العرب کل ما سکن فقد مات ویقال ماتت الریح اذا سکنت وماتت النار اذا خمدت والنائم غیر میت لان نظامه البدنی متحرك کقلبه فالمیت لا یحس فلا یسمع ولا یبصر ولو احس لکان حیا لانه متحرك بالحس فاثبات الحس انکار الموت وقال فانك لا تسمع الموتی (الروم: ۵۲) وقال ما انت بمسمع من فی القبور (فاطر: ۲۲) فرد الله سماع الموتی قطعا خلافا للمرجئة من اهل الروایة ولهم من شبهات الشبهة الاولی انه کلم الرسول قتلة بدر بقوله هل وجدتم ما وعدکم ربکم حقا؟ **فجوابه** انه باطل و خلاف الکتاب وروی ان اذا بلغ ذلك القول عائشة کذبت من رواه لمخالفة الکتاب وقد نتکلم الجوامد بالعاطفة متجاهلین کالشجر والحجر وهی غیر سامعات۔) **ولیست القبور سوی اکوام من التراب** (خلافا للمرجئة من اهل الروایة قالوا ان القبور روضة من النعم او حفرة من النار والجوابات قد تقدمت) **والروح ما به حیاة والنفس ما یدرك بالحواس فی البدن ویدرك بدون الحواس اذا خرجت من البدن کما فی المنام واذا نفد الروح من بدنه مات واذا خرجت النفس لم یمت** (الروح فی لسان العرب ما به الحیاة هو الطاقة والنفس ما یدرك وتخرج النفس فی النوم فلا یسمع النائم ولا یبصر ولا یحس شیئا وآتما ذات اساطیر الهندوس العجیبة یوجد فی بدن الحیّ ویخرج منه علی موته ویطوف فی الفضاء ویحل فی بدن ما وفقال تعالی الله یتوفی الانفس حین موتها والتی لم تمت فی منامها فیمسك التی قضی علیها الموت ویرسل الاخری الی اجل مسمی (الزمر: ۴۲) والنفس تخرج ممن نام ولا یخرج الروح والا لمات فورا۔اما آتما فلا حقیقة له وآمن به الهندوس المشرکون ووضعوا فیه الاساطیر لاوهامهم العجیبة وجهالتهم من الحق۔) **واما المقتول فی سبیل الله فبدنه میت وروحه منفق ونفسه حی عند ربه یرزق فارحا بما آتاه الله من فضله ویستبشر بالذین لم یلحقوا به من خلفه الا خوف علیهم ولا هم یحزنون یستبشر بنعمة من الله وفضل وذا غیر حیوة بالحقیقة فلو کان حیا فی حقیقة لتحرك فؤاده ونظام بدنه علی الحیاة** (قد تقدم ما هو فی ذیله من الابحاث والدلائل) **وندین بانه اسری الله بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی وما عرفنا الله ذلك العبد من هو** (اعنی لا نعرف من هو الذی اذهبه الله سبحنه لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الذی هو اقصی منه فاحتمل ان یکون ابراهیم او موسی او محمدا سلام علیهم ولم یخبرنا الله من هو) **فسکتنا علیه وجوبا ولا نؤمن الا بقدر ما اخبرنا الله** (لان تعیین ذلك العبد بغیر علم فی الدین وهذا کفر بحکم الله خلافا لاهل الروایة قالوا ان العبد الذی اسری به الله محمد رسول الله ولیس لهم به من علم الا روایة روایة فقط واتباع ما لیس به من علم کفر) **والمعراج باطل** (المعراج اسطورة عجیبة ان النبی ذهب علی مثیل الحمار من الارض الی السموت العلی ثم افترض الله خمسین صلوة حرکیة ثم نزل الی الارض ولم یمض علیه الا ساعة رواه الایرانیون وبه یستهزءون اعداء الاسلام بنا ولا بیان فی الکتاب الا الاسراء وعلی بطلانه وجوه الاول هو حکم بغیر الکتاب وهو کفر شرك ومن لم یحکم بما انزل الله واولئك هم الکفرون والثانی لا آتما فی الاسلام واسطورة المعراج انه لاقی النبی آتما الانبیاء الذین ماتوا من قبل والثالث لا حیاة بعد الموت قبل یوم القیامة فکیف لاقاهم والرابع لم یثبت عن النبی قطعا واتباع ما لیس به علم حرام والخامس فیه انه رای جنة

الآخرة فى الحياة الدنيا والله انكر علم نفس بنعم اخروية فقال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين (السجدة: ١٧) فكيف راها محمد رسول الله والسادس قال سبحن الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (بنى اسرائيل: ٠١) ان كان المراد به سفره الخارق قلنا بطل المعراج فانه يبين انتهاء السفر الليلى الى المسجد الاقصى والمعراج يزيده الى السماء السادس او السابع وقال المنافقون ان النبى ثم عرج من سبع السموت الى ما فوقها وهناك عرش الله ثم عرج على العرش وراى الله جل جلاله بالعين وكلمه الله وافترض الصلوات الحركية ويسمونه العروج وهو كفر بلا شك۔) **وشفاعة للعصاة وتطوير درجات الصلحاء يوم القيمة باطل** (لا شفاعة يوم القيامة وله وجوه الاول لا آية على ثبوتها والحكم بغير ظاهر الكتاب كفر والثانى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة (البقرة: ١٢٣) والثانى قال يايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقنكم من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة (البقرة: ٢٥٤) وكلاهما صريح فى نفى الشفاعة المطلقة يوم القيامة والثالث قال وما للظلمين من نصير (الحج: ٧١) نفى النصرة مطلقا لمن ظلم يوم القيامة والشفاعة داخلها والرابع قال فمن ينصرنى من الله ان عصيته (هود: ٦٣) هو قول صالح سلام عليه انه انكر ان ينصره الله ان عصاه فلا شفاعة لصالح نبى الله ان عصاه فضلا عن سائر الانبياء والخامس قال يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم (الشعراء: ٨٨-٨٩) علمنا بان لا نفع يوم القيامة الا لمن اتى الله بقلب سليم والمجرم عند الله ليس منهم فلا شفاعة له ان يغفر والسادس قال فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (المؤمنون: ١٠١) فلو كانت الشفاعة حقا لما صح انكار سؤالهم والنسبة بينهم والسابع قال وكلهم آتيه يوم القيامة فردا (مريم: ٩٥) لو كانت الشفاعة حقا لما صح ان يحضر العباد كلهم الله يوم القيامة فردا بل يحضره مع شفيعه والسابع لا شفاعة لمن كفر بشيء مما انزل الله فلا شفاعة للذين كفروا اتفاقا ومن ارتكب سيئة كافر بحكم الله من عمله كما مر بالدلائل فلا شفاعة والثامن قال تعالى قل لله الشفاعة جميعا (الزمر: ٤٤) خص الله الشفاعة كلها لنفسه فليس لاحد ان يشفع احدا عند الله وخلافا للمرجئة من اهل الرواية فله اوهام الوهم الاول اجاز الله فى كتابه الشفاعة لمن اذن له كمثل قوله ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له (سبا: ٢٣) فجوابه ان الاستثناء مفقود وتعليق المحال بالمحال كمثل قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العبدين (الزخرف: ٨١) وقوله لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط (الاعراف: ٤٠) و نؤمن بجواز الشفاعة ان اذن الله به و لم ياذن به الله بل انكره والثانى انه روى عن النبى وقوع الشفاعة فجوابه الاول انه من روايات باطلة متناول مخالفة لكتاب الله والثانى روايات مجهولة سندا فلا يلتفت اليها۔) **ولا تشفع الملئكة فى الدنيا الا لمن ارتضى منه الله** (هذا جواب وهم المخالفين من قوله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وهم فى خشيته مشفقون (الانبياء: ٢٨) ان لا برهان لهم بوقوع الشفاعة يوم القيمة فى هذه الآية بل فيها ذكر شفاعة الملائكة لمن ارتضى الله منه فى الدنيا) **والوسيلة ما يتقرب به العبد الى الله ولا هى** (اى الوسيلة) **الا ايمان بالله بالاعتقاد والعمل وسمى بالوسيلة الشرعية وما سواه وسيلة مردودة مثلا اللهم اعطنى رزقا بعزة فلان او حق فلان** (لانه لم يشرع الله فيما يتقرب به العباد اليه الا معرفة ما انزله على محمد والعمل به فقال وَمَآ اَمْوَالُكُمْ وَلَآ اَوْلَادُكُمْ بِالَّتِىْ تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفٰٓى اِلَّا مَنْ اٰمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ۡ فَاُولٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوْا وَهُمْ فِى الْغُرُفٰتِ اٰمِنُوْنَ (سبا: ٣٧) فلم يقم الله ما يتقرب العباد اليه به الا معرفة الدين بالقلب والصالحات فما سواهما لا يكون وسيلة الى الله تعالى بل وسيلة مردودة بدعية) **واما اشراط الساعة فآخرها ظهور النبى محمد** (لقوله واذ قال عيسى ابن مريم يا بنى اسراءيل انى رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدى من

التوراة و مبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد (الصف: ٠٦)) **وقد ظهر** (آخر اشراط الساعة) **فجاءت اشراطها** (لقوله فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها فانى لهم اذا جاءتهم ذكراهم (محمد: ١٨) والاشراط في الآية عام شامل لكل شرط للساعة و لان لا دليل على بقاء اشراط الساعة فمن يحكم بغير ظاهر الكتاب فهو كافر و البرهان الثالث قوله تعالى هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة وهم لا يشعرون (الزخرف: ٦٦) يخبر ظهور الساعة فجاة ولو بقي شرط من اشراط الساعة لما امكن ظهور الساعة بغتة بل ينتظرون اشراطها ثم الساعة خلافا لاهل الرواية انهم قالوا ان بعض اشراط الساعة ما جاءت مثلا انه سيخرج شخص يسمى له بالدجال الذي يحيي الناس و عندهم الجنة و جهنم و يطير في الجوّ راكبا على حيوان و له اساطير عجيبة سخرية و بطل ظهور المهدى و عود المسيح و طلوع الشمس من المغرب قبل الساعة شرطا و المسيح قد مات فكيف يعود حيا و لا حياة بعد الموت قبل يوم القيامة فكل ذلك اساطير اليهود و الشيعة و النصارى و الايرانيين.) **ولا ينظر الذين آمنوا من بعد ذلك الا الساعة ان تاتي الناس بغتة و هم لا يشعرون** (كما مر مفصلا) **و ياجوج و ماجوج قوم محصورون وراء السدّ فاذا قامت الساعة فتحوا** (ياجوج و ماجوج سيفتحون لوقوع دمار الساعة و ليس بشرطها كما قال تعالى حتى اذا فتحت ياجوج و ماجوج وهم من كل حدب ينسلون و اقترب الوعد الحق فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا (الانبياء: ٩٦.٩٧) وقال تعالى قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا (الكهف: ٩٨) اي قال ذو القرنين سيدمر الله يوم القيامة ردما جعلته بينكم و بينهم فاذا جاءت الساعة انفتح عنهم سدهم.) **ولا حيوان يخرج قبل الساعة شرطا لها** (اي بحسب الشرط و العلامة للساعة) **بل اذا وقع القول على الناس الا ح الله لهم من الارض من يكلمهم كنتم بآيات الله لا توقنون** (لا حيوان يخرج و يكلم الناس بكفرهم و ايمانهم قبل الساعة شرطا و علامة لعدم آية عليه بل خالفه كثير الآيات بل جاء في الآية قال و اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دآبة من الارض تكلمهم ان الناس كانوا بآيتنا لا يوقنون (النمل: ٨٢) والدآبة اسم ما يمشي على الارض انسا او حيوانا كما جاء في (النحل: ٤٩.٦١) فمراده اذا وقع قول البلاغ عليهم اخرج الله من الارض عالما يمشي و يبلغهم الحق انهم كانوا لا يومنون به قلبا خلافا للمرجئة من اهل الرواية.) **واما المسيح عيسى فروح من الله بشكل رجل** (هذا) **و تولد بلا والد و رفعه الله اليه ثم توفاه و غير موجود في السماء و يحييه الله يوم الحساب** (توفى الله عيسى ثم يبعثه يوم البعث وهو غير موجود في السماء وله وجوه الاول ان الرجل لا يعيش في السموات بل يموت في الارض اذا لم يحصل له ضروريا ته على فطرة الله فكيف يعيش عيسى فيه من قرون كثيرة و انكاره انكار فطرة الله وقال تعالى كل شيء عنده بمقدار (الرعد: ٠٨) وقال كل شيء خلقنه بقدر (القمر: ٤٩) وقال لله يسجد من في السموات و الارض طوعا و كرها و ظلالهم بالغدوّ و الآصال (الرعد: ١٥) فكل شيء خاضع لقوانين الله عزوجل و حدوده طوعا و كرها فبطل الدعوى بحياة المسيح و الثاني قول المسيح الذي نقله الله فقال تعالى كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلمّا توفيتني كنت انت الرقيب عليهم (المائدة: ١١٧) و الثالث قال تعالى يعيسى اني متوفيك و رافعك اليّ (آل عمران: ٥٥) التوفي هو الاماتة فرفعه الله ثم اماته هناك و لا قرينة متصلة تصرفه الى معنى غيره و قال المخالفون ان المسيح رفعه الله حيا الى السماء و لم يمته و سيعود الى الارض كما هو مذهب بعض المسلمين استدلالا بقوله تعالى ما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه (النساء: ١٥٧) الا نقل عن النصارى انه مات على الصليب ثم حيي و سيعود فجوابه عنا انا لم ننكر ارتفاعه حيا بل الحياة بعد ارتفاعه فالله رفعه حيا ثم توفاه. قال ابن حزم الظاهري في المحلى ان المسيح مات استدلالا بقوله فلمّا توفيتني و لكنه يحييه الله ثم يعود الى الارض فجوابه الاول هو باطل لعدم نص قرآني عليه و الثاني لا حياة في خلال الحياة الدنيا

والآخرة بالنصوص القطعية كما مر والثالث نقل الله قول المسيح السلام عليّ يوم ولدتّ ويوم اموت ويوم ابعث حيّا (مريم: ٣٣) فلم يخبر الله للمسيح الا حياتين فيوجب الحياة الثالثة) **وخروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب وظهور المهدى والصراط وحوض الكوثر والقلم ما يكتب به الله من اساطير المنافقين** (اما خروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب وظهور المهدى باطل كما تقدمت دلائل ذلك واما الصراط والحوض فصراط جهنم هو جسر ممدود على ظهر جهنم فالحق انه اسطورة الاولين لم يخبر به الله خلافاً لاهل الرواية فاستدلوا بما روى الراويون وقوله تعالى ان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم ننجى الذين تقوا ونذر الظلمين فيها جثياً (مريم: ٧١) **فجواب** الرواية انها باطلة لمخالفة كتاب الله والزيادة عليه وايضاً ان ليس له سند يفيد العلم وجواب فقه الآية ان لا ذكر فيه للصراط بل رجع الضمير الى جهنم فمراده كل انس وجآن يرد جهنم ثم ينجى الله المتقين ويذر الظلمين فيها جثياً واما الكوثر فمعناه خير كثير فقال تعالى انا اعطينك الكوثر واراد به القرآن ورواية الكوثر مما افترى على النبى انه حوض مملوء بالمائع لا يعطش من شرب منه فهو اسطورة الكافرين والزنادقة ودخيلة فى الاسلام ومن اظلم ممن توكل على الراويين ولم يتوكل على الله المخبر بكفاية الكتاب الخالى عن ذكر الحوض واما القلم ما يكتب به الله فما انزل ربنا به من سلطن بل القلم ما يكتب به واقسم الله به فى كتابه.) **والوزن وايتاء الكتاب وقراءته والحساب يوم القيمة حق** (لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بايتنا يظلمون (الاعراف: ٨.٩) وقوله فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه (١٩: الحاقة) وقوله وأما من أوتى كتبه بشماله فيقول يليتنى لم أوت كتابيه (٢٥: الحاقة)) **وكل متق ولى الله** (لقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون (يونس: ٦٢. ٦٣) اى الذين آمنوا بالكتاب من قلوبهم وكانوا يتقون باعمالهم) **ومعجزات الانبياء حق وهو خارق يظهر على يد النبى بين الناس ليثبت انه من الله كالقرآن وابراء الاكمه والابرص بدون مؤثر انسانى** (وذلك لانه يتبين منه للعباد ان ذلك الشخص الذى ظهر منه معجزة نبى من الله لان المعجزة لا يقدر عليه من احد الا الله بل النبى مظهر المعجزة لا مظهره وذلك لوجوه الاول لو لم يكن معجزة لقال كل انسان انه من النبيين ولبطل الفرق بين النبى وغيره والفرق بينهما ثابت بالنصوص القرآنية والاحكام العقلية والثانى ان ثبوت المعجزات من القرآن كاليد البيضاء لموسى وعصاه وانفجار الماء من الحجر بضرب العصا وانفلاق البحر فى الطودين العظيمين واحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص من عيسى المسيح باذن الله و انكره نفر من الفقهاء لوجوه الاول ان الخوارق وقوع شىء على خلاف الفطرة وهو اخلال فى نظام الرب ونظامه لا خلل فيه قال تعالى كل شىء عنده بمقدار (الرعد: ٨) وقال كل شىء خلقنه بقدر (القمر: ٤٩) فكل شىء على الفطرة والحد مطلقاً **فجوابه** الاول ذلك الدعوى خلاف ظاهر الآيات المبينات للمعجزات والثانى ان المعجزة ليس بخلاف الفطرة اذ لو كان مظهره نبياً للزم خلاف الفطرة لكن مظهره الله وحده والنبى محله والثانى المعجزة باطلة كالكرامة **فجوابه** لا بل فرق من حيث ان المعجزة بيد الله فقط والكرامة بيد الولى والاول ثابت بدليل والثانى باطل بدليل.) **واستحال ظهوره غيبة الناس** (فان والالفات مقصد الاعجاز فلابد ان يظهر بين الناس) **والنبوة بغيرها كاذبة** (لان دعوى النبوة من دون علم باطل) **ولا نبوة بعد محمد رسول الله على الاطلاق** (فانها لا تحصل لاحد من نبوة بعد نبوة محمد وبرهانه قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (الاحزاب) الخاتم بكسر التاء ان محمدا ختم سلسلة النبوة فى كل مفهوم فلا يخلق الله احدا من بعده من يطلع عليه الله غيبه خلافاً لبعض

العلماء قالوا انہ احتمل ان یؤتی احد من بعد محمد نبوۃ تابعۃ لشرع نزلہ اللہ علی محمد ای لا ینسخ حکما من احکام محمد و قالوا لا دلیل علی انقطاع النبوۃ و معنی خاتم النبیین مصدق النبیین و الخاتم بفتح التاء ھو اسم الآلۃ فالخاتم ما بہ یصدق فصار محمد مصدق النبیین فاذا جاء من بعدہ نبی صدقہ ما جاء بہ النبی محمد باتباعہ ایاہ والاجتناب من تنسیخ شیء منہ فالجواب علیہ ان الخاتم لا یصدق بل یختم علی شیء کما قال ختامہ مسك (المطففین) او قال ختم اللہ علی قلوبھم (البقرۃ) ای قطع اللہ الھدایۃ عن قلوبھم و اختتمھا عنھا وغیرھا من الآیات) **والکرامۃ حق بمعنی تسلط بنی آدم علی الرزق وباطل بمعنی انھا امر خارق للعادۃ یظھر علی ید الاتقیاء کمشی الانسان علی الماء وطیرانھم فی الجوّ وتخلیق شیء فی الخلاء وھو اطلاق مشھور** (الکرامۃ الشرعیۃ تسلط بنی آدم علی الارزاق فقال تعالی ولقد کرمنا بنی آدم وحملنھم فی البر و البحر و رزقنھم من الطیبت وفضلنھم علی کثیر ممن خلقنا تفضیلا (بنی اسرئیل:٧٠) وخالفنا المرجئۃ و المنافقون من البریلویۃ و الدیوبندیۃ و غیرھم فقالوا ان الکرامۃ الشرعیۃ امر خارق للعادۃ یظھر علی ید الصالحین کمشی الانس علی الماء وطیرانھم فی الجوّ و احیاء الاموات وتخلیق شیء فی الخلاء وھو باطل لوجوہ الاول لا دلیل علیہ ومن یحکم بغیر الکتاب کافر و الثانی انما العمل بلا سبب محال عقلا و شرعا والحادث محتاج الی سبب فمن اعتقد صلوحہ للعباد فقد اشرك و الوجہ الثالث قال تعالی کل شیء عندہ بمقدار (الرعد:٠٨) وقال کل شیء خلقنہ بقدر (القمر:٤٩) وقال للہ یسجد من فی السموات و الارض طوعا و کرھا و ظللھم بالغدوّ و الآصال (الرعد:١٥) فکل شیء خاضع لقوانین اللہ عزوجل ومقادیرہ و حدودہ طوعا وکرھا وقانونہ عدم وقوع امر بلا سبب و الرابع لا ضرورۃ الخارق للامم بل کفی بمعجزۃ اظھر اللہ علی ید انبیائھم لاثبات الحق واللہ لا یلغو و شبہ المخالفین من اشکال الشکل الاول انہ احضر انسان صالح عرش الملکۃ بلقیس حضرۃ سلیمان قبل ان یرتد طرفہ الیہ وھو خارق فجوابہ انہ لیس خارقا بل ھو جآن صالح و انہ یقدر علی ذلك والانس لا یقدر علی مثل ھذا ولم یقل اللہ انہ کان من احضرہ انسا وھو بحسب عادات الجن لا خارق والثانی انہ یوجد عند مریم الرزق خارقا فجوابہ انہ بلا دلیل وما ورد فی الکتاب الا قولہ تعالی کلمّا دخل زکریا علیھا المحراب وجد عندھا رزقا قال یمریم انّی لك ھذا قالت ھو من عند اللہ ان اللہ یرزق من یشاء بغیر حساب (آل عمران:٣٧) فلیس الا کلمۃ الشکر من مریم ھو من عند اللہ لا من انفسنا ویحصل الرزق لھا من الذین یعاونوھا ولم یکن اطلع زکریا علیہ والثالث حمل مریم بغیر رجل فجوابہ بل ھو معجزۃ المسیح انہ تولد بغیر والدہ والمعجزۃ لیس بخیار الانبیاء فضلا عن الکرامۃ الموھومۃ و الشکل الرابع ما روی عن اصحاب النبی من الخوارق فجوابہ انہ لیس ثابتا منھم سندا عندنا بل افتری حقا علیھم لمخالفۃ الکتاب المبین بل دسّ المنافقون علی الصالحین الخوارق الوافرۃ وکیف یقع ما کذّبہ کتاب اللہ) **والسحر کل شیء خفی سببہ من غیر اللہ ھو الحق** (وان ظھر امر خفی سببہ وھو من عند غیر اللہ فھو سحر وانہ قد ثبت شرعا و شھادۃ بالحواس کمسابقۃ السحرۃ موسی سلام علیہ والسحر حیلۃ فقط و یکشف الناس حیلہ کثیر مرات و یشرحونھا کما نری) **ولم یحتمل ظھورہ من دون مؤثر مخلوق** (لان السحر غیر معجزۃ ان یکون من الخالق) **مثلا باستخدام الجآن او الحیل** (ھذا رایی القدیم والآن رجعت الی ان السحر حیلۃ فقط لان الشیطین لا یغلبون علی انسان ولو فاسقا وان الانس لا یقدرون علی الجآن اصلا الا ما کان اتبع اللہ سلیمن الشیطین انہ کان قال رب اغفر لی وھب لی ملکا لا ینبغی لاحد من بعدی انك انت الوھاب (ص:٣٥)) **ولا یغلب شیطن جنّی الا علی الذین فسقوا** (کما قلت ان ھذا رایی القدیم و قد رجعت عنہ الی ان الشیطین لا یغلبون علی الناس ولو کان الانس فاسقا ولہ براھین الاول قولہ إنما یأمرکم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا علی اللہ ما لا تعلمون (١٦٩: البقرۃ) فصرح اللہ بأنہ لا یفعل الشیطن الا

ان يامر بالسوء والفحشاء فذلك الحصر دليل على ان لا غلبة له على الناس فبطل انهم يحويون على عقول الانسان او ابدانهم او اشيائهم بطريقة بل الشياطين اضعف من الانسان من حيث القدرة على الانسان والثانى قوله وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم (ابراهيم: ٢٢) فانظروا انه يعترف الشيطن يوم القيمة انه لم يكن له على متبعيه من سلطن الا دعوته الى السيئات اى الوساوس والثالث قوله تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير (٦: فاطر) دليل صريح بقوله انما انه لا يفعل الشيطان بالانسان الا انه يدعوهم الى المعاصى التى تؤديهم الى السعير فبطلت غلبته على عقول الانس وابدانهم واشيائهم والرابع قوله تعالى إن كيد الشيطان كان ضعيفا (٧٦: النساء) فلما ضعف كيد الشيطن فكيف غلب على الناس بنوع بل شبهاته ووساوسه كانت ضعيفة الفهم ولا يقبلها العقل لانه ليس له بها من علم خلافا للمرجئة من اهل الرواية قالوا ان الشيطين غالبون على الانبياء وسائر الصالحين والباقين من الناس حتى قالوا انه كان سحر لبيد بن الاعصم محمد رسول الله حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله نعوذ بالله والحال اذا انكدر عقل النبى اشتبه عليه وحى الله ودينه ولكنه لا يفهمه الجاهلون ويعتمدون على الروايات المختلقة والرواة الكاذبة والمجهولة واختار الذين فسقوا سلطان الشيطن باتباعهم اياه ورده الذين اتقوا بترك الاتباع فقد اعترفناه) **ولا سحر بالرقى والتمائم والتولة والعقود الا بالشيطين الجآن او بالحيل** (الصحيح الآن ما قدمنا ان لا سحر الا بحيلة) **وما كان تأثر به موسى حيلة لا ملك السحرة اعين الناس** (بل كانوا مكروا اعين الناس فقط خلافا للذين قالوا انهم كانوا ملكوا اعين الناس باثر غيبى ولا دليل عندهم الا اتباع الظن وما علموا به) **وحلّ الاستغفار للمؤمنين من الله ومن الكفر الاستغفار للفاسقين** (لقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحب الجحيم (البراءة: ١١٣) ولقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدى القوم الفسقين (البراءة: ٨٠) ولقوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم (المنفقون: ٠٦) وكل فاسق كافر بآيات الله ومشرك كما مر مع البراهين) **وكفر من زعم وصول حسناته الى غيره حيا او ميتا ولا تزر وازرة وزر اخرى فى الدنيا والآخرة** (هذا رد على وصول ثواب الحسنات الى غير فاعلها فحسنات احد لا تصل الى غيره وله وجوه الاول ان لا دليل على وصولها الى غيره ومن يحكم بغير الكتاب كافر مشرك والثانى قوله تعالى ان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى (النجم: ٣٩-٤٠) وحسنة الغير غير سعيه فلا تصل الى غيره ولا والثالث لها ما كسبت ولكم ما كسبتم (البقرة: ١٤١) يفيد الحصر ان ليس لنفس الا ما كسب وحسنة الغير غير كسبه والرابع يوم يتذكر الانسان ما سعى (النزعت: ٣٥) قيد الله بما سعى فلو حصل سعى الغير له لتذكّره يوم القيامة لماذا ما اوصل احبائه حسنات اليه ان ينتفع به وذهب البعض الى صحة ايصالها بالمال وشبههم من وجوه الاول روى عن سعد بن عبادة انه سئل رسول الله ماتت والدتى فاىّ صدقة افضل لها؟ فقال النبى الماء فحفر بئرا وقال هذا بئر والدة سعد فجوابه الاول انه لم يثبت الى النبى قطعا بل فى غاية التردد سندا والثانى كفر متنا لمخالفة الكتاب.) **ولقاء النبى على الايمان غير فضيلة بل ان اكرم العباد عند الله اتقاهم** (لانه ادار الله سبحنه الفضيلة على التقوى والبرّ فقط دون لقاء نبى او رؤية نبى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (الحجرت) وقال سبحنه الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا (الملك) اى من هو احسن عملا فى الدنيا كان خيرا من غيره فكان احق للكرامة والفضيلة فاحتمل ان يكون من لم ير

النبي من المؤمنين افضل ممن آمن بالله و راى النبيّ خلافا للمرجئة من اهل الرواية قالوا ان اصحاب الرسول من القرن الاول الذين ماتوا على الايمان افضل من كل احد من غيرهم ولا دليل عندهم الا الروايات الوهمية لانها لا تعاونها آية ولا دليل و سندها الى النبي مشكوك غير قطعي بل هي مخالفة كتاب الله الحكيم وكل ما خالف ظاهر كتاب الله على راس الحذاء) **والتمائم و الرقى و التولة و العين بواطيل او هام شركية** (لان كل ذلك من الطيرة و الطيرة ما يتفاءل به او ما يتشاءم به انه ما ان حدث ذلك وقعت الحسنة او السيئة من دون علاقة شرعية و عقلية مثلا ان علقنا تميمة دفع الله عنّا المصيبة الفلانية او ان نطق الغراب جاء الضيف في البيت او غيره من الخرافات فقال تعالى ان هو الا ذكر للعلمين (التكوير. ص. يوسف) فان القرآن ليس الا ذكر للعلمين فلا يحل ان يعالج به او يحصل به مراد برقية منه و غيرهما فلا نأخذ من القرآن شرعا الا الهداية وهي رحمة و قال رسول الله "الطيرة شرك" رواه ابوداؤد و الترمذي وقال ايضا "العيافة و الطرق و الطيرة من الجبت" رواه ابوداؤد و العيافة زجر الطير و التفاؤل باسمائها و اصواتها و ممرها و الطرق الضرب بالحصى وهو ضرب من التكهن و الجبت اي باطل وقال كذلك "ان التمائم و الرقى و التولة شرك" رواه ابن حبان و الرقى جمع الرقية عوذة يرقى بها المريض و غيره و التولة عمل يدفع به شر او يحصل به مراد بدون سبب شرعي و عقلي و قال ايضا "النشرة من عمل الشيطن" رواه ابو داؤد و النشرة رقية يعالج بها المريض و نحوه و قال رسول الله "من علق شيئا وكل اليه" رواه ابوداؤد اي وكل الى جهالته و ضلالته و قال الرسول "من علق تميمة فقد اشرك" رواه احمد و قال "من علق تميمة فلا تمم الله له" رواه الحاكم في مستدركه) **و المكلف اما المؤمن هو الذي صدق الحقّ باعتقاده و عمله اي من آمن بالله و رسوله ثم لم يرتاب و جاهد بنفسه و ماله في سبيل الله او الكافر هو من نفى آية الله او حكمه باعتقاده او قوله او عمله تفريطا او الغافل هو من لم يكن مؤمنا ولا كافرا كمن لم يكفر بالله مفرطا و يجاهد لطلب دين الحق او لم ينذر بعاقبة الباطل ان يجاهد** (اعني من كان تم عليه الحجة فاما كان مؤمنا او كان كافرا و من لم يكن يتم عليه الحجة فسميناه غافلا و الغافل لا يكون من المجرمين وهو الذي لم ينذر عقله بعاقبة الباطل ان يجاهد في طلب الحق و دفع الباطل عن نفسه و من لم يفسق فسقا تفريطا و يجاهد في طلب الحق كما قال تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما انذر آباؤهم فهم غفلون (يس) ومثل هؤلاء العباد كثير في القليلين عقلا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال ايضا ما جعل الله في الدين من حرج (الحج) فقال تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر و منكم مؤمن والله بما تعملون بصير (التغابن: ٠٢) فحصر الله صاحب العمل ان يكون مؤمنا او كافرا خلافا لاهل العدل و التوحيد اي المعتزلة انهم قالوا انه من تم عليه الحجة اما كان مؤمنا او كافرا او غير مؤمن ولا كافر وهم اصحاب السيئات ولم اجد برهانا على هذا الراي بل القرآن رد عليه بآيات كثيرة) **فاذا انذره مؤمن او عقله بعاقبة عصيان الله فاعرض عنه كان كافرا و اذا فرط قامت عليه حجة الله** (لانه اعرض عن الحق بدون عذر ولم يجاهد في طلب الحق ان يتبعه) **ولا تقوم الحجة على احد الا بتمكنه من علم آيات الله و اتباعها و انما قيامها بقدر التمكن** (فالعباد مكلفون بقدر استطاعتهم و تمكنهم) **و كل مؤمن صحابي رسول الله شرعا** (لان الصحابي الذي صاحب رسول الله في دينه الاسلام و مات على ذلك وكل مؤمن كذلك يقينا خلافا لمن قال ان الصحابي من لقى النبي مؤمنا و مات مؤمنا وجعل لهم احكاما مختلفة من سائر المتقين و فضّلهم على غيرهم وهذا باطل لان لقاء النبي ليس بشيء بل مدار الفضيلة و الكرامة عند الله على التقوى كما مر بالبراهين) **و نكرم صحابة الرسول من القرن الاول** (لانهم من الذين آمنوا) **ولا نكرم المنافقين من القرن الاول** (المنافق في اللغة ففي معجم الوسيط نافق فلان: اظهر خلاف ما يبطن و المنافق من يظهر خلاف ما يبطن و في معجم الغني

رجل منافق: یظهر خلاف ما یبطن و المنافقون هؤلاء الذین ادعوا بالایمان و خالفوه باعمالهم او معتقداتهم مثلا من لم یقم الصلوة او لم یؤت الزکوة او یعرض عن القتال فی سبیل الله او من عمل الصالحات مع الکفر الاعتقادی لان کل ذلک ممن اظهر خلاف ما یبطن وقال تعالی فی المنافقین عملا ان المنافقین یخدعون الله وهو خادعهم و اذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی یراءون الناس و لا یذکرون الله الا قلیلا (النساء: ۱۴۵) و المنافقون هم الکفرون الارذلون فقال ان المنافقین فی الدرک الاسفل من النار و لن تجد لهم نصیرا (النساء: ۱۴۵) و وجد کثیر المنافقین فی القرن الاول و شهد به القرآن العظیم و الفرقان الحکیم بل نزل فیه سورة مجردة انهم یعرضون عن القتال و یترکون الصلوة و یصدون عن کتاب الله و سبل السلام و یدعون بالاسلام و بعضهم یؤمن بالکتاب من قلوبهم و یکفرون به من اعمالهم وقال تعالی و اذا رایتهم تعجبک اجسامهم و ان یقولوا تسمع لقولهم کانهم خشب مسندة (المنافقون: ۰۴) شمله کل عهد و کم من صحابی من القرن الاول صاروا مرتدین بل قتلوا المسلمین و امامهم بغیر حق و افسدوا فی البلاد و غصبوا الشام و غیره من مقامات الارض) **ونصوب اهل الحروراء الذین ردّوا علیا فی تحکیم الحکمین بعد حکم الله فی الفئة الباغیة انه قال سبحنه "قاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر الله" ان صح ما انتهی الینا من الاخبار** (و نحن نحکم بما انتهی الینا بطریق العلم و القطع و تلک الاخبار حق و معلوم و نحن کفرنا ابا تراب بوجوه الاول ان ابا تراب صالح الطاغوت معاویة و جماعته من قبل ان یاذن ربه له ان یکفّ عن قتال الظلمة البغاة بغیر حق قبل ان یفیؤ الی امر الله و یطیعوا امر امیر المؤمنین ان یبایعوه و یسلموا ولایة الشام لصاحبه اظن انه ابن عباس و الثانی انه اتخذ ابا موسی الاشعری و عمرو بن العاص حکمین علی ما حرمه الله و هو مصالحة الطاغوت و اولیائه و شیعته و هذا تحکیم فی امر شرعی ولا حکم فی الشرع الا الله و الثالث انه استحلّ ابو تراب ما صالحه علیه من الشرائط الکفریة المحرمة کمثل اعطاء ولایة الشام فی ایدی الطواغیت و الکفرة و فرض الله ان یسلب الخلیفة عنهم ارض الله و یطهرها من الکفر و الفسوق و العصیان و ینفذ علیها حکمه و شریعته و الرابع انه اوجب علی نفسه ابو تراب ما حرم الله ای الدوام علی تسلیم الولایة و الامامة للظلمین و ترک الجهاد و القتال منهم بانه وجب علیه ان لا یتقاعد عما صالحهم علیه مستدلا بان ایفاء العهد واجب و ایفاء العهد الحرام حرام فضلا ان یکون واجبا و الخامس انه خرج ابو تراب و شیعته علی خلیفة المسلمین عبد الله بن وهب الراسبی رضی الله عنه انهم لم یبایعوه کمعاویة و جماعته لم یبایعوا ابا تراب من قبل فجعل ابو تراب المسلمین کالمجرمین و السادس انهم قسموا الخلافة فی فرقتین و وجب شرعا ان تکون الخلافة متحدة لان اطاعة الامیر واجبة علی کل مسلم لا ان یتخذوا امیرا ثانیا بترک اطاعة الامیر الاول و اذا فعلوا کذلک وجب علی کل مسلم ان یدفع عن ذلک بحسب طاقته و وجب علی المستطیعین ان یقاتلوا هؤلاء المجرمین لترکهم اطاعة الامیر بالحق لانه کفر بحکم الله و فسق عنه وقد قال رسول الله "اذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم و السابع انهم قاتلوا بغیر حق المؤمنین القائمین بالحق علی انهم لم یطیعوا امر ابی تراب من المسرفین ولم یلتزموا باطاعته و اقاموا علیه خلیفة آخر و اصحابه اطاعوه فی کل تلک السیئات فاوجبت هذه السبعة تکفیر ابی تراب و اصحابه لمعتقدهم و عملهم) **ولا امامة ولا امارة لظالم** (ذلک للبراهین الاول ان الظالم من الصغرین الملعونین اتفاقا بین علماء المسلمین و الامیر کریم عند الله فقال تعالی ان هو الا کالانعام بل هم اضلّ سبیلا (الفرقان: ۴۴) و قال تعالی لعنة الله علی الظلمین (الاعراف: ۴۴) کما مرت دلائله و هی کثیرة فی کتاب الله فلا کرامة لظالم فی الاسلام فبعد ان یکون خلیفتنا و البرهان الثانی ان الله نهانا ان نطیع فاسقا فضلا ان یحصل له من امارة و امامة فقال تعالی لا تطع منهم آثما او

كفورا (الانسان: ٢٤) وقال ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا (الكهف: ٢٨) وقال ولا تطع الكفرين و المنفقين (الاحزاب: ٠١) والثالث انه اوجب الله ورسوله ان نتخذ اماما مسلما ان نطيعه والظالم غير مسلم والمسلم في اللغة مطيع الله ورسوله واعطاء الامامة لظالم ترك امر الله ورسوله والرابع ان الله اوجب علينا ان نقاتل الظلمين اذا لم يمكن دفع ظلمهم و سيئاتهم بغير ذلك عملا بقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة فانّى يكون الظالم اماما وخليفتنا والخامس قوله تعالى قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظلمين (البقرة: ١٢٤) فتبين منه ان عهد الامامة لا ينال الظلمين من الله تعالى فكل مجرم لا يستطيع ان يكون اماما وخليفة بل وجب علينا ان نطهر ارض الله منه ونقيم دين الحق هناك اذا كنا نستطيع استطاعة شرعية خلافا للمرجئة من اهل الرواية قالوا فقد صح ان يكون الامام طالحا ظالما زانيا شارب الخمر آكل السحت وكذا عندهم ان لا حرج على الامامة اذا كان الامام صالحا في البداية وطالحا من بعد ذلك ووجب عندهم اطاعة مثل هذا الامير وهو غير امير شرعا ولا دليل عندهم الا انهم قالوا انه امرنا الله ان نطيع اولى الامر اذا كانوا من المسلمين والظالم مسلم اذا لم يرتكب الكفر من اعتقاده ولم يجر كلمة الكفر من لسانه وهذا باطل وعليه جوابان الاول انه خلاف كثير آيات القرآن الحكيم و بعضها قدمناه آنفا والثاني ان الظالم غير مسلم لان معنى المسلم مطيع ومنقاد والظالم ليس منقادا مطيعا بل فاسقا طالحا فهل انتم تقبلون الذى يزنى امهتكم وبنتكم واخوتكم برضائهن اميركم! ويحبكم وينفق امواله عليكم! لكنه قبل المرجئة ان يكون الامام من يزنى امهتهم وسائر محرماتهم بالرضا ما لم يقل بكلمة الكفر او يظلم عليهم واما الخروج على ائمة الظلمة بالاسلحة فذلك الذى فرضه الله علينا من بعد ان نذكرهم بالقرآن بالخفة والشدة لانه فرض الله علينا دفع السيئات بطريق الاحسن ثم الاحسن وذلك كذلك فلا نرى الخروج بالاسلحة على ائمة الظلمة الا ما اذا ذكرناهم بالقرآن ان يتوبوا ويتبعوا دين الحق ويعدلوا بين الناس ويحكم بالقرآن العظيم واذا كنا نستطيع شرعا على القتال والا فلا خروج بالاسلحة بل نعرض عن اطاعتهم حتى ان نعجز و الجهاد قبل الشرائط الشرعية فساد) **وفرضت اقامة الامير ثم اطاعته اذا قدرنا عليها** (لانه قال تعالى يا يها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (النساء: ٥٩) ففرض الله علينا ان نطيع اولى الامر من المسلمين واذا لم يكن لنا امير شرعى وجب علينا ان نقيم اميرا شرعيا ثم نطيعه لان اطاعة الله فرض بقدر الوسع وفي وسعنا ان نقيمه ثم نطيعه فوجب ان نقيمه لثبوت القدرة على اتباع امر الله وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها) **ونحن اهل القرآن والحكمة فنتبع ما عقلناه موافقا للقرآن والحكمة ولو خالفنا اسلافنا جميعا** (وهذا رد ثان على اجماع العلماء واجماع الجهلاء لان انما الحجة الشرعية كلام الله لا رب الا هو لا حكم الا هو واجتهاد جميع المجتهدين غير كلام الله احكم الحاكمين بل فهمهم واجتهادهم فقط وانه ليس بشيء شرعا خلافا للذين قالوا بحجية راى جميع الفقهاء في امر شرعى فتمسّكوا بوجوه الاول قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (النساء: ١١٥) قالوا انه تبين منه ان اتباع جميع المؤمنين لازم والا لعذب الله الذى خالفه فجواب ذلك انه ليس في الآية ما قالوا بل فيه رد على اتباع راى الجميع لان سبيل المؤمنين اتباع ما عقل من القرآن بالتدبر والتفكر دون اتباع راى الجميع بل هو كفر بالله ورسوله وقال تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها (محمد) واتباع القرآن فرض وهو اصل الايمان وذلك غير ممكن بدون فهمه والتدبر فيه والاجتهاد منه وغيره من الآيات الكثيرة والثاني قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (٦) صراط الذين أنعمت عليهم (الفاتحة: ٠٧) فقالوا

ان الصراط المستقيم اتباع راى جميع الفقهاء فقلنا انه كفر بالله و رسوله بل الصراط المستقيم اتباع ما انزل الله على محمد و اجتهاد مجتهد ليس بكلام الله المنزل ولم يوجد فى الآية ما يدل على حجية راى جميع الفقهاء و الثالث روايات فيها قال الرسول "ان امتى لا تجتمع على ضلالة" فقالوا انه تبين منه ان ما اجتمع عليه جميع الفقهاء لابد ان يكون ما راوه حقا فالجواب بوجهين الاول ان تلك الرواية غير مقطوعة سندا و احوال رواة مثل تلك الروايات لا تعرف قطعا و اتباع ما ليس به لنا من علم حرام كفر و الثانى ان الرواية مخالفة لكتاب الله فى هذا المعنى ما اراده اتباع الاجماع الفقهى بها فما خالف ظاهر كتاب الله كفر و شرك و الثانى ان معنى الرواية ان امتى لا تجتمع على الكفر فان الضلالة كفر اعتقاديا و عمليا ولا نقول ان امة محمد تجتمع على الكفر و انما الكلام فى الخطأ الاجتهادى و ذلك ليس بضلالة فى حق المجتهد بل يثاب عليه فلا يعترض بها علينا) **ولا نحكم فى الحق و الباطل الا بكلام الله احكم الحاكمين** (لان الرب هو الله سبحنه لا غير الله ومن يحكم بغير ما انزل الله اتخذ غير الله ربه و الهه و معبوده ولا عبادة الا لله تعالى و العبادة اتباع احد بالالتزام و ليس ما انزل الله الا كتابه القرآن و مقام السنة انها لا تكون الا موافقة لكتاب الله لان رسول الله يتبع كتاب الله لا يخالفه ولا يتخذ دينا من نفسه فلو فعل رسول الله ذلك كان مرتدا عن الاسلام و ربما تفترى السنة على رسول الله من جانب الرواة بل ائمة الحديث بل كثير من الناقدين صححوا روايات موضوعة و باطلة بطريق الخطأ و اكثر رواة السنة لا تعرف احوالها علما و قطعا فاذا وصلنا من امر منسوب الى رسول الله فاعرضناه على كتاب الله فان وجدناه موافقا للقرآن قبلناه و الا فرددناه و قال النبى "سياتى من بعدى ناس يروون الحديث فان تجدوه موافق القرآن فاقبلوه و الا فردوه" رواه الدارقطنى و السنة هى قول الرسول محمد سوى القرآن و فعله قد يسمى بحديث الرسول و قول الرسول على نوعين الاول القرآن المبين هو وحى بالاتفاق لقوله تعالى انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر (الحاقة: ٤٠-٤١) ف كتاب الله قول الرسول محمد ايضا و الثانى حديث الرسول القولى هو غير الوحى و لا زائد على كتاب الله و تابع له و يفهم بعون الكتاب لا عكسه وما فيه موافق للكتاب وما نقل عن النبى الكريم زائدا عليه فرية على النبى لكون كلام الله قالب اقواله سلام عليه و افعاله و ذلك لوجوه الاول ان لا برهان مما انزل الله على كون السنة وحيا و قال تعالى من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس فى جهنم مثوى للكافرين (العنكبوت: ٦٨) و قال فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون (يونس: ١٧) و قال من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون (المائدة: ٤٤) و غيرها و الثانى قوله أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون (العنكبوت: ٥١) فعلمنا بكفاية الكتاب للذكرى و الثالث قوله تعالى نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة و بشرى للمسلمين (النحل: ٨٩) و الرابع قوله تعالى تفصيل كل شىء و هدى و رحمة لقوم يؤمنون (يوسف: ١١١) فلما ثبت كونه مبينه و مفصله كل شىء فلا حاجة الى غيره فى الشرع و الهدى و الخامس قوله تعالى ولقد صرفنا فى هذا القرآن من كل مثل فابى اكثر الناس الا كفورا (بنى اسرائيل: ٨٩) فالقرآن جامع كل مثل و المثل عبرة فلا حاجة الى السنة و غيرها فى عبرة و السادس قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء (الانعام: ٣٨) ولو لم يكن الكتاب محل كل هدى للزم التفريط فى الهدى ولا تفريط فى كتاب الله بالهدى و يؤيده ما قال النبى "سياتى من بعدى ناس يروون الحديث فان تجدوه موافق القرآن فاقبلوه و الا فردوه" رواه الدارقطنى و ذكر فى اصول الشاشى معتبر الحنفية و هى صحيحة لتوافق كثير آيات من الكتاب العزيز ففهم السنة بظاهر الكتاب ان يفهم موافقا له ولو تؤول السنة الى ظاهر الكتاب و الا تركناه و السادس قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون

(الحجر:٠٩) لو كانت السنة ذكرا منزلا لكانت محفوظة واجماع الامة على حفظ القرآن وعدم حفظ السنة كلها بل قد تكون السنة ضعيفة او منكرة او مقطوعة او موضوعة او منقطعة او مرسلة فهي كلها باطلة عند اهل النقد وقد يكون صحيحا او حسنا واكثر الروايات مردود بالاجماع ولم ينقل الينا حديث بلفظه باصحاب الحديث بل بالرواية بالمعنى وهي مشغولة بفهم الغير واجتهاده وفهم احد غير حجة على آخر ويحتمل الخطا والصواب فلا يحصل العلم الا بما روى باللفظ قطعا لحرمة اتباع الظن وان سلمنا انه قد نقل اكثر الروايات بالفاظها لقلنا بان تحقيق رجالها محال لوجوه الاول لم يوثق اهل النقد احدا ولم يجرحه الا اختلفوا بينهم سوى شرذمة قليلين ولا يحكم بامر متنازع والثاني لو فرضنا اتفاقهم على توثيق راو او جرحه لقلنا بان آراءهم خالية عن دلائلهم فيمكن انهم اخطأوا او كذبوا مجبورين بحكامهم الظلمة او وقعوا في الهوى والثالث ان فرضنا صدقهم وصوابهم لقلنا بان نسبة الجروح و التعديلات الى هؤلاء مشكوكة بلا سند قطعي فاين الاسانيد على آراءهم وانما قيل انه وثقه احمد وابن معين وحاتم وغيرهم فقط من دون نسبة علمية! فكيف نحكم على الشيء بشك عميق وان قدمتم الينا اسانيدها فكذلك يجري فيها ايضا فلهذا لا نقول على الرسول الا ما في كتاب الله المحفوظ المعجز ونعرض الرواية على الكتاب ان وجدناها موافقة له سلمناها والا فرددناها والوجه الرابع في عدم وحيها قوله تعالى فذكر بالقرآن من يخاف وعيد (ق:٤٥) لم يجعل الله التذكير ههنا الا بالقرآن ولو كانت وحيا لم يكن كذلك والخامس قوله تعالى قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا (١) يهدي إلى الرشد فآمنا به (الجن:٠٢) فههنا لم يسمع الجن الا القرآن فآمنوا به فصاروا مؤمنين فلو كانت السنة وحيا او حجة شرعية لما كانوا مؤمنين الا اذا آمنوا بالسنة كمثله خلافا لاهل الروايات فاوهامهم من وجوه فقالوا اولا قوله تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (النجم:٣-٤) قالوا حاصله لا نطق من النبي الا هو وحي فالحديث وحي كالقرآن لانه جرى من لسان النبي فجوابه ان غاية ما يلزم منه نفي قول الرسول بالهوى بل بالوحي ولا يشك فيه مسلم ولا بيان فيه لانقسام الوحي بين القرآن والحديث بل الآية دليلنا على ان الحديث ليس بحجة شرعية فان في الآية نفي على ان ينطق النبي عن غير الوحي فلزم ان يكون كل حديثه موافقا للقرآن لان القرآن هو الوحي فقط وقالوا ثانيا قوله تعالى" اطيعوا الله واطيعوا الرسول "كثير مرات فحاصله اطاعة الله اتباع القرآن واطاعة الرسول اتباع الحديث فجوابه لا بل ههنا اطاعة واحدة لا متعددة لان اطاعة الرسول اطاعة الله لا مستقلة لان الرسول عبد الله لا ربنا وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله (النساء:٨٠) فمعلومه اطاعة الله واطاعة الرسول واحدة لا متعددة وهي اطاعة ما انزل الله وان المنزل من حيث الشرع الا كتاب الله وقالوا ثالثا قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (الاحزاب:٢١) فالمراد باسوة حسنة قوله وفعله فجواب ذلك اين قال الله ما قلتم في شرح الاسوة بل هي اقتداء حسن في الرسول ان نؤمن بما اتى به من ربنا ونتبع ما بلغ الينا منه سبحنه ولا شيء من الله الا القرآن ودلائلنا كثيرة ونحن في غير طويلة فارجعوا الى كتابنا لمعرفت ظاهر ومقام حديث للمزيدة فالآن ظهر به امر تقرير الرسول شيئا ثم يحتمل انه لم ينه الرسول عنه لانه لم يتوجه اليه ولم ينظر فيه او يحتمل انه توجه اليه و نظر فيه ولكنه لم يفهم تلك الفرصة مناسبة للتذكير او انه توجه اليه وفهمها مناسبا للتذكير ولكنه ظنه حقا باجتهاده الخاطئ او يحتمل انه توجه اليه وفهم الفرصة مناسبا لتذكيره ولم يخطئ فيه ولكنه ظن ان تذكيره لا ينفع فلم ينه النبي ذلك الفاعل عن ذلك الفعل استدلالا بقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى سيذكر من يخشى ويتجنبها الاشقى (الاعلى:٩-١١) فكيف نعلم بالحق بسكوت الرسول على فعل احد مضطرب حقا واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فسكوته لا يفيد الحق بل علينا ان نرجع لطلب

حکم الی کتاب الله والاخبار وھی رویت سوا السنة وھی اضعف ثبوتا منھا۔)

الفقه الخفی

(المراد بالفقه الخفیّ ما فقه بکتاب الله بطریق الوضوح دون الاوضح علی الاکثر وھو فھم جزئیات الامور المتنازعات وھو اکثر فی ھذا الباب)

کتاب الطھارة

حدود فی الوضوء

الوضوء طھارة ما فرضت ولا شرعت (ای ما جری شرعا) **الا لمن آمن** (بقلبه و عمله وھو مطلق تصدیق دین الاسلام) **وقام الی الصلوة المشروعة فلا وضوء لمن کفر بآیة الله** (نفی آیة الله تعالی) **اعتقادا** (ای قلبا) **او لسانا** (ای اجری من لسانه کلمة الکفر) **او عملا** (ای اجری من عمله ما یرد علی آیة الله مثلا ان یؤذی المؤمنین و المؤمنات بغیر حق وغیره من المعاصی بدلیل قوله تعالی یا یھا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوھکم الخ انما خاطب الله تعالی فی الوضوء الذین آمنوا فخرج بھذا القید الذین کفروا) **ولا** (وضوء شرعا) **لمن آمن ولم یقم الی الصلوة** (لانه شرط الله فی الآیة مشروعیة الوضوء قیامھم الی الصلوة فمن لم یقم الی الصلوة فلا وضوء له شرعا قال اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا الخ فمن توضأ و اراد ان یاکل طعاما اولا ثم یقیم الصلوة ثانیا فلا یعد وضوئه شرعا لان الوضوء حین ارادته الی الصلوة وکذلك قال رسول الله" انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة" رواه الترمذی و ابوداؤد و النسائی و الحدیث صریح فی موقفنا وکذا لا وضوء شرعا لقراءة القرآن او مسه او غیرھما من الامور لانه لم یشرعه کتاب الله الا لمن آمن و قام الی الصلوة المشروعة خلافا للحنفیة ومن وافقھم انھم قالوا ان الوضوء مشروع جار ولو کافرا او مؤمنا من دون ارادته الی الصلوة فشرعوا الوضوء لکل احد مخالفین لکتاب الله العظیم وان الوضوء مشروط بما ذکر ربنا فی کتابه) **وحد الوضوء" غسل الوجوه و الایدی الی المرافق و المسح بالرؤوس و الارجل الی الکعبین بقصد اسقاط امر الله به ولا خامس له"** (لقوله تعالی یا یھا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوھکم و ایدیکم الی المرافق و امسحوا برؤوسکم و ارجلکم الی الکعبین (المائدة: ٠٦) فلا بد له من نیة الوضوء لان الوضوء عبادة الله تعالی و لا یسمی امر بعبادة حتی یرید العابد به اداء امر معبوده وھو معنی العبادة وکذا قال رسول الله انما الاعمال بالنیات فبین سلام علیه ان الاعمال موقوفة فی الشرع علی نیاتھا کان لا صلوة و لا زکوة ولا صوم من دون نیاتھا خلافا للحنفیة ان لا دلیل عندھم الا انه استعمل المتوضیء لوضوئه الماء المطھر فوقعت طھارته یقینا فقلنا بلی وقعت ازالة الدرن دون الوضوء مثلا ان انفق ماله علی مسکین من دون نیة الزکوة فقد وقع الانفاق حسیا لا شرعیا لھذا انھا لا تعد زکوته و الوضوء لیس بازالة الدرن فقط بل ھو عبادة وان الفرض فی تطھیر الارجل مسح بھما لظاھر الآیة قال تعالی امسحوا برؤوسکم و ارجلکم الی الکعبین و ظاھر القرآن لا یترك و من کفر بالظاھر کفر بالاسلام خلافا للحنفیة و من وافقھم فقالوا ان الفرض غسل الارجل الی الکعبین لا المسح بھما و تمسکوا بما روی عن رسول الله انه کان یغسل رجلیه فی الوضوء و حرفوا فی الآیة توفیقا بین الآیة و الروایة نعوذ بالله من ذلك و بدلوا اعراب قوله ارجلکم و تصریف القرآن عن ظاھره تأثرا بروایات کفر شرك و جواب ما روی عن الرسول بوجوه الاول انه لیس فیما روی ترك المسح بل یمکن انه کان رسول الله یمسح برجلیه و یصب الماء علیھما ان یمسح بھما بالسھولة و ظن الناظر انه لا یمسح بھما بل یغسلھما و الجواب الثانی انه کان الرسول یجمع الغسل و المسح جمیعا و الثالث ان سلمنا انه کان یغسل رجلیه فقلنا انه من اجتھاد نفسه و نحن تابعون لکلام الله و ھو قول الرسول ایضا و المجتھد یخطیء و یصیب و لم یامرنا الرسول ان نتبع اجتھاده فلا رد علینا بما روی) **فمن طھر عضوا خامسا بین الوضوء او بعده اتصالا کمثل تطھیر عضو مرتین او ثلاث مرات او المضمضة او الاستنشاق بینه او بعده بالاتصال او تطھیر الکعب او المرفق بطل وضوءه لانه تطھیر عضو خامس المتصل بعد بدایة الوضوء وھذا رد اکتفاء الله علی تطھیر اربع اعضاء فی آیة الوضوء و رد حکم الله منکر**

والمنكر مردود فلا ينفذ (هذا برهان على وجوب الاعراض عن تطهير خامس بين الوضوء او بعده اتصالا لانه رد على ما اكتفى الله على تطهير اربع اعضاء فيه وتحديده بالاربع فقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين (المائدة: ٠٦) وهذا حد من حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فاولئك هم الظلمون (البقرة: ٢٢٩) وقال ومن يعص الله ورسوله ومن يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (النساء: ١٤) خلافا للحنفية ومن وافقهم انهم قالوا لا حرج فيه لعدم الدليل فقلنا ان الدليل موجود كما ذكرنا) **ومن شاء تطهير عضو خامس بعد بدايته فليعمله منفصلا عنه او قبلها** (فلا حرج ان ما اذا غسل اليدين الى الرسغين ثم مضمض ثم استنشق ثم غسل الوجه ثم اليدين الى المرفقين ثم مسح براسه ثم رجليه الى الكعبين كما يفعل عرفا ويروى فى الروايات لانه ليس فيه ما يناقض ما حد الله به الوضوء فى الاربع) **ولا حد للوجه الا ما يعرف به اهل العرب منه ويقال له فى الاردية "چہرہ"** (لان القرآن نازل فى لغة العرب فالوجوه لا تعرف الا بما تعرفها به العرب وهو يقال له چهره فى لغتنا الاردية) **والمرفقان والكعبان لم تدخلا فى التطهير** (لانه لم يدخل الله المرافق والكعب فى حكم التطهير واخرجه من حكمه فى الآية المذكورة بحرف الى كقول ابليس حكاه الله تعالى انظرنى الى يوم يبعثون (الاعراف: ١٤) فلزم ان يوما يبعثون غير داخل فيما انظر ابليس به من المهلة وكذا قال تعالى اتموا الصيام الى الليل (البقرة) فالليل غير داخل فى وقت الصيام لان حرف الى فى تلك الايات لبيان الجهة خلافا لاكثر الحنفية قالوا ان هذه الغاية التى ذكرت بحرف الى فى آية الوضوء لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعب الحكم كل يد فقلنا انه ليس كما قالوا بل ان الآية صريحة فى بيان الحد لتطهير الاعضاء فى الوضوء فاذا كان كذلك لم يدخل ما بعد حرف الى فيما من قبل ذلك كما ذكرنا امثاله والا لوجب الليل فى وقت الصيام ويوم يبعث الناس فى مهلة ابليس) **ومسح الراس فرض مطلقا بدون فرق بين بعضه وكله ولو مسح به قدر اصبع كفى** (لان الامر بالمسح بالراس فى الآية مطلق انه ما شرط الله فى المسح بالكل فكفى ان يمسح به بقدر اطلاق المسح مرّة واحدة خلافا لابى حنيفة فنقل عنه ثلاث روايات الاولى ان الفرض مسح به بقدر الناصية والثانية ان الفرض مسح به بقدر ثلاث اصابع اليد والثالثة ان الفرض مسح بربع الراس والرائج بين الحنفية عملا رواية ربع الراس وتمسكوا بما روى عن النبى انه مسح على ناصيته وهى الربع فالجواب بوجوه الاول ان تلك الرواية مخالفة مطلق القرآن المبين فلا ننظر اليها اصلا والثانى انها باطلة سندا عندنا لا تعرف رواتها قطعا وعلما والثالث انه لم يعلم من الرواية الا المسح على الناصية فى الوضوء ولا مسح على الناصية فى الوضوء بل المسح على الراس فذلك نسبة فرية كفرية الى رسول الله واستهزاء بالله ورسوله وخلافا لمالك ومن وافقه انهم قالوا ان المسح بالراس كله والحجة عليهم ما ذكرنا ولا يلزم ان نطلق الراس على الراس كله) **واللحية غير داخلة فى الوجه بل تقع على سطحه فيجب ان يغسل بشرته وان كانت اللحية كثيفة عليه** (لان اللحية غير داخلة فى اطلاق الوجه فاذا غسلت اللحية لم يقل عليه قد غسل الوجه خلافا لمن قال انها داخلة فيه فانهم قالوا ان الوجه ما نواجه اليه واللحية شاملة فى ذلك فقلنا بان الوجه عند العرب ليس ما قلتم وان العرب لا يقولون انت تغسل الوجه اذا غسلت اللحية فقط ويقولون انت تغسل الوجه اذا غسلت الناصية واللحية غير جزء من اجزاء الوجه) **ويغسل الايدى الى المرافق ويمسح بالارجل الى الكعبين بقدر ان يصح اطلاق الغسل والمسح ولم يلزم تطهير كل جزء** (لانه لم يأمر الله الا بذلك وانه لم يامرنا بان نغسل الايدى الى المرافق ونمسح بالارجل الى الكعبين بشرط الاستيعاب بل كفى لنا ان نطهر كل ذلك بقدر ان يقال اننا غسلنا ومسحنا اذا غسلنا ومسحنا بترك قليل من الاجزاء خلافا للحنفية فقالوا لابد ان نغسل كل جزء ونمسح بكل جزء فان ترك بعض الاجزاء القليل ترك الحكم القرآنى فقلنا ليس كذلك فان القرآن يطلب منا اطلاق الغسل والمسح وقد كان مفعولا) **ومن مسح بالخفين او غيرهما الذى لبسه على رجليه ورفض المسح على رجليه فقد رد وضوءه فانه انحرف عن فرض الوضوء هو المسح على الرجلين ومن رد آية الوضوء بعمله فقد كفر** (هذا فرع ما حررنا خلافا للحنفية انهم قالوا من مسح على الخفين الذين لبسهما على رجليه فى الوضوء قام ذلك مقام طهارة الرجلين وهذا كفر بظاهر الآية وانحراف عن الفرض انه امرنا الله ان نطهر الرجلين لا

الخفين الملبوسين و تمسكوا بروايات الخفين فجواب ذلك انها محمولة على ما اذلم تنزل آية الوضوء فلمّا نزلت الآية ترك الرسول و المسلمون المسح والجواب الثانى كل ما رد ظاهر القرآن الحكيم مردود فلا يعمل بما روى فى الخفين والعمل به كفر بالله و رسوله عملا فمن اقام الصلوة مع الوضوء ترك فيه طهارة الرجلين و مسح بالخفين بطلت الصلوة) **وان طهّر اعضاء الوضوء بدون قصد اسقاط امر الله به بقى عليه كما كان لان الوضوء اطاعة وهى اسم اداء المطلوب بقصد اسقاط الطلب فلا اطاعة بدون القصد** (كما مر وهذا فرع ذلك) **ولا يجب الوضوء الا اذا قام الى الصلوة المشروعة** (اعنى ان الوضوء لا يجب للصلوة بالبول و التغوط و الضراط و النوم و خروج الدم من البدن و يجب الاستنجاء بالبول و التغوط و يغسل الدم اذا خرج منه فانه لم يتخذ الله كل ذلك ناقضا و موجبا الا قياما الى الصلوة كما قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ انه علق ربنا وجوب الوضوء على القيام الى الصلوة فقط لا على البول و التغوط و غيرهما خلافا للحنفية و المالكية انهم قالوا ان الوضوء واجب بالبول و التغوط و كل ما خرج من الفروج و اعرضوا علينا فى ذلك قوله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (المائدة: ٠٦) و المجيئة من الغائط كناية عن البول و التغوط و كل ما خرج من الفروج و الغائط موضع رفع الحاجة وقالوا انه تبين من الآية ان المجيئة من الغائط مستلزمة حاجة الماء للوضوء و اقول ان مراد الغائط براز ففى معجم الرائد غائط براز مواد تطرح من الامعاء و بين الله فى الآية وجوه مشروعية التيمم انه لا يجرى التيمم الا اذا كان على هذه الوجوه الاربعة اى كان مريضا او على سفر او جاء فارغا من البراز او لمس النساء و قد قام الى الصلوة ولم يجد ماء لذلك و جواب ذلك انه خطا الاستدلال و انما لزم من موضع الاستدلال ان المجيئة من الغائط وجه من وجوه مشروعية التيمم اذا قام الى الصلوة و لم يجد ماء للوضوء لا ان البول و التغوط ناقض الوضوء وانما بين ضرورة الماء للوضوء لانه قام الى الصلوة كما قال تعالى فى الآية من قبل ذلك كما هو سياق الآية و تمسكوا ايضا بما روى انه قيل ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين و غير ذلك من الروايات فجواب ذلك انها روايات باطلة كفرية باتفاق المحدثين و القرآنيين انها باطلة سندا و متنا)

حدود فى طهارة الجنب

الجنب من عليه حال نزول المنى (اى آثار نزول المنى كمثل الضعف او الصداع) **وما وجب عليه فى طهارته الا ان يغتسل اذا كان مؤمنا و غير عابر سبيل هو مسافر** (لقوله تعالى يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (النساء: ٤٣) ففرض الله الاغتسال على المؤمنين اذا كانوا جنبا حينما لم يكن عابر سبيل اعنى مسافرا) **وقام الى الصلوة المشروعة** (لقوله تعالى يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا (المائدة: ٠٦) فشرط الله طهارة الجنب بقيامهم الى الصلوة الشرعية خلافا للحنفية قالوا بانها شرعت طهارة الجنب لمن كفر بالله و رسوله وكذا لمن لم يقم الى الصلوة وكذا الغير المسافر وليس لهم به من علم الا اتباع الظن و العلم عندنا كما بينا الحق من كتاب الله وقالوا ايضا لا بد من المضمضة او الاستنشاق فى طهارة الجنب فقلنا انه باطل لانه لم يشرط الله فى الآية بهما بل كفى ان يفعل الجنب بقدر ما جرى عليه اسم الاغتسال و اطلاق ذلك جار من دون المضمضة و الاستنشاق) **وان الغسل بدون فرق بين ان يبلغ الماء الى كل جزء من بدنه او لم يبلغ** (لانه ليس الواجب الا الاغتسال لا ان يغسل كل جزء من البدن خلافا للحنفية انهم قالوا ان الواجب اغتسال بطريق المبالغة فقلنا انه ليس كذلك انما الواجب اغتسال وحده على الآية الكريمة) **وخروج المنى من الفرج غير لازم لاطلاق الجنب بل كفى له بامنائه** (لان معنى الجنب ثابت لمن نزل منيه ولم يخرج من فرجه مثلا من احتلم و استمسك ذكره و لم يخرج منيه من ذكره كان جنبا و وجب عليه الاغتسال حينما قام الى الصلوة خلافا لبعض الحنفية قال بل لا بد من خروجه من الفرج ايضا فقلنا انه باطل بدعة لانه قول فى الدين من دون برهان) **وان تيقظ و لم يذكر احتلامه وعليه منيه قطعا كان جنبا والا فلا** (لان وجود المنى على بدنه او ثوبه دليل

الاحتلام والجنابة وهذا حینما تیقن انه لیس من منی غیره وان شك فی ذلك فلا اغتسال فان الحکم لا یدور علی الشكّ) **ومن جامع احدا** (من ذکر او انثی) **فی ایّ فرج ولم یمن لم یکن جنبا فلا اغتسال** (اذ لا بد لوجوب الاغتسال من نزول المنی بحسب کلام الله العظیم ولم ینزل المنی فی هذا الشکل وکذا قال رسول الله الماء من الماء رواه مسلم وابوداؤد واخرج الطحاوی فی شرح المعانی عن زید بن خالد الجهنی انه سال عثمان بن عفان عن الرجل یجامع فلا ینزل قال لیس علیه الا الطهور ثم قال سمعته عن النبی وعن زید بن خالد قال سئلت عثمان عن الرجل یجامع اهله ثم یکسل قال لیس علیه غسل فاتیت الزبیر بن العوام وابی بن کعب فقالا مثل ذلك عن النبی وعن ابی بن کعب ان رسول الله قال لیس فی الاکسال الا الطهور وعن ابی سعید قال قلت لاخوانی من الانصار انزلوا الامر کما تقولون الماء من الماء ارایتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتی لا یکون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله وعن ابی هریرة قال الرسول" الماء من الماء والغسل علی من انزل" وهذا موافق لکتاب الله خلافا للحنفیة قالوا ان التقاء الختانین من دون الانزال موجب الاغتسال وتمسکوا بما روی انه قال" اذا التقی الختانان اغتسل "فقلنا انه باطل بوجهین الاول انه غیر موافق لکتاب الله العظیم والثانی انا لا نعتمد علی رواة تلك الروایات واحوالهم لا تعرف بطریق العلم) **وکذا لا** (غسل) **علی من جومع** (من ذکر او انثی) **حتی یمنی** (لانه غیر جنب قبل الامناء) **وان امنی بطریق العادة من دون الجماع کان جنبا** (فان نزل المنی بغیر طریق العادة انه خرج من دون شهوة بالمرض کان غیر جنب لان ذلك غیر ظاهر من اطلاق الجنب) **ومن اقام الصلوة وهو جنب ومسافر قبلت صلوته** (اذ لا اغتسال للصلوة علی المسافر الجنب کما مر) **وان اجنب ثم زالت عنه آثار نزول المنی کالصداع وغیره فلا اغتسال علیه فانه خرج عن مفهوم الجنب فجاز له ان یقیم الصلوة بغیر الاغتسال** (بانه لم یبق علی معنی الجنب وهو الذی علیه آثار نزول المنی مثلا ان اجنب لیلا ثم نام نوما طویلا وزال عنه آثار النزول ثم استیقظ فی لصلوة الفجر فلیس علیه الا الوضوء) **ومن اجنب کافرا ثم آمن فلا غسل الا ان یکون علیه حال نزول منیه** (لانه جنب بعد ایمانه وکان کافرا من قبل فلم یکن علیه من غسل ولو جنبا) **وان وجد علیه رجز وجبت ازالته علیه فورا** (لاننا مامورون بالهجر عن الرجز قال تعالی والرجز فاهجر (المدثر) والرجز ما یتنفر عنه الطبائع السلیمة لریحه الکریهة کالبول الکثیر واما المنی والمذی فغیر نجس فسیاتی کلامه)

حدود فی المحدث والجنب

المحدث من وجب علیه الوضوء (ان ذلك لیس الا من قام الی الصلوة وهو مؤمن کما تقدم) **وجاز للمحدث والجنب ان یقرءا کتاب الله** (لانه لیس علی مما نعته من علم انزله الله بل امرنا الله ان نقرء کتاب الله فی کتابه المبین من دون شرط الوضوء واغتسال الجنب فقال فاقرءوا ما تیسر من القرآن (المزمل: ۲۰) او قال تعالی اتل ما اوحی الیك من الکتاب واقم الصلوة (العنکبوت: ۴۵) من دون شرط طهارة خلافا للحنفیة قالوا انه لا یحلّ ان یقرء الجنب کتاب الله بما نسب الی الرسول قال" لا یقرء الجنب ولا الحائض القرآن" فقلنا علی ذلك انه باطل بوجوه الاول ان تلك الروایة ضعیفة من حیث السند عند المحدثین واحوال رواتهم لا تعرف علما عند القرآنیین والثانی انه غیر موافق آیة من آیات کتاب الله بل الروایة خالفت بالخصوص امر الله بالقرآءة علی الاطلاق من دون فرق بین الجنب وغیره والثالث انه صدر من الرسول سوی کلام الله فذلك من اجتهاده واجتهاد احد غیر حجة علینا شرعا) **و یمسّه بلا حاجز** (لعدم محرم ذلك فثبتت الاباحة خلافا للحنفیة قالوا انه لا یحل ان یمس المحدث والجنب کتاب الله الا بحاجز وتمسکوا اولا بقوله تعالی انه لقرآن کریم فی کتاب مکنون لا یمسه الا المطهرون (الواقعة) قالوا انه لا یمس القرآن الا الطاهرون علی حکم الکتاب وجواب ذلك بوجوه الاول ان ضمیر یمسه راجع الی کتاب مکنون لا الی القرآن ای لا یمس کتابا مکنونا الا المطهرون وهم اهل السماوات والکتاب المکنون لیس بالقرآن وثانیا بما نسب الی النبی انه قال" لا یمس القرآن الا طاهر" رواه الدارقطنی فی سننه والروایة باطلة بوجهین الاول انه غیر موافق آیة من آیات الله والثانی فی متنها ان الروایة محتملة الدلالة فی معنی الطاهر فیحتمل انه ارید به الطهارة عن النجاسة او یحتمل انه ارید به الطهارة الشرعیة وهی ارتفاع الحدث والجنابة فاذا جاء

الاحتمال بطل الاستدلال و الثالث فى سندها ان بعض رواتها لا تعرف الا بطريق الخرص و الظن و الرابع ان سلمنا صحة الرواية لقلنا انه احتمل انه من اجتهاد الرسول و اجتهاد احد غير حجة على احد) **ويكتبانه** (فلما ثبت جواز مس القرآن للمحدث و الجنب فليس فى كتابته لهما من حرج) **و** (جاز) **ان يدخلا مساجد الله** (لعدم نص محرم عليه خلافا للحنفية قالوا انهما لا يدخلان مساجد الله و استدلوا بما نسب الى رسول الله انه قال "لا احل المسجد لحائض و لا جنب" رواه ابو داؤد فجواب ذلك انه ليس بحديث الرسول لانه غير موافق كتاب الله فلا يقوم به من حجة و الثانى ان رواتها غير معلومة ولا عبرة بالظن و الشك و الثالث انه احلّ ربنا ان يقيم الجنب المسافر الصلوة بحلة عامة كما قال تعالى "ولا جنبا الا عابر سبيل" فدخل فى تلك الحلة ان يقرب الجنب الصلوة مسافرا وان كان فى المسجد ورواية الحنفية مخالفة كتاب الله بالخصوص فبطلت) **او** (جاز ان) **يجامعا ازواجهما بلا كراهة** (لعدم ممانعة شرعية عليه وكذلك قال تعالى والذين هم لفروجهم حفظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمنكم فانهم غير ملومين (المؤمنون) فاحل الله الازواج بغير شرط الحدث و الجنابة)

حدود فى المياه للوضوء واغتسال الجنب

ما جاز الوضوء واغتسال الجنب الا بماء يغسل به عادة فانه ظاهر آية الوضوء (كما قال "فاغسلوا" و "فاطهروا" و "ان تغتسلوا" فظاهر الكلام ان الغسل و الاغتسال من الماء الذى نغسل به عادة و الظاهر لا يترك ابدا) **فلا تصح تلك الطهارة بماء بحر وماء ليمون او ماء غلب عليه لون شىء طاهر او طعمه او ريحه انه خرج عن ماء يغسل به عادة** (خلافا للحنفية قالوا كل ما انطلق عليه اسم الماء مطلقا فصحت به الطهارة الشرعية فدخل فيه ماء البحر و تمسكوا بقوله تعالى و انزلنا من السماء ماء طهورا (الفرقان: ۴۸) فجواب ذلك انه ليس فيه من علم بذلك بل اخبرنا ان ماء المطر طهور وليس فيه من شك لانه مزيل الدنس و النجاسة بل ماء البحر ايضا طهور لانه يزيلهما عن البدن و غيره لكننا نباحث فى الطهور الشرعى الذى اقامه الله مطهرا شرعا ولا برهان ان ماء البحر مطهر شرعى وهذا امر تعبدى لا يتطرق اليه العقل و تمسكوا بما روى عن النبى "الماء طهور لا ينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه" فقلنا ليس فيه من علم به بل بين رسول الله وصف الماء يزيل الدنس و النجاسة ولا ينجس حتى يتغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة وذلك لئلا يتوهم الناس الماء نجسا باوهامهم و يتفكروا بالعقل و تمسكوا بما نسب الى النبى فى البحر "هو الطهور مائه و الحل ميته" فاتخذ الرسول ماء البحر طهورا فقلنا اولا انها رواية باطلة غير حديث الرسول لانها خلاف كتاب الله ان الميتة حرام بالآية فكيف تحلها من رواية ولا ياتى الرسول مبطلا لحكم كتاب الله بل لا بد ان تثبت الرواية موافقة له وثانيا انه ليس فى استطاعة المخالفين ان يثبتوا تلك الرواية الى الرسول علما و اتباع ما ليس به من علم حرام) **واذا وقع فيه رجز لم يجز به الطهارة الشرعية والا فقد جاز** (لان التلوث بالرجز حرام فلا يشرع به من حكم شرعى لانه منكر و المنكر مردود غير مشروع) **والحوض الصغير والكبير والآبار وما شابهه سواء فى هذا الامر** (اعنى ان الماء لا ينجس ان يحرم استعماله حتى يصير رجزا والرجز ما يتنفر به الطبائع السليمة فيصح الوضوء بماء راكد قليل حتى لا تتنفر منه الطبائع السليمة بنجاسة واقعة فيه كمثل ريحها الكريهة الظاهرة منه خلافا للحنفية قالوا ان الماء جاريا فان كان النجس غير مرئى كالبول فلا ينجس حتى يتغير لونه او ريحه او طعمه و يتوضا منه من اى موضع كان من الجانب الذى وقع فيه النجس او من جانب آخر فان كان النجس مرئيا كالبراز و البعرة فان كان جميع الماء يجرى على النجاسة لم يجز الوضوء به لانه نجس يقينا والنجس لا يطهر بالجريان وان كان اكثره يجرى على النجاسة فكذلك لان العبرة للغالب وان جرى اقله عليها و اكثره على الطاهر جاز الوضوء به من اسفل النجاسة وان جرى نصفه عليها جاز الوضوء وان كان راكدا فالغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وروى عن ابى حنيفة انه يعتبر فيه التحريك بالاغتسال وهو قول ابى يوسف وعنه رواية ثانية التحريك باليد وعن محمد التحريك بالتوضى وقدر بعض الحنفية بالمساحة عشرا فى عشر بذراع

الكر باس توسعة الامر على الناس وعليه الفتوى فى بلادنا بين الحنفية ولا بد فى العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف فجواب كل ذلك انه لا يصير الماء رجزا حتى يتنفر منه الطبائع فاذا وقعت قطرة و قطرتان من البول فى الراكد القليل لم يتنفر من ذلك الماء من طبيعة سليمة بل هو لها كما كان حتى يظهر اثر النجاسة فيه ولم نؤمر بالهجران الا عن الرجز وكذا قال رسول الله الماء طهور لا ينجسه شىء حتى يتغير لونه او ريحه او طعمه ولم يفرق بين الكثير و القليل وكذا روى عن ابى يوسف انه لا ينجس موضع وقوع النجاسة من الماء القليل حتى يظهر من اثر من النجاسة فيه كالماء الجارى) **وجاز ايضا بماء استعمل فى الوضوء او اغتسال الجنب و هو طاهر مطهر**(خلافا للحنفية انه روى عن ابى حنيفة فيه ثلاث روايات الاولى ان ذلك الماء نجس كالبول لانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية طارية على البدن عند وجوب الطهارة الشرعية و الثانية انه نجس خفيف والثالثة ان الماء طاهر غير مطهر فلا يستعمل للطهارة الشرعية لان ملاقاة الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة والفتوى بينهم على رواية ثالثة لدفع الحرج و رد الرواية الاولى و الثانية ان لا وجود للنجاسة الحكمية فى الشرع وان الرجز نجاسة وهو ما يتنفر عنه الطبائع السليمة وانه لم يوجب الله الوضوء و الاغتسال لرفع نجاسة غيبية اذ لا برهان على ذلك فاذا وجبت الطهارة الشرعية لم يكن على مواضع الطهارة من رجز فكيف يتنجس الماء الذى غسلت به مواضعها و رد الرواية الثالثة اذا استعمل الماء للوضوء و اغتسال الجنابة لم يتغير وصفه بل بقى على اوصافه التى نزل عليها فبعد ان يكون غير مطهر ولم يغير الشرع ماء مستعملا ماء غير مطهر فلا بد له من آية فبطل تمثيله بمال الصدقة) **وان وقع رجز فى ماء بئر ثم ظهر الى حد النفرة حرم استعماله**(لان الهجران عن الرجز مامور به) **ووجب نزع ماءه او ان يزيد ماءه او ما سواهما**(مثلا ان يزول اثر الرجز من تلقاء نفسه) **حتى لا تبقى نفرة عن الماء عند الطبائع السليمة.**

حدود فى التيمم

حد التيمم" مسح بوجهه ويديه بتراب طاهر بقصد اسقاط امر الله به"(لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه (المائدة: ٠٦) اى من صعيد طيب وهو تراب طاهر ولا بد من نيته اذ لا عبادة من دون نيته كما مر مع الدليل خلافا للحنفية فقالوا ان الصعيد اسم وجه الارض فالحكم غير محدود فى التراب فجواب ذلك ان المراد بالصعيد فى الآية تراب بدليل قوله "ايديكم منه" فامرنا الله ان نمسح بالصعيد وما استطعنا ان نمسح وجوهنا و ايدينا بوجه الارض فتعين معنى التراب ولا نستطيع الا بالتراب وكذا قال رسول الله "جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء" رواه مسلم فجعل رسول الله تربة الارض طهورا فى التيمم لا وجه الارض ولا شرط للضربات فيه فيتيمم ولو بالف ضربة) **واليد ههنا من الاصابع الى الابط** (اذ هذا هو معنى اليد اذا كان من دون قيد كما فى الآية خلافا للحنفية فقالوا انه يمسح باليدين الى المرفقين فاستدلّوا بما نسب الى رسول الله" التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين" فجواب ذلك انه اتفق المحدثون على نكارة هذه الرواية و بطلانها و رووا رواية مخالفة لما هو فى مذهب الحنفيين سنعرضها عليكم و انها باطلة لمخالفة ظاهر كتاب الله وكفى لنا ان نردها لعدم موافقتها بالقرآن و خلافا لاهل الرواية قالوا انه يمسح باليدين الى الرسغين و تمسكوا بما روى عن عبد الرحمن بن ابزى ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصلّ فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا و انت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصلّ و اما انا فتمعكت فى التراب و صليت فقال النبى انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فجواب ذلك بوجهين الاول فعلى هذه الرواية فرد عمر امير المؤمنين على ما روى عمار بن ياسر فماذا قلتم آلئن فحديث عمار مشكوك برد عمر عليه و اعراضه عنه و الثانى ان تلك الرواية شكية من حيث الرواة ولم تعرف احوالهم الا اتباع الظن و الثالث انه قال عمار خلاف كتاب الله و راى النبى غير حجة لانا لا نعبد محمدا بل نعبد الله سبحنه) **والمسح هو امرار اليد على شىء**(فمن امرّ رجله على مواضع الطهارة الشرعية لم يكن له من مسح) **وما فرض ولا شرع الا لمن آمن وقام الى الصلوة المشروعة وكان مريضا او على سفر او**

جاء من الغائط هو البراز او لمس النساء و لم يجد ماء لطهارة الصلوٰة (لقوله تعالیٰ يا يها الذين آمنوا اذا قمتم الی الصلوٰة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الی المرافق و امسحوا برؤوسكم و ارجلكم الی الكعبين و ان كنتم جنبا فاطهروا و ان كنتم مرضیٰ او علی سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ (المائدة: ٠٦) فلم يشرع الله التيمم الا لهؤلاء المذكورين فلا تيمم لمن لم يتصف بما ذكر) **ولا فرق ان يكون مرضه مانع استعمال الماء او غيره و شديدا كان او خفيفا** (لاطلاق قوله تعالیٰ "ان كنتم مرضیٰ" فذلك مطلق شامل كل مرض شديدا او خفيفا و ان ما اشتدّ مرضه باستعمال الماء خلافا للحنفية فقالوا انه لزم انه ان استعمل الماء اشتد مرضه و الا فليتوضا بالماء لان التخفيف علی الضرورة و لا ضرورة دون مرض لا يشتدّ باستعمال الماء فقلنا انكم حكمتم بغير ما انزل الله و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون (المائدة: ٤٤) **فحكم الله** مطلق شامل كل مرض و ان كان المرض الذی ما اشتدّ باستعمال الماء فكيف ابطلتموا مطلق القرآن برايكم و مشيتم علی سنة ابليس) **ولا ان يكون سفره قصيرا او طويلا و يسيرا او شاقّا** (لاطلاق قوله تعالیٰ "او علی سفر" و السفر فی الآية مطلق من الطويل و القصير ما دام عليه اسم السفر خلافا للحنفية فقالوا ان السفر الذی يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشی الاقدام فقلنا جوابا انه لا يعرف اهل العرب بلفظ السفر ما قالوا بل يعنون بالسفر قطع المسافة فليس من الضروری ان ما اذا سوفر بثلاثة ايام و لياليها فقد كان مسافرا و الا فغير مسافر و ان قلتم ان حد السفر ذلك شرعی فقلنا ان كان كذلك فلابد ان تعرضوا علينا فی هذا الحد من آية من كتاب الدين القرآن) **ولا فرق بين النساء فمن لمس زوجه او امه بایّ جزئه مع انه حال بينه و بينه حاجز حل له التيمم** (لان قوله تعالیٰ لمستم النساء عام لكل امرءة من المحرمات الابدية و غيرهن و كفی ان يلمسها بقدر ان يجری عليه اسم اللمس و ان حال بينه و بينه حاجز و لم يلزم ان يلمسها بيده خلافا للحنفية فقالوا ان المراد بالملامسة مجامعة فقلنا ان ذلك تحريف كلام الله لانه خلاف الظاهر و فرض الله علی نفسه ان يوحی دينه الی رسوله بالتبيين و التفصيل فلو اراد باللمس مجامعة لاستعمل لفظا اوضح فيه و لمس النساء غير ظاهرة فی الجماع الا ان يوجد فی الكلام من قرينة فيصير ذلك ظاهرا) **فمن امرّ ترابا طاهرا علی اعضاء السيح بغير يده لم يقع تيممه** (لان السيح لا يقع الا باليد كما مر) **ولا تيمم للمحتلم** (لان الاحتلام ليس من مواضع مشروعية التيمم المنصوصة الا ان يكون لامس امرءة) **ولا للذين كفروا بآية الله بقلوبهم او اعمالهم ولا للذی لم يقم الی الصلوٰة المشروعة** (لان مشروعية التيمم مشروط للذين آمنوا و قاموا الی الصلوٰة كما كان فی الوضوء و ذلك لانه ما خاطب الله فيه الا الذين آمنوا و قاموا اليها) **و عدم الوجدان علی الماء اما حسا او شرعا مثلا من لم يجد الا ماء الامانة فهو غير واجد الماء شرعا لان الامانة واجبة الرد الی اهلها شرعا** (لانه منع الشرع هنا ان يجد الماء) **و من كان فی الصحراء و ليس عنده ماء يكفی لطهارة الصلوٰة و لا حوله الی حد بصره لم يجده حسّا فقد حلّ له التيمم** (لانه قال تعالیٰ "لم تجدوا ماء" فما وجد ماء) **و لم يلزم عليه ان يطلب الماء الی آخر وقت الصلوٰة** (لانه قد وجدت شرائط صحة التيمم فيتمم بل وجب عليه ان يتمم للصلوٰة و يقيمها اذا جاز له التيمم معرضا عن ان يحتمل ان يجد الماء آخر وقت الصلوٰة لان اداء الصلوٰة عبادة و اداء العبادة فرض علی الفور فانه قال تعالیٰ و سارعوا الی مغفرة من ربكم و جنة عرضها السموت و الارض اعدت للمتقين (آل عمران: ١٣٣) و قال سابقوا الی مغفرة من ربكم و جنة عرضها كعرض السماء و الارض (الحديد: ٢١) فالمسارعة فرض فی طاعة الله التی هی وجه المغفرة خلافا للحنفية انه يستحب لعادم الماء و هو يرجوه ان يؤخر الصلوٰة الی آخر الوقت فان وجد الماء توضا و الا تيمم و اقام الصلوٰة ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع فی الجماعة و عن ابی يوسف ان التاخير لازم لان غالب الوهم كالمتحقق فجوابنا عليه انه خلاف نصوص القرآن التی اعرضناها هنا و قد وقع الجواز له ان يقيم الصلوٰة بالتيمم من جانب الله و لا دليل علی وجوب التاخير لذلك المقصد) **و كذا اذا لم يجد ماء الا ان يكون فی ملك غيره ماء و ظن ان طلب منه ماءه ناوله فانه تحقق له عدم الوجدان الذی هو وجه شرع التيمم** (خلافا للحنفية قالوا و ان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه

منہ تیمم لتحقق العجز ولو تیمم قبل مطالبۃ الماء منہ اجزئہ عند ابی حنیفۃ لانہ لم یلزمہ الطلب من ملك الغیر و قال ابو یوسف و محمد الشیبانی لا یجزئہ لان الماء مبذول عادۃ و اقول انی رجعت عما قلت فی المتن الی ان فی ھذا الامر وجھین الاول ان کان صاحب الماء مؤمنا و ما احتاج الی ذلك الماء وجب علی المحتاج ان یطالب منہ الماء بطریق الصدقۃ لان الصدقۃ حق شرعی للمحتاج فوجب علیہ الطلب و وجب علی صاحب الماء ان یعطیہ ایاہ ان التعاون علی البر و التقوی واجب علیہ و الصد عن سبیل اللہ حرام علیہ و انہ وجب علیہ الانفاق فی سبیل اللہ و الوجہ الثانی ان کان صاحب الماء فاسقا وجب علی المحتاج ان یاخذ منہ الماء ان امکن و یاخذ منہ قھرا ان امکن لان الفاسق غاصب علی نعم اللہ وھم غیر مالکین لھا و لا مستحقونھا للعنۃ اللہ علیھم و معنی اللعنۃ ان یبعد الملعون عن رحمۃ اللہ و الملك ھو رحمۃ و الا ان لم یکن ممکنا فعلیہ التیمم لعدم وجدان الماء) **ومن خاف ضیاع نفسہ او عضوہ او مرضا شدیدا او جرحا شدیدا باستعمال الماء فلا وضوء لہ لان فیہ حرجا و الحرج مردود فی الاسلام** (و قال تعالی ما جعل فی الدین من حرج (الحج: ۷۸) و قال کتاب انزل الیك فلا یکن فی صدرك حرج منہ (الاعراف: ۰۲) و الحرج ضیق فی امر و ما ذکرنا فی المتن صور الحرج فعفی عنہ الوضوء) **ولا تیمم لہ لانہ قد وجد الماء** (و اقول الئن رجعت عنہ الی وجوب التیمم فی ھذا الشکل لانہ صار عادم الماء شرعا حینئذ لمنع الحرج و الحرج مردود فی الاسلام فقال تعالی ما جعل فی الدین من حرج (الحج: ۷۸) فدخل فی قولہ تعالی فلم تجدوا ماء) **ومن بدء التیمم ثم زال التراب عن یدہ ثم مسح فقدر د تیممہ فانہ مسح بدون تراب** (وھو باطل خلاف ما امر اللہ بہ کما قال تعالی فامسحوا بوجوھکم و ایدیکم منہ (المائدۃ: ۰۶) ای من التراب فلما زال التراب عن یدہ لم یصح المسح بہ الذی لا مشروع الا ھو) **والمسح علی الاعضاء مطلق من دون فرق بین بعضہ و کلہ فکفی فیہ ان یقال انہ مسح علی وجہ و یدیہ** (لان الامر بالمسح فی الآیۃ من دون شرط الاستیعاب لاطلاق آیۃ التیمم خلافا للحنفیۃ قالوا لا بد من استیعاب الوجوہ و الایدی و الا لم یعمل بآیۃ المسح فجواب ذلك ان الملازمۃ التی قدمھا الحنفیۃ باطلۃ بل العمل بالآیۃ ممکن من دون استیعاب لان الامر بالمسح مطلق و المطلق یجری علی اطلاقہ فکفی ان یمسح بالوجوہ و الایدی بقدر ان یقال انہ مسح بالوجہ و الایدی و ان لم یستعب) **ولا یبطل التیمم الا اذا قام الی الصلوۃ المشروعۃ** (لقولہ تعالی یا ایھا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوۃ فاغسلوا ـــ فلم تجدوا ماء فتیمموا الخ فقد لزمہ التیمم اذا قام الیھا و ان یکون احدا من الاشخاص الذین ذکروا فی الآیۃ البینۃ خلافا للحنفیۃ فقالوا ان وجد المتیمم ماء بطل التیمم لانہ شرع التیمم للضرورۃ فلما زالت الضرورۃ بطل التیمم فرؤیۃ الماء مع القدرۃ مبطلۃ التیمم فقلنا جوابا انہ ما قال اللہ ان التیمم للضرورۃ بل شرط وجوبہ بقیامہ الی الصلاۃ فی کتاب اللہ لا بالقدرۃ علی الماء و رؤیتہ) **فان وجد المتیمم الماء اثناء الصلوۃ لم تبطل صلاتہ ولم یجب علیہ الوضوء لانہ قد ثبت لہ التیمم باذن اللہ** (خلافا للحنفیۃ قالوا انھا تبطل صلاتہ لزوال العذر فقلنا انھا لا تبطل انہ لم یتخذ اللہ زوال العذر مبطل التیمم) **وفقدان الماء یوجب التیمم علی المحدث ولکنہ لا یبطلہ** (کما قال تعالی" فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا" ولکنہ لم یتخذہ مبطل التیمم)

حدود فی الرجز و ازالتہ

لا یتنجس شیء الا بالرجز وھو ما تتنفر عنہ الطبائع السلیمۃ کمقدار البول و الغائط و الدم الذی تتنفر عنہ نفس سلیمۃ و ان لم تتنفر (فانہ قال تعالی و الرجز فاھجر (المدثر) فما وجب من ھجران عن شیء حتی یصیر رجزا) **فلا رجز کرذاذ البول و الدم او قطرۃ او قطرتین منھما علی ثوب و ازالتہ** (اعنی ازالۃ الرجز) **ان یزال عن محلہ کیف قدر مثلا الدم عن الثوب او الغائط عن الماء و المنی و المذی و اللعاب کثیرا کان او قلیلا کالمخاط و البزاق غیر رجز** (و المنی غیر نجس قطعا بل انہ کالمخاط و البزاق و لو کان نجسا فکل بزاق و مخاط و بلغم نجس و المنی ماء غیر رقیق ینشیء اللہ بہ الانسان و وافقہ ما روی عن عائشۃ قالت لقد رایتنی و ما ازید علی ان افرکہ من ثوب رسول اللہ و لو کان نجسا لما افرك الرسول منیا جفیفا من ثوبہ بل یزیل کل جزء منہ بالغسل خلافا للحنفیۃ قالوا ان المنی نجس و لیس عندھم من برھان الا ان ما روی ان النبی کان یغسل منیا بلیلا من ثوبہ فقلنا انہ لیس فیہ من برھان لانہ غیر

ثابت بکلام اللہ بل عادۃ الرسول و الرد الثانی ان العادۃ لا تثبت الحرمۃ بل قد صح ان نقول بانہ کان داوم النبی علی الجواز لاجتنابہ عما یسبق الی اذہان الناس بعد ان ینظروا الی اثار المنی دون انہ کان غسل المنی عن ثوبہ واجبا علیہ وغیرہ من الوجوہ و الاحتمالات والرد الثالث لو سلمنا انہ ذہب النبی الی نجاسۃ المنی فقلنا انہ من اجتہادہ و انما الحجۃ الشرعیۃ کلام اللہ لانہ لیس محمد ربنا بل ما محمد الا رسول قد خلت من قبلہ الرسل والرسول من یبلغ الی الناس رسالات اللہ بالوحی دون حاکم فی الدین) **وحکم الرجز انہ وجب علینا ان نہجر عنہ ولم یشرع اللہ عبادتہ مع فسق وعدم الہجر عن الرجز فسق فاذا اقام الصلوۃ مع رجز ردت صلوتہ فانہ عبادۃ مع فسق** (فکلما شرع اللہ حکما فقد اراد ان نمتثل بہ من دون معصیۃ فان اداہ احد من العباد مع معصیۃ لم یکن علی مشروع اللہ تعالی فلم ینعقد اصلا) **واما لحم خنزیر او المیتۃ فانہما غیر رجز بل یطعمہما کثیر الناس باللذۃ مع انہما حرام خبیث فی الاسلام** (ان قلتم انہ قال تعالی و لحم الخنزیر فانہ رجس قلنا ان لحم الخنزیر رجس دون رجز لانہ لا یتنفر عنہ الطبائع السلیمۃ بل یاکلہ کثیر الناس بالحرام باللذۃ و الرغبۃ) **وحرم الانتفاع بکل اہاب میتۃ ولو دبغت** (لقولہ تعالی حرمت علیکم المیتۃ (المائدۃ: ۰۳) فحرم اللہ علینا المیتۃ مطلقا ان ننتفع بہا و اہابہا منہا فلما دبغت اہاب میتۃ ما خرجت من اجزاء المیتۃ فبقی الانتفاع بہا علی حرمتہ)

حدود فی المحیض والاستحاضۃ

المحیض دم یخرج من رحم بالغۃ فی مدۃ خاصۃ والاستحاضۃ استمرار نزول دمہا بعد ایام محیضہا المعتادۃ اعم ان یخرج من الرحم او غیرہ من القبل واما المحیض فلم یحد اللہ مقدار اقلہ و اکثرہ لاحد من النساء بل ان شاء اللہ اجری محیضہا الی سنۃ واحدۃ او قطعہ فی ساعۃ واحدۃ (الحق ان ہذا امر طبی لا شرعی فنحن لسنا متعہدین باعراض برہان شرعی علی احد فی ذلک خلافا للحنفیۃ و اتخذوہ امرا شرعیا و قالوا ان اقل ایامہ ثلاثۃ و اکثرہا عشرۃ لما نسب الی النبی قال" ان اقل الحیض للجاریۃ البکر و الثیب ثلاثۃ ایام و لیالیہا و اکثرہ عشرۃ ایام" وعن ابی یوسف ان اقلہ یومان و الاکثر من الیوم الثالث فقلنا ان ذلک امر طبی بل نرجع فی ذلک الی رای الاطباء و ان الروایۃ التی اعرضوہا علینا باطلۃ باتفاق المحدثین لبطلان اسنادہا و نکارۃ متونہا و باتفاق القرآنیین لانہا غیر موافقۃ آیۃ من آیات اللہ و بطلان اسنادہا و ردوہا جمیعا الا اہل الرائ انہم یستدلون بفہمہم الذاتی فی الدین و یحرفون آیات اللہ عن ظواہرہا اذا لم یدرکہا فہمہم الذاتی فالرب عندہم ہواہ فی کل حال فلینبذوا کتاب اللہ وراء ظہورہم اذا و ان لا یرجع فی طلب الدین الا الی فہم ذواتہم) **وکذا فی النفاس** (لان امر النفاس امر طبی ولم یجعل اللہ لہ مقدارا فی الاقل و الاکثر) **ولکل امرءۃ عادتہا** (فی المحیض) **وقد امکن خروج المحیض عن عادتہا** (لعدم الدلیل علی استحالۃ خروجہ عن عادتہا) **وامر لون المحیض مسئلۃ طبیۃ لا شرعیۃ ففوضت الی الاطباء** (خلافا للحنفیۃ قالوا ان الوان المحیض حمرۃ و صفرۃ و کدرۃ و خضرۃ انہا جعلت عائشۃ ما سوی البیاض حیضا فقلنا ان رای عائشۃ لیس بشیء فی الدین ولا فی الطب ولا حجۃ فی الدین دون کتاب اللہ و الامر امر طبی ولو قال رسول اللہ فی ہذا الامر شیئا ما اقامنا بہ من حجۃ لانہ لیس مما انزل اللہ بل لکان من آراء الرسول فی الطبّ و الرسول رسول لیس بربنا) **ولا فرق فی احکام المحیض والدم الخارجۃ عن القبل من غیر الرحم والدم الخارجۃ عن الجروح ودم النفاس الا انہ فرض علی ازواج الحائضات ان لا یقربوہا حتی یطہرن عن محیضہن ولو علموا بانہم لا یتلوثون بنجاسۃ محیضہن** (لقولہ تعالی ویسألونک عن المحیض قل ہو أذی فاعتزلوا النساء فی المحیض ولا تقربوہن حتی یطہرن (البقرۃ: ۲۲۲) فحرم علیہم ان یعانقوہن و ما شابہہ من الامور التی تقربہم الیہن فی تلک الایام و ان لم یباشروہن وان تیقنوا عدم تلوثہم بالمحیض ہو الدم لان قربہم الیہن حرم و معنی قولہ" حتی یطہرن" ای حتی یطہرن عن المحیض وہو حاصل بازالتہ ولا حاجۃ لہا الی الاغتسال شرعا) **واما المستحاضۃ والمجروحۃ یسیل عنہا دمہا واہل النفاس فقد فرض علی ازواجہن ایضا ان لا یقربوہا** (للرجز الذی یتلوثن بہ من الدم و التلوث بالرجز حرام فحرم ان یقرب الیہ من احد لان اللہ حرم علینا ان نقرب حدودہ

فقال تلک حدود الله فلا تقربوها (البقرة: ۱۸۷) فما کان حراما فالقرب الیه حرام ایضا) **ولکنما ان علموا انهم لا یتلوثون بنجاسة دمها فلا حرج** (لان مطلق القرب الی الازواج حرام فی ایام المحیض بالآیة البینة ولا آیة ان لا یقربوهن فی ایام الاستحاضة و النفاس والامراض التی یسیل فیها الدم و الحکم بغیر آیة فی الدین کفر و شرک فاذا زال عنها محیض حل ان یقرب الیها و یباشرها و لا اغتسال علی الحائضة بعد انقطاع المحیض عنها لعدم آیة موجبة لذلک) **ولا فرق بین اهل المحیض و النفاس وبین اهل الطهر فی الصلوة و الصوم و مس القرآن و قرآءته** (فکل ذلک حلال لهن بل الصلوة و الصوم فرض علیهن فی ایام المحیض ایضا فان اعرضن عنهما فقد کفرن بالله و الیوم الآخر لان حکم فرضیة الصلوة و الصوم مطلق شامل کل مؤمن و مؤمنة حائضا ام غیرها فقال تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتبا موقوتا (النساء: ۱۰۳) و النساء مؤمنات وان کانت حائضات ففرضت علیهن وکذا من الآیات الاخری واما الصیام فقال تعالی یایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون (البقرة: ۱۸۳) وقال فمن شهد منکم الشهر فلیصمه (البقرة: ۱۸۵) والنساء الحائضات شاملة فی عموم قوله "من شهد" وکذا فی الآیات الاخری و اما مسهن القرآن و قراءتهن فذلک حلال لهن لاطلاق القرآن و لعدم الدلیل المحرم علیه خلافا للحنفیة فقالوا ان الصلوة و الصوم فی شهر رمضان ومس القرآن و قراءته حرام علی النساء اذا کانت حائضات و قد استدلّوا فی الصلوة و الصوم لان عائشة قالت "کانت احدانا علی عهد رسول الله اذا طهرت من حیضها تقضی الصیام و لا تقضی الصلوة" وکذا نسب الی الرسول قال "نقصان النساء فی الدین انهن لا یصلین ولا یصمن" **فجواب ذلک بوجوه الاول** لا نؤمن بشیء فی الدین الا ما وافق کتاب الله الذی جاء به النبی الکریم الحمد لله لان الحدیث الدینی تابع لکتاب الله و غیر حجة مستقلة فنعرضه علی الکتاب المبین فان وجدناه موافقا له قبلناه والا فرددناه لان محمدا لا یتبع الا القرآن العظیم و ترک الصلوة و صیام الرمضان فی ایامه معصیة عموم آیات الله فی فرضیة الصلوة و الصیام فلو کان ما قال الحنفیة لاستثنی الله الحائضات من الحکم فی الآیة و ما استثنی و الثانی ان احوال رواة مثل تلک الروایات لا تعرف الا بالظن او الشک وحرم ان نتبع ما لیس لنا به من علم و الثالث ان سلمنا ان نسبة تلک المرویات الی رسول الله معلومة لقلنا بان الحجة الشرعیة ما جاء به النبی من الله تعالی وهو کتاب الله ولیس ذلک فی کتاب الله اصلا و ما سواه لیس بحجة شرعا بل هو رای النبی و قال رسول الله "واذا امرتکم بشیء من رایی فانما انا بشر" رواه مسلم و اما مسهن القرآن و قراءتهن فحلال لهن لاطلاق الآیات القرآنیة و الاباحة الاصلیة و قدمت بحثه فی حدود فی المحدث و الجنب) **ولکنما اذا قامت الی الصلوة ازالت دمها** (لان ترک الهجران عن الرجز فسق و العبادة مع فسق مردودة غیر مشروعة فوجب علیه الازالة) **وان لم تجد وقتا تؤدی فیه صلوة مشروعة لعود الدم بعد الازالة جاز لها ان تقیمها مع الدم للحرج والحرج مردود وکذلک لمن یخرج من بدنه الدم او من فرجه البول مرارا** (لانه لم یبق لها من فسق للعذر الشرعی فحل لها ان تقیمها مع رجز الدم حتی ینقطع)

حدود فی الاستطابة

نقی الفرج مما خرج منه فرض اذا کان بقدر النفور ولو لم یخرج من حد مخرجه (لانه رجز و الهجران عن الرجز فرض لقوله تعالی والرجز فاهجر (المدثر)) **ونقیه حاصل بما یزیله وعدد المزیل و التکرار غیر محدود** (لان الطهارة حاصلة بمجرد الازالة) **ولا یحل نقی ما خرج بما له قیمة لانه تبذیر** (و قال تعالی لا تبذر تبذیرا ان المبذرین کانوا اخوان الشیطین (بنی اسرءیل: ۲۷)) **ولکنه یزیله** (لزوال الرجز بما له قیمة) **ولا کراهة ان یتبرز او یبول مستقبلا و مستدبرا الی جهة ولو کان فی الصحراء** (لانه لیس علی کراهته و حرمته من آیة وقال تعالی من لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکفرون و قال تعالی من اظلم ممن افتری علی الله کذبا خلافا للحنفیة قالوا یکره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء لانه نهی الرسول عن ذلک و الاستدبار یکره فی روایة لما فیه من ترک التعظیم ولا یکره فی روایة لان المستدبر فرجه غیر مواز للقبلة و ما ینحطّ منه ینحط الی الارض بخلاف المستقبل لانه مواز لها و ما ینحطّ منه ینحطّ الیها فقلنا بانه لیس فی حرمة الاستقبال الی الکعبة و استدبارها اثناء التغوط و البول من آیة الا آیة

وجوب تکریم الکعبة التی هی شعیرة الله سبحنه وقال تعالی لا تحلوا شعائر الله (المائدة: ۰۲) فاذا بال او تغوط فی الصحراء و المیدان او فی بیت الخلاء لم یلزم منه من هتك عرض الکعبة حینما استقبل الی جهة الکعبة او استدبرها فان الکعبة و جهتها شیئان وبینهما فرق والکعبة شعیرة الله و جهتها لیست کذلك واذا استقبل احدمنا فی الباکستان الی جهة المغرب او استدبرها ما صرف فرجه الی جهة الکعبة ایضا لان الارض کالکرة ولا یستطیع ان یصرف من کان علی السطح الکروی الکامل جهته الی اسفله او یمینه او شماله) **وحرم علیه ان یتبرز او یبول اذا یؤذ المؤمنین والمؤمنات بغیر حق کمثل مجالسهم او مغاسلهم** (لان انفس الذین آمنوا و اموالهم حرام و هذا اتلاف حقوقهم قال تعالی والذین یؤذون المؤمنین والمؤمنات بغیر ما اکتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبینا (۵۸: الاحزاب)) **وحل ان یبول قائما او قاعدا او مضطجعا و هو یهجر عن الرجز** (لعدم برهان الحرمة والکراهة علی ذلك خلاف لبعض الحنفیة قالوا ان البول قائما مکروه لانه دوام النبی ان یبول قاعدا بل نهی عن ذلك و روی عن عائشة قالت من حدثکم ان النبی کان یبول قائما فلا تصدقوه ما کان یبول الا قاعدا رواه الترمذی فجواب ذلك بوجوه الاول ان الروایة فی الدین غیر حجة ما لم ندرك موافقتها لکتاب الله ولا بیان فی کلام الله علی کراهة البول قائما فلا تقوم بها حجة و فعل النبی نفسه غیر حجة و الثانی ان تلك الروایات غیر متواترة غیر علمیة و اتباع ما لیس به من علم حرام و الثالث انه روی عن النبی انه بال قائما فاخرج البخاری عن حذیفة قال: "اتی النبی سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضا" ولا جواز لمن بال قائما غیر هاجر عن رجز البول)

کتاب الصلوة

حدود فی معرفة الصلوة المشروعة واوقاتها

الصلوة المشروعة فریضة علی کل تقی (لا علی فاسق لانه خوطب بالصلوة الا الذین آمنوا بدین الحق والفاسق غیر مؤمن کما مر تفصیله فی الفقه الجلی) **ولیست الصلوة فی الاسلام الا ثلاثة صلوة فی الفجر وصلوة فی الطرف الآخر من النهار وصلوة فی اللیل الی غسقه** (لقوله تعالی اقم الصلوة طرفی النهار و زلفا من اللیل (هود: ۱۱۴) فجعل الله الصلوة ثلاثة علینا و الزلف جمع الزلفة هی اول الوقت والفجر فی الطرف الاول و العصر فی الطرف الآخر من النهار و العشاء فی زلف اللیل وکذا قال تعالی اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللیل و قرآن الفجر (بنی اسرءیل: ۷۸) دلوك الشمس زوالها و بدایة زوالها حینما تصفرّ الشمس و نهایته علی غروبها خلافا للحنفیة قالوا ان الصلوة المفروضة خمسة صلوة الفجر و الظهر و العصر و المغرب و العشاء ولیس عندهم من برهان الا روایات واهیة و ظننت انه رای بعض الصحابة بخمس صلوات ثم جری عمل اکثر الناس علی خمس صلوات و اعرضوا عن حکم ثلاثة صلوات التی حقّت بکتاب الله فجاء بعض الناس من بعد ثم نسبوا امر خمس الصلوات الی رسول الله بوضعهم الاساطیر علی النبی حتی وضعوا علیه سلام علیه انها فرضت خمس صلوات فی السموت و قبلها من بعدهم من القرون اعتمادا علی الرواة التی لم تعرف احوالهم بالعلم و بعض تصحیحات المحدثین الذین غلطوا فیه و قد یقال ان زلة العالم مضلة فبقی العمل بثلاثة صلوات بین القلیلین الی الیوم ولا حق الا مع کلام الله وان خالف الجنة و الناس اجمعین وهو ناطق ما ذکرنا آنفا) **والفجر فی معرفة العرب انکشاف ظلمة اللیل من نور الصبح ولا هذا الانکشاف الا حین طلوع الشمس حتی زالت هذه الحالة** (ای حالة ذلك الانکشاف خلافا للحنفیة قالوا ان المراد بالفجر فی الآیة النور المستطیر المنتشر الافق وقد یقال ذلك بالفجر الصادق وما اراد الله به الفجر الکاذب ای نورا مستطیلا غیر منتشر فقلنا فما البرهان عندکم علی ذلك التعیین بین معانی الفجر اللغویة و اوضح الله تعالی معنی الفجر من قوله حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر (البقرة) و من للبیان فالفجر حین یتبین ضوء الصباح من ظلمة اللیل وهو حین طلوع الشمس وهذا ما قلنا) **والطرف الآخر من النهار یبدء من اصفرار الشمس الی غروبها و اللیل الی غسقه** (هو) **من ظهور ظلمته من المشرق الی ان یغیب تمام الشفق** (کما مر فی الشرح) **وتظهر ظلمة اللیل من جهة المشرق بعد عشر دقائق**

من الغروب على ما ظننت و تغشى ظلمته بعد نصف ساعة من ظهورها (وهو غسق الليل خلافا للحنفية فقالوا اما وقت الفجر فمن النور المستطير المنتشر الافق الى طلوع الشمس و استدلوا برواية جبريل " فانه امّ رسول الله فيها فى اليوم الاول حين طلع ذلك النور و فى اليوم الثانى حين اسفر جدا و كادت الشمس ان تطلع ثم قال فى الآخر الصلاة ما بين هذين الوقتين "**فجوابنا** على ذلك بوجوه الاول ان حديثهم خلاف كتاب الله انه ما بين الله فى كتابه مثل ذلك الوقت بل قال " اقم الصلوة طرفى النهار " و طرف النهار الاول وقت طلوع الشمس لان بداية النهار من طلوع الشمس فلا من قبله ولا فى السواد و انما يظهر النور المنتشر الافق من المشرق فى السواد ثم يسطع قليلا فقليلا ويقيم الحنفية صلوة الفجر فى السوادمرة و يقيمونها فى وقت اختلاط البياض و السواد غير النهار و الثانى حديث جبريل مضطرب المتن بروايات اخرى فى بيان وقت المغرب و العشاء و الثالث حديث جبريل باطل من حيث السند انها لا تعرف رواتها كلها الا بالظن و الشك و اتباع الظن حرام كفر و ان القرآن قول فصل و روى عن ابى حنيفة فى وقت العصر روايتان الاولى انه يبدء اذا كان فىء الاشياء مثليها سوى فىء نصف النهار حتى تغرب الشمس و الثانية ان اول وقت العصر اذا كان فىء الاشياء مثلها سوى فىء نصف النهار حتى الغروب وهو راى ابى يوسف و الشيبانى و عمل اكثر العوام و الحنفية بالرواية الاولى فى بلادنا و لا برهان على ذلك عندهم بل عصوا كلام الله و كفروا به و استهزءوا به ومن ذهب من العلماء الى رواية ثانية**فجوابنا** عليهم انه خلاف كتاب الله صريحا فبطل و كلمة الله هى العليا و ما من اصفرار الشمس الى الغروب طرف اخير من طرفى النهار بلا شك و اما صلوة الليل فهى عندنا واحدة و عند الحنفية اثنتان صلوة المغرب و العشاء فذلك باطل بحكم الكتاب كما م) **واذا دخل وقتها وجبت اقامتها مستعجلا وان اخرها بلا عذر فقد كفر** (بحكم الله من عمله لان اداء ما فرض علينا الله فرض فورا او استعجالا لانه قال تعالى و سارعوا الى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السموت و الارض اعدت للمتقين (آل عمران: ١٣٣) وقال سابقوا الى مغفرة من ربكم و جنة عرضها كعرض السماء و الارض (الحديد: ٢١) فالمسارعة فرض فى طاعة الله التى هى وجه المغفرة فلا بد ان يؤديها اول وقتها فورا خلافا للحنفية فقالوا بانه ما وجب على العباد اداء فريضة استعجالا)

حدود فى الاذان و الاقامة

الاذان نداء للصلوة المشروعة بكلمات حسنة وغيرها والاقامة اخبار بكلمات حسنة او غيرها للمؤمنين قد قامت الصلوة فعجلوا اليها و كلماتهما الحسنة غير مخصوصة (خلافا للحنفية قالوا ان كلمات الاذان المشروع مخصوصة وذلك من دونها مردود فقلنا باجوبة فالجواب الاول انكم اتخذتموه مشروعا بالروايات لا بالآيات وانما الحجة الشرعية آيات الله و الثانى لو قبلنا حجية الروايات لقلنا انه ليس فى تلك الرواية ما يدل على ضرورة الكلمات المخصوصة للاذان بل كان النبى و اصحابه من القرن الاول من العرب و كان لسانهم عربيا فكلموا فى الاذان و اذنوا باللسان العربى فلا ضرورة فيه الى العربى ولا حاجة الى الكلمات اصلا لان الاذان و الاقامة دعوة الى اقامة الصلوة و قد حصلت من دون كلمات بل غاية ما روى انه اجرى النبى للاعلام الفاظا خاصة من تلقاء نفسه مستحسنا لذلك الطريق و تدل عليه رواية النسائى فى سننه عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة و ليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى و قال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله يا بلال قم فناد بالصلاة۔ فصرح فى ذلك ان الاذان غير نازل من السماء بل اوجده النبى و المؤمنون للتيسير فى اعلام بداية وقت الصلوة فقط و وضعوا له كلمات حسنة وهذا طريقة مستحبة شرعا ولكنه ان اذن بدون كلمات او اذن من دون كلمات حسنة لم يذكر فيها اسم الله فلا حرج لعدم مانع شرعى) **وكلاهما** (اى الاذان و الاقامة) **فرض لانهما تعاون على البر و التقوى** (فقال تعالى تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان (المائدة: ٢) والامر للزوم) **والاذان و الاقامة الى الصلوة المردودة حرام لانه تعاون على الاثم و العدوان** (لان الصلوة بطريق المردود حرام مثلا الصلوة على الارض المغصوبة او غيرها من الصلوات مع معصية) **والوضوء او الغسل للاذان او**

الاقامة حرام فانه ارتكاب مردود (اعنی انه بدعة ان الله لم یشرع للاذان و الاقامة من طهارة و من تطهر لهما زعما انه فی الشرع كان مبتدعا كفارا بخلاف الحنفیة فقالوا ینبغی ان یؤذن و یقیم علی طهر فان اذن علی غیر وضوء جاز لانه ذكر و لیس بصلاة فكان الوضوء فیه استحبابا كما فی القرآءة و یكره ان یقیم علی غیر وضوء لما فیه من الفصل بین الاقامة و الصلاة و یروی انه لا تكره الاقامة ایضا لانها احد الاذانین و یروی انه یكره الاذان ایضا لانه صیر داعیا الی ما لا یجیب بنفسه و یكره ان یؤذن وهو جنب فقلنا علی ذلك انه لیس علی استحباب الطهارة للاذان و الاقامة و جریانها لهما من آیة من كتاب الله ومن یحكم بغیر ما انزل الله فاولئك هم الكفرون)

حدود فی لوازم الصلوة

الصلوة المشروعة" ان یتلو كتاب الله علی الناس بقیام الذلة و صوت معتدل بین الجهر و المخافتة ثم یركع واحدة فیسجد سجدة بدنیة واحدة فی وقتها كل یوم ثلثة مرات بقصد اسقاط الامر بغیر معصیة و حرج" فالصلوة عبادة اجتماعیة فلا صلوة للمنفرد لعدم التلاوة علی الناس والجماعة (ان الصلوة التی امرنا الله باقامتها فی كتابه ان یتلو الفلان علی الناس فیركع فیسجد سجدة بدنیة و ایاه تعرف العرب باقامة الصلوة كما عرف منهم من القدیم الی الیوم تواترا قطعیا من دون دلیل مخالف شرعا و عقلا و كان ذلك راج بین العرب الجاهلیة فی الاماكن سوی بیت الله فلا یقیمونها عنده الا مكاء و تصدیة فاذا فرضها علینا الله تعالی اوجب علینا فیها تلاوة القرآن علی الناس و اكبر ركن الصلوة الشرعیة درس كتاب الله و لا تصح الصلوة الا بالجماعة كما قال تعالی اتل ما اوحی الیك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهی عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر (العنكبوت: ۴۵) فتتفكر فیه ان الصلوة تنهی عن الفحشاء و المنكر اذا تلی كتاب الله علی الناس فالركعات الانفرادیة لا تنهی عن الفحشاء و المنكر لعدم تعلیم الآیات فیها و الافعال لا تنهی شیئا و الدعاء و الاتباع لم یقاملو الدین ینهی عن المناكیر و الفواحش لكن لا ضرورة فیه الی تلاوة القرآن و مراد الله بالصلوة الذی ینهی عن الفحشاء و المنكر بتلاوة القرآن العظیم علی الناس فتعینت الصلوة الدرسیة فمراد اقم الصلوة ای اتل كتاب الله و اقم الصلوة الدرسیة و الدلیل الثانی قال تعالی والذین یمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضیع أجر المصلحین (الأعراف: ١٧٠) مدح الله الذین یمسكون كتاب الله و اقاموا الصلوة لانهم یصلحون بكتاب الله فعلمنا بها ان مراد الصلوة ههنا الصلوة الدرسیة دون الركعات الانفرادیة لان فیها اصلاح العباد بكتاب الله تعالی و الدلیل الثالث فقال تعالی ومن الأعراب من یؤمن بالله والیوم الآخر ویتخذ ما ینفق قربات عند الله وصلوات الرسول (التوبة: ۹۹) ههنا صلوات الرسول بمعنی صلوات الرسول الدرسیة ان بعض الاعراب كانوا یتاثرون بها و یتعلمون بها لا الركعات الانفرادیة ولا الدعاء و الدلیل الرابع وإذا نادیتم إلی الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا یعقلون (المائدة: ۵۸) الظاهر ان الله لم یرد بالصلوة ههنا الركعات لان الكفار لا یدعون الی الركعات و غیره اولا بل الی درس القرآن لكی یسلموا و یؤمنوا بالحق فتعینت الصلوة الدرسیة و الدلیل الخامس ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بین ذلك سبیلا (بنی اسرائیل: ١١٠) مراد الصلوة ههنا الصلوة الدرسیة لا الركعات لانه افعال مخصوصة ولا صوت للافعال ان یجهر او یخافت ولا الدعاء لان الدعاء فی الاسلام خفیة فقال ادعوا ربكم تضرعا و خفیة (الاعراف: ۵۵) واذ لا قرینة اتصلت بالكلام تدل الی ان الصلوة بمعنی الدعاء و كل ذلك من الدلائل القرآنیة و اللغویة العربیة حجة علی الذین قالوا ان الركعات الانفرادیة صلوة فرضا او نفلا و صحت الصلوة اذا اداها بركعات من دون جماعة و ایضا خلافا لبعض اهل القرآن انهم قالوا ان الصلوة درس كتاب الله فقط و الركوع و السجدة غیرها و استدلوا بالآیات المقدمة فقلنا انا سلمنا ان درس كتاب الله اعظم اركان الصلوة المامور باقامتها و بین الله بتلك الآیات وصف الصلوة ذلك لكنها ما هدت تلك الآیات علی ان الصلوة المامور باقامتها خالیة عن الركوع و السجدة و لسان العرب شاهدة علی خلاف ذلك و العرب لا تعرف بالصلوة مجرد الدرس) **فمن اقام صلوة عاریا او بغیر زینته عند المسجد او اقامها متنجسا او غاضبا او سارقا او قاتلا او زانیا او مشركا** (بشرك اكبر هو ان

يتبع غير الله بالخضوع و يقال ذلك بالعبادة) **او عليه لباس مغضوب او عاريا او بغير الزينة عند المسجد ولا حق ولا عذر له ردت صلوته فانه فسق ولا عبادة مع فسق عند الله** (لانه ما شرع لنا الله ان نعبده مع معصية ولهذا قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين (المائدة: ٢٧) وقال اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و لا تبطلوا اعمالكم (محمد:) وغيرهما من الدلائل الكثيرة القرآنية انها تبطل اعمال الذين لا يطيعون الله و رسوله و ذلك لانه قد كفر بحكم الله لما خالفه عملا فكان من الكفرين و اعمال الكفار غير مقبولة فان كان معذورا فى معاصيه برئ عن معصيته وقبلت صلاته وان ترك فى صلاته بالعذر ما اوجب الله فيها كتلاوة كتاب الله على الناس و القنوت فى القيام ردت صلاته من دون معصية فانها ليست الصلوة المشروعة كذلك وان كان له من عذر شرعى و وجه الرد انه ادّى صلاته على غير طريق المشروع لانه شرعها الله فيما اوجب فيها و صارت مؤدة على خلاف الشرع ولا يكون عاصيا للعذر خلافا للحنفية فقالوا ان الصلوة مع معصية صحيحة لكنها وجبت اعادتها لانه ادى اصل الصلوة فجوابنا على ذلك انه لم يؤد الصلوة التى اجراها الله تعالى فى الاسلام فلا تقبل صلاته شرعا ولا تعد صلوة شرعية ولو انطلق عليه اسم الصلوة لغة و لسانا فكيف قلتم انه ادى صلاة شرعية ولا مناص عن اخذ الزينة عند المسجد لقوله تعالى يبنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (الاعراف: ٣١) والمراد بالزينة زينة كسبية لقرينة اخذها و ما كفى ان يكون ملبوسا فقط بل يلبس لباسا مزينا و ان يكون ذلك عند كل مسجد والمسجد موضع السجدة هى العبادة و الاتباع بالخضوع و لم يلزم ان يكون له من بناء بل امكن ان تكون بيوتنا مساجد) **فعليه ان يتوب اليه تعالى ثم يقيم الصلوة** (لان توبته الى الله فرض عليه حتى وسعه والصلوة واجبة عليه) **ومن اقامها قاعدا ردت صلوته ولو كان له عذر لانه تولى عن قيام الذلة وان كانت مع الحرج مردودة و المردود منكر واداء المنكر حرام** (لقوله تعالى حفظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و قوموا لله قنتين (البقرة: ٢٣٨) فما ادى صلاته كما ادخلها الله فى الشرع فجرت على طريق المردود و الصلوة على المردود باطل حرام لانه ظن ما رده الله انه داخل فى الدين فاتخذ الصلوة المردودة مشروعة وذلك بدعة افتراء على الدين) **فان اقام الصلوة مع حرج ردت صلوته بل يأثم فى ادائها فان الحرج فى الاسلام مردود و المردود منكر ومتضاد سنة الاسلام و اداؤه حرام** (لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج (الحج: ٧٨) وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (المائدة: ٦) فلذا من اقام صلاة وهو فى الحرج بطلت صلاته شرعا لانها مع الحرج و لا حرج فى الاسلام ومن ارتكب عبادة مع الحرج ظانا انه عبادة شرعية فقد كفر بالله و رسوله لانه ممن حكم بغير ما انزل الله و اتخذ نفسه حكما فى الدين من دون الله و ربا من دون الله و لا حكم الا الله خلافا للحنفية و يعرضون علينا فى ذلك بعض روايات قال النبى " صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب" فجواب ذلك بوجوه الاول انا لا نتقبل انه من قول الرسول لانه غير منسوب الى النبى قطعا و علما بل اتباع الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئا و الثانى انه خلاف كتاب الله لان الصلوة من دون قيام الذلة مردودة و العذر لا يصير الامر مشروعا و لا يدخله فى الدين اصلا والبدعة بدعة ولو ارتكبها احد عذرا و انما العذر وجه العفو و الغفران فصارت الرواية منكرة و الثالث انه لو آمنا بانه ثبت الى الرسول قطعا لقلنا انه من آراء النبى وانما الحجة الشرعية وحى الله دون اجتهاد النبى وهذا هو سبيل رسول الله و صراط مستقيم) **ولم يفرض الله على مقيمها ان يتوجه الى جهة** (ولا فرض ان يستقبل الكعبة بوجهه البدنى بخلاف الحنفية فقالوا من كان بمكة ففرضه اصابة عينها و من كان غائبا ففرضه اصابة جهتها و قدموا عليه آية الله قال وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (البقرة: ١٥٠) و اقول ان لا برهان لهم بذلك بوجوه الاول ان المراد بالوجه فى الآية غير الوجه البدنى بل الوجه القلبى الى المسجد الحرام ان لا يظلم فيه من احد ولا تقبض عليه القوة الشيطانية ومن حيث ما كنا فولينا وجوهنا القلبية اليه فانه استحال ان نستقبل المسجد الحرام حيث ما كنا وهذا غير محدود فى ام الصلوة وكذلك قال تعالى من قبل ذلك ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام (البقرة: ١٤٩) فتبين ذلك الامر من عموم قوله من حيث خرجت بل اوجبت الآية علينا على طريق المخالفين ان نستقبل المسجد الحرام بالوجه البدنى فى كل حالة وذلك محال و الآية غير خاصة بحالة الصلوة و ليس

فیھا من دلیل علی وجوب اصابۃ جھۃ المسجد الحرام وکیف اوجبتم امرا من دون ما انزل اللہ و من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون و الثانی من المحال ان یستقبل المسجد من احد بوجھہ البدنی والمسجد الحرام علی الارض والارض کالکرۃ کما مر فی بیان الاستطاعۃ) **وتلاوۃ سورۃ خاصۃ اوآیات مختصۃ غیر لازمۃ** (لعدم الدلیل علیہ خلافا للحنفیۃ ان قراءۃ الفاتحۃ وضم سورۃ الیھا واجبۃ و یعرضون علینا روایۃ انہ قال رسول اللہ" لا صلوۃ لمن لم یقرء بالفاتحۃ و سورۃ معھا "فجواب ذلک انہ حدیث باطل سندا و متنا باتفاق المحدثین و باطل باتفاق القرآنیین لانہ بیان المذھب و غیر موافق کتاب اللہ فکذا بطل ما روی ان لا صلوۃ لمن لم یقرء بفاتحۃ الکتاب اذلیس فی کلام اللہ من برھان یصححہ) **ولکل مقیمھا ان یضع یدیہ علی فوق سرتہ او تحتھا او یرسلھما** (لان لا برھان علی ممانعۃ احد من ھذہ الصور ولا علی استحباب احد منھا بل یفعل کل احد منھا ما ھو الانسب لہ) **والاولی ان للامام ان یتلو القرآن علی المامومین من الکتاب لانہ احفظ و اضبط و احوط** (فی قراءۃ القرآن و لانہ استحبہ اللہ تعالی لقولہ الذین یمسکون بالکتاب و اقام الصلوۃ انا لا نضیع اجر المصلحین (الاعراف : ۱۷۰) وھو قول ابی یوسف ومحمد الشیبانی ایضا مع الکراھۃ اذا قرء منہ بحمل الکتاب خلافا للحنفیۃ قالوا ان ذلک یبطل الصلوۃ لانہ عمل کثیر والعمل الکثیر عندھم عمل اذا عمل بہ ظن البعید انہ لیس فی الصلاۃ فقلنا علی ذلک الاول ان قراءۃ القرآن من کتاب اللہ مطلقا عن حمل الکتاب او بدونہ استحبھا اللہ فکیف تبطل بہ الصلوۃ بل صرح اللہ فی الآیۃ استحباب تمسیک الکتاب فی الصلاۃ و الثانی انہ لیس من العمل الکثیر بل الصلوۃ کذلک کالرکوع و السجود فی الصلوۃ عند الحنفیۃ) **و اذا خافت الامام فی الصلوۃ ردت صلوتہ فان درس کتاب اللہ اعظم رکنھا ولا درس بصوت مخافت ولانہ رد اللہ الصلوۃ بصوت مخافت فی القرآن واداء المردود حرام و الحرام لا ینفذ وکذا اذا جھر فیھا بل یقرء الامام فیھا القرآن بالاعتدال** (لقولہ تعالی ولا تجھر بصلاتک ولا تخافت بھا وابتغ بین ذلک سبیلا (بنی اسرائیل: ۱۱۰) بخلاف الحنفیۃ انھم قالوا لا برھان علی وجوب الصوت المعتدل فی الصلوات بل جاز الصوت الخارج عن حد الضرورۃ فقلنا ان الآیۃ التی قدمناھا حجۃ علیکم فمن اداھا علی تلک الطریق اداھا علی طریق المردود فردت صلاتہ) **وعلی الذین ائتموا بہ ان یستمعوا ما یقرء من القرآن و ینصتوا** (لقولہ تعالی اذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ و انصتوا لعلکم ترحمون (الاعراف : ۲۰۴) الآیۃ مطلقۃ و عامۃ بخلاف اھل الروایۃ انھم قالوا ان قراءۃ الفاتحۃ واجبۃ علی المؤتمین ایضا لاطلاق قول الرسول لا صلوۃ لمن لم یقرء بفاتحۃ الکتاب فقلنا بان الروایۃ باطلۃ عندنا لانہ خلاف عموم کتاب اللہ الناطق علی فرضیۃ الاستماع و الانصات علی کل سامع القرآن و لان تلک الروایۃ غیر معلومۃ الا اتباع الظن عنھم و اتباع ما لیس لنا بہ من علم حرام و کفر و قول الرسول ھو القرآن) **واذا ذھب وقتھا حرم علیہ ان یقیمھا بعد حینھا فانہ صلوۃ فی وقت مردود** (لان الصلوۃ مشروعۃ فی کل یوم ثلثۃ مرات فقط فمن زاد علی ذلک فقد رد شرعا و ارتکب بدعۃ فی الدین فقال تعالی اقم الصلوۃ طرفی النھار و زلفا من اللیل (ھود) ومن اقام صلوۃ مرۃ ثانیۃ فی وقت صلوۃ بطلت صلاتہ وکذا یشھدہ قول رسول اللہ" لا تصلّوا صلوۃ فی یوم مرتین" رواہ ابو داؤد و النسائی و ابن ماجہ فمن اقام الفجر فی وقتھا ثم اقامھا فی ذلک الوقت مرۃ اخری بطلت الثانیۃ وکذا من اقام الفجر ثم اقام العصر فی وقت الفجر من بعد ذلک بطل العصر وکذا من اقام صلوۃ کصلوۃ الفجر ثم اقام صلوۃ العصر الفائتۃ من الامس فی وقت تلک الصلوۃ بطلت الفائتۃ لان اللہ لم یشرع للصلوۃ من قضاء ولیس لھا فی الشرع الا اداء فی وقتھا خلافا للحنفیۃ فقالوا بان للصلوات قضاء فی غیر وقتھا و شبھتہ من قولہ تعالی اقم الصلوۃ لذکری (طہ) فقالوا اننا علمنا من الآیۃ انھا وجبت علینا اقامۃ الصلوۃ اذا ذکرنا اللہ فیجب قضائھا اذا ذکرنا انھا قد ضاعت الصلوۃ فجواب ذلک انہ لیس فی الآیۃ ما قالوا بل امر اللہ ان نقیم الصلوۃ لنذکرہ والذکری عبرۃ و نصیحۃ وکل صلوۃ لذلک و قد یستدلون بما نسب الی النبی قال من نسی صلاۃ فلیصلھا اذا ذکرھا رواہ ابو داؤد و جوابنا انہ روایۃ منکرۃ لمخالفۃ الدلیل ھو کلام اللہ انہ قال من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون وذلک لیس مما انزل اللہ) **ومن اعرض عن الرکوع او السجدۃ او سجد ثم رکع او سجد ثانیۃ بعد سجدۃ اولی فورا بطلت صلوتہ** (فان الصلوۃ ما بینا فی المتن فمن خالف ذلک ابطل شکل الصلوۃ و افسد

صورتها فان الصلوة مکملة علی السجدة الواحدة کما تدل علیه الآیة واللغة فقال تعالی فاذا سجدوا فلیکونوا من ورائکم ولتات طائفة اخری لم یصلوا فلیصلوا معک (النساء: ۱۰۲) فحد الله ان یخرجوا من المصلی علی سجدتهم الواحدة ثم تصلی الجماعة الاخری مع امامهم ثم لا تشمل الاولی الصلوة فجعل الله صلواتهم مکملة علی سجدة واحدة فختام الصلوة سجدة واحدة شرعا وعربیا فایضا قوله تعالی "ولتات طائفة اخری لم یصلوا" یدل علی انها قضیت صلوة الطائفة الاولی علی انهم سجدوا سجدة واحدة) **ویسبح الله بحمده فی رکوعها وسجدتها استحبابا وسبح اذا رفع من السجدة وجوبا** (لقوله تعالی فسبحه وادبار السجود (ق: ۴۰) هذا امر والامر للوجوب)

حدود فی الامامة

لاصلوة الا بالجماعة کما مر (بالدلائل واقل الجماعة اثنان وکذا روی عن النبی قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلاة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار رواه ابو داؤد وغیره خلافا للحنفیة ان الجماعة غیر ضروریة لانعقاد الصلوة مع انها واجبة فجواب ذلک ان الصلوة من دون الجماعة معصیة اتفاقا والعبادة مع معصیة مردودة غیر مشروعة فانه ما شرع الله امرا مع معصیته بل اوجب علی کل عاص ان یتوب الیه ثم یؤدی عبادته فلا عبادة مع معصیة فانی جرت من دون الجماعة من صلاة وقد اعلن الله انه لا یتقبل الا من المتقین قال انما یتقبل الله من المتقین (المائدة) وترک الجماعة معصیة فلا صلوة من دون الجماعة وان الفاسق هو الکافر فمن ترک جماعة الصلوة ولیس له من عذر کان کافرا ولا تقبل صلوة الکافر والحق ان الصلوة عبادة اجتماعیة شرعا ولسانا عربیا فلا تتصور من دون الجماعة فاذا قام الی الصلوة وهو واحد وما امکن ان یشمله احد من غیره فلا صلاة علیه) **واذا کان الذی کفر بآیة الله اعتقادا او عملا اماما فی الصلوة لم یحل لاحد ان یقتدی به لان الاعراض عنه فرض واقتداؤه فی الصلوة ترک الاعراض** (لقوله تعالی فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشرکین (الحجر: ۹۴) وکل من اشرک غیر الله بالله فی حقه ووصفه الخاص مشرک وقوله تعالی اعرض عن الجهلین (الاعراف: ۱۹۹) والجهلون یعنی الذین جهلوا بافعالهم ای الظلمة والعصاة والسفهاء وقوله تعالی فاعرض عن من تولی عن ذکرنا ولم یرد الا الحیوة الدنیا (النجم: ۲۹) وکل من عصی الله تولی عن ذکره والاعراض عن الشیء: ابتعد، ولّی، مال عنه والاعراض فی تلک الآیات مطلق ان یکون بالبدن او القلب واقامة الصلوة خلف الامام الفاسق الاعتقادی او العملی لم یبتعد عنه ولم یترکه المقتدی ببدنه ولیس له من عذر والبرهان الثانی ان تقدیم الظالم لامامة الصلوة تکریمه وتکریم الظالم کفر لانه ملعون مذموم فی الشرع قال تعالی لعنة الله علی الظلمین (الاعراف) وقال تعالی ان هم الا کالانعام بل هم اضل سبیلا (الفرقان: ۴۴) وقال ان العزة لله جمیعا (یونس: ۶۵) وسمعت انه قد یستدل علی تلک المشکلة بقوله تعالی فمن یکفر بالطاغوت ویؤمن بالله فقد استمسک بالعروة الوثقی لا انفصام لها (البقرة: ۲۵۶) ان الکفر هو الرد والکفران ای من رد الطاغوت مطلقا ای ببدنه وقلبه والصلوة خلف الفاسق ترک رده بدنا خلافا للحنفیة المتقدمة فقالوا ان الصلوة حلال خلف کل بر وفاجر وقالوا قال الرسول "صلوا خلف کل بر وفاجر" فجواب ذلک انه روایة باطلة سندا عند المحدثین والقرآنیین وباطلة متنا عند القرآنیین لانه لم یوافق بالکتاب بل خالفته) **والاولی ان یؤم الفقیه هو الذی یعلم لسان العرب جدا ویفهم کتاب الله بالدقة لئلا یغلط فی الوقوف علی مقام من مقامات کتاب الله** (لان الامام یسمعهم القرآن فی الصلوة وغیر الفقیه اکثر خطأ فی الوقوف علی مقام من مقامات القرآن لعدم فهمه) **و امکان ذلک الخطأ اکثر منه عن الذی هو احسن قراءة غیر الفقیه وجاز بلا کره ان یکون امامهم امرءة او صبیا او خنثی او عبدا او اعمی وولد الزنی اذا قرء من دون الخطأ** (لعدم دلیل الکراهة والحرمة علی ذلک خلافا للحنفیة وقالوا بکراهة کل ذلک ولیس لهم علی ذلک من نص الا الخرص ولا یقوم به من حجة واعرضوا الروایة فی امامة النساء الرجال بانه قال رسول الله "اخروهن من حیث اخرهن الله" فقلنا انه لیس فیه ما یعاونکم بل آمنا بما قیل فی الحدیث لکنه لم یؤخرهن الله عن الرجال فی امامة الصلاة لعدم النص فما صح الاستدلال بذلک الحدیث وقالوا ایضا ان الصبی الذی یصلح القراءة الصحیحة لا یکون اماما لان الصبی

متنفل غير مؤدى الفرض فلا يجوز اقتداء المفترض به لان القوى لا يبنى على الضعيف وكذا لا يجوز فى الصلوات كلها فريضة او نافلة لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لا يلزم القضاء على الصبى بالافساد اتفاقا بينهم وصح اقتداء الصبى بالصبى لوجود المساواة بين صلاة الامام و المقتدى فجوابنا على ذلك انه ليس امام الصلوة فى الدين الا مبلغ كتاب الله بقراءته وقد حصل ذلك تماما بامامة الصبيان وان كانوا غير مكلفين ولا نص عند الحنفية على لزوم المساواة بين صلاة الامام و المقتدى فكيف افتريتم بذلك على الله كذبا و عندنا رواية على الحنفية فاخرج ابوداؤد عن معاذ بن جبل "كان يصلى مع رسول الله العشاء ثم ياتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة" فصار معاذ متنفلا مبلغ كتاب الله بالقراءة فى حق الماومين فانه كان يؤدى الفريضة من قبل ذلك وكذا اخرج ابو داؤد عن عمرو بن سلمة قال "كنا بحاضر يمر بنا فاخبرونا ان رسول الله قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق ابى وافدا الى رسول الله فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال يؤمكم اقرؤكم وكنت اقرؤهم لما كنت احفظ فقدمونى فكنت اؤمهم و على بردة لى صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عنى فقالت امرءة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصا عمانيا فما فرحت بشىء بعد الاسلام فرحى به فكنت اؤمهم و انا ابن سبع سنين او ثمان سنين" ولا شك انه كان صبيا غير مكلف لكنه قد صلى اماما فى الصلاة بامر النبى المطلق و لم يعترض عليه من احد وهذا حجة على الاخبارية)**والاولى ان يؤم من الرجال لان صوته مهاب** (خلافا للحنفية قالوا ان صوت النساء فتنة للرجال فكيف تصح امامتهن فجواب ذلك انه ليس كل صوت من اصوات النساء فتنة بل الفتنة ان يخضعن بالقول ولا آية عند الحنفية على موقفهم) **ولم يكره ان تقيم النساء وحدها الصلوة ولا حرج ان تقوم المرءة الامام امامهن اذا اقمن الصلوة** (لعدم برهان الكراهة والحرمة على ذلك خلافا للحنفية و شبهوا تلك الامامة بامامة العراة نعوذ بالله وليس فى جماعتهن من رفع الستر الواجب والحنفية من اصحاب الراى وليس لهم من حجة فى الحقيقة دون اهوائه ولا يؤمنون بآيات الله حتى يجدوها موافقات لخرصهم وظنونهم و يردون الآيات البينات اذا لم يجدوها مطابقة لظنونهم وهذا مسلك مسلك ابليس فى رد حكم الله فى سجدة آدم بل هم اضل من ابليس لانهم يحرفون فى الآية بعد كفرهم بها و لم يكن ابليس حرف فى آية الله حينما تلقتها و اما الحنفية المقلدون فاولئك هم الكفرة الفجرة من المشركين الا الذين ما قامت عليهم الحجة) **ولم يكره ان يصف الصبيان فى صف الرجال فى الصلوة لكن لا تقوم النساء والخنثى بينهم فان ذلك ينشئ الشهوة** (لانها تقرب ملامسة الرجال النساء من دون النكاح الى الحرام وتلك الملامسة بالشهوة حرام لقوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسفحين (النساء: ٢٤) ان الله شرط حلة النساء بابتغائهم باموالهم بالعفة وكذا اذا كانت الخنثى امرءة وذلك حكم من احكام الله والحكم الآخر من الله ان تحل ملامسة الرجال النساء بالشهوة بشرط عدم خوف الزنا عملا بآيات سورة الانعام التى حصر فيها الله تعالى كل حرام و لم يعد فيه مطلق الملامسة بالشهوة) **بل ليصفن خلفهم وللنساء صفهن و للخنثى صفهن وان دخلت امرءة محرمة فى صف الرجال و نشات شهوة من يلى امرءة محرمة بمسّها بالاختيار فى الصلوة ردت صلوة من استمتع من ذكر او انثى وصار كافرا فانه كفر بالعمل ولا عبادة مع فسق** (و اعمال الكفار باطلة و انما يتقبل الله من المتقين) **والا لم ترد صلوة احدهما** (اى صلاة احد منهما لعدم التزامه بمعصية) **ولا كره ان يدخل العجوز كريهة البدن فى صفوفهم** (اذ ليس فيها ما كان فى سائر النساء) **وما اوجب الله على الذين يقتدون الا ان يكون امامهم تقيا يصلح التلاوة** (خلافا للحنفية فعندهم ان التقوى العملى غير ضرورى للامامة و استدلوا بما روى صلوا خلف كل بر و فاجر كما مر و تقدم منا جوابه) **ولا تعلق بين صلوة الامام والماومين فى صحتها و بطلانها ولكل عبد اعماله وهل يبطل صوم عبد اذا بطل صوم عبد غيره** (فان بطلت صلاة الامام فقد بطلت صلاته فقط و كل احد غير متعهد الا باعماله على حكم كلام الله تعالى بخلاف الحنفية فعندهم انها تبطل صلوة الماومين ببطلان صلاة الامام ولا شىء عندهم فى هذا الامر ولا رواية ولا آية الا رايه من دون حكم الله و الدليل على موقفى ما قدمته فى المتن بل جاءت على خلافهم رواية استدل بها اهل الرواية فاخرج البخارى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يُصَلُّونَ

نَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.) **وجازت الصلوة خلف المحقق الخاطئ فانه متق ماجور فصح الاقتداء بالامام يعتقد صحة الصلوة بدون الطهارة بتحقيقه من کلام الله فانه متق یصلح التلاوة** (لان المجتهد الخاطئ ماجور على اجتهاده و فهمه کتاب الله فلیس علیه من اثم ولا یکلف الله نفسا الا وسعها بل کل فقیه خاطئ عند غیره من الفقهاء وان اعتقد صحة الصلاة من دون الوضوء ولا اجتهاد له کان کافرا مشرکا فی حکمه لانه لم یحکم بما انزل الله و صیر نفسه حکما ربا فی الدین و یقال له المقلد) **و مقلد غیر الله کافر مشرك لا صلوة خلفه** (کمقلد ابی حنیفة و غیره لان لا صلاة خلف الکفار و المشرکین) **و بعض المقلدین من الذین لن تقبل توبتهم فانهم مرتدون ازدادوا کفرا** (و یقال له المرتدّ الاشدّ لقوله تعالی ان الذین کفروا بعد ایمانهم ثم ازدادوا کفرا لن تقبل توبتهم و اولئك هم الضالون (آل عمران: ٩٠))

حدود فی مبطلات الصلوة

من تکلم عمدا او عمل عملا فی قیام الصلوة ردت صلاته اذا خالف الذلة و الاحترام فانه بطل قیام الذلة (و قیام الذلة رکن شرعی للصلاة فقال تعالی قوموا لله قنتین (البقرة: ٢٣٨) و کذا کان اذا تکلم عمدا او عمل عملا باللغو لان ارتکاب اللغو حرام و لیس مع معصیة من عبادة فان تکلم او اشار او عمل بما یفید فی الصلاة او فعل کل ذلك بالخطأ و النسیان فلا حرج و بقیت صلاته لانه لا یخالف الذلة و الاحترام بل مفید فیها و ما فعل بالخطأ و النسیان فلا مؤاخذة علیهما بحکم القرآن و لا مخالف الذلة فی الصلاة خلافا للحنفیة فقالوا من تکلم فی صلاته عامدا او ساهیا بطلت صلاته و اعرضوا علینا ما روی انه قال النبی ان صلاتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الناس فجواب ذلك ان الحدیث لا یدل بطلان الصلاة بکل کلام و کل عمل کما ادعت الحنفیة بل یدل علی بطلانها بکلام الناس و هو کلام دنیوی و کلام لا طائل تحته فی الصلاة) **فان بکی او تأوه اوانّ فیها بخشیة الله لم ترد صلوته** (لانه لیس من اللغو بل عین القنوت و الذلة) **و ان کان من وجع او سمع خبر مکروه ردت** (لانه خلاف الذلة و هذا اذا کان عمدا کما م) **و ان تنحنح مع الذلة جاز** (و لیس یکون ذلك الا من دون اللغو فان تنحنح بما لا یفید فی الصلاة کان خلاف الذلة) **و من عطس فقال له آخر یرحمك الله فی الصلوة ردت لانه خلاف الذلة و انحراف عن امر الصلوة و رفض استماع القرآن و الانصات** (و کل ذلك فرض فیها و اعرض عنه من اجاب فی الصلاة) **و ان فتح علی امامه بقصد الفتح قبلت** (صلاته لانه طریقة من طرق اصلاح الصلاة) **و ان لعب بشیء فیها ردت** (فانه لغو و من الایمان اعراض عن اللغو) **و من عمل عملا یبطل الصلوة سهوا لم ترد صلوته فان بطلان الصلوة للانحراف عما حد الله فیها و لا انحراف بدون قصده** (بخلاف الحنفیة و بیان خلافهم متقدم)

حدود فی المساجد

المساجد علی نوعین الاول مساجد الله و الثانی مسجد الضرار و اما الثانی فهو مسجد اتخذ اضرارا و کفرا و تفریقا بین المؤمنین و ارصادا للفاسقین (لقوله تعالی و الذین اتخذوا مسجدا ضرارا و کفرا و تفریقا بین المؤمنین و إرصادا لمن حارب الله و رسوله من قبل و لیحلفن إن أردنا إلا الحسنی و الله یشهد إنهم لکذبون (١٠٧: البراءة) و مثل تلك المساجد کثیر علی الارض و خصوصا فی بلاد شبه القارة و لا حرمة لها) **و اوجب الله علی المؤمنین ان یدموا هذه المساجد جمیعها و لا تزال مساجدهم التی بنوها ریبة فی قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم** (فقال تعالی لا یزال بنیانهم الذی بنوا ریبة فی قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم و الله علیم حکیم (١١٠: البراءة) و لا طریق تلك السیئة من الارض الا ان ندم مساجد الضرار هذه و دفع السیئة بالتی هی احسن فرض علینا قال تعالی ادفع بالتی هی احسن السیئة (المؤمنون: ٩٦)) **و مسجد اقیم فیه تقلید غیر الله مسجد الضرار لانهم بنوها لتطویر عبودیة ائمتهم و احبارهم و تشجیعها و للتنفیر فی قلوب الناس من المؤمنین بالقاء وساوس و تعلیم الکفر و الارتداد و یحسبون انهم مهتدون بغیر اجتهاد و لا یحل لمؤمن ان یدخل فی مسجد الضرار** (لقوله تعالی لا تقم فیه ابدا لمسجد اسّس علی التقوی من اول یوم احقّ ان تقوم فیه (البراءة: ١٠٨) فنهی الله ان نقوم فی مسجد الضرار) **الا لتدمیره** (لان الدخول فیه لذلك المقصود غیر قیام فیه حقیقة بل خطوة

من خطوات التدمير) **واما مساجد الله فلا يحل لاحد ان يفعل فعلا ينافي حرمتها لانها من شعائر الله** (لقوله تعالى لا تحلوا شعائر الله (المائدة)) **فحرمت المجامعة** (لقوله تعالى لا تباشروهن وانتم عكفون في المساجد (البقرة: ١٨٧)) **والقاء الرجز فيها** (لانه استهزاء شعيرة الله وخلاف الحرمة) **وحرم الجدال الدنيوي او القتال والسؤال بصوت عال لانه صد عباد الله عن عبادته** (و خلاف حرمة المساجد) **واغلاق بابه في وقت فارغ لحفظها حلال بدون كره** (لانه حفظ شعيرة الله وغير صد عن سبيله) **وليس للذين ظلموا ان يعمروا مساجد الله** (لقوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مسجد الله شهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خلدون انما يعمر مسجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين (البراءة: ١٧، ١٨) وكل عاص مشرك كما مر في الفقه الجلي تفصيلا ونهى الله ان يدخلوا مساجد الله وحصر جواز الدخول فيها فيمن آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة وكل مؤمن شامل فيمن آمن بالله واليوم الآخر)

حدود في الركعات

الركعة هي القيام بغير تلاوة كتاب الله على الناس ثم الركوع ثم السجود ثم القعدة مع التسبيحات واكثر الناس يقيمون الصلوة مع ركعتين فاكثر ولم تجز الصلوة الا بركعة واحدة (هذا مع الحجج الحجة الاولى انه ما ان اقام الصلاة ركعة بعد ركعة فقد لزم تعدد الصلاة في وقت الصلاة الواحدة لان الصلاة الى السجدة فاذا فعل فعلا اخر فيها زاد عليها وافسد شكل الصلوة فاذا اقام ركعة ثانية لزمت الصلاتان اثنتان في وقت واحد وهو حرام كما مر مع الدلائل لانها ليست الصلاة في الدين الا في وقت واحد واحدة وكذا قال رسول الله " لا تصلوا صلوة في يوم مرتين" رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه والحجة الثانية انه جاء في كتاب الله فقال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا (١٠٢) فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١٠٣: النساء) فما بين الله للصلاة في الآية تعدد الركعات بل ختم الله الصلوة على السجدة الاولى خلافا للحنفية قالوا ان الصلاة فرض مع الركعتين في الفجر وثلثة ركعات في المغرب واربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء فههنا بحث بوجهين الاول على فرضية تلك الركعات لها فلا برهان عندهم من الآيات ولا من الروايات واما مشروعية الصلاة مع الركعات المتعددات فليس انهم يعرضون علينا روايات منسوبة الى النبي والقرن الاول على فرضية تعدد الركعات ونقل عن كثير من الفقهاء من القدماء انهم كانوا يصلون مع ركعة واحدة فقط وجواب ذلك انا لا نسلم ما خالف كتاب الله العظيم وافتريت جلة من الروايات والتواريخ على الرسول واصحابه الاولين كاوقات الصلاة وغيرها ولا علم لنا بذلك ولو فرضنا ان امر الركعات منسوبة الى النبي بنسبة صحيحة لقلنا انه من اجتهاده وليس علينا من حجة في الدين الا وحي الله وهذه هي الطريق التي مشى عليها محمد رسول الله وامرنا ان نتبعه ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى ان اتبع الا ما يوحى اليّ ووحي الله خال عن ذكر الركعات) **وفرض ربنا السجدة والركوع بالجبهة له تعالى بلا شرط عدد وحين** (لقوله تعالى يا يها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون (الحج: ٧٧) ولم يشرط الله في كل ذلك بوقت وعدد فانما ندخله في حياتنا ونفعل ذلك وقتا فوقتا) **وفرض الله التسبيح بكرة واصيلا** (لقوله سبحوه بكرة واصيلا (الاحزاب: ٤٢) وقوله واذكر اسم ربك بكرة واصيلا (الانسان: ٢٥)) **وليلا طويلا** (لقوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا (الانسان: ٢٦)) **وذكره كثيرا** (لقوله تعالى يا يها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (الاحزاب: ٤١) وقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (الجمعة: ١٠)) **وسجدة في الليل** (لقوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا (الانسان: ٢٦)) **وسجود التلاوة ليست بشيء** (لانه لم يوجبها الله علينا اذا قرءنا آيات ذكرت فيها

السجود لان الامر فيها مطلق غير مقيد بقراءتها بل المراد فی بعض مثل تلك الآيات بالسجدة تسليم الحق و قبوله مثلا قال تعالیٰ اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (الانشقاق) ای لا يخضعون ولا يسلمون خلافا للحنفية فقالوا ان السجود البدنية واجبة اذا قرءنا الآيات التی فيها ذكرت واعرضوا علينا ما روی مرفوعا ان السجدة علی من سمعها بل رد المحدثون رفعه و نسبوا الی عثمان واخرجه ابن ابی شيبة عن ابن عمر موقوفا و رده اهل القرآن ان يكون من الدين بل ان ثبت ذلك بالفرض فغاية ذلك انه رای ابن عمر او عثمان و لا يقوم برای علی احد من حجة و لا حجة دون كلام الله ولو كان من اقوال الرسول لقلنا انا لم نجد دليلا علی ذلك من كتاب الله فذلك رای النبی فقط)

حدود صلوة القتال

صلوة القتال اذا اقيمت الصلوة جعل المؤمنون طائفتين (فانه حصرهم الله فی جماعتين فی الصلوة عند خوف القتال فقال فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخری لم يصلوا فليصلوا معك (النساء: ۱۰۲)) **فلتقم طائفة من المؤمنين مع الامام و وجب عليهم ان يأخذوا اسلحتهم فاذا توقف الامام عن التلاوة ركعوا فاذا سجدوا فليكونوا من وراء الاولی للدفاع والامام يقوم و ينتظر الثانية** (لقوله تعالی وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم (النساء: ۱۰۲)) **ولتات طائفة اخری منهم لم يقتدوا به فليقتدوا وليأخذوا حذرهم و اسلحتهم حتی يركعوا و يسجدوا مع امامهم** (لقوله لتات طائفة اخری لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم و اسلحتهم (النساء: ۱۰۲) لم يصلوا ای لم يؤدوا الصلوة فليصلوا معك ای فليؤدوها معك فصار للامام و كل احد من المقتدين ركعة واحدة خلافا للحنفية فقالوا "اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الی وجه العدو و طائفة خلفه فيصلی بهذه الطائفة ركعة و سجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الی وجه العدو و جاءت تلك الطائفة فيصلی بهم الامام ركعة و سجدتين و تشهد و سلم و لم يسلموا و ذهبوا الی وجه العدو و جاءت الطائفة الاولی فصلوا ركعة و سجدتين وحدانا بغير قراءة و تشهدوا و سلموا و مضوا الی وجه العدو و جاءت الطائفة الاخری و صلوا ركعة و سجدتين بقراءة و تشهدوا و سلموا" وقلنا ان كل ذلك كفر بما انزل الله فی صلاة القتال ولا ذكر فيها للسجدتين ولا للركعتين فصاعدة و خلی الله صلاة القتال عن كل ذلك بل تمت صلاة المقتدين علی سجدة واحدة) **فان سجد الامام مع الاولی تمت صلاته** (فان الصلوة تامة علی السجدة و قد سجد الامام ولا صلاة للامام الثٰن) **وجعلت الثانية لهم اماما آخر** (لتقم لهم صلواتهم)

حدود الصلوة فی الجمعة

الجمعة يوم قبل السبت و بعد الخميس (وقال بعض الفقهاء من اهل القرآن ان المراد بالجمعة فی الاية جماعة الناس لان الجمعة هی المجموعة وليس المراد ما يلی الخميس من ايام الاسبوع ولم يخصصوا تلك الاحكام بيوم بل بيوم اجتمع فيه الناس فقلنا انه خلاف ظاهر الآية بقرينة ذكر يوم قال تعالی يايها الذين آمنوا اذا نودی للصلوة من يوم الجمعة (الجمعة)) **وكل صلوة صلوة الجمعة اذا اقيمت فيها** (لان الصلاة فی آية الجمعة مطلقة انه قال اذا نودی للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الی ذكر الله و ذروا البيع فكل صلاة اديت من يوم الجمعة صلاة الجمعة) **فكلما نودی فی الجمعة للصلوة فرض السعی اليها و ترك البيع** (كما فی آية الله لانه اتخذه حدا من حدوده و امرنا به الله ايضا ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون) **ولم يتخذ الله صلوة اقيمت يوم الجمعة صلوة رابعة** (ان صلاة الجمعة غير زائدة علی ثلاث صلوات فريضة خلافا للحنفية فقالوا ان صلاة الجمعة صلاة مستقلّة مقام صلاة ظهر يوم الجمعة ولا تصح من بعده وليس لهم من برهان من البراهين الالهية الا ما عزی بالنبی "اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" فقلنا انها رواية منكرة باطلة متنا لمخالفة كتاب الله لانها لم تخصص الآية لتلك الصلاة من وقت ليوم الجمعة و باطلة سندا لعدم العلم بوثوق رواتها الا اتباع الظن و الشك وقال ابن حجر فی الدراية لم اجده) **وهو فی بلد كان او غيره** (لان حكم

صلاۃ الجمعۃ فی آیات اللہ مطلق عن مقام و موضع خلافا للحنفیۃ فقالوا ولا تصح الجمعۃ الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولا تجوز فی القری و اعرضوا من روایۃ قال الرسول "لا جمعۃ ولا تشریق ولا فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع" و المصر الجامع کل موضع لہ امیر و قاض ینفذ الاحکام و یقیم الحدود فقلنا انہ کفر بآیۃ اللہ لانھا مطلقۃ عن المواضع ولم یشرط بذلک فمن تقول علی الدین ما لیس فیہ کان مشرکا و مرتدا و تلک الروایۃ باطلۃ متنا لمخالفۃ کلام اللہ و سندا لعدم العلم بوثوق رواتھا وقال ابن الحجر صاحب الروایۃ لم اجدہ و روی ذلک القول موقوفا علی ابی تراب ولا شک انہ باطل جدا و ابو تراب لیس حاکم دین اللہ بل کان مرتدا ولکن الان انہ رای حنفیۃ الباکستان بوجوب الجمعۃ من دون امیر جامع للشرائط المذکورۃ مخالفین لدین ابی حنیفۃ ویقیمون صلاۃ الجمعۃ مقام الظھر فی بلاد الباکستان ولا امیر لھم کما قالوا ویقولون اننا لم نخالف ابا حنیفۃ بذلک بل قلنا بذلک مشیا علی اصل ابی حنیفۃ مقتضی ذلک الفتوی و لم نترک عبادتہ) **ومطلب وجوب السعی ان لا یعمل عملا الا للصلوۃ** (لوجوب السعی الی ذکر اللہ اذا نودی للصلاۃ فیترک کل عمل و یسعی لاقامۃ ذکر اللہ) **واذا نودی وھو یبیع رد بیعہ** (لقولہ تعالی ذروا البیع) **ورجع کل عوض الی اھلہ بعد المبادلۃ** (لانہ ابطل اللہ ذلک البیع فلا نؤمن بتلک المبادلۃ الباطلۃ) **وبلد ینادی فیہ بنداء متعدد فالنداء الاول موجب فانہ وقع النداء بالاول وان باع او اشتری او اطعم مسکینا او تصدق اوآتی الزکوۃ بعد نداء الجمعۃ لم یکن معتبرا فانہ فی وقت مردود واداء المردود حرام** (لانہ لیس کل ذلک ما ذکرنا حینئذ الا وجوب السعی الی ذکر اللہ فقط و کل ذلک یمنع السعی و یقلل فیہ بل من یفعل ذلک بعد نداء الجمعۃ کان فاسقا لترک السعی الی ذکر اللہ وان کان لوقت قلیل) **ولم تکن اجازۃ الامیر و الخطبۃ والاقامۃ ضد السفر والاذن العام لازمۃ لصلوۃ الجمعۃ کصلوۃ سائر الایام** (لعدم برھان لزوم کل ذلک ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون خلافا للحنفیۃ فقالوا ان کل ذلک لازم لصلاۃ الجمعۃ فاما اجازۃ الامیر فتقدم بحثہ والخطبۃ فلانہ ما اقامھا الرسول من دون الخطبۃ فعلم کل عاقل انہ لیس بدلیل بل ما ثبت ذلک من رسول اللہ علما و بل لو ثبت ذلک لقلنا انہ کان عادۃ الرسول و عادۃ الرسول کیف یکون حجۃ شرعیۃ و لا حجۃ دون ما انزل اللہ و اما عدم السفر فلا برھان لھم بہ والحق مع حکم اللہ فان اللہ خاطب کل مؤمن لصلاۃ الجمعۃ فی القرآن الحکیم مسافرا کان او مقیما ذکرا او انثی خادما او مخدوما مریضا او صحیحا الا ان یکون مجبورا مضطرا عن اقامۃ الصلاۃ علی حد الحرج ومن خالف اطلاق اللہ و عمومہ وھو قادر علی اتباعہ بنوع فقد کفر باللہ و رسولہ و ارتد عن دینہ الاسلام)

حدود فی آخر السلوک

اذا حصل العلم بموت تقی قد ازیل عنہ رجز ان کان علیہ او غسل کیف یشاء غاسلہ لئلا یتلوث غیرہ بہ (ای برجزہ) **ثم حنّط ان لا یتاذی الناس من رائحتہ الکریھۃ ثم ستّر بدنہ کلہ ان لا یظھر بدنہ بین الناس** (فقال تعالی فبعث اللہ غرابا یبحث فی الأرض لیریہ کیف یواری سوءۃ أخیہ قال یا ویلتا أعجزت أن أکون مثل ھذا الغراب فأواری سوءۃ أخی فأصبح من النادمین (۳۱: المائدۃ) فعلمنا منہ ان مواراۃ سوءۃ الناس ضروریۃ شرعا حتی قد بعث اللہ غرابا تعلیما و اقام فی ھذا الامر حدا فصار واجبا ومن یعتد حدود اللہ فاولئک ھم الظلمون) **ثم دفّن فی الارض بطریق الشرع عند الوسع ودفن الانسان فرض ولا حرق ولا نبذ بین السباع ولا اغرق فی الماء** (لقولہ تعالی فبعث اللہ غرابا یبحث فی الأرض لیریہ کیف یواری سوءۃ أخیہ الخ ھذا تعلیم ماذا یفعل بمیت مسلم و ھو ما حد اللہ بہ فی المیتین ماذا یفعل بھم فانھا لا تحرق کالھندوس ولا تنبذ بین السباع ولا تغرق فی البحر) **ثم لا حرج ان یدعو الناس اللہ تعالی لہ ولا لازم للدعاء ان یکون المیت حاضرا او سالما** (لانہ لم یفرق اللہ بینھما تفریقا الا الحنفیۃ فقالوا لا بد ان یکون المیت حاضرا فقلنا ان اطلاق الآیات و الاحکام حجۃ علیھم ولیس لھم بہ من آیۃ) **واذا اقبر لہ سوّی** (لانہ بلا ضرورۃ وان کانت لہ من ضرورۃ فلا حرج خلافا للحنفیۃ فقالوا انہ یسنم القبر و مقدار التسنیم ان یکون مرتفعا من الارض قدر شبر او اکثر قلیلا لانہ روی عن ابراھیم النخعی انہ قال اخبرنی من رای قبر رسول اللہ و قبر ابی بکر و عمر انھا مسنمۃ فقلنا جوابا انہ عمل الانسان علی قبورھم و

عمل الانسان غير حجة فى الدين وان الحكم الا لله ولا ربوبية الا لله) **ويحرم أن يوضع عليه الورد والورق أو يصب عليه الماء أو يوضع فى القبر شيء بعقيدة ان ينتفع به الميت ولا طقوس مذهبى بعد دفنه** (لانه تبذير المال وقال ان المبذرين كانوا اخوان الشيطين (بنى اسرءيل) ولانه شرك اكبر شرك فى حكم الله وليس كل ذلك ثابتاً بما انزل الله وان الحكم الا لله ولا عبادة الا لله وقال تعالى من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون) **وان حصل العلم بموت فاسق ستر بدنه كله** (لئلا يتضرر غيره من المسلمين) **ودفن فى الارض** (لما مر من الدليل) **ولا دعاء له** (لان الفاسق غير مغفور يوم القيمة كما مر بحثه فى الفقه الجلى) **ولا يغسل لوجوب غلظ المؤمنين عليهم** (لان غسل ميت فاسق تكريمه ولا كرامة للفاسقين قال تعالى لعنة الله على الظلمين وقال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وقال ان العزة لله جميعاً)

كتاب الصدقات

حدود فى الزكوة

الزكوة انفع المال (او خيار المال ان الزكوة من لسان عربى و به نزل القرآن وهو خيار المال فى لسان العرب ففى معجم الرائد الزكاة : صفوة الشيء : افضله و فى معجم الوسيط الزكاة : صفوة الشيء) **وما شرع ولا فرض ايتاء الزكوة الا فى مصارف الصدقات بدون حرج و فسق بقصد اسقاط الطلب على كل مؤمن مالك للنصاب مبرء عن قرض مؤمن على المشروع** (وقال تعالى آتوا الزكوة مرة بعد مرة وكذا قال تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو (البقرة : ٢١٩) والعفو : صفوة الشيء واما حصرها فى المصارف الخاصة فقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمسكين والعملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغرمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم (البراءة : ٦٠) فحصر الله الصدقات فما ذكر فى الآية والزكوة صدقة واما الحرج فلا امر فى الاسلام ان يشرع بالحرج لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج (الحج : ٧٨) وقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (المائدة : ٠٦) ان الله اخرج الحرج عن دينه الاسلام واما الفسق فلا عبادة مع فسق كما مر غير مرة قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين (المائدة : ٢٧) والفاسق عملا كافر عملا ولا عمل للكافر فى الشرع ولا بد من اسقاط الطلب اعنى ارادة ادائها فلا عبادة من دون نية فان لا عبادة ما لم يرد به اداء امر الله ولا بد ان يكون مالك النصاب لانه استحال ان تجرى الزكوة من مال قلّ من النصاب ولا مناص ان يكون النصاب بريئاً عن قرض لانه لم يستحق بمال القرض لانه مال غيره من المسلمين وقرض غير مؤمن غير قرض بل هو مال مباح لعدم حرمة امواله شرعاً ولا بد ان تؤتى الزكوة على ما هدانا الله تعالى هو طريق مشروع) **ونصابها ان يكون له ماله متفاوت النفع الخالى عن الحاجة الاصلية** (لان الزكوة ما هو انفع من المال واستحال ان يخرج من المال انفع اذا لم يك المال متفاوت النفع ان بعضه انفع من البعض وان كان مساوى النفع فذلك غير ممكن حينئذ خلافاً للحنفية فقالوا نصاب الزكوة مختلف بافتراق الاموال التى يؤدى منها الزكوة كمثل الفضة فليس عندهم فيما دون مئتى درهم صدقة والذهب فليس عندهم فيما دون عشرين مثقالا صدقة ولا بد عندهم ان يكون المال مال التجارة والا فلا زكوة منه فقلنا بان كل ذلك باطل جدا لانه ليس ذلك فى كتاب الله اصلا واما ما ورد فى الروايات من مقادير الصدقات فمن الاحكام السياسية من جانب رسول الله انه اقام فى اخذ الصدقة من الناس مقادير عملا بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (البراءة : ١٠٣) فما مقادير الصدقات فى السوائم وغيرها التى فى الروايات بالزكوة ولو كان راى الحنفية حقا لفصل الله فى كتابه كل مقدار لمال الزكوة وكتاب الله تفصيل كل شيء من الهدى والرشاد فانا لا نؤمن بما كفر الله و رسوله به) **ومعنى الحاجة الاصلية ان يقع الحرج بغيرها** (لانه ليس فى الاسلام من حرج) **فليست على صبى ومجنون زكاة لانه مرفوع القلم غير مؤمن ولا بد ان تؤدّى فى مصارف الصدقة لان الزكوة نوع الصدقة** (وبرهانه قد مضى) **وان تودّى بدون حرج لان الحرج مردود فلا يكون ما فعل فى الحرج مشروعاً** (اذ ما فى الاسلام من حرج) **وليست فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل والركوب و امتعة الدفاع زكوة اذا كانت من الحاجة الاصلية فان فيه حرجا فان آتى الزكوة فى الحرج كان فاسقا وردت** (فان من الحرام ان يرتكب

من احد ما بالحرج بانه من الدين لانه كفر بآيات الله و افترى على الله سبحنه و شرك فى حكم الله و ربوبيته و ان الحكم الا لله) **وان احاط قرض مؤمن بانفع ماله فلا زكوة و عليه ان يرده الى مستحقه فان مال مؤمن حرام على مؤمن** (لقوله تعالى يا يها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (النساء: ٢٩) و قال رسول الله "المسلم اخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يحقره و التقوى ههنا يشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه" رواه مسلم) **ومن تصدق بماله كله بدون قصد اسقاط الزكوة سهوا بطل ما هو الانفع مما تصدق به حتى يقصد الزكوة** (فان لا عبادة من دون نيتها) **ولا زكوة اذا كان جميع ماله مساوى النفع مثلا لم يملك الا الاكواب مساوية النوع و النفع فانه ليس بعضها انفع من بعضها بل كل فرد منه مساوى النفع و وجبت الزكوة اذا ملك مالا متفاوتا فى النفع فان لم يملك الا الذهب مع الاثاث مساوية النفع آتى ما فهم انفع منها من حيث الزكوة وكذا ان لم تكن له الا الانعام متفاوتة النفع و اما العملات المتداولات فهى ليست مالا فى الواقع بل دليل على الملكية فلا زكوة فى العملات** (لانها غير نافعة بالذات) **بل** (الزكاة) **فيما احتفظ به من الذهب ومعنى النفع ان يكون الشىء نافعا بذاته لا بغيره كمثل كوبين مساويين نوعا قد بيع** (الكوب) **الاول بعشر روبية و** (الكوب) **الثانى بخمس عشر روبية فلا يكونان متفاوتين نفعا لان هذا النفع من غيرهما وكمثل شاتين مساويتين نوعا والاولى تعطى حليبا و الثانية تعطى اقل منها فتكونان متفاوتين نفعا فان هذا النفع من ذاتها فتؤتى الاولى فى الزكوة ومن آتى الزكوة غير مصرف الصدقة رد ذلك الشىء الى المعطى** (فانها اديت الزكوة بطريق المردود فردت) **و اذا فعل ذلك تفريطا كان كافرا** (فانه كفر بآيات وجوب ايتاء الزكوة عملا) **وكذا فى ايتاء الزكوة فى غير مصارف الصدقات** (هذا كفر اذ هو قبول ما رده الله عملا و تعد حد من حدود الله) **ومن اعطى الزكوة من ماله الحرام ردت لانه ايتاء الزكوة بطريق المردود**

حدود فى عامة الصدقات

الصدقة مال اوتى تقربا لله تعالى والزكوة منها ولم تشرع ولم تفرض الا من طيبات ما كسب ومما اخرج الله لنا من الارض من الحرث وما فيه وما صنع منه والاشجار وما فيها وما صنع منه وغيرها (لقوله تعالى يا يها الذين آمنوا انفقوا من طيبت ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض (البقرة: ٢٦٧)) **وفى ثمانية مصارف الفقراء والمساكين والعملين على الصدقت والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغرمين وفى سبيل الله وابن السبيل** (قال تعالى انما الصدقات للفقراء و المسكين و العملين عليها و المؤلفة قلوبهم و فى الرقاب و الغرمين و فى سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم (البراءة: ٦٠)) **والفقراء هم المحتاجون مطلقا** (فان الفقراء جمع الفقير اى المحتاج فى اللسان العربى) **والمساكين هم الذين فى شدة الاحتياج** (كما فى اللغات العربية و فى معجم الوسيط مسكين: فقير محتاج اشد الاحتياج خلافا للحنفية قالوا ان الفقير من له ادنى شىء و المسكين من لا شىء له فقلنا انه باطل لمخالفة اللسان العربى الذى نزل به القرآن المبين و فى معجم الرائد فقير: محتاج لا يملك من الموارد ما يكفيه و يكفى عياله اى المحتاج و الفقير اسم فاعل من فقر يفقر اى احتاج بل نطق القرآن بان للمسكين شىء كما قال تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا (الكهف: ٧٩) فاطلق الله خالق الالسنة على مالكى السفينة بالمساكين فبطل دعوى الحنفية) **فمن تصدق من سواهم فاولئك هم الظلمون وردت صدقته وكان فاسقا** (لانه تعدى حد الله فى مصارف الصدقات وبطلت صدقته اذا اعطاها احدا غيرهم) **ومن سئل صدقة وهو ليس منهم كان فاسقا لانه اعان على الجرم** (من حيث انه اعان على ايتاء الصدقة فى غير مصرف شرعى بالسؤال) **والعون على الجرم جرم** (قال تعالى لا تعاونوا على الاثم و العدوان) **وصحت الصدقة فى تاليف قلوب الاقربين والوالدين وغيرهم اذا كانت بينه وبينهم عداوة** (لان المؤلفة قلوبهم عدهم الله فى المصارف على الاطلاق خلافا للحنفية انهم كفروا بذلك بانهم قالوا ان المؤلفة قلوبهم سقطت من المصارف الآن لان الله اعز الاسلام و اغنى عنهم فقلنا انه اتخذ الله المؤلفة قلوبهم مصرفا من دون فرق ان يكون اهل الاسلام قاهرا او مقهورا فيا يها

الحنفية انكم حكمتم في دين الله باهوائكم و اتخذتم انفسكم اربابا من دون الله و بدلتم حكم الله بالبدعة و قلتم انه انعقد عليه الاجماع و اقول ان لا اجماع عليه بل من اجتمع عليه كانوا من المرتدين فانه كفر بالحكم و استهزء بالآية) و (صحت الصدقة) **في امور فك الرقاب** (مثلا في معاونة فك الرقاب او اصل فكها و الرقاب جمع رقبة معناها هذا اسير خادم) و (في) **عون الغارم في الغرامة و الغارم من لزم عليه الاداء تاديبا و عقوبة او تعويضا و في الجهاد بالسلاح و القلم و النفس** (اعني في كل عبادة من عبادات الله سبحنه) **لانه في سبيل الله و في عون ابن السبيل هو المسافر وان كان غنيا و قليل قطع المسافة حينما جرى عليه اسم ابن السبيل** (لان ابن السبيل في الآية مطلق اي من دون فرق بين الغني و الفقير و فرق بين السفر البعيد و السفر القريب) **و بطل التصدق على الفاسقين لانهم لا يملكون نعمة من الله و لا يستحقون برحمته** (لان الفاسق ظالم و الظالم ملعون و لعنة الله على الظلمين و مقتضى اللعنة ان لا يكون مالك نعمة الله بل يستعملونها كما تستعملها الانعام من دون ملك و قال تعالى ان العزة لله جميعا فلا عزة للفاسق عن امر الله و التمليك تكريم) **و حلت لآل هاشم و غيرهم لعموم كلام الله و من شرط بما لم يشرط الله فاولئك هم الكفرون** (فاحله الله سبحنه خلافا للحنفية قالوا ان صرف الصدقة على آل هاشم حرام و استدلوا بالروايات فقلنا ان الروايات المخالفة للآيات باطلة ان الآية مطلقة من دون فرق بين بني هاشم و غيرهم فكيف فرقت بينهم الرواية و ان الحكم الا لله و ان الرب الا الله و حسبنا كتاب الله و الرواية تابعة له) **الا و اذا علم المتصدق انه يعينهم على الجرم** (فاذا علم بذلك فقد كفر بحكم الله لانه حرام) **و لا جناح ان يؤتيها و الديه و اقربائه** (لاطلاق آية مصارف الصدقات خلافا للحنفية فقالوا لا تحل الزكوة للوالدين و الاقرباء و ليس لهم به من برهان الا خرصهم و ظنهم و ما حكموا به يقينا و انما العلم من آية الله) **و اذا سئل احد صدقة و لم يعلم المسؤول بانه من المصارف لم يتصدق عليه اتباعا للظن و اتباع الظن كفر بل تصدق اذا كان له علم او حقق فيه انه من المصارف** (لقوله تعالى { لا تقف ما ليس لك به علم } و قال تعالى { ان الظن لا يغني من الحق شيئا } و قال { قتل الخراصون الذين هم في غمرة ساهون } فان فعل ذلك على الظن كان من الذين تصدقوا في غير مصرف شرعي لعدم العلم به) **و لا يحل التصدق بمال فاسد و يرد** (لقوله تعالى لا تيمموا الخبيث منه تفقون و لستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه و اعلموا ان الله غني حميد (البقرة : ٢٦٧) فما شرع الله صدقة بفاسد) **و من تصدق بشكل الشرع ثم منّ عليه و آذى بطلت صدقته** (لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقتكم بالمن و الاذى (البقرة : ٢٦٤)) **و لا فرق بين صدقات الفطر و بين الصدقات العامة و انما هي حضارة الاولين الجارية الى اليوم** (ان صدقة الفطر غير مختلفة بالصدقات العامة حكما لعدم الفرق بالقرآن بل هي جارية بين الناس من الزمن الطويل بطريق النفل و ليس كذلك خلافا للحنفية فقالوا ان صدقة الفطر واجبة على المسلم الحر مالك النصاب فاضلا عن مسكنه و ثيابه و اثاثه و فرسه و سلاحه و عبيده و اعرضوا في وجوبها رواية قال الرسول " ادوا عن كل حر و عبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير " فقلنا بانها ليست تلك الرواية بالعلم و التواتر بل قول الرواة و غير ثابتة الى النبي و ثانيا لو سلمنا انها معلومة لاجبنا عليه ان راي النبي غير حجة في الشرع بل ان الحكم الا لله و النبي غير ربنا و حكم الله مما انزل الله و ليس من راي النبي و ثالثا انه محمول على الاستحباب انه اقام النبي صدقة في زمنه ان يستفيد منها المساكين و المستحقون و معنى الوجوب غير موافق بكتاب الله فاعرضنا عنه)

كتاب الصوم

حدود في الصوم و مبطلاته

الصوم في الشرع " امساك عن الاكل و الشرب على العادة من تبين بياض النهار من سواد الليل حتى يظهر سواد الليل من اليوم الآخر بقصد اسقاط الطلب " (لقوله تعالى كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل (البقرة : ١٨٧) و ظاهر قوله كلوا و اشربوا ان الامر بالاكل و الشرب للاغتذاء اي اغتذوا بالاكل و الشرب حتى يتبين

الخ فنهى الله فى الآية عن الاغتذاء بالاكل و الشرب فما وراء ذلك لا يبطل به من صوم كالدواء الذى لا يغتذى به وهذا هو الماكول و المشروب على العادة ولا بد للصوم من نيته فانه عبادة و الخيط الابيض يريد به العرب بياض النهار و يريدون بالخيط الاسود سواد الليل كما فى اللغات ففى معجم الوسيط الخيط اللون: يقال بدا الخيط الابيض: بياض النهار و بدا الخيط الاسود: سواد الليل وكذا فى معجم الغنى ايضا بل جاء فى الرواية ايضا فاخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود و الى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت انظر فى الليل فلا يستبين لى فغدوت على رسول الله فذكرت له ذلك فقال" انما ذلك سواد الليل و بياض النهار" فعلى هذه الرواية فغفل عدى بن حاتم عن لغة الخيط الابيض و الاسود فنبه عليه رسول الله و بيّن لغته) **ما شرع ولا فرض الا على كل مؤمن فى شهر رمضان بدون فسق و حرج** (لانه خاطب الله فى الصيام الذين آمنوا فلا صوم للذين فسقوا لقوله تعالى يا يها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (البقرة: ١٨٣) ولا بد ان يتنزه الصوم عن الفسق و الحرج فان لا فسق و لا حرج فى الاسلام و لا يتقبل الله حسنة الا من المتقين واعمال الكفار باطلة والحرج لا يسعه الاسلام خلافا للحنفية فقالوا لا صوم فى رمضان على الحائضات بل يؤدينها غير رمضان لان النبى كان يامر به فالجواب بوجوه الاول انه فرض الله على الذين آمنوا صيام رمضان الا ان يكونوا مرضى او على سفر والحائضة غير مسافرة ولا مريضة بل من لا تحيض كانت مريضة فترجع الى الاطباء اذا لم تحض وهى شامل فى عموم الذين آمنوا و انا لا نكفر بآية الله متاثرا برواية الرواة و الثانى ان تلك الرواية غير ثابتة الى رسول الله بل ظن المخالفين ولا مجال ان يثبتوها الى الرسول علما و يقينا بل احوال رواتها غير قطعى بل جاءت الينا من دون سند قطعى و اتباع الظن و الشك حرام كفر والثالث ان سلمنا انه ثابت الى الرسول فقلنا انه اجتهاد الرسول و لم يوافق كتاب الله بل مخالف عموم الكتاب فلا نتبع راى الرسول من دون الله و من يفعل ذلك وقع فى الشرك العظيم) **الا صيام الفديات و النذور وصيام لم يبدئها لمّا كان مريضا او على سفر وله حرج فادائها فى غير شهر رمضان فرض** (فان اداء تلك الصيام فرض بالنص فقال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر (البقرة: ١٨٥) وهذا حد من حدود الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون اى من كان مريضا او على سفر فلا صوم عليه فى رمضان بل حده ان يصوم اياما من غير رمضان و اما برهان صوم الفدية و النذر فادائها فرض لخروج تاركها عن حد الله لكنه لا يؤديها فى رمضان لان فى رمضان صومه وكذا فى صيام رمضان التى لم يبدئها لما كان مريضا او على سفر فيؤديها غير ايام رمضان فرضا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر (البقرة: ١٨٥) فحد الله له بذلك و تعدد حد الله حرام كفر وهذا ان لم يك له من حرج لانه ما بنى الله ذلك الحكم فى الآية على الحرج بل كفى ان يكون مريضا او على سفر و ان الله يحكم ما يريد) **فحرم و بطل صومه اذا صام بغير القصد او افطر فى وقته او صام فى غير شهر رمضان او صام ثم عصى الله او صام فى الحرج فان الصوم فى هذه الاحوال مردود غير مشروع** (هذا تفريع ما تقدم) **ولا قضاء عليه** (لعدم الدليل على مشروعية قضاء صيام هؤلاء الناس خلافا للحنفية فقالوا ان عليهم قضائها وليس لهم به من برهان الا رواية وقال تعالى من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخسرين (آل عمران) وقال من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون (المائدة)) **وان صام مسافرا او مريضا وله حرج حرم و بطل صومه بل عليه قضاء المتروك فى ايام آخر** (لما كفر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر (البقرة: ١٨٤) وهذا وان لم يك له من حرج و كان مريضا او على سفر) **وان صام ثم سافر او مرض ثم وقع فى الحرج بذلك وجب عليه ان يفطر لان الصوم فى الحرج مردود فيكون فاسقا ان لم يفطر** (ولا حرج فى الاسلام فقال ما جعل عليكم فى الدين من حرج (الحج)) **وان صام ثم افطر على خبر ظهور الليل وليس له به علم كان كافرا للانحراف بعمله عن حكم الله هو حرمة اتباع غير علم فان لم يظهر سواد الليل حين افطاره رد صومه وان ظهر سواده قبل** (لانه كفر بحكم الله فى حرمة اتباع الظن و انه افطر من دون علم بجواز الافطار) **والصوم مرفوع عن الصبى و المجنون و المغنى و النائم فانهم غير مؤمنين فى هذه الاحوال ولان الصوم ليس فى وسعهم** (والله فرض الصيام

على المؤمنين القادرين الذين ليس لهم من حرج وهؤلاء ليسوا منهم) **وبداية الصوم من طلوع الشمس فانها لا تطلع الشمس الا اذا تبين بياض النهار عن سواد الليل اى اذا ذهب من السماء امتزاج البياض بالسواد ولا يذهب امتزاجه به قبل الطلوع** (كما قال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا اخرج النسائى فى سننه عن زر قال قلنا لحذيفة اى ساعة تسحرت مع رسول الله؟ قال" هو النهار الا ان الشمس لم تطلع" خلافا للحنفية قالوا انها ثبتت حرمة الاكل و الشرب حين ظهر النور المستطير منتشر المشرق وهذا وقت الليل انها تغلب الظلمة على السماء جدا حينئذ وحكم الله ان نمسك انفسنا اذا تبين لنا بياض النهار من سواد الليل وقلنا ان ما لهم به من علم الا روايات شكية لا يتبعها الا الخراصون وقد كفروا بآية الله و انحرفوا عن رواية حذيفة والحكم لله العلى الكبير والفجر انكشاف بياض النهار عن ظلمة الليل فى اللسان العربى وهذا على طلوع الشمس) **ونهاية الصوم عند ظهور الليل** (كما قال تعالى اتموا الصيام الى الليل اى الى مجيئة الليل) **وهذا اذا ظهرت ظلمة الليل من المشرق بعد غروب الشمس والوقت بين الغروب وظهور الظلمة عشر دقائق احتياطا** (خلافا للحنفية فقالوا بل انه حل الافطار اذا غربت الشمس واية الله حجة عليهم انه لم يقل الله اتموا الصيام الى المغرب بل قال تعالى الى الليل ولا يقع حين الغروب مقام الغروب من ظلمة بالمشاهدة فاىّ ليل ظهر حينئذ وخلافا لبعض الفقهاء فقالوا انه حل الافطار اذا غلب او غسق الليل فقلنا ان ذلك الفقه خلاف ظاهر الآية بل ظاهرها اذا ظهر الليل ويظهر الليل مقام الغروب بظهور الظلمة حتى تنتشر الى السماء من بعد ذلك ثم يغسق) **ومن صام ثم افطر فى وقته سهوا فلمّا ذكر صبر لم يرد صومه فان بطلان الصوم للانحراف عما حدّ الله فى الصوم ولا انحراف بدون قصده** (وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فأَكل أو شَرِب، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ») **ومن صام صوم رمضان او صوما مشروعا لم يبطل الا بالاكل والشرب على العادة بالعمد والفسق ونزول الحرج** (وقد تقدمت دلائل ذلك انه لم يتخذ الله شيئا مبطلا للصيام الا ما ذكرنا فى هذا الباب بخلاف الحنفية فقالوا بان المباشرة وكل عمل يدخل به الطعام والمشروب فى الجوف وكل ما لا يؤكل كالحديد والحصاة والاحتقان والاستقاء عمدا وما لهم بذلك من علم الا رايهم او مرويهم لانهم من اصحاب الراى وهم اهل الجهالة والغباوة ولا يقوم بمثل ذلك من حجة فى دين الله الا بكلامه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون) **فمن صام ثم ادخل فى بطنه الطعام بمحقنة او ادخل فى دمه دواء الطاقة بالتلقيح او حقنه فى مقعده او جامع حلالا او دخل الماء من انفه الى بطنه لم يتأثر صومه فانه لا يطلق عليه اسم الاكل والشرب** (هذا هو ظاهر قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين الخ انه لا يتبادر الذهن من ذلك القول الى الامساك عما يؤكل ويشرب بغير طريق العادة ولا يدخل الله فى مبطلات الصيام الا ذلك ونقذف راى الحنفية على الجدار لذلك فى بطلان الصوم بما سوى ما ذكرنا ولانه ليس عندهم من آية على دعواهم) **ولا فسق ولا حرج فيما ذكر ومن اكل ترابا او شرب دواء وهو صائم قبل صومه لانه اكل وشرب على خلاف العادة وظاهر آية الصوم يدل على الامساك عن الاكل والشرب على العادة** (كما مرّ)

حدود فى فدية صيام رمضان

من كان مريضا او على سفر فى شهر رمضان وجب عليه ان يترك صومه ثم يصوم بعد مضى الشهر (لما حدّ الله فى هذا الامر بقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) **وما وجبت عليه الا فدية هى طعام مسكين والمسكين شديد الاحتياج** (لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (البقرة: ١٨٤) يعنى اذا اطاق الصوم فتركه من كان مريضا او على سفر وجب عليه طعام مسكين على الفدية خلافا للحنفية فقالوا من افطر بطريق الكمال فى رمضان فعليه اعتاق رقبة فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين فان لم يجد اطعم ستين مسكينا واعرضوا علينا رواية رواها ابو داؤد قال "اتى رجل النبى فقال هلكت فقال ما شانك قال وقعت على امرءتى فى رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا قال اجلس فاتى النبى بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل

بیت افقر منا فضحك رسول الله حتی بدت ثنایاه قال فاطعمه ایاهم"۔انتہی فقلنا ان دعوی الحنفیة مردود باشکال فالشکل الاول روایة باطلة جدا ان رسول الله لا یزید علی کتاب الله ولا یتبع خطوت الشیطن فکیف افتی النبی بذلك و ان ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فان کان من الله رب الدین لبینه فی کتابه وهو قادر علیه و متعهد بذلك انه لم ینزل من برهان علی زیادة الدین علی کتاب الله ومن اظلم ممن افتری علی الله الکذب و انه قال تعالی نزلنا علیك الکتب تبینا لکل شیء و هدی و رحمة و بشری للمسلمین (النحل: ۸۹) وقال لقد صرفنا للناس فی هذا القرآن من کل مثل فابی اکثر الناس الا کفورا (بنی اسرءیل: ۸۹) وقال ما فرطنا فی الکتاب من شیء (الانعام) و غیرها من الآیت البینت و الشکل الثانی ان رواة تلك الروایة غیر معتمدة عندنا لعدم العلم باحوالهم الا اتباع الظن و اقوال المحدثین من دون سند قطعی و الشکل الثالث انه خلاف ما ذکر الله فی تارك صوم رمضان فی وجه مخصوص من الفدیة وهی طعام مسکین فلیس من حق لاحد ان یبطل ما قال تعالی و کلمة الله هی العلیا ولا حکم الا لله والحکم لله العلی الکبیر و الشکل الرابع ان کانت تلك الروایة حقا عند الحنفیة فلماذا لم یقولوا بجواز اخذ مفطر الصوم تلك الصدقة لاهل بیته کما اخذ تلك الصدقة الاعرابی لاهل بیته بحسب الروایة! فانتم آمنتم بنصف الروایة وکفرتم بنصفها فلماذا؟ والشکل الخامس علی مقلدین لابی حنیفة انکم عبدتم ابا حنیفة وکفی لکم بکلامه فی الدین نعوذ بالله ولا ضرورة لکم ان تحکموا بما انزل الله وانا نعبد الله العلی الکبیر فنحکم بکلام الله و من لم یحکم بما انزل الله فاولئك هم الکفرون) **والمستحب ان یطعم غیر واحد من المساکین** (لقوله تعالی "وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین فمن تطوع خیرا فهو خیر له" التطوع اداء النفل واشار بقوله" خیرا" الی طعام مسکین فمعناه من اطعم المساکین بالنفل سوی طعام مسکین الذی فرض فهو خیر له) **وکفی بذلك لمّا ترك غیر واحد من هذه الصیام** (لاطلاق قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین (البقرة: ۱۸۴))

حدود فی رؤیة هلال رمضان

اذا جاء الیوم التاسع و العشرین من شعبان فرض علی کل مؤمن ان یعلم بحدوث رمضان فانه فرض الله علیه صیام رمضان کله ولم یمکن ذلك الا اذا ادرك هلاله ببصره او انبأته جماعة انهم ادرکوه (بای ذریعة) **و یرد العقل ان یجتمعوا علی الخطا وان کانوا من الکفرین** (لانه قد یصدق من کفر ایضا و اننا نتقبل خبره من بعد التبین و التعلم) **او حصل له نبأ حدوث الهلال لا یحتمل الخطا من دون جماعة** (اعنی انه حصل لنا فی هذا الامر خبر واحد بطریق القطع و العلم وانما العلم بالدلیل) **وکفر الذی اتبع الخبر بحدوث الهلال من دون علم ولو کان المخبرون الف شخص** (فانه ظن لعدم الدلیل و اتباع الظن کفر بحکم الله تعالی) **وان کانت السماء مکدرة فی التاسع و العشرین ولم یحصل العلم بحدوث الهلال حرم ان یصوم فیه صوم رمضان اذ لا علم له ببقاء رمضان فصار متبع الظن او الشك و اتباع غیر علم کفر ویحتمل انه یوم الشوال وصوم الشوال حرام** (اذ لا صوم من صیام رمضان فی شهر الشوال الا صوم الذی اعرض عن صوم رمضان انه کان مریضا او علی السفر خلافا للحنفیة فقالوا ان انکدرت السماء فی التاسع و العشرین ولم تمکن رؤیة الهلال فاکملوا عدة شعبان ثلاثین یوما و اعرضوا من روایة انه قال النبی "صوموا لرؤیته و افطروا لرؤیته فان غمّ علیکم الهلال فاکملوا عدة شعبان ثلاثین یوما" فقلنا ان تلك الروایة مردودة بوجوه الاول ان الروایة غیر موافقة لکتاب الله و ما احتمل فیه من تاویل موافق للکتاب العظیم و الثانی ان الله حرّم اتباع الظن و اتخاذ ذلك الیوم الذی شك فیه بین الثلاثین من شعبان و الاول من الرمضان ثلاثین من شعبان شك و اتباع الشك حرام کفر بحکم کتاب الله فردت الروایة ورسول الله لا یخالف القرآن العظیم و الثالث ان تلك الروایة غیر قطعیة باحوال روایتها فبطلت) **وان قال شخص انی رایت هلال رمضان وقد ردّ اکابر رؤیة الهلال خبره وقالوا ان لا هلال الیوم وجب علی الشخص ان یصوم صوم رمضان غدا فان علی کل شخص رأیه وکذا فی هلال الشوال** (لان عنده علم بحق رایه و لا دلیل عندهم علی صحة رای اکابر رؤیة الهلال الذین خالفوه واتباع العلم فرض) **وان اعلن اکابر رؤیة الهلال قد رءی هلال الشوال وردّ شخص واحد خبرهم لعدم الاعتماد علی خبرهم و هام فی هذا الامر فعلیه ان لا یصوم صوم**

رمضان غدا (اذ ليس له من علم بصحة راى اكابر الرؤية و اتباع ما ليس به من علم حرام) **ومن يبحث عن هلال رمضان ناظرا الى السماء ثم لم يدركه ثم اعلن اكابر رؤية الهلال قدارى هلاله ولم يتبين له ان الخبر حق فلا صوم عليه من رمضان** (لانه لم يعلم بانه قد حدث رمضان لعدم الدليل فيصوم صيا ما بحسب ما علم) **و ان تبين له عدم اجتماعهم على الخطا فعليه صومه** (اعنى ان تبين له انه اجتمع اكابر الرؤية على حدوث الهلال برؤيتهم ولم يمكن بحسب علمه ان يجتمعوا على الخطا او الافتراء لمشاهدته احوال الاكابر فلا حرج ان يعتمد على ما قال اكابر الرؤية لحصول العلم) **ومن لم ير هلال رمضان بعد البحث ورد خبر المخبرين لعدم حصول العلم ثم تبين له من بعده انه حدث الهلال بالامس فلا اثم عليه فانه ما كلفه الله الا اجهاده فقد جاهد۔**

حدود فى الاعتكاف فى مساجد الله

الاعتكاف فى مكان اى الاقامة فيه وحرم الله على المؤمنين ان يدخل مسجد الضرار (كما انه قال تعالى لا تقم فيه ابدا (البراءة: ١٠٨)) **واكثر المساجد ههنا كذلك** (اكثر المساجد فى بلادنا مساجد الضرار غير مساجد الله تعالى فانها اتخذت لتعليم التفريق بين المؤمنين و غيره من الكفر و مرصدات لمن عصى الله و رسوله) **ولا فرق بين الاعتكاف فى مسجد الله فى رمضان وبين الاعتكاف فيه فى شهر سوى وذات الاعتكاف غير متاكد** (لانه ما اوجبه الله تعالى بل شرعه فقط فى الاسلام و انه لم يفرق الله بينهما تفريقا و لا مجال لغيره ان يفرق بينهما حكما و شرعا خلافا للحنفية فقالوا ان الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان افضل من غيرها من الايام فانه واظب النبى عليه فى العشر الاواخر من رمضان فقلنا ان عمل النبى غير حجة علينا و ان الحكم الا لله و لم ينزل الله بمثل ذلك من برهان بل احب النبى لنفسه ان يعتكف فى العشر الاواخر ان صحت الرواية و لكن الله ما فرق بين الاعتكاف من العشر الاواخر من رمضان او غيرها من الايام و تبعنا الله و اطعنا الرسول و الجواب الثانى ان لا نتقبل من حديث الا اربعة انواع من الاحاديث الحديث المتواتر و الحديث الموافق لكتاب الله و الحديث المجمل المشروح بكتاب الله و الحديث المعلوم بالقرائن و تلك الرواية ليست من الاربعة)

كتاب الحج و العمرة

حدود فى الحج هو الحج الاكبر

الحج زيارة بيت الله لاداء مناسكه المحددة (لانه لفظ اللسان العربى وبه نزل كتاب الله العظيم ففى معجم الوسيط الحج هو القصد فى اشهر معلومات الى البيت الحرام للنسك و العبادة و فى معجم الرائد حج الارض المقدسة: زارها للتنسك و التبرك) **وهو فرض فورا على كل مؤمن وكل كافر بعد تقواه يستطيع الى بيت الله سبيلا فى اشهر فيها راج الحج ومرة واحدة فى حياته بقصد اسقاط الطلب بلا فسق وحرج** (و برهان فرضيته لقوله تعالى لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفر فان الله غنى عن العلمين (آل عمران: ٩٧) و صار واجبا على الناس من دون تفريق فدخل فى الامر كل كافر لكنه يؤمن بالله و رسوله ثم يحج اذا استطاع الى البيت سبيلا و الامر موجب على الفور على مقتضاه بحسب اللغة و الشرع و الامر غير مخصوص بصيغة افعل بل كل ما يفهم به الوجوب امر وان بالمعنى وكذا امرنا الله ان نتبعه بالمسارعة و المسابقة فقال سابقوا الى مغفرة من ربكم و جنة عرضها كعرض السماء و الارض (الحديد: ٢١) وقال سارعوا الى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السموت و الارض اعدت للمتقين (آل عمران: ١٣٣) و اما لزوم ان يحج فى اشهر راج الحج فيها فلقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج (البقرة: ١٩٧) الحج اشهر معلومات اى معروفات رائجات بين الناس وهو شهر ذى الحجة فى الحال فمن حج فى غيرها بطل الحج فانه لا شرع الله من حج الا فى اشهر معلومات وكنت رايت بوجوب الحج فى الحيوة مرة واحدة وهو رايى الاول و الآن رجعت عنه الى وجوب الحج على الناس مرة بعد مرة اذا جاء شهر عرف فيه اداء الحج فانه توجه ايجاب الله حج البيت كل مرة الى الناس اذا قدروا على الحج لان احكام الله على الناس الى مماتهم كالصلوة و الزكوة لا ان يمتثلوا بها مرة واحدة فقط فى حيوتهم فان قدروا على الحج كل سنة حجوا بالبيت) **وقد**

يسمى (الحج) **بالحج الاكبر فمن كان له مانع الى بيت الله سبيلا فلا حج عليه مثلا هناك حرب مستمرة وحدود والمطارات مغلقة ومن كان له حرج فى الحج فلا حج عليه مثلا الاعمى والاعرج المغلوب ولا معاون لهما لان الحرج مردود ولا جناح ان تحج امرءة بغير محرمها او زوجها اذا حصل بغيره الامن وان كان سفرها طويلا** (حكما بالاباحة الاصلية فان خافت فسادا فى سفرها فلا جناح ان تسافر للحج بمحرمها او زوجها) **والاحوط ان تحج مع جماعة آمنة** (وهو واقع فى الحال انها تسافر الجماعة الى بيت الله ان يحجوا فان كانت فى حفظهم من امرءة فلا باس به خلافا للحنفية قالوا ان فرض الحج عليها وفسافرت بنفسها الى بيت الله ان تحج من دون محرمها او زوجها بطل حجها لقول النبى لا يحل لامرءة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها رواه ابوداؤد وغيره فجوابنا على ذلك انه قال ذلك بحسب حالات العهد الجاهلى التى قلت فيها حفاظة الناس فى السفر ولم توجد طرق السفر المامون ولا سيما للنساء بل كانوا يسافرون على الابل والخيل والبغال والحمير فى الفلوات ولا يسافرون بالامن الا مع جماعتهم ولم يحتمل ان تسافر امرءة مسيرة ليلة بالامن ذلك العهد ولو مع جماعة الاجنبيين فشرط رسول الله ان تسافر مع محرمها او زوجها والان لا حاجة الى ذلك بل امكن للنساء ان يسافرن بالامن فى الطيارة من بلد الى بلد ومن دولة الى دولة وحيث لم تامن سافرت مع زوجها او محرمها والجواب الثانى ان الرواية مردودة فى الشرع لانها غير موافقة لكتاب الله) **ولا مواقيت للحاج** (المواقيت مقامات لا يحل ان يعبرها الا من لبس لباس الاحرام وهذا ليس مما شرع الله لنا فانا لم ندرك من آية على شرعه خلافا للحنفية قالوا ان المواقيت مشروعة وحكموا برواية انها اقامها رسول الله فجوابنا على ذلك بالتاويل انه اجراه النبى بطريق السياسة ان لا يتاخر الناس عن لبس لباس الاحرام فلو كانت المواقيت من الدين لا تضح فى كتاب الله العظيم) **ومن فرض الحج فى اشهر قد راح فيها ثم زار بيت الله كان الشخص حراما** (لانه دخل فى الحج الآن بزيارة الكعبة فى شهر معلوم وعليه لوازم الحج كما سيجىء فقال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج (البقرة: ١٩٧) فالاحرام على التزام الحج فى شهر معلوم والحج ان يزور بيت الله) **ولا حرمة من قبله** (لعدم تحقق زيارة البيت) **لانه دخل الآن** (بزيارة البيت) **فى الحج** (بخلاف الحنفية قالوا ان الاحرام من الميقات فحرم عليه ما حرم الله فى الحج اذا جاءه وقد تقدم بطلان امر المواقيت) **فان رفث او جادل بطل حجه** (فانه شرع الله الحج بأن لا يرفث ولا يجادل فقد بطل اذا ارتكبه) **فليتب ويؤمن** (بما انزل الله لانه كفر به عملا بالرفث والجدال فى الحج) **ثم يبتدئه** (اى ليشرع فى الحج من البداية ان يزور البيت ثم يؤدى اعمال الحج) **والرفث كلمة يقصد الرجل استمتاعا بها من المرءة و الجدال خصام وان ادّى بعض مناسكه ثم جادل بطل حجه ثم ليتب ويؤمن ثم يؤدى مناسكه من البداية** (فان حجه باطل) **وان وقع من الحاجّ خلاف ما حدّ الله فى الحج بدون قصده لم يتاثر حجه فانها تبطل العبادة للانحراف عما حدّ الله فيها ولا انحراف بدون قصده** (فان الله لا يؤاخذ بسهو عباده ولا يكلف نفسا الا وسعها) **والتزوّد فرض** (لقوله تعالى تزودوا فان خير الزاد التقوى (البقرة: ١٩٧) انه قاله تعالى فى باب الحج) **وعلى الشخص الحرام ان لا يقتل صيد البرّ** (قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم (المائدة: ٩٥) و المراد بالصيد صيد البر انه قال من بعد ذلك "احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما" (٩٦) فانه فرق بينهما من بعده) **وان عاون احدا على قتله وكان حراما بطل حجه فليتب فانه كفر بحرمة العون على الجرم بالعمل** (فقال لا تعاونوا على الاثم والعدوان (المائدة) فكفر بالآية عملا وحج الكفار باطل فليتب الى الله فآمن بالآية فاستئنف حجه) **وجاز له ان يلبس قيمصا وغيره من الالبسة ويستر راسه ووجهه** (وان كان اللباس مصبوغا لانه لا حرمه الله فى الحج بل قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (الاعراف: ٣١) فوجب ان يلبس لباسا مخيطا وهو اقرب الى الزينة الكسبية خلافا للحنفية قالوا بممانعة اللباس المخيط فى الحج ولا يغطى وجهه ولا راسه لما روى عن النبى قال "لا تخمروا راسه ووجهه" وجوابنا لا آية على احقاق ذلك والرواية غير موافقة لكتاب الله ولا متواترة فردت شرعا وتاريخا) و(جاز) **ان يزيل التفث** (فى الحج والعمرة لقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (البقرة: ٢٢٢) خلافا للحنفية ففى مبسوط السرخسى لا يزيل التفث حتى

یاتی محله کما قال تعالی بعد ذبح الھدی " ثم لیقضوا تفثھم " فقلنا انه لا یدل ذلك علی حرمة ازالة التفث فی اوان الحج کلھا بل وجب علیه ان یترك تطھیر الدنس و التفث قبیل محل قضاء التفث ان یتمکن من ازالته اذا جاء علیه و یصح العمل بحکم الله بقضائه) **بل یفرض علی کل مؤمن ان یاخذ زینته عند المسجد الحرام** (لقوله تعالی خذوا زینتکم عند کل مسجد (الاعراف:۳۱)) **ویزیل الرجز** (لان الابتلاء بالرجز حرام فقال تعالی والرجز فاھجر (المدثر)) **ولا تبدی النساء زینتھن علی الاجانب الا ما ظھر منھا** (لقوله تعالی لا یبدین زینتھن الا ما ظھر منھا و لیضربن بخمرھن علی جیوبھن ولا یبدین زینتھن الا لبعولتھن او آبائھن الخ ما فرق الله فی الزینة بین الکسبیة والفطریة) **ووجب الغسل علیه لانھا تؤذی ریحه الکریھة المؤمنین فان الحج بین جمع من الناس** (ھذا اذا بعد عن محل ازالة التفث ان یتمکن ان یقضی تفثه من بعد ذبح الھدی کما مر وقال تعالی ان الذین یؤذون المؤمنین بغیر ما اکتسبوا فقد احتملوا بھتنا واثما مبینا (الاحزاب:۵۸)) **ولا جناح ان یحلق اللحیة وغیرھا من اشعار الجسم الا فی الاحصار الذی یاتی بیانه** (وکذا حل له مس الطیب لعدم البرھان علی منع ذلك خلافا للحنفیة قالوا لا یحلق راسه ولا یقصر حتی یاتی محله فقلنا انه باطل لعدم اقامة الله محله من کتابه تبیان لکل شیء مصرف کل مثل الا انه قال لقد صدق الله رسوله الرؤیا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنین محلقین رءوسکم ومقصرین (الفتح:۲۷) فلیس فیه من برھان علی وجوب تحلیق الراس او تقصیره او تعیین محلھما و تحریمھما قبل محل متعین فی الحج وبل بیان احوالھم التی دخلوا المسجد الحرام علیھا محلقین و مقصرین فی العمرة او فی حالة الاحصار وذلك تطھیر الادناس عن الراس) **ولا جناح ان یستظل بشیء** (لعدم دلیل المنع بخلاف مالك انه کرھه) **والحجر الاسود والاستلام والرمل والرمی وزمزم من البواطیل** (الاستلام لمس الحجر الاسود بالقبلة او الید والرمل الاسراع فی المشی بتحریك العضدین والرمی رمی الجمار وماء زمزم ماء بئر یسمی بالزمزم لانه لم یقم الله لاحد منھا برھانا من کتابه المبین علی شرعه بل اما الرمل انه جری بین المؤمنین ان یھیبھم کفار مکة ثم ابقاه الناس من بعد الکفار حتی الیوم والرمی اما محا بدله الله من کتابه بنسخه بآیة وکان معمولا من قبل نسخه کما قال تعالی اذا بدلنا آیة مکان آیة الخ او قد اجراه النبی من تلقاء نفسه لسبب سیاسی او اجراه سلطان جائر من الامراء الامویة وافتراه علی النبی واصحبه انھم یرمون الجمار فانه لو کان معمولا به لکان فی القرآن المبین والزمزم بئر غیر متعلق بالدین واما الحجر الاسود فنصبه امیر فاسق عند الکعبة تحصیلا للمقاصد السیاسیة او عملا بالروایات الیھودیة ولیس الله ورسوله منه فی شیء وکان الناس یعظم ذلك الحجر ظنا انه کان نزل من الجنة الاخرویة وھذا من اساطیر الاولین فلو کان ما یفعلون حقا لما اعرض الله عنه فی کتابه مفصل کل شیء من الھدی و الرشاد) **والحطیم لیس من الکعبة** (فانه جری اسم الکعبة علی بیت الله المشھور مربع الجوانب والحطیم غیر مسماه فکیف ندخله فی اسم الکعبة خلافا للحنفیة فعندھم ان الحطیم من الکعبة اتباعا للروایة الظنیة فقالوا ان بیت الله مربع الجوانب کعبة قطعا والحطیم منھا ظنا ونعوذ بالله من ذلك فان الحکم بالظن حرام وکفر فقال تعالی ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئك ھم الکفرون (المائدة:۴۶) وقال تعالی لا تقف ما لیس لك به علم (بنی اسرءیل:۳۶) وقال ان الظن لا یغنی من الحق شیئا وقال قتل الخراصون الذین ھم فی غمرة ساھون (الذریت:۱۰،۱۱)) **والطواف بالصفا والمروة مستحب** (لقوله سبحنه ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح ان یطوف بھما ومن تطوع خیرا فان الله شاکر علیم (البقرة:۱۵۸)) **ولا ان یذھب من الصفا الی المروة ومن المروة الی الصفا فان ھذا لیس طوافا** (فان معنی الطواف الدوران حول شیء لا ان یذھب من شیء اول الی شیء ثان ومن شیء ثان الی شیء اول) **وفرض ان یقف بعرفات وان یذکر الله عند المشعر الحرام ھو المزدلفة کما ھدی الله وان یفیض من حیث افاض الناس ویستغفر الله ثم یذکر اسم الله علی بھیمة الانعام فی ایام عرف فیھا ذلك وبھیمة الانعام کل ذات اربع قوائم من الانعام** (کما فی لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنیر ولم یفرقوا بین السباع وغیرھا) **فیاکل منھا ویطعم البائس الفقیر ثم یقضی تفثه ویوفی نذاره ویطوف بالبیت بدون شرط عدد شوط** (ھذا الطواف فرض کما بیناه بقولنا " فرض ان یقف الخ " لانه مما

حد الله فی الحج و من یتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون وبرهانه قوله تعالى فاذا افضتم من عرفت فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم و ان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس و استغفروا الله ان الله غفور رحيم (البقرة: ١٩٨.٢٠٠) وقال سبحنه واذن فی الناس بالحج یاتوك رجالا و على كل ضامر یاتین من كل فج عمیق لیشهدوا منافع لهم ویذكروا اسم الله فی ایام معلومت على ما رزقهم الله من بهیمة الانعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقیر ثم لیقضوا تفثهم ولیوفوا نذورهم و لیطوفوا بالبیت العتیق (الحج) ذلك ما حكمت به فی المتن) **فاذا قضى مناسكه فرض عليه أن يذكر الله أكثر من أحب إليه** (لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكر آبائكم او اشدّ ذكرا (البقرة: ٢٠٠)) **وفرض عليه ان يذكر اسم الله على البدن صوافّ فلياكل منها ويطعم القانع والمعترّ** (فقال تعالى تحديدا فی هذا الامر والبدن جعلنها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوآف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا القانع والمعترّ كذلك سخرنها لكم لعلكم تشكرون (الحج: ٣٦)) **والحج مرة ثانية حرام لانه غير مشروع** (كما مر فی المتن فی را ی المرجوع عنه والحق ان الحج مشروع فرض فی كل سنة فی شهر معلوم اذا استطاع اليه سبيلا فان امر الحج وارد مرة بعد مرة الى آخر حيوته فان الشرع لكل شخص فی جميع اوان حيوته) **وبطل ان يحج او يعتمر احد عن غيره لان العبادة على كل عبد فرض فمن لم يؤديها لم يسقط فرضه وان كان معذورا ويؤديه غيره** (فانه ان كان معذورا سقطت عنه عهدته بحكم كتاب الله انه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليس بمسؤول عن ذلك فبطل ان يؤدى غيره عبادته بل ان ادى احد عبادة غيره الف مرات لم يتادبل كان من الكفرين بسوء العقيدة)۔

سنة الحج الاكبر

فسنة الحج لغير محصر (وستاتى احكام المحصر بالدلائل ان شاء الله) **ان يعزمه فی شهر من اشهر راج فيها واليوم هو ذو الحجة** (فانه ما راج من شهر للحج فی هذا الزمن الا شهر ذی الحجة وكانت اربعة اشهر راجت للحج فی العهد الجاهلی ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و الرجب وعليه جرى عرف اهل الاسلام ثم تبدل العرف و اليوم ان الشهر المعلوم بين المسلمين ذو الحجة فمن حج المحرم بطل حجه) **ثم يتزود** (ما كفى له بل لا نحتاج الى اخذ الزاد فی السفر وكل شیء حاصل فی طيارة الحج) **فاذا زار البيت لا يرفث ولا يجادل ولا يقتل الصيد و ياخذ زينته عند البيت وان كانت امرءة لم تبد زينتها على الاجانب الا ما ظهر منها ويزيل التفث وجوبا اذا آذت ريحه المؤمنين ثم يقف بعرفات وان يذكر الله عند المزدلفة ثم يفيض من حيث افاض الناس ويستغفر الله ثم يذكر اسم الله على ما رزقه الله من بهيمة الانعام بذبحها فی ايام عرف ذلك فيها ثم ياكل منها ويطعم المحتاج ثم يقضى تفثه ان كان عليه ويوفی نذره ان كان له النذر ويطوف بالبيت وكفى له بشوط واحد وان تولى عن شیء مذكور او ردّ ترتيبا مذكورا او عصى الله ورسوله فی غيره بطل حجه** (فانه من يفعل ذلك ترك الحج المشروع فبطل و رد حكم الله بعمله ومن رد حكمه فقد كفر)۔

حدود فی العمرة هی الحج الاصغر

العمرة مشروعة لكل مؤمن (وهو مستحبة اولا لانه ذكر الله لقوله تعالى فمن حج او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما (البقرة: ١٥٨) وغيره من الآيات فی شرعها) **هی ان يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق شعر راسه او يقصّه فان العرب يعرفون هذا بلفظ العمرة** (انه يعرف كتاب الله بلسان العرب وهم يريدون بالعمرة ما قلنا) **والسعی مستحب** (هذا مما اخطات فيه بل السعی بين الصفا و المروة جزء من العمرة) **وكفى للطواف بشوط واحد** (فانه لم يشرط الله فی الطواف بشوطين فصاعدا و اتخذه مطلقا غير مفروق) **ومن لم يسلك على هذا الترتيب او ترك شيئا منه وفسق بطلت عمرته** (لترك اتمام العمرة) **واتمام العمرة فرض بعد بدايتها** (انه قال سبحنه اتموا الحج و العمرة لله (البقرة: ١٩٦) العمرة غير واجبة ولكن ان بدئها وجب عليه اتمامها حكما بهذه الآية البينة) **ولا عمل حرام فيها كقتل الصيد فی الحج** (والرفث والجدال وقضاء التفث فی محل) **ومن شاء ان يؤدی العمرة والحج معا فليحج ثم يعتمر** (لان الحج اشد فرضا فليقدمه عليها وللحج وقت مخصوص وليس للعمرة كذلك)۔

حدود في الاحصار

من احصر عن الحج او العمرة بعلة بعد ابتداء احدهما (لقوله تعالى اتموا الحج و العمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى (البقرة: ١٩٦) اى فان احصرتم عن الحج و العمرة بعلة ما و ان الحصر ليس لمرضه فان المرض علة نفسية و الاحصار فعل متعدى ولا ياتى الا من خارج نفسه كالعدو او غيره خلافا للحنفية فقالوا ان المرض محصر و ان آية الاحصار واردة فى الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض و الاحصار بالعدو فجوابنا ليس ما نقل فى اللغة بل انا اعرضنا عليهم برهانا من اللغة ايضا) **و كان ممن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام** (لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام (البقرة: ١٩٦) واهله الذين صحبوه بصحبة بدنية كاهل بيته) **بعث ما استيسر من الهدى فى محله هو ما حول البيت لان محل الهدى الى البيت العتيق** (لقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى (البقرة: ١٩٦) وقال ثم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق (الحج: ٣٣) و ما حول البيت هو الحرم) **وحرم عليه ان يحلق راسه حتى يبلغ الهدى محله** (لقوله تعالى لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله (البقرة: ١٩٦)) **والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم** (جمعه الانعام) **ومن كان مريضا او به اذى من راسه فحلق** (من قبل وقته) **وان لم يمنعا ان يحلق** (يعنى ولو لم يكن مرضه و اذاه من راسه مانعين من ذلك لعدم التفريق بين المانع و عدم المانع) **فعليه فدية ان يصوم ثلاثة صيام فصاعدا او صدقة او ذبيحة** (لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (البقرة: ١٩٦) نسك اى ذبيحة و هو مما حد الله فى الحج و العمرة حين الاحصار و من يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون و من الاذى من الراس الصداع ايضا فان احصر عن الحج و العمرة جميعا كفى له من فدية واحدة شرعها الله سبحنه لاطلاق الآية) **ولا فدية الحلق سوى الشكلين** (اى شكل المرض و شكل الاذى من راسه) **فاذا امن من علة احصر بها فمن قدم البيت معتمرا فى شهر الحج ثم لبث بمكة حتى احرم فيها بالحج ذلك العام وهذا تمتع بالعمرة الى الحج بعث ما استيسر من الهدى فى محله هو ما حول البيت فمن لم يجد هديا مستيسرا فرض عليه ان يصوم ثلثة ايام فى الحج وسبعة ايام اذا رجع من الحج** (لقوله تعالى فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة (البقرة)) **ومن ذهب للحج الى بيت الله وكان محصرا عن العمرة من قبل فليحج كما حج ومن احصر عن الحج ثم ادّى ما قضى الله له** (فى شكل الاحصار) **لم يكن حاجّا فانه لم يحج حجا مشروعا و بقيت فريضة الحج ولم يشرع نفلا** (لعدم الدليل على شرع الحج نفلا بل الحج واجب كل مرة فى كل سنة فى شهر معلوم على من استطاع الى بيت الله سبيلا)

حدود الفدية فى قتل الصيد

من قتل صيد البرّ متعمّدا فليتب عن كفره هذا و بطل حجه فان العبادة غير مشروعة مع الفسق (لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (٩٥: المائدة) و الحج غير مشروع مع ارتكابه و هذا كفر بآية الله عملا) **ثم فرض عليه مثل ما قتل بحسب الهدى بالغ الكعبة و يحكم عادلان تقيان بمثليته** (اى جزائه يبلغ الى الحرم) **او طعام لمسكين هو شديد الاحتياج او ثلاثة صيام فاكثر** (لقوله تعالى يايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره (المائدة: ٩٥) فحكمنا بثلاثة صيام فاكثر لان صياما فى الآية جمع ويدل الجمع على الثلاث على الاقل اذا لم يوجد من قرينة على الاثنين و ليس على من دل على صيد البر للقتل من فدية مذكورة فانه ليس شرع الله له تلك الفدية خلافا للحنفية فقالوا من دل عليه من قتله فعليه ما على من قتل صيد البر و اعرضوا علينا قول عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء فقلنا ما نقل عن عطاء ذلك القول قطعا فبطل ولو نقل عن عطاء لنبذناه على الجدار فان الحكم لله العلى الكبير و انا لا نعبد عطاء ولا اجماع على دعوى الحنفية انه دعوى من دون برهان ولو اجمع الناس على تصديق راى الحنفية لكفرنا به انه كفر به الله و رسوله ولا نؤمن بما كفر به الله و رسوله

و الباطل باطل و ان اجتمع علیه کل مسلم و ذلك ولو قتل الذئب و الحداۃ و الغراب و الحیۃ و العقرب لاطلاق نص الله لا تقتلوا الصید و انتم حرم (المائدۃ) خلافا للحنفیۃ من قتل احدا منها محرما فقد حل و لا فدیۃ علیه و حکموا بما نسب الی النبی "الخمس الفواسق و هی الکلب العقور و الذئب و الحداۃ و الغراب و الحیۃ و العقرب" فقلنا انه خلاف ظاهر کلام الله فبطل و ثانیا انه غیر ثابت من النبی الکریم الا بالظن و اتباع الظن کفر و ثالثا ان الروایۃ غیر ما انزل الله فلا نحکم فی الدین بالروایات) **والمثلیۃ بحسب الجثۃ والبدن فمن قتل فیلا او حیۃ او سحلیۃ فی الحج لم یمکن الهدی جثۃ فلیعمل بشکل الطعام او الصیام** (لانه لا یکلف الله نفسا الا وسعها فلیعمل بما قدر) **وحل ان یبیع ما قتل من الصید ثم اشتری به هدیا او یطعم ما حصل منه مسکینا لعدم آیۃ محرمۃ فیه** (حکما بالاباحۃ الاصلیۃ الشرعیۃ) **و من قتله خطأ او نسیانا کقتل نملۃ لیس علیه شیء فان البطلان للانحراف عما حد الله فی العبادۃ ولا انحراف بدون قصده و ان یهجم علی الحرام من اسد و ما احتمل الذب عن نفسه الا بقتله حل قتله** (لان الدفاع عن نفسه فرض والا لکان انتحارا) **والا للزم الحرج والحرج مردود** (وقال تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج (الحج)).

کتاب الزواج

حدود فی الزواج المشروع و معرفته

الزواج المشروع ابتغاء رجل امرءۃ بالمال لاباحۃ الاستلذاذ متراضیین بطریق الشرع مؤقتا او دائما (و یسمی بالنکاح ایضا لقوله تعالی احل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم محصنین غیر مسفحین (النساء: ۲۴) و جری فی الآیۃ بیان الاستلذاذ حلته و حرمته و لم یفرق الله بین ان یکون النکاح مؤقتا او دائما فصح النکاح مؤقتا لاطلاق النص وکذا روی مسلم و غیره عن قیس سمعت عبد الله یقول کنا نغزو مع رسول الله لیس لنا نساء فقلنا الا نستخصی؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننکح المرءۃ بالثوب الی اجل ثم قرء عبد الله بن مسعود یا یها الذین آمنوا لا تحرموا طیبات ما احل الله لکم لا تعتدوا ان الله لا یحب المعتدین (المائدۃ: ۸۷) وکذا روی مسلم و غیره عن جابر بن عبد الله و سلمۃ بن الاکوع قالا خرج علینا منادی رسول الله فقال ان رسول الله قد اذن لکم ان تستمتعوا" و روی مسلم و غیره عن ابی الزبیر قال سمعت جابر بن عبد الله یقول "کنا نستمتع بالقبضۃ من التمر و الدقیق الایام علی عهد رسول الله و ابی بکر حتی نهی عنه عمر فی شان عمرو بن حریث" بخلاف الحنفیۃ قالوا ان النکاح المؤقت منسوخ بوجوه الاول ما نسخه ما روی مسلم عن سبرۃ" انه کان مع رسول الله یا یها الناس انی قد کنت اذنت لکم فی الاستمتاع من النساء و ان الله حرم ذلك الی یوم القیمۃ فمن کان عنده منهن شیء فلیخل سبیله و لا تأخذوا مما آتیتموهن شیئا" فجوابنا انه روایۃ موضوعۃ قطعا و علما بردود الرد الاول ان کلام العبد لا ینسخ کلام الله رب العلمین و الحدیث لیس مما انزل الله و نسخ آیۃ بروایۃ کفر و شرك و لا تتخذوا لله اندادا و الرد الثانی ان الصحابۃ کانوا یستمتعون من بعد وفاۃ النبی حتی جاء عمر و نهی عنه فی شان عمرو بن حریث بطریق السیاسیۃ نهیا وقتیا بحسب ما ارخوا ولو کان النکاح المؤقت منسوخا لشهرۃ رسول الله و اصحابه بین الناس تشهیرا بل لا یعلمون نسخه بل یعملون به بعد وفاۃ الرسول ایضا حتی دخل عمر فی امر سیاسی فهل امکن ان یبین رسول الله بالنجوی نسخ حکم مشهور جار العمل به فی کثیر الناس او بین جماعۃ قصیرۃ ! کلا فعن عطاء قال ابن عباس یقول "یرحم الله عمر ما کانت المتعۃ الا رحمۃ رحم بها الله امۃ محمد فلولا نهیه عنها لما احتاج الی الزنا الا شقیّ" و عن ابی سعید الخدری قال لقد کان احدنا یستمتع بملء القدح سویقا و عن ابن جریج قال ابو الزبیر و سمعت جابر بن عبد الله یقول " استمتع معاویۃ بن ابی سفیان مقدمۃ من الطائف علی ثقیف بمولاۃ لبنی الحضرمی یقال لها معانۃ قال جابر ثم ادرکت معانۃ خلافۃ معاویۃ حیۃ فکان معاویۃ یرسل الیها بجائزۃ فی کل عام حتی ماتت" و معاویۃ صحابی عند المخالفین وکذا اخرج ابو داؤد الطیالسی فی مسنده حدثنا یونس قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبۃ عن مسلم القری قال دخلنا علی اسماء بنت ابی بکر فسئلنا ها عن متعۃ النساء فقالت فعلنا ها علی عهد النبی علیه السلام ففعلها بنت ابی بکر رضی الله عنه فشهد ذلك علی ان نکاح المتعۃ کان اطهر عندها و عند اهل عرفها انها ذکرت

اسماء بنت ابی بکر فعلها مسلما القری وهو رجل وما استحیت من ذکره اصلا و الرد الثالث ان روایة النسخ غیر متواترة فظنیة شکیة فباطلة یقینا بل وضعتها الزنادقة او اهل البدعة و قد یدعی بنسخ النکاح المؤقت بقوله تعالی الذین هم لفروجهم حفظون الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فانهم غیر ملومین فمن ابتغی وراء ذلك فاولئك هم العدون (المؤمنون) فقالوا انه لا یحل الفرج الا فرج الزوج و ما ملکت ایماننا و النکاح المؤقت لیس منهما فجوابنا واضح ان النکاح المؤقت قسم من النکاح کالنکاح الدائم واحل الله النکاح من دون فرق بین الدائم و المؤقت و یجری فیه ما یجری فی الدائم کالارث و الطلاق و المهر و العدة و اذن ولی الامرءة الشرعی فذلك من الازواج) **وینعقد** (النکاح) **بمجرد الدلالة علیه بلا لفظ کالاشارة او الکتابة** (لان النکاح لغة ایجاب و تسلیم فی شان اذن الاستلذاذ الجنسی و الایجاب و التسلیم حاصل من دون لفظ و الا فلا یصح نکاح الاخرس) **وهذا** (عقد النکاح) **بالکلام احوط** (لمن استطاع حدیثا و کلاما) **ولا زواج بدون اذن قوامها** (و معنی القوام او الولی هو الذی له حق ان یامر و یقود و لا تصح مخالفته کآباء النساء و اخوتهن و ان الله اتخذ للنساء قوامین فلا ینفذ ما یفعلن من دون قوامهن حتی لا ینفذ بیعهن اذا لم یاذن به قوامهن فبعد ان یصح نکاحهن من دون قوامهن) **وقوام النساء عند الله رجال مؤمنین فان لا ولایة للنساء علی الرجال ولا للذین کفروا عملا او اعتقادا** (فله وجوه الاول قوله تعالی الرجال قومون علی النساء (النساء) فالرجال قوامون علیهن ولا النساء علی النساء ولا النساء علی الرجال و معنی القوام امیر و مقیم الامور فالرجال مقیمو امور النساء و الثانی قوله تعالی انکحوا الایامی منکم و الصلحین من عبادکم و ایمائکم (النور) علی هذه الآیة فشرع الله فی الاسلام النکاح ان ینکح الرجال النساء الایمی و الصلحین من العباد منکم و الایماء منکم فنسب الله الانکاح الی الرجال المؤمنین و ایاهم امر به فمن مشی علی غیر الطریق الشرعیة رد نکاحه فی الاسلام و الدلیل الثالث قوله تعالی لا تنکحوا المشرکین حتی یؤمنوا (البقرة: ۲۲۱) انه نفی الله ان ینکح الرجال المؤمنون النساء المؤمنات المشرکین حتی یؤمنوا و ما قال تعالی لا ینکحن المشرکین حتی یؤمنوا فنسبة الانکاح الی الرجال اشارة الی بطلان ان تنکح النساء بنفسها و کذا قال رسول الله "لا نکاح الا بولی" رواه احمد و ابو داؤد و الترمذی و ابن ماجه و قال رسول الله "ایما امرءة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنکاحها باطل" رواه احمد و الترمذی و ابو داؤد و ابن ماجه و قال رسول الله "لا تزوج المرءة المرءة ولا تزوج المرءة نفسها فان الزانیة هی التی تزوج نفسها" رواه ابن ماجه ولا بد ان یکون القوام تقیا فان لا ولایة للکفار علی المؤمنین فقال تعالی لن یجعل الله للکفرین علی المؤمنین سبیلا (النساء: ۱۴۱) و ان الولایة عظمة و کرامة ولا کرامة للکفار بل الفاسقون کالانعام بل اضلّ سبیلا خلافا للحنفیة فقالوا و اذا زوجت المرءة نفسها من غیر کفء فللاولیاء ان یفرقوا بینهما و ان زوجت نفسها فی کفئها فلا حق لولیها ان یبطل نکاحها و صح نکاحها و جوابنا علیهم واضح ظاهر من الآیات المبینات و الروایات الموافقات لکتاب الله و هی قد قدمناها انه ما فرق فی الدلائل تفریق الحنفیة ولا حق لاحد ان یفرق فی کتاب الله الا رب الکتاب ولا دلیل عند الحنفیة علی دعواهم و قد یحکمون بقوله تعالی "حتی تنکح زوجا غیره" انه نسب الله فعل النکاح الی الامرءة فظهر منه انه صح ان تنکح بذاتها فجوابنا انا لا ننفی انها تنکح فان لا نکاح من دون رضاء الامرءة فلا یثبت بنسبة فعل النکاح الی الامرءة انها لا تحتاج الی اجازة قوامها و جوابنا الثانی یقرء قوله "تنکح" بصیغة المجهول من باب الافعال انکح ینکح انکاحا فعلی هذه القراءة لا نسبة للفعل الی الامرءة بل النسبة مجهولة) **ولا** (نکاح) **بغیر تقوی الزوجین** (لان التقوی هو الایمان و من لم یتق خرج عن الایمان و اولئك هم الکفرون ولا نکاح بالکفار لوجوه الاول قوله تعالی لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ (الممتحنة/۱۰) و الثانی قال تعالی وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ ۚ وَلَاَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ ۚ اُولٰٓئِكَ يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ ۚ وَاللّٰهُ يَدْعُوْٓا اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِاِذْنِهٖ ۚ وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ (البقرة/۲۲۱) فحرم النکاح بین الکافر و المؤمن و کل فاسق کافر مشرك کما م فی الفقه الجلی و الثالث قال تعالی لا تجد قوما یؤمنون بالله و الیوم الآخر یوآدون من حاد الله و رسوله ولو کانوا آبائهم او ابنائهم او

اخوانهم او عشیرتهم (المجادلة: ٢٢) فنهی الله ان نود الذین فسقوا و فی نکاحهم موادة و محبة و الرابع قال تعالی لیجدوا فیکم غلظة و اعلموا ان الله مع المتقین (البراءة: ١٢٣) و امرنا ان نفعل ما یجدون به فی انفسهم غلظة و فی النکاح رحمة وکذا قال تعالی محمد رسول الله و الذین معه اشداء علی الکفار رحماء بینهم (الفتح) والشدة علی الکفار فی الاسلام و ان ننکحهم فذلك رحمة منا لهم و ان اضطرّ رجل مؤمن الی نکاح فاسقة فقد حل له ان ینکحها حالة الاضطرار انه لا یجد مؤمنة للنکاح اذا ظنّ انها ستتوب الفاسقة الی الله تعالی عقیب نکاحه لعدم شدتها فی الفسق و المعصیة و لمیلانها الی الحق و الایمان وهذه الحلة کحلة شرب الخمر و اکل لحم الخنزیر فی حالة الحرج و الاضطرار و الیوم کم من مؤمنة و لها معاصی لعذر الجهالة الاضطراریة عما انزل الله فی کتابه فان لم نجد مؤمنات خالیات عن الجهالة الاضطراریة لعلمهن بکتاب الله فقد ملنا الی المؤمنات الغافلات عن کتاب الله بالغفلة الاضطراریة وهن غیر فاسقات لاضطرارهن) و(لا نکاح بغیر) **تعیینهما**(یعنی تعیین الزوجین فان عدم التعیین دلیل علی عدم الرضوان لان الرضاء بشیء فرع العلم به ولا یعلم من ذا الذی یتزوجه) **ولا زواج بامرءة حرمت علیه بالنسب او الکفر او الصهر او الرضاعة او الاحصان** (وقد تقدم بیان المحرمة بالکفر هی الکافرة واما النسب والصهر و الرضاعة و الاحصان فسیاتی بیانه ان شاء الله) **ولا بدون مهر ولا بد من کون المهر مالا** (لقوله تعالی احل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم محصنین غیر مسفحین (النساء) فشرط الله النکاح بان یکون بالاموال والرجل غیر زان وقد یحکم بجواز المهر بالخدمة بقوله تعالی قال انی ارید ان انکحك احدی ابنتی هاتین علی ان تاجرنی ثمانی حجج فان اتممت عشرا فمن عندك (القصص: ٢٧) فکل حکم حق فیعمل بما هو احسن بحسب الحال والفرصة) **ولا** (نکاح) **بغیر ان یکونا عاقلین ممیزین** (فانه لا مناص من الرضاء و العلم بالزوجین فی النکاح وما حصل ذلك الا بالعقل و التمییز) **والزواج فرض حینما استحالت عفته و تمکن من حقوقها** (لان تقریر العفة فرض فاذا خاف ان لا یقیم حدود الله فی زواجه لا یحل ان ینکح) **و انکاح الایامی فرض علی قوامیهن** (لقوله تعالی انکحوا الایامی منکم و الصلحین من عبادکم و ایمائکم (النور) والامر یقتضی الوجوب علی الفور و الایامی هن اللاتی لا ازواج لهن من المطلقات او الارملة او الباکرات و قال رسول الله" اذا خطب الیکم من ترضون دینه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تکن فتنة فی الارض و فساد عریض" رواه الترمذی) **ولا عبرة فیه بالشهادة و اتحاد المجلس و الاعلان و الکفاءة** (انه صح النکاح من دون شهادة و اتحاد مجلس الرجل و المرءة و الاعلان و الکفاءة لعدم الآیة الموجبة لکل احد بل ذکر نکاح موسی فی سورة القصص و اعرض الله فیه عن ذکر الشهادة الا اذن ولیها بخلاف الحنفیة فقالوا ان الشهادتان لازمة للنکاح و الا فلا نکاح وحکموا بما روی عن النبی لا نکاح الا بشهود و روی لا نکاح الا بشاهدین فقلنا انها روایة باطلة بوجوه الاول انها غیر موافقة لکتاب الله فذلك کفر عظیم و الثانی انه حمل علی انه قال لئلا یتوهم الناس فی الزوجین انهما یزنیان فاقام رسول الله للنکاح شهودا سیاسة ان یشهدوا بعفتهما و الان لا حاجة الی مثل ذلك و عندنا شهادة علی النکاح بصورة الاوراق لیثبت بین الناس و اصحاب الامر و الثالث انها مردودة لانها غیر متواترة و لا معلومة بالقرآئن و خلافا للحنفیة فی الکفاءة فقالوا انه لیس من مناص ان یکون الرجل کفوا للامرءة فی النکاح و الکفاءة من النسب و الدین و المال و الصنائع و به تعمل الحنفیة فی بلادنا و لا حرج ان لا تکون المرءة غیر کفو للرجل و الا فکم من رای فی هذا الامر من ائمة الحنفیة و اعرضنا عن ذکرها ههنا و قلنا انه لیس من احکام الله تعالی الا ان لا نکاح لفاسق) **فمن زاوج امرءة مجنونة او صبیة بطل زواجه لعدم رضاها و ان زاوج الولی بنته و له بنات لم یصح زواجها ما لم یعین من هی منهن لانه لم یتم ابتغاء المزاوج امرءة مخصوصة ولکنما ان خیّر المزاوج ولیها بین بناته ان ینکحها ایاه صح زواجه لتمام ابتغاء المزاوج و بطل زواج من شرط صفاء لونها ولو کانت سوداء و لم یدرکها کذلك** (ای صافیة اللون بیضاء او سوداء) **وان ادرکها کذلك صح** (لعدم رضوانه بذلك و لا نکاح بغیر رضوان الزوجین و ان نکح رجل امرءة عقیما و ما اخبرته بذلك و لم یظهر الرجل رضائه بنکاح العقیم من قبل ذلك فان کان شرط ان تکون ولودا من قبل النکاح و سترته منه فنکحها بطل النکاح انه ما رضی بنکاح عقیم) **و زواج الجبر باطل لعدم**

ابتغاء احد المزاوجين او كليهما و رضوانه ومن اجاب بالكتابة وقبلته بالكتابة انعقد (لتحقق معنى النكاح) **ومن اتخذ
مهرها ان يعلمها الفنون الدنيوية بلا عوض ردزواجه لانه ليس بمال واتخاذ تعليم القرآن مهرها كفر وارتداد** (لقوله تعالى لَا
تَشْتَرُوْا بِاٰيٰتِيْ ثَمَنًا قَلِيْلًا (البقرة:٤١) وقال فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوْا بِاٰيٰتِيْ ثَمَنًا قَلِيْلًا ۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ
فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ (المائدة:٤٤) وقال وَلَا تَشْتَرُوْا بِعَهْدِ اللّٰهِ ثَمَنًا قَلِيْلًا ۗ اِنَّمَا عِنْدَ اللّٰهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ (النحل:٩٥)
ان الله حرم علينا ان نتخذ بآياته من اجر وذلك كفر عملي) **ومن جعل روبية واحدة مهرا لها صح ومن جعل ملين روبية مهرا لها
صح لان ذات المهر فرض ولم يفرض فيه قدر** (لعدم تخصيص الله في المهر بقدر بل كفى له ان يكون مالا و روبية واحدة مال وقال الله
تعالى احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ولم يقرر في الاموال قدرا مخصوصا وروى عن النبي انه قال لرجل جاء
لينكح التمسوا ولو خاتما من حديد وهذا تعبير عما هو ادنى مالا وهذا رد على الحنفية انهم قالوا لا مهر لاقل من عشرة دراهم وقالوا
هذا قول الرسول فقلنا ان رسول الله لا يخالف كتاب الله العظيم والكتاب دال على عدم تخصيص قدر للمهر بعمومه واطلاقه وقلنا
ثانيا ان تلك الرواية التي حكم بها الحنفية غير موافقة لكتاب الله فبطلت و الثالث انها رواية مردودة باتفاق اهل الحديث و
اهل القرآن بحسب الرواة و المتن فبعد ان يكون متواترا فبطل دعوى الحنفية) **وكل شرط لم يوافق بكلام الله باطل فان قالت اني
قبلت الزواج بشرط ان لا ينكح بعلي احدا من بعدي او من بعد موتي و قبله مزاوجها بطل شرطها وصح زواجه فان الشرط غير مشروع
ولم يوجد لنا في الزواج** (اعني انا ما وجدنا ما ينفي النكاح في هذه المسئلة ان نقول ببطلان النكاح كبطلان الشرط المذكور وهذا اذا لم
يجد ما يوجب عليه نقض العهد مثلا انه قد نكحها على ذلك الشرط ثم وجب عليه النكاح الثاني فقد وجب ان ينقض عهده لانه
خلاف كتاب الله و السنة و ان لم يجد ما يوجب نقض العهد وجب عليه ايفاء ما عاهدها فان ايفاء العهد فرض قال تعالى اوفوا
بالعقود (المائدة) وغيره من الآيات في وجوب ايفاء المعاهدة وذلك ما رجعت اليه اليوم) **ومن زاوج الامرءة في كفاءته ولم
يستاذن من قوامها او لم يرض قوامها به بطل زواجه لعدم اذن قوامها وحل الزواج باختلاف شعوب وقبائل باذن قوامها ولا زواج
بين المؤمن والفاسق لانه حرم الله زواجا بينهم ولانه حرم الله على المؤمنين احترام الفاسقين وفي الزواج احترام ولانه حرم
الله عليهم ان يوادوهم وفي الزواج موادة ولانه فرض عليهم ان يعرضوا عنهم وفي الزواج وصال بل ليتب عن فسقه ثم يزاوجه ولا
جناح ان يزاوجها ليوم واحد او سنة واحدة او عشر سنوات باذن قوامها** (وهذا نكاح مؤقت كالنكاح الدائم حكما وشرعا فيجري
فيه الطلاق والارث والسكنى والنفقة اذا وجبت) **وحل الزواج في الحج** (لعدم آية محرمة فيه) **وحل للمؤمنين ان يجمعوا اكثر
من امرءة واحدة في زواجه وان كانت مئة امرءة اذا ظنوا ان يعدلوا بينهن وان خافوا ان لا يعدلوا حرم عليهم ان يزاوجوا الا
واحدة** (لانه لم ينزل الله من سلطن بحرمة جمع اكثر من اربعة من النساء في النكاح وتحديده بالاربعة وان النبي نكح اكثر من
الاربعة جملة خلافا للحنفية فقالوا انه لا يحل لرجل ان يزيد على الاربعة جملة واعرضوا آية فقال ان خفتم الا تقسطوا في اليتمى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و ربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم (النساء: ٠٣) وهذا تحديد
للرجال في الاربعة فقلنا انه ليس في الآية من شيء يفقه به تحديد الاربعة بل فيها بيان السهولة والاختيار و المثنى اثنان اثنان
و الثلاث بضم الثاء ثلاثة ثلاثة والرباع اربعة اربعة ولهم ان ينكحوهن اثنين اثنين ثم اثنين ثم اثنين او ثلاثة ثم ثلاثة ثم ثلاثة وهكذا
في الاربعة فمن اين جاء في الآية تحديد في الاربعة) **ولا يحل لرجل ان ينكح امرءة اذا كانت له محبوبة فلا ينكح الا محبوبته في حكم**
(لقوله تعالى المحصنت من المؤمنت والمحصنت من الذين اوتوا الكتب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير
مسفحين ولا متخذي اخدان (المائدة: ٠٥) الاخدان واحده الخدن هو الصديق في السر فشرط الله حلة النكاح بان لا يتخذوا اخدانا
فان كان له من خدن فلينكحها ولا ينكح غيرها) **وحل له ان ينكح غيرها في حكم** (لقوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين غير مسفحين (النساء) فما شرط الله حلة النكاح بان لا يتخذوا اخدانا في هذه الآية فحل بحسب تلك

الآیۃ فالعمل بالحکم الذی ھو احسن بحسب الحالۃ و الفرصۃ ویناسب فی اکثر الاحوال ان ینکح خدنہ) **ومبطلات النکاح اربعۃ الکفر من العمل او الاعتقاد و الطلاق و الوفاۃ و انقضاء الاجل فی النکاح المؤقت** (تفصیلہ مشھور مسطور)۔

حدود فی المحرمات

ما حرمت علی الرجال الذین آمنوا للاستلذاذ الا النساء التی نکح آباءھم و امھاتھم و بناتھم و اخواتھم و عماتھم و خالاتھم و بنات الاخ وبنات الاخت و امھاتھم اللاتی ارضعنھم واخواتھم من الرضاعۃ و امھات ازواجھم و ربائبھم اللاتی فی حجورھم من نساءھم اللاتی اختلوا بھا و ازواج ابناءھم الذین من اصلابھم و ان یجمعوا بین الاختین و المحصنات الا خادماتھم (لقولہ تعالی ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء إلا ما قد سلف إنہ کان فاحشۃ ومقتا وساء سبیلا (٢٢) حرمت علیکم أمھاتکم وبناتکم وأخواتکم وعماتکم وخالاتکم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمھاتکم اللاتی أرضعنکم وأخواتکم من الرضاعۃ وأمھات نسائکم وربائبکم اللاتی فی حجورکم من نسائکم اللاتی دخلتم بھن فإن لم تکونوا دخلتم بھن فلا جناح علیکم وحلائل أبنائکم الذین من أصلابکم وأن تجمعوا بین الأختین إلا ما قد سلف إن اللہ کان غفورا رحیما (٢٣) والمحصنات من النساء إلا ما ملکت أیمانکم کتاب اللہ علیکم وأحل لکم ما وراء ذلکم أن تبتغوا بأموالکم محصنین غیر مسافحین (النساء : ٢٤) ما ملکت الایمان فتیات خادمات واستثنائھن من کل محرمۃ مذکورۃ لانھا لیست حلالا کالاجنبیۃ التی حلت بالمھر ولیست حراما کالمحرمات الابدیۃ و العارضیۃ اللاتی لا یحللن ابدا فما ملکت الایمان غیر داخلۃ فی المحرمات لانھا حلال ولا داخلۃ فیمن لم تحل الا بالمھر فلزم ان یثبت جوازھن اذا استثناھن من جمیع المحرمات بقولہ الا ما ملکت ایمانکم و فی ایۃ احلھن اللہ من دون تفریق مذکور و تفصیل مسطور فقال والذین ھم لفروجھم حفظون الا علی ازواجھم او ما ملکت ایمانھم فانھم غیر ملومین فمن ابتغی وراء ذلک فاولئک ھم العدون (المؤمنون)) **واحل لھم ما وراء ذلک مع اشراط قرآنیۃ** (والاشراط ان یبتغوا باموالھم غیر زانیین کما وضح فی الآیۃ) **فقد حلت للرجال من الذین آمنوا جداتھم بعد انقطاع زواجھن لانھا لیست من امھاتھم** (والجدات غیر حرام لقولہ تعالی احل لکم وراء ذلکم (النساء) ولم یذکر اللہ الجدات فی المحرمات الا الامھات والجدات لیست من الامھات لانھن لا یلدنھم بخلاف الحنفیۃ فقالوا ان الجدات حرام کالامھات و ذلک لانھا داخلۃ فی معنی الامھات فقلنا ان الجدۃ لیست بام حقیقۃ بل مجازا بقرینۃ متصلۃ فی العرف کما یقال للعم الاکبر انہ اب کبیر مجازا ولیس یکون ابا لہ حقیقۃ بل اخ الاب والاب الذی ولدہ والام التی ولدتہ وقد یقولون انہ استعمل اللہ تعالی کلمۃ الآباء للاصول النسبیۃ ھی الاب والجد ومن ھو فوقھما فاجبنا علیہ بوجھین الاول ان سلمنا انہ استعمل الکلمۃ فی الاصول النسبیۃ فقد استعملھا بقرینۃ متصلۃ فی ذلک الکلام ولا قرینۃ متصلۃ فی آیۃ المحرمات علی انہ استعمل تلک الکلمۃ فی الاصول النسبیۃ والثانی ان رددنا علی انہ استعمل اللہ کلمۃ الآباء فی الاصول النسبیۃ بل الحق انہ استعملھا فی السادات والکبراء والمشائخ ولو کانوا اصولا نسبیۃ من ذلک القوم ام لم یکونوا بل اطلق کلمۃ الآباء لاحد علی شخص لم یکن اصلا لہ) و (حلت لھم) **مطلقات آباءھم وارامل‍ھم لانھا لیست من امھاتھم** (کما تقدم شرحہ) **ولا** (مطلقات آبائھم و ارامل‍ھم) **من منکوحات آباءھم** (فحل الاستلذاذ بھن بالنکاح) و (حلت لھم) **حمواتھم بعد انقطاع زواج بناتھن فانھا لم تکن من امھات ازواجھم حینئذ** (فما دخلت من حکم الحرمۃ) **و ربائبھم من ازواجھم اللاتی اختلوا بھا** (ای اللاتی خلوا بھن وان لم یباشروھن) **لانھا لیست فی حجورھم وصیانتھم** و (حلت لھم) **النساء التی کانت فی زواج ابنائھم قبل الطلاق او وفاتھم** (فلسن ازواج ابنائھم من بعد ذلک) **فانھا لم تکن من ازواج ابنائھم** (الآن وکل ھؤلاء حلال بالنکاح) و (حلت لھم) **النساء اللاتی یخدمنھم باجرۃ او بغیرھا باذن قوامھا** (من دون النکاح) **وان کانت من المحصنات** (وغیرھن مما ذکر اللہ فی الآیۃ) **وان لم یکن قوامھا** (ای قوام الخادمات الشرعی) **او ان کان مخدومھا قوامھا حلت لہ بغیر اذن وان لم یرضین بذلک فلیترکن خدمتھم** (لئلا تکون خادمتہ فلا تکون حلالا لہ او ان یترک مخدومھا حقہ) **ومن زاوج اختین فصاعدا امرۃ بعد مرۃ بطل الزواج سوی الاول** (فانہ حرم اللہ ان یجمع

مؤمن اختين فى الاستلذاذ وهذا دليل على حرمة جمعهما فى النكاح ايضا لعدم مشروعية الاستلذاذ حينئذ والنكاح عهد حلة الاستلذاذ) **وان زاوجهن فى عقد واحد بطل زواجهن جميعا** (لانه نكح بالباطل) **وحل ان يجمع بين امرءتين لو كانت احداهما رجلا لم يجزله ان يتزوج بالاخرى كمثل زوجه وخالتها وزوجه وعمتها فحل ان يجمع بين الامرءة وعمتها والامرءة وخالتها الا ان يجمع بين الاختين** (لانه ما حرم الله جمعا بين المرءتين المذكورتين واحل بقوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم (النساء) ولم يعتد الله فى المحرمات تلك الصورة ان يحرم ان يجمع امرءتين لو كانت احداها رجلا لم يجزله ان يتزوج بالاخرى واحل ما سوى ذلك خلافا للحنفية فقالوا ان جمع الامرءتين المذكورتين حرام لان الجمع بينهما يفضى الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع فاجبنا عليه ان ذلك رايهم ولا آية ان نحكم بها والحكم بالراى كفر شرك) **ومن زنى بامرءة او مسّها بشهوة كان كافرا مرتدا** (لانه حرام كفر عملا بآيات حرمهما الله فيها انه ما احل الله الاجنبية الا ان نتبغى باموالنا غير زانيين) **فان تاب عنه لم تحرم عليه امرءة من ارحام التى زناها والتى مسها كامّهما وبنتهما** (مثلا انه زنى بامرءة او مسها باللذة ولها بنت لم يحرم عليه بنتها لعدم برهان عليه خلافا للحنفية فقالوا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فتصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا فى موضع الضرورة فاجبنا عليه انه ليس ذلك الا رايكم والحكم بالراى كفر شرك وعليكم ان تاتونا بالآيات البينات والحق انه لم يدخل الله بنت الزانية فى فهرس المحرمات لزانيها والثانى انه قال احل لكم ما وراء ذلكم فاحل كل احد سوى من كان فى الفهرس والثالث ان الوطء لا يستلزم الجزئية بين الواطء والموطوءة بل ما يدخل فى فرجها من الماء يخرج او يتولد منه الولد فيخرج منه طفلا والرابع لو آمنا باستلزام الوطء الجزئية بين الواطء والموطوءة لقلنا ما يلزم بذلك ان ينكح الزانى التائب بنت الزانية لعدم الدليل ولا جزئية بين الزانى وبنت الزانية والخامس لو آمنا باستلزام الوطء الجزئية بين الواطء وبنت الموطوءة لاجبنا عليه انه لا يقع بذلك انه يستمتع بجزئه الذى فى بنت الموطوءة عند الجماع والسادس لو سلمنا انه يستمتع بجزئه الموجود فى بنتها عند جماع بنتها فى النكاح لاجبنا عليه ان الاستمتاع بجزء بدنه غير حرام من كل وجه عندنا والاستمناء بغير لهو حلال عندنا فعليكم برهان على حرمة الاستمتاع بالجزء حرام على الاطلاق) **وحرم على الزانى ان ينكح الا زانية او مشركة وحرم على كل رجل ان ينكح زانية الا زان او مشرك** (لقوله تعالى الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣: النور) فبينة فى تحريم نكاح الزانى والزانية على المؤمنين بل اجاز الله لهما ان ينكحا المشركين والمشركت) **وان تابا فليست عليهما حرمة** (اعنى فحينئذ خرجا عن اطلاق الزانى والزانية فحل ان ينكحهما الذين آمنوا خلافا للحنفية فقالوا بحلة نكاح الزانى والزانية للذين آمنوا وليس عندهم من برهان على ذلك الا انهم تاولوا الآية ان مراد الآية ان الزانى لا يرغب الا الى زانية او مشركة فقلنا جوابا الاول ان ما قلتم خلاف الظاهر فبطل تاويلكم والنكاح غير اسم الرغبة وكتاب الله احسن تاويلا والثانى انه ما يدعوا اليه تاويلكم خلاف المشاهدة فان كم من زان يرغبون ان ينكحوا عفائف محصنات وكم من زانية يرغبن ان ينكحن رجال العفة والتقوى فبطل وقد يقولون ان تلك الآية منسوخة فقلنا عليكم اثبات النسخ وتقديم الناسخ بالدليل والمنسوخ حرام الاتباع ومضل المتبع ولا منسوخ فى قرآن الهدى عندنا وسنة الحنفية المجتهدين وهم اصحاب الراى الذين يخفون مسلكهم عن الناس ان لا يلوموا عليهم ولا يدخلوهم فى فهرس اهل البدعة ومسلك اصحاب الراى انهم لا يتبعون القرآن والسنة اذا وجدوه مخالفا لرايهم فاذا وجدوه مخالف رايهم فقد تاولوا فى آيات الهدى الى ما راوا واختاروا واذا وجدوه موافق رايهم آمنا به ولا دليل عندهم الا ان قالوا ان الدين موافق العقل فاذا وجدنا آية او رواية على خلاف آرائنا صرفناها الى الراى ثم انهم لا يعتقدون ان كتاب الله والسنة كاف للهداية بل اذا لم يجدوا جوابا فيه بالخصوص رجعوا الى رايهم والقياس مرة اخرى ويقولون برايهم ما يفهمون والحق ان العقل تابع كلام الله ومن اتبع كلام الله رايه فعلى مسلك ابليس انه قال خلقتنى من نار وخلقته من طين فقد اعرضوا

رايه وكفر بظاهر كلام الله) **والزنا جماع في قبل امرءة بطريق المردود كمثل الجماع في القبل عقيب نكاح بغير اذن قوامها۔**

حدود في زواج المقلدين

من اتخذ غير الله حجة في المذهب فهو مقلد كالحنفية والرضوية والجعفرية وائمة الكفر واتباع الاحبار والرهبان والسادات و الشيوخ والكهنة الهندوكيين والملاحدة فهؤلاء يتخذون ائمتهم واهواءهم حجة من دون الله(وذلك عبادة ولا عبادة الا لله سبحنه وعلى مسلك الكفر هذا فمشى اليهود والنصارى واظهره الله بقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو (البراءة:٣١)) **والمقلد مشرك اشد على الله ورسوله من كل كافر**(فانهم وقعوا في الشرك الاكبر وهو عبادة غير الله وهم احبارهم ورهبانهم وروى عن النبي انه) **وان ادعوا بالاسلام من افواههم صاروا منافقين ولن تقبل توبة كثير المقلدين اذا اظهروا توبتهم لانهم كفروا بعد ايمانهم وازدادوا كفرا**(لانهم مرتدون اشدّون لا تقبل توبتهم لقوله تعالى إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون (٩٠:آل عمران)) **فحرم الله على المؤمنين ان يزوجوا المؤمنات اياهم وان يتزوجوا النساء منهم وان تزوجت مؤمنة مقلدا يدعى بالاسلام ولا قوام لها بطل زواجها**(وبطل زواجها وان اجازه قوامها لانه نكاح المشرك كالهنود) **وحل للمقلدين ان ينكحوا زانيات لان المقلد مشرك وشرع الله للمشركين ان ينكحوا زانيات**(لقوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣:النور)) **وحرم على الذين آمنوا ان يزوجوا المؤمنات رجالا مقلدين يدعون بالاسلام او هنودا او يهودا او نصارى او قاديانية**(القاديانية هم الحنفية الذين آمنوا بنبوة غلام احمد من بعد رسول الله من دون برهان وهذا كفر شرك) **او**(حرم) **ان يتزوجوا النساء من اليهود والنصارى لان كل هؤلآء من المشركين والكفرة الفجرة والخبيثت للخبيثين والخبيثون للخبيثت والطيبت للطيبين والطيبون للطيبت**(كما قال في سورة النور خلافا للحنفية فقالوا بحلة نكاح الرجال المؤمنين النساء العفائف من اليهود والنصارى وحكموا بقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبت وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنت من المؤمنت والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسفحين ولا متخذي أخدان (المائدة) فقلنا انا آمنا بالآية وانا لا نترك ظاهر النص ابدا ولكن مثل هؤلاء الذين ذكرهم الله في الآية غير موجودين من مدة مديدة والآن يوجد الذين لم يؤتوا الكتب من قبل وهو التوراة والانجيل بل عندهم مفاهيم التوراة المتبدلة المحرفة وهذا ليس بالتوراة واما الانجيل فذلك مفقود اصلا ونسبت النصارى كتابا محتويا على احوال المسيح من دون العلم الى الانجيل كتاب الله) **واما الزواج بين المقلدين او الذين كفروا عملا فلم يشرع الله بينهما زواجا**(اى لا ينعقد نكاح المقلد وان نكح مقلدة لعدم تشريع الله اياه) **الا نكاح مشرك زانية وزان مشركة**(كما مرت آية سورة النور) **وكلما زاوج**(المقلد) **احدا رده الله سبحنه وما يفعلون بعد زواجهم المردود الا الزنا**(لعدم انعقاد النكاح) **وان تاب زان او زانية لم يحل ان يزاوج المقلدين او الذين كفروا عملا**(لانه رجع الى الايمان والمقلد في الشرك الاكبر) **وان تاب احدهم**(اى احد المقلدين او سائر اصحاب الجرائم) **وآمن**(بما انزل الله قلبا وعملا) **وكان زوجه**(الموهوم موجودا) **فرق بينهما**(لان كل احد منهما اجنبى للآخر) **وان تاب الزوجان وآمنا فرق بينهما**(لعدم النكاح بينهما) **ولهما الخيار بين الزواج بعقد جديد والمفارقة**(لان كل احد منهما اجنبى للآخر) **ولا مهر لها في الشكلين فان زواج الكافر باطل وان كفر احد الازواج المؤمنين بآية بعمله او اعتقاده بطل زواجه حتى يتوب وآمن ثم يحدث الزواج بينهما**(واعلم انما قلنا في هذا الباب لمن اتبع غير الله ملتزما به وقام عليه الحجة بتقادم العهد في التفريط او الاعراض عن الحق اذا جاءه او انذاره من الصلحين واصرّ على تقليد غير الله والا ومن لم يقم عليه الحجة فلا عليه ما قلنا واما عوام الناس الذين يدعون بالاسلام ولا يتلوثون بدعوات الاحبار ائمة الكفر ولا يقربونهم فهم غير المقلدين يريدون ان يحكموا بكتاب الله والسنة ولا يقبلون رايا على خلاف القرآن ويرجحون كتاب الله على الحديث وعلى

كل راى وهذا فطرة العوام ويصرفهم ائمة الكفر عن فطرتهم السليمة الى الكفر والعدوان وبين العوام ومعرفة الحق ائمة الكفر الذين ينهونهم عن فهم كتاب الله والسنة واستعمال العقل فى طلب الهداية ويدعونهم الى عبادتهم بالتبشير والانذار الا اكثر العوام لا يؤمن بالحق عملا تكبرا وعلوا)۔

حدود فى المهر والصداق

لا مهر الا المال مطلقا والمال ما ملكه احد وله قيمة ولزم عليه ان يؤتيها مهرها المفروض بعد الاستمتاع فورا حتى وسعه (لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة (النساء) انه امر الله ايتاءهن مهرهن على الاستمتاع والامر للوجوب والفور فاذا باشر زوجه اول مرة فقد وجب عليه حينئذ اداء مهرها لا ان يؤدى مهرها اذا شاء وجاز له ان يؤديها مهرها بحسب الوسع قسطا قسطا) **فلا مهر مؤجل لانه امر الله بايتاء المهر ومطلق الامر للفور** (كما مر آنفا بخلاف الحنفية فقالوا جاز المهر المؤجل وما لزم ان يؤديه فور الجواب واضح ان الله امر بذلك والامر للفور على اللغة والشرع الا ان توجد فى الكلام قرينة متصلة على التراخى ولا قرينة متصلة هناك) **ومن زاوج وجعل فيه شيئا مجهولا بطريق المهر مثلا انى زاوجت بالذهب لم يصح زواجه فانها دخلته الذرات القليلات من الذهب لا قيمة لها فوقع العقد بدون مهر شرعى** (لا بد له ان يقرر مقدار الذهب ليتعين كونه مالا) **وكذا ان زاوجها على ان لا مهر لها** (بطل نكاحه لوقوع العقد من دون مهر شرعى) **وان طلقها قبل مسها وقد قرر لها مقدارا من المهر وجب عليه نصفه** (لقوله تعالى اذا طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (البقرة: ٢٣٧)) **وان طلقها قبل مسها ولم يقرر لها مقدار المهر فعليه متاع على الموسع ما وسعه وعلى المقتر ما وسعه** (لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (البقرة: ٢٣٦)) **وان شاء المزاوجان ان يحطا مهرا او يزيداه بالتراضى من بعد الفريضة جاز لهما** (لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة (النساء: ٢٤) اى من بعد تعيين المهر) **وزواج الشغار اى ان يقول قوام قواما "انى زوجتك بنتى او اختى على ان تزوجنى بنتك او اختك ولا مهر" فهذا باطل فان المهر مال ولا مال ههنا ولا يقال ان الزواج صحيح ولها مهر المثل فان الزواج من دون مهر مردود** (فى الاسلام والحديث: نهى رسول الله عن الشغار "ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق" متفق عليه) **وان شرط قوامها فى مهرها بشىء بطل الزواج والمهر والشرط لان الزواج باطل بغير فرض المهر ولم يفرضه هنا وتركه مترددا لتعليقه على الشرط مثلا من زوج بنته على ثلاثين الف روبية على ان لا يخرجها من بلد كراتشى بطل العقد كله** (لان مهرها معلق والمعلق على شرط غير مفروض ولا متعين) **وكذا ان تزوجها على خمسين الف روبية بشرط ان لا يخرجها من كراتشى وعلى عشرة آلاف ان اخرجها منه** (لان ما تعين المهر فى هذا الشكل بل تردد بين خمسين الف روبية وعشرة آلاف روبية) **والاشياء التى حرم الله علينا مطلقا لا تصح مهرا كالخمر والدم ولحم الخنزير والميتة وما صنع منه** (لان كل ذلك حرام من دون تفريق بين الوجوه والصور فذلك غير جار فى الاسلام) **وليس للامرءة ان تمنع زوجها من الاستمتاع الاول فان لا اداء للمهر الا بعد الاستمتاع** (كما مر دليله فى بداية هذا الباب) **ولان عليها ان تطيع قوامها اذا دعاها الى الاستمتاع** (لقوله تعالى الرجال قومون على النساء والقوام ولى وصاحب الامر) **وانما عهدة المهر عليه فلما استمتع** (زوجها) **منها استحقت** (امرءته) **طلب المهر تمامه** (باذن الله) **وان طابت له عن تمام المهر نفسا لم يحل له لانه امر الله بايتاء صداقها** (لان الله امره ان يؤدى مهرها تماما فكيف ابطلته المرءة بالاعراض عن مهرها ولم يقل الله ان ادائه غير واجب اذا عفت له عن مهرها وبينته بقولى هذا) **ولا يجعل عفوها عن كل مهر امر الله معطلا** (عفوها عن كل مهر فاعل يجعل امر الله مفعول ثان معطلا مفعول ثالث) **ولانها عفت عن مهرها ولكنه لم يعف الله عنه وان طابت له عن شىء من مهرها نفسا جاز له ان ياكله لانه استثناه الله بكلامه** (فقال تعالى آتوا صدقتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (النساء: ٠٤) وهذا عفوها عن بعض مهرها باذن الله وعن تمام المهر الواجب ادائه بغير اذن

الله) **وان اعطاها مهرها كلها ثم تعطيه زوجها عن طيب خاطر لم يحل ان ياخذ منه شيئا لان اخذه مما آتاها من ماله حرام** (لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الخ (البقرة: ٢٢٩)) **وان اعطت زوجها مثل مهرها حل له لانه ليس مما آتاها من ماله** (لان المنع وارد على اخذه مما آتاها من ماله وذلك ليس منه بل هو بدله و مثله مثلا ان اعطاها شاة مهرا او نفقة ولم يعطيها سواها فحل ان ياخذ منها قيمة الشاة لان قيمتها غير شاة اعطاها زوجها)۔

حدود فی الاستلذاذ

حل لكل مؤمن ومؤمنة ان يستلذا بازواجهما كيف يشاء ان فحل للرجل ان ياتی فی دبر زوجه وبين فخذيها و وركيها و ثديها و يخرج ماءه بيدها وماءها بيده وجاز الجنس الفموی (لقوله تعالى و الذين هم لفروجهم حفظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين (المؤمنون) فاحل الله الازواج من دون فرق بين صور الاستلذاذ و اجزاء البدن و الاقبال و الادبار و الايدی ولا مبدل كلمت الله ومن بدله وفرقه من غير عذر فاولئك هم الكفرون خلافا للحنفية فقالوا ان الوطیء فی دبر زوجه حرام و حكموا بالروايات التی فيها ذم الوطیء فی دبر زوجه و ابطل المحدثون و القرآنييون تلك الروايات وابطل كل رواية فيه ابن حجر العسقلانی فی تلخيص الحبير و قال فی فتح البارى ذهب جماعة من اهل الحديث كالبخارى و الذهلی والبزار و النسائی و ابی علی النيسابوری الی انه لا يثبت فيه شیء و قال السيوطی قال الحفاظ فی جميع الاحاديث المرفوعة فی هذا الباب وعدتها نحو عشرين حديثا كلها ضعيفة لا يصح منها شیء و قال الترمذی فی العلل الكبير سئلت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من هذا الوجه و ضعف هذا الحديث جدا و فی آداب الشافعی و مناقبه قال الشافعی ليس فيه فی اتيان النساء فی الدبر عن رسول الله فی التحريم و التحليل حديث ثابت و القياس انه حلال و اعرض الحنفية علينا فيه رايهم قال فی الدبر نجاسة و التلوث بالنجاسة حرام فاجبنا عليه فلزم ان يحرم الوطیء فی القبل اذا فرغت من البول بعد الاستنجاء فتبقى نجاسة البول باطن القبل بعد ذلك ! والجواب الثانی فانكم قبلتم اذا حلة الوطیء فی الدبر اذا وطئها فيه بالواقی الذكری او اذا خلا الدبر عن النجاسة وقلنا ايضا وجب عليه ان خاف التلوث بالنجاسة اتی فيه بعد تغوطها او وطيها بالواقی الذكری) **والخادمات كازواجه** (لان ما ملكت الايمان خادمات فهذا هو ما شرحه به الله تعالى فی قوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (النساء: ٢٥) فشرح الله ما ملكت ايمانكم بفتياتكم وهی الخادمات و حرف من للبيان كما قال تعالى واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضی حقبا (الكهف) لفتاه ای لخادمه و قال وقال نسوة فی المدينة امرءت العزيز تراود فتاها عن نفسه (يوسف) ای خادمها عن نفسه وقال فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا (الكهف) ای لخادمه آتنا غداءنا والخادمات التی يخدمن فی البيوت وان اخذن اجرا على اعمالهن) **وان نهته زوجه ان ياتی فی دبرها للالم الشديد حرم عليه ان ياتی فيه حتى يندفع ذلك الالم بالممارسة او الوطیء الخفيف او نماء جثتها فان ايذاء مؤمن بغير ما كسب حرام وكذا الخادمته المؤمنة** (لقوله تعالى الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و اثما مبينا (الاحزاب: ٥٨)) **ولا عبرة بالالم الخفيف لانه فی كل وطء** (والا للزم بطلان حلة الوطیء على الاطلاق) **وحرم على امرءته ان تنهاه عن الاتيان فی دبرها من دون سبب شرعی وكذا الخادمته** (لانه منع حق الرجل عن امرءته وهذا حرام) **ووجب عليه ان يستعمل ما يمنع تلوث الذكر بالرجز ان خاف بتلوثه** (ای الواقی الذكری) **وان لم يخف بالتلوث اتی فی دبرها بلا مانع والاولی ان ياتی فی دبرها عقيب تغوطها واذا دعت الامرءة زوجها الذی ولدت له الی ان تستلذ به فلا حق له ان ينهاها بل يفعل بها ما تشاء حتى اشبعت وكذا الخادمته التی ولدت له ولدا** (لقوله تعالى على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها (البقرة: ٢٣٣) ضمير هن راجع الی الوالدات اعم ان تكون ازواجهم او خادماتهم) **ولا اخفاء الزينة بين الازواج وبين رجل مؤمن و خادمته** (لانهما حلال لزوجها و مخدومها) **والاستمناء ای اخراج المنی حلال لكل مؤمن ومؤمنة متزوجا او غيره و بيد زوجه او بغيرها لعدم آية محرمة**

علیہ (خلافاً للحنفیۃ فقالوا ان الاستمناء بیدہ حرام و یحکمون بقولہ تعالیٰ والذین ھم لفروجھم حفظون الا علی ازواجھم او ما ملکت ایمانھم فانھم غیر ملومین فمن ابتغی وراء ذلک فاولئک ھم العدون (المؤمنون) فقالوا لا حلال للفروج الا الازواج و ما ملکت الایمان والاستمناء بالید غیرھما فجوابنا علیھم انھا نطقت الآیۃ باستعمال الفروج بین الفردین کما ھو ظاھرھا ولا یحدث فی الآیۃ استعمال الفروج بذواتھم فلا یحرم الاستمناء بالید) **بل انہ ذریعۃ العفۃ للعازب والعازبۃ** (من المشاھدۃ من یستمن بالاعتدال کان اعفّ عن الفاحشۃ ممن لا یستمنی انہ یحط شھوتہ عند الضرورۃ بقدر الحاجۃ بل جواز الاستمناء نعمۃ لمن یخاف الزنی علی نفسہ) **وفرض اذا خاف ان یقع فی الزنا** (لان الاجتناب عن الزنا فرض فاذا لم یحتمل ان یجتنب عنہ الا بالاستمناء وجب ذلک) **او** (فرض اذا خاف) **ان یمس محرمۃ بشھوۃ لان ارتکاب مقرب الحرام حرام** (واجتناب عن مقرب الحرام فرض و مس محرمۃ بالشھوۃ حرام لنفسہ دون مقرب الحرام) **واما استلذاذ رجل برجل فحرام اذا أتی فی دبرہ بنفرۃ النساء** (لقولہ تعالیٰ انکم لتاتون الرجال شھوۃ من دون النساء بل انتم قوم مسرفون (الاعراف: ۸۱) یعنی بترک النساء عن حیاتھم وقال ائنکم لتاتون الرجال و تقطعون السبیل (العنکبوت: ۲۹) ای سبیل الفطرۃ سبیل النساء فعمل قوم لوط ان یباشر رجلا بنفرۃ النساء فلما اعرض لوط علی قومہ بناتہ انکر علیہ و طلب منہ ان یکون مانعا عن ضیوفہ الرجال فقال تعالیٰ جاءہ قومہ یھرعون الیہ و من قبل کانوا یعملون السیئات قال یقوم ھؤلاء بناتی ھن اطھر لکم فاتقوا اللہ ولا تخزون فی ضیفی الیس منکم رجل رشید قالوا لقد علمت ما لنا فی بناتک من حق و انک لتعلم ما نرید (ھود) صریح جدا فی تعریف عمل قوم لوط انھم یباشرون الرجال بترک النساء ونفرتھم عنھن واخراجھم ایاھن عن حیاتھم) **والولیمۃ دعوۃ الطعام فقط لم یوجبھا ولم یستحبھا ربنا اللہ** (الولیمۃ سنۃ العرب ورواجھم وعلیہ جری عمل اھل العرب وھذا لیس مما انزل اللہ ولو کان من الدین لکان فی کتاب اللہ)

حدود فی القوام وسلوک الناشزۃ

الرجال قوامون علی النساء اعم ان یکون الرجل بعلھا او اباھا او اخاھا او جدھا او والد بعلھا عندما کان تقیا (کما مر تفصیلہ بالدلیل فی بیان النکاح) **وحرم شرعا علی الامرءۃ ان تخالف قوامھا فی معروف کاطاعۃ اولی الامر** (لان قوامھا الشرعی صاحب الامر لھا) **وان عاقدت او فعلت فعلا کالبیع او النکاح او الاستیجار او الذھاب الی دعوۃ الطعام او بیوت اصدقائھا او بیت ابیھا او بیوت اقربائھا لو کان نھاھا عنہ کانت فاسقۃ ناشزۃ وان امرھا بمنکر وجب علیھا ان تخالفہ اذ لا طاعۃ فی المنکر** (فان اطاعت قوامھا فیما نھاھا اللہ عنہ کانت کافرۃ وبطلت ولایۃ قوامھا فانہ دعا الی المعصیۃ والعدوان) **والنساء الصالحات قانتات حافظات للغیب بما حفظ اللہ** (لقولہ تعالیٰ فالصالحات قانتات حافظات للغیب بما حفظ اللہ (النساء: ۳۴)) **وان خاف قوامھا نشوزھا وجب علیہ ان یعظھا او یھجرھا فی الاستلذاذ ان کان بعلھا** (او مخدومھا) **او یضربھا حتی تطیع وان اطاعتہ فلا سبیل لہ علیھا** (لقولہ تعالیٰ اللاتی تخافون نشوزھن فعظوھن واھجروھن فی المضاجع واضربوھن فان اطعنکم فلا تبغوا علیھن سبیلا ان اللہ کان علیا کبیرا (النساء: ۳۴) والحدیث: قال رسول اللہ "ما استفاد المؤمن بعد تقوی اللہ خیرا لہ من زوجۃ صالحۃ ان امرھا اطاعتہ وان نظر الیھا سرتہ وان اقسم علیہ ابرتہ وان غاب عنھا نصحتہ فی نفسھا ومالہ" رواہ ابن ماجہ) **وان خفنا شقاق بینھما فرض علینا ان نبعث حکما من اھلہ وحکما من اھلھا وان یریدوا اصلاحا وعد اللہ ان یوفق بینھما** (لقولہ تعالیٰ وان خفتم شقاق بینھما فابعثوا حکما من اھلہ وحکما من اھلھا ان یریدوا اصلاحا یوفق اللہ بینھما ان اللہ کان علیما خبیرا (النساء: ۳۵))۔

حدود فی الخطبۃ

جاز لمن ابتغی خطبۃ امرءۃ ان ینظر الی زینتھا الظاھرۃ مثلا وجھھا ویدیھا الی مرفقیھا من دون شھوۃ (لان نظر الرجال الاجانب الی تلک المواضع حلال لانھا زینۃ ظاھرۃ) **ووجب علیھا ان تستر زینتھا الباطنۃ عنہ مثلا صدرھا وھیئۃ ثدیھا وفخذیھا ولو کان علی اعضاءھا ثوب** (لانھا زینۃ باطنۃ فقال تعالیٰ لا یبدین زینتھن الا ما ظھر منھا ولیضربن بخمرھن علی جیوبھن (النور)) **و**

جاز للامرءة ان تنظر من دون شهوة الى بدن رجل خاطب مما احتاجت اليه فى زواجها (لانه ليس من عورة الرجال) **وحرم ان يخطب على خطبة مسلم فان ايذاء مسلم بغير ما كسب حرام** (قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (٥٨: الاحزاب) و الحديث: قال رسول الله "لا بيع على بيع اخيه ولا يخطب اخيه الا ان يأذن له" رواه مسلم) **ولا حرج اذا رده صريحا** (فان لا ظلم على مسلم حينئذ) **وان لم يعلم رد خطبته استعلمه واذا عاهد الفريقان على الزواج حرم على كل فريق ان يكفر بالزواج الا ان يرضى به الآخر لان من الكفر ان لا يتم عقده** (فانه لما عاهد الفريقان على انهما سيزاوجان وجب عليهما ايفاء عهدهما لان ايفاء العهد فرض على النصوص المتعددة حتى يبرء احدهما عن عهده فحل للآخر ان يتقاعد عن العهد فان ترك ايفاء العهد من الفريق الاول وكان آثما وجاز نقض العهد اذا خاف ان اوفى عهده وقع فى معصية الله و رسوله فيصير العهد خلاف كتاب الله)۔

كتاب الرضاعة

حدود فى الرضاعة

الرضاعة شرب الطفل اللبن بامتصاص ثدى امرءة (لما فى كتب السنة العرب ففى معجم الوسيط رضع امه رضعا و رضاعا و رضاعة امتص ثديها او ضرعها و فى معجم الغنى رضع الطفل ثدى امه: امتصه و فى معجم اللغة العربية المعاصرة رضع الطفل امه امتصّ ثديها و فيه ويقال رضيع فلان اخوه من الرضاعة شرب معه من ثدى امرءة واحدة۔) **فان شرب الطفل لبن امرءة من كوز او كوب ولم يشرب من ثديها فلا رضاعة** (ولا تتعلق للطفل الشارب نسبة الرضاعة من بنت صاحبة اللبن) **ومدتها حولان كاملان فلا رضاعة شرعا اذا ارضع بعد الحولين فالارضاع بعد مدتها الشرعية حرام للتجاوز عن حد الله سبحنه** (لانه حد الله للرضاعة حولين كاملين فقال تعالى الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة (البقرة: ٢٣٣) ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون) **فبطلت رضاعة الكبير** (لانه لا يطلق اسم الرضيع الا على الطفل ولا رضاعة الا فى الاطفال فى لسان العرب كما مرّ) **وقليل اللبن وكثيره سواء هنا فشرب الطفل قطرة واحدة منه ثبتت الرضاعة** (لان حكم الرضاعة من دون فرق فى قطرات اللبن فالعام يعم على عمومه والمطلق يجرى على اطلاقه) **ولا يحرم بالرضاعة الا حرمة المرضعة وبناتها على الطفل الشارب وان ارضعت طفلة فلا حرمة فى هذا الشكل لانه لم يدخل الله هذه الطفلة فى المحرمات وادخلها فى الحلة العامة فى قوله احل لكم ما وراء ذلكم فحلّ لابن المرضعة ان يزاوج تلك الطفلة اذا بلغت الزواج** (انه ما حرم الله الا التى ارضعت وبنتها ولا حرم ربنا على النساء ابناء التى ارضعتهن فقال أمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة (النساء)) **وان اجتمع الصبى والصبية على ثدى امرءة واحدة حل زواجهما اذا بلغا الزواج** (لانه ما جعل الله بينهما من حرمة بل حرم على الطفل ان يزواج بنت المرضعة من صلبها) **وان نزل اللبن فى ثدى باكرة ثم ارضعت طفلا ثبتت الرضاعة فانها امرءة مرضعة وان ادعت حماة لزوج بنتها انى ارضعته حينما كان ابن سنة واحدة فبنتى حرام عليه وقدمت عليه شهداء رد قولها حتى تستعلم المسئلة الى ان لا يرده العقل فان رده عقل احد المزاوجين ولم يرده عقل الآخر ثبتت الرضاعة عند المقر دون المنكر** (لان لكل احد رايه و موقفه فبطل نكاحهما فى هذا الشكل لثبوت الحرمة عند مصدقه) **وان رجع المقر عما قال الى كذب دعوى الحماة ارتفعت الحرمة** (لظهور الحقيقة على نفسه هى حلة) **ولا جناح ان يقام بنك الحليب ويجمع لبن النساء فيه لرفع ضرورة الصبيان الذين لم يكن لهم امهات للحرب و الحوادث او صبيان الامهات اللاتى لا ينزل اللبن على اثديهن فلا تثبت به الرضاعة لانهم لا يشربونه من اثدى النساء** (ولا بد فى معنى الرضاعة ان يشرب الطفل اللبن من ثديها) **بل جاز الاسترضاع فالاولى جوازا ان يقام بنك الحليب لان فيه حفظ لبن النساء عند الضرورة** (بل هو صدقة على الاطفال المساكين)

كتاب الطلاق

حدود فی الطلاق

الطلاق المشروع" ان یطلق رجل زوجه فی طهرها مرة بعد مرة بلا تعلیق و تملیك" فمن طلق امرءة وهو لیس بزوجها او من طلق غیر زوجه او (من طلق و کانت) **زوجه حائضا او** (طلقها) **جملة واحدة** (مثلا قال انت طالق اثنین او ثلاثا او اربعا فصاعدا) **او علق طلاقه علی شرط** (مثلا قال ان دخلت فی بیت ابیك فعلیك الطلاق) **او فوضه الی غیره** (مثلا قال لامه ان شئت طلقت زوجی و طلقت امه زوجه) **لم یقع طلاقه لانه طلاق بطریق المردود** (فان الله ما اجری فی دینه طلاقا علی هذه الطریق فتلك الصور غیر مشروعة ان تعتد فی الشرع خلافا للحنفیة فقالوا ان الطلاق فی حالة الحیض نافذ شرعا مع انه حرام فجوابنا انه رد الله طلاق الحیض عن دینه اتفاقا بیننا و بینکم فکیف ادخلتموه فی الدین وهذا بدعة وحکمنا وحکم الحنفیة فی رد الطلاق فی الحیض بقوله تعالی إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة (الطلاق:۰۱) ای طلقوهن الی عدتهن فقضی الله بأن مبدء العدة منتهی الطلاق فلا طلاق بعد بدایة العدة علی هذه الآیة فاللام الجارة بمعنی الی کما جاء فی الآیة قال کل یجری لاجل مسمی (الرعد:۰۲) ای الی اجل مسمی وقال تعالی ایضا بان ربك اوحی لها (الزلزال:۰۵) ای اوحی الیها وقال تعالی انما یؤخرهم لیوم تشخص فیه الابصار (ابراهیم:۴۲) ای الی یوم تشخص فیه الابصار وقال لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه (الانعام:۲۸) ای لعادوا الی ما نهوا عنه واما التعلیق و التفویض فی الطلاق فغیر مشروع عندنا لعدم برهان علی تشریعهما فی الطلاق وانه لم یعط الله رجلا ان یطلقها علی شرط او یفوض اختیار طلاقه الی غیره فکیف نلیق ان نشرعهما فی الطلاق من تلقاء انفسنا وان الحکم الا الله ولا رب الا الله الواحد القهار فمن قال انت طالق ان دخلت الدار او قال لغیره لك ان تطلق زوجی و تکلم بالطلاق فلا طلاق علیها وقال من یبتغ غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه فهو فی الآخرة من الخسرین (آل عمران) وقال من اظلم ممن افتری علی الله کذبا او کذب بالحق لما جاءه الیس فی جهنم مثوی للکفرین (العنکبوت) خلافا للحنفیة انهم جوزوا الطلاق علی التعلیق و التفویض ولیس عندهم من برهان الا انهم قالوا انا ما وجدنا فیه من حرج من الشرع وما ذکرنا حجة علیهم) **ومن طلق بطریق المردود** (کما مر تفصیله) **کان کافرا لانه کفر بما حدّ الله فی الطلاق بعمله** (وقال تعالی من یکفر بایات الله فان الله سریع الحساب (آل عمران:۱۹)) **واقل الطلاق واحد ولا حد لاکثره فیمکن ان یطلق زوجه طلاقا عاشرا اذا کانت فی محل الطلاق** (فان الطلاق جار بین الازواج کل مرة ومن قال لزوجه علیك نصف الطلاق فلا طلاق علیها عندنا فانه لا یکون الطلاق نصفا فی الشرع الاسلامی و اقل الطلاق واحد) **لکن کل ثالث من الطلاق مغلظ** (لقوله" الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسریح باحسان" هذا طلاقان ثم قال" فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره" وهذا طلاق ثالث یغلظ فراقا بین الزوجین) **وما سواه** (ای ما سوی الطلاق المغلظ وهو کل طلاق سوی ثالث من کل ثلاثة) **رجعی اعنی جازت الرجعة بعد الطلاق الاول و الثانی ولا رجعة بعد الثالث وجازت بعد الرابع و الخامس ولا رجعة بعد السادس هکذا الی ما لا نهایة** (لقوله تعالی وبعولتهن احق بردهن فی ذلك ان ارادوا اصلاحا (البقرة:۲۲۸)) **وعقدة النکاح بید الرجل ولم یجعل الله منکوحة مختارة الطلاق** (لوجهین الاول قال تعالی وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف ما فرضتم الا ان یعفون او یعفو الذی بیده عقدة النکاح وان تعفوا اقرب للتقوی (البقرة:۲۳۷) یعنی الا ان تعفو النساء حق نصف مهرهن لازواجهن او یعطی الذی بیده عقدة النکاح ولا یعطی المهر الا البعل وبیده عقدة النکاح فکان مختار رفع النکاح بعلا وان تعطوا اقرب للتقوی وقیل ارید بالذی بیده عقدة النکاح ولی الامرءة فجوابه انه باطل فان لا حق للولی ان یعفو مهرها من تلقاء نفسه فکیف ارید به ولیها فتعین البعل و العفو بمعنی الاعطاء بقرینة ثانیة متصلة من قوله ان تعفوا اقرب التقوی وصیغة تعفوا للرجال ولیس لهم ان یعفوا مهر النساء لعدم حقهم علی مهرهن فالعفو بمعنی الاعطاء) **ومن طلق بعد طلاق رجعی فی العدة فلا طلاق لانها خرجت من نکاحه ولا طلاق لغیر زوج ثم لا یقع الطلاق علیها حتی یزاوجها وان قال لزوجه انت طالق انت طالق انت طالق لم یقع علیها الا الطلاق الاول لانه لم یبق نکاحه بعد القول بالطلاق الاول فلم یقع الثانی و الثالث فکیف یقع طلاقه علی غیر زوجه ومن طلقها جملة واحدة مثلا**

قال انت طالق ثلاثا لم يقع من الطلاق شيء لان الطلاق واقع فی الشرع مرة بعد مرة لا جملة وطلقها بطريق المردود (بخلاف الحنفية فقالوا بصحة الطلاق جملة واحدة انه قال انت طالق اثنين او ثلاثا او رابعا فصاعدا فان قال لها انت طالق اثنين وقع عليها طلاقان و قال انت طالق ثلاثا وقع عليها الثلاث من الطلاق وقال انت طالق اربعا او خمسا فصاعدا وقع عليها الثلاث لان اكثر الطلاق ثلاث عندهم و اما عندنا فلا يقع الطلاق الا ان يطلقها على طريق السنة ان يطلقها طلاقا واحدا فی طهرها فيقع الواحد والا وان طلقها جملة واحدة اثنان او ثلاث او اربع او خمس فلا طلاق عليها اصلا فتمسكوا بان زوجها مختار الطلاق فيطلقها كيف يشاء فيطلقها جملة واحدة او مرة بعد مرة فقلنا جوابا عليهم ان زوجها عبد الله لا حق له ان يطلقها الا على ما هدانا الله ان يطلق الزوج زوجه مرة بعد مرة فی وقت مشروع اعنی وقت الطهر فان خالف فيما هدانا الله فقد اختلف الله و رسوله و قد كفر بالله و الطلاق الذی اجراها زوجها ابطله الله تعالى باخراجه من شريعته وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان (البقرة) فعلمنا من الآية ان الطلاق واقع فی مرات لا جملة واحدة عند الله و رسوله وليس قال تعالى الطلاق على ما تشاؤون وكذا ان قال انت طالق انت طالق انت طالق وقع الطلاق الاول عليها و ما سواه باطل شرعا وبرهانه ان زوجه قد خرجت من نكاحه على الطلاق الاول وصارت اجنبية فلما طلقها ثانيا و ثالثا طلق اجنبية ولا ينعقد من طلاق على اجنبية خلافا للحنفية فقالوا انه يبقى النكاح بعد الطلاق الرجعی حتى تتم عدتها لانها قامت احكام النكاح من بعد الطلاق الرجعی كالنفقة و الوطء فاجبنا عليهم انه لا يحل له ان يباشر مطلقته الرجعية لانها اجنبية الئن فان وطئها كانا زانيين ولو حل له ان يطئها لم يكن الطلاق الرجعی طلاقا والطلاق رفع رجل عقد نكاحه بكلمة التفريق بينهما و اخرج مسلم عن طاؤوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبی و ابی بكر و ثلاثا من امارة عمر؟ فقال ابن عباس نعم وكذا عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله و ابی بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ـ فقضى عمر بايقاع طلاق الثلاث واحدة بالسياسة و مالك الشريعة فقط وهذا هو ما كان جری فی زمان الرسول و ابی بكر وبداية زمن عمر ولو قضى عمر بتثليث طلاق الثلاث فی مرة واحدة فی الشرع لكان مشركا مرتدا) **وان طلقها ثم اخبرت انی كنت من الحوائض عند الطلاق فلا عبرة بقولها حتى تحضر برهانا عليه لان اتباع ما ليس به علم مردود فليحصل العلم به** (فانه يحتمل انها كذبت ان لا يقع طلاقها بل لابد من برهان على حقه) **وان قال لها ان خرجت من داری او ان فعلت مرة اخرى ما فعلت فانت طالق لم يقع طلاق لان الطلاق بالتعليق غير مشروع وان ملّكها طلاقا اذا شاءت طلقت نفسها فقد طلقت نفسها او ملّك احدا من اقربائه اذا شاء طلقها فقد طلقها بطل الطلاق فانه لم يتخذ الله تعالى لرجل خيارا ان يملّك غيره الطلاق فتمليكه باطل فلا طلاق وان قال انت طالق غدا لم يقع لانه علق الطلاق على حدوث الغد والطلاق مع التعليق غير مشروع** (وامضينا كلامه مع براهينه) **ولا يصدر الطلاق الا من العاقل المميز القاصد لان الطلاق امر شرعی فلا يقع من دون قصده ولا قصد من مكره ومجنون** (بخلاف الحنفية قالوا طلاق المكره واقع انه قصد ايقاع الطلاق فی منكوحته فی حال اهليته فالجواب بوجوه الاول انه ما اراد المكره طلاقا لان قلبه مخالف عمله و انما الارادة من القلب و الثانی ان الله لا ينفذ حكما من احكامه فی حالة الحرج وقال ما جعل عليكم فی الدين من حرج (الحج) ای لا حرج فی الاسلام ولا اسلام فی الحرج فكيف ينعقد الطلاق الشرعی فی الحرج و الثالث ان العباد غير مكلفين الا وسعهم والاكراه مخرجهم من وسعهم فاذا لم يكن مكلفا حينئذ فكيف يكلف بالطلاق فی تلك الحالة بخلاف الذی طلقها بالهزل) **وزواج الصبيان مردود فلا معنى ان يطلق صبیّ زوجه** (لعدم النكاح) **واما طلاق السكران فان سكر من دون فسق مثلا انه اسكر نفسه عند عذر شرعی او بعض السكر حلال فی علمه فطلّق زوجه لم يقع طلاقه لعدم القصد وهو كالنائم** (فی الحكم الشرعی) **وان سكر من حيث الفسق كان فاسقا وبطل نكاحه لان لا زواج لفاسق ولا سيما** (لا نكاح) **بين المؤمن والفاسق ومن طلق فی مرضه زوجه ثم مات بمرضه هذا انفذ طلاقها** (ولا ترث زوجه ارثه انه انقطع النكاح قبل موته والارث جار بعد الموت) **والطلاق**

نوعان فقط رجعی و مغلظ و الطلاق البائن لیس بشیء (رد علی الحنفیة قالوا ان الطلاق ثلاثة انواع الرجعی و البائن و المغلظ ففی الرجعی فجاز له ان یرجعها فی عدتها و فی البائن فلا یصح ان یرجعها فی عدتها و جاز له ان ینکحها بغیر نکاحها زوجا غیره و فی المغلظ فلا یصح رجوعه الیها حتی تتزوج رجلا غیره ثم یطلقها و الطلاق البائن غیر مشروع عندنا لعدم الدلیل علی شرعه ان الله لم یقسم الطلاق فی کتابه المبین الا بین النوعین الرجعی و المغلظ کما مرت دلائله وقال تعالی من اظلم ممن افتری علی الله کذبا او کذب بالحق لمّا جاءه الیس فی جهنم مثوی للکفرین (العنکبوت) وقال لا تقف ما لیس لك به علم (بنی اسرائیل) و قال ان الذین یفترون علی الله الکذب لا یفلحون (یونس: ٦٩) وقال من لم یحکم بما انزل الله فاولئك هم الکفرون (المائدة: ٤٤)) **فکل طلاق استحق بعلها فیه ان یرجعها فی نکاحه الا طلاق مغلظ وهو ثالث من کل ثلاثة ولا یحل رجعها بعد المغلظ حتی تنکح زوجا غیره** (لقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره (البقرة)) **ولا یقع الطلاق بکلمات مجملات وهی کالسکوت** (لانها لا تظهر الطلاق کما قال انت خارجة فهو مجمل لا یفید طلاقا) **ولا یقع بمجرد القصد طلاق مثلا قال انت علی کامّی لم یقع طلاق ولو نواه به لانه یحتمل انه اراد به الکرامة او حسن امه او اخلاقها** (لان التشبیه مجمل مبهم و نیة الطلاق فی مثل تلك الجملات غیر مفیدة لانه لا یقع الطلاق بمجرد نیته وان اداه بجملة مجملة) **و من قال کلمّا زاوجت امرءة او فلانة فهی طالق ثم زاوج لم یقع طلاق لانه علق الطلاق و تعلیق الطلاق غیر ما شرع الله** (لانه ما شرع الله التعلیق و التفویض فی الطلاق) **و الطلاق و مطالبته حرام** (لان الطلاق ابطال عقد النکاح و ایفاء العقد و العهد فرض فقال تعالی یایها الذین آمنوا اوفوا بالعقود (المائدة) فقال تعالی اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم و لا تنقضوا الایمان بعد توکیدها (النحل: ٩١) و قال اوفوا بالعهد ان العهد کان مسؤولا (بنی اسرءیل: ٣٤) و قال والذین هم لامانا تهم و عهدهم رعون (المؤمنون: ٠٨)) **ولکنه ان خاف احدهما او کلاهما ان لا یقیم حدود الله او علم بذلك وجب ان یطلقها و تطلبه منه** (لقوله تعالی تلك حدود الله فلا تقربوها (البقرة: ١٨٧) فعلمنا بان مقرب الحرام حرام وکذا فرض الله علینا ترك المحرمات ولا یتمکن من ترکها الا بالطلاق فحل الطلاق بل وجب مثلا ان سجن الرجل لمدة مدیدة وله زوجه و لم یمکن خروجه من السجن ان یقیم حدود الله لزوجه وکذا کان ان ذهب الرجل للقتال فی سبیل الله و لیس زوجه لدیه و لم یمکن له اداء حقوقها وکذا کان ان کان زوجها عنینا او مجبوبا و غیر قادر علی علاج مرضه من قریب او عاجزا عن المحبة الضروریة و النفقة الواجبة ولا حل له و ان لم یؤدا احدهما حقوق الآخر من دون عذر کان من الکفرین و فسخ نکاحهما علی الکفر بلا طلاق) **وان ظلم زوجها علیها فرق بینهما لبطلان النکاح للکفر فاستتیب الرجل فان تاب عن ظلمه حدث بینهما الصلح** (فان الامرءة مائلة الی زوجها فی اکثر الاحوال بعد الطلاق للعادة) **وجدد نکاحهما** (لبطلانه) **وان ظلم رجل علی زوجه مصرا علیه ولا حل مستقل دون الفراق وجب علیها دفع الظلم عن نفسها ولا تعاد الیه ابدا وان تاب عنه من بعد ذلك وکان بطل نکاحهما علی اول ظلمه** (هذا کثیر الوقوع فی زماننا) **ولا حاجة للامرءة ان یطلب منه طلاقا لبطلان نکاحهما لکفره وان ظلمت علی زوجها من غیر عذر فعلیها ما مضی فی البعل الظالم آنفا** (فیبطل نکاحهما لکفر امرءته فلا نفقة ولا سکنی ولا تبرید شهوتها ولا ازالة عزلتها علی الرجل حینئذ وفی ملکنا الباکستان کم من امرءة ترفع قضیة الفراق بینها و بین زوجها الی المحکمة فیحکم القاضی بینهما بالفراق من دون طلاق و هذا نافذ شرعا لانه ان اجرمت الامرءة فی طلب الطلاق من زوجها فقد صح حکم القاضی بالفراق علی کفر الامرءة فانها کفرت علی طلب الطلاق من غیر عذر و اتلاف حق زوجها و ان کان اجرم الرجل و ظلم علی امرءته و طلبت الفراق من المحکمة صح الحکم بالفراق فانه کفر بحکم الله و آیاته لظلمه علی امرءته و اتلاف حقوقها و دفع الظلم عن نفسه واجب فتفریق المحکمة نافذ عندی و قال تعالی ایضا لا تمسکوهن ضرارا لتعتدوا (البقرة: ٢٣١) وقال ادفع بالتی هی احسن السیئة (المؤمنون))۔

حدود فی الرجعة

اذا طلق رجل زوجه رجعیا حل له ان یرجعها الی نکاحه فی عدتها ان ارادا اصلاح احوال انفسهما بعد الرجعة (لقوله تعالی

بعولتهن احق بردهن فی ذلک ان ارادوا اصلاحا (البقرة) اشار بذلک الی التربص بنفسها فی العدة) **وان لم ترض** (المرءة) **بالرجوع لم تصح الرجعة لانها ما رامت اصلاح حالها بعد الرجعة بل ردّتها** (ولابد ان یرید الرجل و الامرءة اصلاحا بالرجعة) **وکفی لابقاء الرجعة ان یظهرها بقوله او ما اشبهه** (کالاشارة الواضحة) **بدون شبهة مثلا ان یقول انی رجعتک الی نکاحی فان قبلته تلک الامرءة دخلت فی نکاحه وان جامعها او یقبلها او یمسها بشهوة لم تعتد هذه الاعمال رجعة لان مثلها لا یصرح بالرجعة ان یحتمل انه یفعل بغیر نیتها و بل هی حرام علیه لانهما اجنبی و اجنبیة** (خلافا للحنفیة قالوا ان الاعمال الجنسیة فی معنی الرجعة لانه لا یفعل الرجل مثل تلک الاعمال الا بزوجه کانه قبلها فی نکاحه فالجواب ان الاعمال محتملة غیر واضحة فامکن انه عمل بها عملا جنسیا من دون نیة الرجعة لغلبة الهوی علی نفسه و الجواب الثانی انها اجنبیة فی العدة للطلاق و لا یجوز مثل هذه الاعمال بالاجنبیات) **بل یستلذّ بها بعد الرجعة المشروعة و فرض علیه ان یشهد ذوی عدل من الذین آمنوا اذا رجعها او فارقها** (و معنی ذوی العدل شخصان معتدلان فی الشهادة انه لا یخاف علیهما بالضلالة و النسیان و اشتراء انفسهم و شهادة الزور) **وان لم یشهد کما قلنا فلا رجعة** (لقوله تعالی فاذا بلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف و اشهدوا ذوی عدل منکم (الطلاق: ٠٢) فاجری الله الرجعة مع اشهاد ذوی عدل من المسلمین فی الاسلام فلا رجعة من دون ذلک فی الاسلام) **وفرض علیها ان لا تبدی زینتها الباطنة له** (لان بینه و بینها اجنبیة و حجاب) **و تقضی عدتها فی بیت الرجل کالاجنبیة** (فلا یعمل بها کزوجه و قال اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم (الطلاق: ٠٦)) **لان لا نکاح بینهما الآن** (ولا نفقة علیه لها الا ان تکون ذات حمل فقال ان کن اولت حمل فانفقوا علیهن حتی یضعن حملهن (الطلاق: ٠٦))۔

حدود فیما یحل به المطلقة المغلظة

اذا طلقها مغلظا حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره علی حد الشرع من دون شرط جماع او خلو بها و یقع الطلاق بینهما (لقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره (البقرة) انه لم یشرط الله فی رجوعها الی الاول ان یجامعها الثانی او ان یختلی بها ثم یطلقها الثانی فلا مجال لاحد ان یشرط بهذه الاشراط فی حکم الله ومن شرط فیما انزل الله فقد کفر) **و اذا طلق امرءته مرتین ثم انکحها قوامها زوجا غیره ثم طلقها الزوج الثانی ثم أنکحها قوامها الزوج الاول لم یکن للاول طلاق رجعی لانه قد طلقها مرتین و الثالث مغلظ فان طلقها فلا یستحق رجعة** (حتی تنکح زوجا غیره ثم یطلقها فلها ان تعود الی الاول ام لا تعود)۔

حدود فی الخلع

قد حرم علی مؤمن ان یاخذ مما آتی زوجه من ماله شیئا الا بطریق الخلع وهو ان یطلق رجل امرءته بأخذ مما آتاها من ماله (لقوله تعالی لا یحل لکم ان تاخذوا مما آتیتموهن شیئا الا ان یخافا الا یقیما حدود الله فان خفتم الا یقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به (البقرة: ٢٢٩) یعنی فلا جناح علیهما فیما افتدت به باعطاء زوجها مالا من ماله بدل الطلاق) **وما شرع** (الخلع) **الا ان یخافا ان لا یقیما حدود الله بینهما و ان یکون فیما سوی الطلاق المغلظ فانه فرق الله فی آیاته بین الخلع و الطلاق المغلظ فلا یقع بالخلع الا الرجعی** (فانه ذکر الله الخلع فی بیان الطلاق الرجعی ثم بدء بیان الطلاق المغلظ وقال بعد تشریع الخلع" فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره" الفاء للتعقیب مع الوصل فالخلع قبل الطلاق المغلظ بخلاف الحنفیة فقالوا ان الخلع طلاق بائن غیر رجعی و مضی رده فی بیان ابطال الطلاق البائن) **و** (الا) **ان یکون بدل الطلاق عین ما آتاها من ماله لا قیمته** (لان قیمته لیست مما آتاها بل غیره خلافا للحنفیة قالوا انه صح ان ترد الیه مالا من غیر ما آتاها فی انعقاد الخلع لعدم الدلیل عندهم علی ذلک فالجواب ان الحجة علیهم قوله تعالی لا یحل لکم ان تاخذوا مما آتیتموهن شیئا الا ان یخافا الا یقیما حدود الله الخ انه شرع الله جل شانه الخلع فی مال آتاه البعل زوجه انه یاخذ منه لا من غیره) **و** (الا) **ان لا یکون بدله مالا منکرا کالخمر و لحم خنزیر لانه لیس بمال شرعی و** (الا) **ان لا یکون بدله کل ما آتاها من ماله فمن طلب منها کلا منه حرم** (لانه وضع الله الخلع بان اذا اخذ مما آتاها من المال و فی آیة

الخلع من للتبعیض فیدل ذلك ان یاخذ منها بعض ماله الذی آتاها فی الخلع لا جمیع المال) **فان اخذ کل ما آتاها ثم طلقها نفذ الطلاق لانه وقع الطلاق بطریق المعروف و بطل اخذ العوض لانه اخذه منها بطریق المنکر** (انه ما اتخذ الله سبحنه هذه الطریق مشروعة ان یاخذ جمیع المال الذی آتاها) **فعلیه ان یردّ ما أخذ منها** (ای من زوجه) **و من طلقها مرتین ثم زاوجها لم یحل له الخلع لان الخلع فیما سوی المغلظ و لیس عنده الا طلاق ثالث و هو مغلظ** (انما الخلع فی الطلاق الرجعی کما مر دلیله) **و ان ذهبت الی القاضی ان تطلب خلعا من زوجها فدعاه القاضی و لم یجبه ثم حکم القاضی بینهما بالفراق بطل الفراق لان الفراق بین الازواج بالطلاق او بطلان النکاح عند الله تعالیٰ** (بالکفران او الوفاة) **و لم یقع من زوجها طلاق و لا بطلان هناك و لیس القاضی معبودهما** (الا ان یکون احدهما او کلاهما ظالما و فاسقا فان الفسق مبطل النکاح) **و ان کان زوجها یضربها او یضارّها و لا برهان له** (بجواز ما فعل اعنی انه یفعل ذلك ظلما و جرما) **به بطل نکاحهما و لا حاجة الی الخلع لانه کان کافرا لانحرافه عن کلام الله عملا و ان کان له برهان به** (ای بجواز ضربها او ضرارها) **بقی نکاحهما و ان کان مخطئا بالاجتهاد فی جواز ما فعل بها** (لانه غیر آثم علی ما فعل للخطا الاجتهادی) **و ان قالت له اخلعنی علی ما فی یدی فخلعها و لم یکن فی یدها شیء فلا طلاق لان الخلع بدون بدل شرعی باطل** (بخلاف الحنفیة فقالوا ردت المرءة علی زوجها مهرها لانها لما سمّت مالا لم یکن الزوج راضیا بالزوال الا بعوض و لا وجه الی ایجاب المسمی و قیمته للجهالة فتعین ایجاب ما قام به علی الزوج دفعا للضرر عنه فجوابنا ظاهر انهما ارادا الخلع بعوض فی یدها بل کان احتمل ان لا یکون ما فی یدها من مال و لا عوض فی یدها حقیقة فوقع الخلع من دون بدل شرعی و هو باطل) **و من خالعت زوجها و ضاع ما کان آتاها من ماله او استعمل** (لاحد) **استحال الخلع کمثل انه ما کان اعطاها الا من الغلال ثم اکلت جمیعها لم یجز الخلع الآن لانها لم تقدر علی اعطاء ما آتاها من ماله و قیمة الغلال لیست مما آتاها و لیس من اللازم کون العملات عین العملات التی انفقها علیها اذا طولبت من حیث بدل الخلع** (لان عین العملات لیس مالا و انما هی القراطیس لا قیمة لها بل انه یحصل المال بطریق البدل و علیه الخلع و لن یرید البعل الخلع علی عین العملات و لهذا قلنا ان الخلع غیر واقع علی العملات و لا یرضی بها فی الخلع) **و صح الخلع اذا طلب منها عملات متداولات مما انفق علیها من حیث البدل** (ای بدل مال اعطاها) **و اعطته عملات متداولات** (مثلا انه ما اعطاها للنفقة و ما انفق علیها الا العملات المتداولات فجری امر الخلع بینهما فطالب منها عملات متداولات فی بدل الخلع صح الخلع فانه لم یجر خلعها فی العملات بل جری فی مالیتها و طالب منها مالیة مما انفق علیها فنفذ ذلك الخلع) **و ان طالبته طلاقا بشیء لیس مما آتاها زوجها و لکنه رضی زوجها بهذا العقد ثم طلقها وقع الطلاق لانه طلاق بالمعروف و لا یسمی بالخلع لان ما کان العوض مما آتاها زوجها۔**

حدود فی الظهار

الظهار ان یقول الرجل امرءته انت علیّ کظهر امیّ ای انت علیّ حرام (فعلم بمعنی الحرمان بقرینة الحال و سیاق کلام المظاهر و سباقه) **و هو لا یوقع طلاقا** (لعدم الدلیل علی ان الظهار طلاق) **و لا ظهار الا بالقصد و بین الازواج** (فلا ظهار بین الخادمة و المخدوم فانه لم یشرعه الله الا بین الزوجین) **و من ظاهر من زوجه ثم اتاها ان یستلذ بها فلا یحل لهما ان یتماسا حتی یؤدی المظاهر کفارة الظهار** (لقوله تعالیٰ و الذین یظهرون من نسائهم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا الخ (المجادلة) و انا شرطنا عوده الیها ان یستلذ بها لقباحة ما قال المظاهرین بقوله تعالیٰ ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا الخ فاللام فی قوله لما قالوا للتعلیل دون صلة یعودون لقرینة متصلة انه تحدث الله تماسیهما من بعد ذلك فهمنا ان الکلام فی عوده الی امرءته لقباحة ما قال فمعنی الآیة و الذین یظهرون من نسائهم ثم یعودون لقباحة ما قالوا الی قضاء شهواتهم بنسائهم فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا و الدلیل الثانی علی هذا الفقه و التفسیر ان القول لامرءته بالظهار کفر لتحریم ما احل الله بقوله و هذا کفر و مخالفة الله و رسوله کما قال انهم لیقولون منکرا من القول و زورا و ان الله لعفو غفور (المجادلة) و الظهار مخالفة وفاء عقد النکاح

وهذا حرام من دون عذر ولا كفارة على الكفار الا ان يتوبوا الى الله ويؤمنوا به قلبا وعملا فلزم ان يكون معنى قوله ثم يعودون لما قالوا اى ثم يرجعون لقباحة ما قالوا من كلمة الظهار الى نسائهم وكان هذا توبة الى الله تعالى ثم شرع الله له كفارة الظهار) **فمن ظاهر منها فطلقها فورا فلا كفارة عليه لانه لم يأتيها ان يستلذ بها بعد الظهار** (لعدم العود المذكور) **وان قال انت عليّ كبطن امي او كفخذها او كفرجها لم يقع الظهار لانه ليس من كلمات الظهار** (خلافا للحنفية انه يقع به الظهار لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق فى عضو لا يجوز النظر اليه فجوابنا انهم غلطوا فى بيان الظهار عند العرب ففى معجم الوسيط ظاهر امرءته ومنها قال لها انت علىّ كظهر امى اى انت علىّ حرام وكذا فى معاجم العرب الاخرى فما اتخذ العرب الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة فقط بل لا يقع الظهار الا بالقول المذكور وعليه كان جرى اهل العرب ولا يثبت اللسان بالقياس) **واذا شبهها بغير امه من المحارم الابدية فلا ظهار فانه لم يشمل معنى الظهار وهو تشبيه زوجه بظهر امه فى حرمة الاستلذاذ** (خلافا للحنفية فقالوا انه وقع به الظهار لان المحرمات الابدية كالامهات فى التحريم فقلنا ان المحرمات الابدية كالامهات فى التحريم ولكن الظهار فى العرب بذكر الام لا بذكر غير الام فمن شبه امرءته باخته فى التحريم ما اطلق العرب عليه اسم الظهار ونزل كتاب الله على لسان عربى مبين لا على قياسكم ورايكم) **وكذا اذا رام من كلمات الظهار كرامة زوجه او زينتها او اخلاقها** (لانه لم يظاهرها انه لم يرد بها حرمان الاستلذاذ بل قال فى حقها بكلمة التكريم) **واذا رام منها طلاقا لم يكن طلاقا لانه لا يتأدى الطلاق بغير التصريح كأنه سكوت** (الا ان يصرح بانى اردت بكلمة الظهار الطلاق وقع الطلاق رجعيا فان كان الطلاق ثالثا فمغلظ فانه صرح بالطلاق من كلمة الظهار وان تكلم بكلمة الظهار واراد بها حرمان الاستلذاذ فهو ظهار اتفاقا وان تكلم بها واراد بها الكرامة فتكريم خلافا للحنفية فقالوا ان اراد بكلمة الظهار طلاقا فالطلاق واقع فقلنا نعم كذلك لكن هذا اذا تبينت ارادة الطلاق بقرينة الكلام او بيّنها من بعد الحديث) **ومن ظاهر من جاريته اعنى خادمته لم يعتدّ** (لانه ما وضع الله الظهار الا بين الازواج) **وان كان له اكثر من واحدة من النساء ثم ظاهر منهن معا وقع الظهار وعليه لكل واحدة فدية وحدّ الله له فدية هى تحرير نفس بطريق المعروف فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا بغير شرط ترك التماسى** (لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكفرين عذاب اليم (المجادلة: ٣.٠٤) وخالفه الحنفية فقالوا لا بد ان يشترط اطعام ستين مسكينا بشرط ترك المسيس لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا فقلنا ردا عليهم اليس حكم الله بكاف لكم ان الله لم يشرط فى الاطعام بترك التماسى فكيف اشترطتموه مقدمين بين يدى الله ورسوله برايكم وقياسكم واعلم بان الشهرين الذين فرضت فيهما صيام الظهار سوى شهر رمضان فانه هو يفهم بالظهور والوضوح وهذان الشهران مختصان بصيام الظهار وشهر رمضان غير مختص بصيام غيره) **وان جامعها قبل اتمام الفدية فقد كفر** (بحكم الله عملا وقال تعالى من بعد ذكر كفارة الظهار "تلك حدود الله وللكفرين عذاب اليم") **وان وجد نفسا لكنه لم يقدر على تحريره فلا تحرير للحرج** (وان الله لم يشرع امرا حالة الحرج فقال ما جعل عليكم فى الدين من حرج (الحج) فلا تحرير نفس عليه عند الحرج) **ولا صيام لوجدان نفس** (فان صورة الصيام عند ما لم يجد نفسا لتحريرها فلما وجد نفسا ان يحرره وان لم يقدر عليه فلا صيام عليه ايضا) **ومن حرّر مجرما قبل تمام نكاله لم يكف لانه تحرير نفس بطريق المنكر** (انه لم يأذن به الله تعالى) **وصار** (الفاعل) **فاسقا ومن صام شهرا ثم جاء شهر رمضان فصام فيه بقصد فدية الظهار وصيام رمضان بطلت صيام هذين الشهرين لان صيام الظهار وصيام رمضان صيام ثلاثة شهور** (لان صيام الظهار فى الشهرين وصيام رمضان فى شهر واحد) **ولم يصم هناك الا شهرين** (اعنى انه لم يمكن ان يصام فى يوم واحد صومان صوم الظهار وصوم رمضان فلما فعل ما ذكرنا فى المتن ادى فى يوم واحد صومين وهو باطل)

ومن صام شهرا ثم جاء شهر رمضان فصام فیہ بقصد صیام رمضان ثم صام الشهر الثالث للفدیة استانف صیام الفدیة لترك التتابع فی الشهرین (لقوله تعالی فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین من قبل ان یتماسا) **ولم یلزم ان یساوی فی الاطعام والطعام بین المساکین** (لعدم النص الشرعی علی المساواة بین ستین مسکینا فی الاطعام والطعام) **ومن یعص الله ورسوله ویتعد حدوده یدخله نارا خالدا فیها وله عذاب مهین۔**

حدود فی عدة النساء

العدة تربص النساء بانفسهن مدة خاصة عن الزواج بوفاة زوجها او الطلاق (وانما العدة بوفاة البعل او الطلاق ولا عدة علی من انفسخ نکاحها من دونهما خلافا للحنفیة وعللوہ بان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم فی الفرقة الطاریة علی النکاح وهذا یتحقق فیها وقلنا انکم حکمتم فی الدین برایکم والحکم فی المذهب بما انزل الله وان الله لم یضع فی الاسلام لغیر المطلقة والارملة من عدة الا ان لا جناح ان یتربص غیرهن بانفسهن عن النکاح وما نهی الله عن ذلك فلما ما اوجب علی غیر المطلقات والارامل من عدة فکیف اوجبتموہ علیهن من تلقاء انفسکم) **وهی** (یعنی عدتهن) **فرضت علیهن** (لانه مما حدالله لهن فی الدین ومن الحرام ان یتعد حدود الله من احد) **فعلی المطلقات اللاتی یحضن ثلاثة قروء وهی الحیض** (لقوله تعالی والمطلقت یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (البقرة) القرء فی لسان العرب للحیض والطهر کلیهما واذا جاءت کلمة القرء فی الجملة تبین معناها بقرینة الکلام واما فی الآیة فقرینة دلت علی ان القرء فی معنی المحیض فیها عما قال تعالی من بعد ذلك ولا یحل لهن ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن ان کن تؤمن بالله والیوم الآخر (البقرة: ٢٢٨) وهذا نهی ان یکتمن ما تبین فی ارحامهن من الاجنة اذا لم تاتیهن حیضهن لحدوث حملهن فظهر بتلك القرینة ان الکلام فی الحیض دون الطهر وان المراد بالقروء التی ذکرها الله من قبل ذلك الحیض دون الطهر) **وعلی اللاتی یئسن من المحیض ثلاثة اشهر ان ارتابوا وعلی اللاتی لم یحضن ثلاثة اشهر** (لقوله تعالی واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائی لم یحضن (الطلاق) خلافا للحنفیة انهم لم یشترطوا فی عدة الیائسات بارتیاب رجالهن فی یئسهن من المحیض والآیة حجتنا علی الحنفیة انهم تولوا عن آیة الله واعرضوا عنها ومن اللاتی لم یحضن النساء الصغائر اللاتی بلغن النکاح واللاتی حرمن عن سیلان المحیض من الاول وهی کبیرة فعدة کلهن ثلثة اشهر علی حکم الله تعالی) **وعلی ذوات احمال من الازواج او الخادمات ان یضعن حملهن** (لقوله تعالی اولت الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن (الطلاق: ٠۴) من دون فرق بین الازواج والخادمات) **وعلی الارامل اربعة اشهر وعشرة ایام** (لقوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا (البقرة: ٢٣۴)) **وان کانت الخادمة محصنة ثم حملت بمخدومها ثم طلقها زوجها فلا یحل لها الزواج حتی تضع حملها لانها من ذوات احمال** (فان اعترضتم بانها مطلقة ایضا فعلیه عدة المطلقات ان تتربص بنفسها ثلاثة احیاض فقلنا انها من اولات الاحمال ایضا ولا تجری لها الحیض فی حالة الحمل) **وان حملت بزوجها او مخدومها ثم مات زوجها عنها ولم تضع حملها فعلیها ان تعتد بعدة اعتدادبها کان احسن فی علمها من حیث حالتها لانه فرض الله علینا ان نتبع ما هو احسن من حدودہ باعتبار فرصتها** (وتلك الامرءة من اولات الاحمال والارامل وکل احدی منهن عدة مختلفة وکلاهما من احکام الله وامرنا الله ان نتبع احسن ما انزل فقال اتبعوا احسن ما انزل الیکم من ربکم (الزمر: ۵۵) فما کان هو احسن بحسب الفرصة واجب عملا) **والحدادسنة المشرکین والکفار ومنکر فی الاسلام** (ان المشرکت یحددن بعد وفاة ازواجهن والعقل لا یجد فیه نفعا الا ضرر النفس وما کان خلاف قضیة العقل لا یحل اتباعه لانه امرنا ان نحکم بالعقل فنتبعه فقال تعالی یجعل الرجس علی الذین لا یعقلون (یونس: ١٠٠) وقال ان شر الدوابّ عند الله الصم البکم الذین لا یعقلون (الانفال: ٢٢) وقال ام تحسب ان اکثرهم یسمعون او یعقلون ان هم الا کالانعام بل هم اضل سبیلا (الفرقان: ۴۴) یسمعون ای یتبعون وذم الله علی الذین لا یعقلون الحق والباطل والنفع والضرر والحسنة والسیئة فان النص مطلق واسقطهم الله من درجة الانعام وذمهم الله علی ترك العقل ترکا مطلقا و

استحقره وان الله حرم الخمر و الميسر بان ضررهما اكبر من نفعهما وهذا حكم مستقل من الله تعالى فقال يسئلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما اثم كبير و منافع للناس و اثمهما اكبر من نفعهما (البقرة: ٢١٩) والحد ادا ثمه اكبر من نفعه على قضية الشرع والعقل) **ولا يحل للرجال ان يعزموا عقدة نكاح الارملة في عدتهن** (لقوله تعالى لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب اجله (البقرة: ٢٣٥) يريد حتى يبلغ حكم العدة اجلها) **وعلى الذين طلقوهن** (اعنى النساء) **احصاء عدتهن** (لقوله تعالى اذا طلقتم النساء طلقوهن لعدتهن و احصوا العدة (الطلاق) صيغة الامر افادت الوجوب) **حرم عليها ان تترك بيت الذى طلقها في العدة الا ان تأتى بخطيئة مبينة فلا جناح ان يخرجها عنه** (لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفحشة مبينة (الطلاق) الفاحشة في لسان العرب لمعنى كل ما خرج عن الحد و قد يراد بلفظ الفاحشة الزنا كناية بقرينة متصلة ولا قرينة في الآية ان يراد بها الزنا والمراد ههنا الجرم و المعصية و ان تكون مبينة فان فعلتها حل للرجل ان يخرجها من بيته والا لكان آثما) **وان تركت بيت من طلقها لم تعتد عدتها حتى ترجع اليه ثم تبدء عدتها** (لانه لم يشرع الله عدتها الا ان تسكن في بيت مطلقها كما تقدمت الآية و تخرج النساء المطلقات بترك بيوت مطلقيهن في عرفنا فيعتددن عدتهن فلا تعتبر عدتهن شرعا بل عليهن ان يدخلن بيوتهم ثم يسكنّ فيها مدة عدتهن فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن) **وان وقع عليها الحرج ان تسكن في بيته** (كمثل خوف القتل او الضرب الشديد على نفسها خوفا صحيحا او شدة الخصام بينها و اهل البيت او غيرها من الحرج) **حل ان تتركه الى بيت غيره** (لان الحرج واقع والحرج لازم الدفع في الاسلام) **وان لم تترك بيته وهى في الحرج لم تعتد عدتها لان لا حرج في الاسلام ولا يجرى حد الله فيما ليس في الاسلام** (اعنى عدتها معفوة عنها للحرج ولكنه لا يقال ان عدتها قد انعقدت لان العدة في الشرع في بيت مطلقها و هى غير ساكنة فيه) **وان كانت من ذوات احمال فعلى من طلقها ان ينفق عليها بحسب وسعه حتى تضع حملها وان ارضعت له فليؤتيها اجرها** (لقوله تعالى ان كن اولت حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن (الطلاق) فاعلموا ان كانت من غير اولت حمل فلا انفاق على مطلقها في العدة لعدم برهان وجوبه عليه الا ان تكون والدة ولد مطلقها فوجب ارزاقها على مطلقها والد ولدها و ان انفسخ نكاحهما كما قال تعالى على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (البقرة) ضمير هن رجع الى الوالدات التى ذكرت فيما قبل ذلك في سورة البقرة فرزق الوالدات على المولود له بطريق المعروف و الرزق اسم كل نعمة وسياتى بيانه و استحقت اجر ارضاع ولده ان ارضعت له على حكم الله تعالى)

حدود في ثبوت النسب

كل خبر لا يثبت الا بالعلم و القطع ولا يحصل (العلم) **الا بالبرهان** (والا لكان ظنا او شكا فان شبهة الجهة المخالفة باقية فيه والعلم ما ليس فيه من شبهة) **فان ادعت امرءة ان الفلان ابنى لم يقبل حتى لا تلزم منه استحالة عقلية و شرعية و ترقيه القرائن الى مبلغ العلم مثلا التى ادعت ان الفلان ابنى وهو اكبر سنا منها** (هذا استحالة عقلية) **او استحال ان تكون امه باعتبار السن** (مثلا ابنها اصغر منها خمس سنوات و ما احتمل انها ولدته وهى طفلة خمس) **بطل دعواها وان ولدت ولدا و نسبته الى زوجها و ظن انها صادقة ولا استحالة عقلا و شرعا الا اتباع الظن وهذا كثير الوقوع لم يثبت به النسب على الظن حتى يشابه زوجها او توافق نطفة المنسوب** (هو زوجها) **نطفته** (اى نطفة ولدها خلافا للحنفية انهم اشتهروا ان ثبوت النسب بالشهرة فان شهر احد انه من اولاد فاطمة و اعترفه فهو كذلك ونرى انهم يعملون بذلك في بلادنا و بطلان ذلك الامر واضح جدا فان الشهرة غير علم وكم من مشهور كان كاذبا باطلا من عمل الشيطن و اتباع الظن كفر بالله و آياته) **او عدم الاحتمال ان يجامعها غير زوجه** (اعنى ان النكاح بينهما ثابت لكنه لم تمكن المباشرة بينهما وادعت ان الفلان ابنى و نسبته الى زوجها انه ابوه) **او غيرها من القرائن** (على بطلان النسب) **لان اتباع الظن كفر** (بالله و آياته و رسوله) **وفرض ان ينسب ولد الزنا الى والده شرعا لانه ولده ولقوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله** (وهذا موقفي الاول والآن رجعت عنه الى ان ولد الزنا غير منسوب الى ابيه شرعا

لانه ولد علی وجه مردود غیر مشروع انه لم یاذن لاحد بالزنا فلا تترتب علی ذلك احکام الشرع و ولد الزنا ولد حسا و معدوم شرعا ولا یرث ولا ینسب الی ابیه بل یسلم الی امه وجواب فقه الآیة المذکور انه امرنا الله ان ندعوهم الی آبائهم من دون معصیة و) **ومن یزاوج امرءة وانما مضت خمسة شهور فولدت ولدا واتفقا علی انه لم یجامعها قبل زواجه لم ینسب ولدها الی زوجها لان لا ولادة دون ستة شهور شرعا** (فانه ثبت انه لیس المولود لزوجها واقل مدة الحمل ستة اشهر وحکمنا فیه بقوله تعالی حمله و فصله ثلثون شهرا (الاحقاف: ۱۵) و فصال الصبیّ حولان کاملان شرعا فبقیت من ثلثین شهرا ستة شهور وهی اقل مدة الحمل بل لو ولدت ولدا بعد خمسة شهور من انعقاد النکاح ولم تکن خادمته من قبل النکاح و لم تلده بعمل طفل الانابیب وثبت ان ولدها لزوجها بالعلامات و تفتیش النطفة لم ینسب ذلك الولد الی والده الحسی لانه من الزنا و ولد الزنا بمعصیة الله و رسوله فلا یقبل الله تعالی انه ولد ولا یقبل الله انه والد ولده لانه بغیر اذنه وکل ما رده الله من دینه لا تترتب علیه احکام دینه ولو ترتبت علیه الاحکام الشرعیة لکان ولدا شرعیا و کان الرجل والدا شرعیا و کان الزنا حلالا فی الاسلام) **وان ولدت خادمة ولدا وادعت انه من زوجها لا من مخدومها قد قبل قولها ان رقته القرائن الی مبلغ العلم** (فمجرد دعواها مردود حتی توجد علی صدقه الشواهد والعلامات)

حدود فی رزق الوالدات

اذا أحصنت امرءة وولدت ولدا فعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف (لقوله تعالی علی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف (البقرة) وضمیر هن رجع الی الوالدات التی ذکرت قبل ذلك فقال الوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین الخ) **والرزق نعمة** (ففی معجم الغنی الرزق وسیلة تمکن المرء من العیش و فی معجم الرائد رزق: ما ینتفع به من مال او زرع او غیرهما وفی القاموس المحیط رزق ما ینتفع به وکذا فی کتب السنة العرب) **فدخلتها النفقة والسکنی وحاجات الاستلذاذ بحسب ضرورتها** (لان کل ذلك من رزقها بطریق المشروع والمعروف ودلیل الضرورة نسبة الرزق والکسوة الی الوالدات فما لم یضطررن الیه من الارزاق فذلك رزقهن فما یحتجن الیه منها فلا ذلك الرزق لهنّ و نسبة الرزق الیهن لبیان حاجاتهن و واجباتهن بحسب مقتضی ظاهر الآیة) **و المولود له هو والد ولدها لانها لا تلد الا ما امنی زوجها فی رحمها من نطفته فلم تلده الا لزوجها** (فکل ذلك علی الوالد) **وان لم تلد ولدا فلا رزق علیه** (لعدم موجب رزق الازواج التی لم تلدن لازواجهن علیهم) **وان اعتادت فی بیت ابیها خادما الی حد الضرورة فعلیه ان یتخذلها خادما ونفقته** (ای نفقة الخادم لان ذلك من رزقها الضروری) **ولا تجب علیه کسوتها الا بحسب ما کانت تکسی فی بیتها فانه ما فوقه لیس رزقها** (کما مر تفصیله) **وان احتاجت الی فقه القرآن ولم تعلم بلسانه** (ای لسان القرآن) **هو عربی مبین وارادت ان تتعلمه ولم یمکن ذلك الا باجرة وجب علی المولود له اجرته لان فقه کلام الله فرض علی کل عبد من عباد الله وهذه الاجرة رزقها لوجوبها علیها وعلیه رزقها** (فان نهاها عن تعلم القرآن و فقهه او لم یساعدها بالمال و النفس کان من الکفرین لانه ظلمها و اتلف حقها و صدها عن سبیل الله) **و هکذا فی کل نعمة احتاجت الیها شرعا** (کتعلیم القرآن) **او نفسا** (کضروریات الطعام و الکسوة و السکنی) **وان ولدت ثم صارت ممن لا یستمتع بها بقیت فریضة نعمتها علیه** (لان وجه الوجوب باق) **وان نشزت زوجها و ذهبت الی بیتها لم ینقطع وجوب رزقها من المولود له** (لانه والد ولدها شرعا بعد النشوز کما کان من قبله لکنه ان اصابه الحرج علی ارزاق الوالدة التی فسقت عن امر الله من بعد ذلك بمخالفة امر زوجها فی معروف مثلا انها ولدت له ولدا ثم طلبت طلاقا منه من غیر عذر و فارقته فراقا و ذهبت بولده الی بیت ابیها و لم یرسل الولد الی ابیه و ضاق علی الوالد المؤمن رزقها فلا جناح ان لا یرزق ما کان وجب و استحق ان یحصل ولده منها لانه مولود له و الولد له من دونها بعد الفراق لان الحرج فی الاسلام مدفوع ولا حرج فی الاسلام ولا اسلام فی الحرج) **وکذلك بقی وجوب رزقها علیه بعد الطلاق لانه صح اطلاق المولود له بعد الطلاق ایضا وعلیه رزقهن ووجبت علی کل زوج وصیة لزوجه غیر اخراج الی الحول** (لقوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون أزواجا وصیة لأزواجهم متاعا إلی الحول غیر إخراج فإن خرجن فلا جناح علیکم فی ما فعلن فی أنفسهن من معروف والله عزیز حکیم (۲۴۰:

البقرۃ) وھذا حد اللہ فی الارامل ان یوصوا الازواجھم ان یسکنّ فی مساکن قدروا علیھا الی الحول من بعد موت ازواجھن فان خرجن بانفسھن فلا جناح خلافا للحنفیۃ انھم ردوا علی حکم اللہ ھذا وقالوا ان ھذا الحکم منسوخ بآیات الوراثۃ فاجبنا علیہ بان لا برھان عندکم بنسخ الحکم بآیات الوراثۃ بل وجب علی ازواجھن ان یوصوا لھن سکنا الی الحول اذا قربھم موتھم فلما ماتوا جری فی اموالھم ارثھم ولا منسوخۃ فی کتاب اللہ عندنا فان المنسوخ غیر ھدایۃ حرام الاتباع وکتاب اللہ کلہ ھدی و رشاد غیر حرام الاتباع وخلط المعمول بہ بالمنسوخ خلاف بیان القرآن و تبیین اللہ و رسولہ الذی ثبت بآیات بینات کثیرات و ردہ کفر عظیم و انہ بین اللہ تعالی کتابہ المجید تبیینا و تفسیرا و تصریحا وان اللہ لا یلبس الحق بالباطل فان جاء الحکمان فی مسئلۃ واحدۃ فی کتاب اللہ عمل باحسن منھما بحسب الفرصۃ والحالۃ لقولہ تعالی اتبعوا احسن ما انزل الیکم من ربکم (الزمر) **وان صالحت** (الوالدۃ) **زوجھا** (الذی ھو والد ولدھا) **علی مقدار مسمی من رزقھا دون الرزق الواجب فی الاصل لم تصح المصالحۃ لان عفوھا لا یبطل حد اللہ اعنی وجوب رزقھا علیہ فیبقی الوجوب کما ھدی اللہ فان اتفقا علی ان لا رزق علی المولود لہ سوی الاستلذاذ بینھما بطلت المصالحۃ** (لانھا والدۃ ولدہ و رزق الوالدات وکسوتھن علی المولود لہ بالمعروف وھذا حد اللہ ولا یبطل حد اللہ بعفو الوالدات عن حقوقھن لانہ حق اللہ و امر اللہ ایضا و حق اللہ تعالی لا ینقطع بعفو العباد الا ان یعلق اللہ انقطاع حقہ علی عفو العباد ولیس کذلک فی ھذہ المسئلۃ فیبقی وجود رزق الوالدات علی والدوا اولادھن و ان عفون عن حقوقھن) **وان زواج رجل امرءۃ واتفقا علی ان لا رزق لھا علی الرجل الا ان یستلذّ بھا فلا جناح فیہ لکنھا ان ولدت لہ ولدا بطلت ھذہ المصالحۃ و وجب علیہ رزقھا کلہ لانہ قد صارت ھذہ المصالحۃ خلاف المشروع** (فانھا صارت والدۃ ولدہ حینئذ) **واذا مضت مدۃ لم ینفق زوجھا علیھا شیئا لعذر شرعی ثم زال العذر لم یجب علیہ ان یرزقھا بما مضی لتمام ضرورۃ ماضیۃ وانما یجب علیہ ازالۃ ضرورۃ واقعۃ** (لان ما مضی من الضروریات قد انقطعت و تمت وکان معذورا حینئذ) **والخادمات کالازواج فی وجوب الرزق** (لان علی المولود لہ رزق الوالدات وھی عمت الازواج والخادمات ولا دلیل متصل بآیۃ رزق الوالدات علی تفریق بین الازواج والخادمات ھی ما ملکت الایمان) **وحرم علی المولود لہ ان یاخذ مما آتاھا من مالہ بخلاف امثالہ** (و تقدم تفصیلہ فی باب الخلع) **وان طالبتہ ان یسکنھا فی غرفۃ مفردۃ وجب علیہ لانہ لم یمکن اخفاء امور مخفیۃ بین الازواج الا بہ** (وھذا ضرورتھا) **وان طالبتہ ان یخرجھا من بیت فیہ غرفۃ واحدۃ کفت لھا من غرفات البیت الی بیت مفرد او طالبتہ ان لا تعیش بین والدیہ ولا یتاثر حقھا بہ فلا حق لھا لانھا غیر محتاجۃ الیہ نفسا ولا شرعا وان دعت المولود لہ الی الاستلذاذ وجب علیہ ان یاتیھا لانہ ضرورۃ النفس** (و وجب علیہ رزقھا) **وان مات المولود لہ وجب علی وارثہ ان یرزقھا رزقا احتاجت الیہ بطریق المعروف** (لقولہ تعالی وعلی الوارث مثل ذلک (البقرۃ: ۲۳۳) ذلک اشارۃ الی ما تقدم ای وجوب الرزق والکسوۃ انہ کان علی المولود لہ فان مات وجب علی وارثہ حقوقھا المبینۃ) **فلا یحل لہ** (لوارثہ) **ان یجامعھا** (لانہ زنا) **الا ان یزاوجھا اذا کان حلالھا** (فلا جناح ان ینکحھا وارث المولود لہ من بعد موتہ کاخیہ)۔

حدود فی نفقۃ الاولاد والوالدین

نفقۃ الاولاد فرض علی والدھم و والدتھم لان الاولاد من الاقربین (صغارا کانوا او کبارا لقولہ تعالی یسئلونک ماذا ینفقون قل ما انفقتم من خیر فللوالدین و الاقربین و الیتمی و المسکین و ابن السبیل (البقرۃ: ۲۱۵) وکذا قال ولکن البرّ من آمن باللہ و الیوم الآخر و الملئکۃ و الکتب و النبیین وآتی المال علی حبہ ذوی القربی و الیتمی و المسکین و ابن السبیل و السائلین و فی الرقاب و اقام الصلوۃ وآتی الزکوۃ و الموفون بعھدھم اذا عاھدوا (البقرۃ: ۱۷۷) والاولاد من ذوی القربی و الاولاد الصغار من المساکین الذین احتاجوا بشدۃ الحاجۃ وھذا حدود اللہ و من یتعد حدود اللہ فاولئک ھم الظلمون وکل مؤمن مخاطب بذلک خلافا للحنفیۃ فقالوا نفقۃ الاولاد الصغار علی الاب لا یشارکہ فیھا احد کما لا یشارکہ فی نفقۃ زوجہ لقولہ تعالی وعلی المولود لہ رزقھن (البقرۃ) والمولود لہ ھو الاب ان الولد منسوب الی ابیہ وھو متعھد بنفقتہ والاولاد الکبار لا نفقۃ لھم علی ابیھم و غیرہ فاجبنا علیہ انا

علمنا بانه قد ولد لوالده وذلك مستحقه و متعهده لكنه لا يهدى على انها لا تجب نفقة الاولاد على امه بل تنفق عليه من سعتها و البراهين شاهدة على ابطال عقيدة الحنفية) **ونفقتهما فرض على اولادهما اذا استطاعوا وان كان والداه من المشركين الذين يدعونهم الى نار جهنم دعّا** (لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين و الاقربين و اليتمى و المسكين و ابن السبيل (البقرة : ٢١٥) فالوالدان مما ينفق عليهم بطريق حد الله سبحنه و قال ايضا ان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما فى الدنيا معروفا (لقمان : ١٥) وجب على الاولاد مصاحبة والديهم بالمعروف و من المصاحبة الحسنة ان ينفقوا عليهما اذا احتاجا الى شىء) **وان كان الصغير رضيعا فرض على امه ان تشربه لبنها ان لم يمكن ان تنفق عليه من دونه** (لانه تعين فى نفقة رضيعها ان تشربه لبنها) **وان ارضعته فى عدتها فليؤتيها اجرها** (لقوله تعالى و ان كن اولت حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن و اتمروا بينكم بمعروف و ان تعاسرتم فسترضع له اخرى (الطلاق : ٠٦)) ۔

حدود فى الأقسام و الايلاء

القسم تقوية القول بذكر ذى عزة ولا يصح القسم الا من المكلفين وهم اهل العقل المميز و القصد فمن اقسم صبيا او نائما او مجنونا او سكرانا او ساهيا لم يعتدّ هذا اقسما لعدم قصده (ولا ذمة من دون نية و ارادة و قال رسول الله انما الاعمال بالنيات فلا عمل فى الشرع من دون نيته ولا نية لهؤلاء) **فمن البعيد ان تجب به فدية** (اى بقسم غير مكلف بخلاف الحنفية فقالوا ان القاصد فى اليمين و المكره و الناسى سواء حتى تجب الكفارة لقوله عليه السلام " ثلاث جدهن و هزلهن جد النكاح و الطلاق و اليمين " فاجبنا عليه ان تلك الرواية باطلة بوجوه الاول انها غير موافقة لكتاب الله فبطلت والثانى ان تلك الرواية مخالفة لرواية مقبولة بين الفقهاء موافقة لكتاب الله فقال رسول الله انما الاعمال بالنيات فلا عمل فى الشرع من دون نيته ولا نية لهؤلاء المذكورين و الثالث ان رواية الحنفية مخالفة لكتاب الله ان دعوى القرآن انه توضيح كل شىء من الهدى على آيات الله الكثيرة فلو كانت الرواية حقا لكان ما ادعى الحنفية فى كتاب الله) **وحفظ القسم المشروع من كذبه و عدم ايفاءه فرض** (لقوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم و لا تنقضوا الايمان بعد توكيدها و قد جعلتم الله عليكم وكيلا (النحل : ٩١) وقال ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا (النحل : ٩٢) وقال لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم (البقرة : ٢٢٥) وقال لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان (المائدة : ٨٩) فصرح الله ان المؤاخذ بالايمان التى عقّدوها و بالعهد اذا عاهدوا و نقض الايمان بعد توكيدها فى الماضى او كان فى المستقبل وكذا قال تعالى احفظوا ايمنكم (المائدة : ٨٩) ايمنكم مطلق شامل كل يمين فى الماضى او المستقبل) **فاذا اقسم بطريق المردود لم ينعقد كالقسم على العصيان** (لانه لم ياذن به الله فذلك كالعدم) **وحل ان يقسم بغير الله الذى له عزة شرعا** (ان الله لم يحرم ان نقسم بغير الله بخلاف الحنفية قالوا من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبى و الكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وكذا اذا حلف بالقرآن فاجبنا عليه انا رددنا على تلك الرواية بوجوه الاول انه اظهار جواز القسم لغير الله فى كتابه المبين بانه يقسم لغيره فيه كثيرمرات والنجم اذا هوى او والعصر او والضحى او والليل و القلم او غيرها من الاقسام فذلك اظهار جواز القسم لغير الله وكل ذلك من الاقسام لغير الله من القرآن المجيد والقرآن حجة علينا وهدى لنا وفرض علينا ان نحكم به والوجه الثانى ان تلك الرواية التى اعرض علينا الحنفية غير موافقة لكتاب الله فبطلت عندنا والثالث ان رواية الحنفية غير ثابتة قطعا الى رسول الله بل خبر الواحد بل رواتها غير معلومة بالعلم الا ظنا و شكا واتباع ما ليس به علم حرام كفر بالله و رسوله) **وحرم ان يقسم بالله ان يبرّ او يتقى او يصلح بين الناس** (ذلك لانه قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم ان تبروا و تتقوا و تصلحوا بين الناس والله سميع عليم (البقرة : ٢٢٤) بخلاف الحنفية انهم خالفوا فيه والآية المباركة حجة عليهم) **وان لم يحفظ قسمه عن كذبه او عدم ايفاءه وجبت عليه فديته وهى اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعم اهله او كسوتهم او تحرير نفس فمن لم يجد احدا منها وجبت صيام ثلاثة ايام من غير**

رمضان والمسكين: اشد الاحتياج(لانه قال تعالی لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمنکم ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمن فکفرته اطعام عشرة مسکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام ذلك کفرة ایمنکم اذا حلفتم واحفظوا ایمنکم کذلك یبین الله لکم آیته لعلکم تشکرون (المائدة: ٨٩) والاوسط ای ما بین الادنی والاعلی وتحریر نفس اعم ان یکون من الانعام والطیور او الانسان المسجون من دون جرم لاطلاق لفظ رقبة فی الآیة) **وله الخیار ان تکون کسوتهم غالیة او متوسطة**(لان المتوسط شامل فی الغالی) **وحرم ان یکسوهم کسوة ردیئة لان المال الخبیث مردود فی الصدقات**(لقوله تعالی ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ولستم بآخذیه إلا أن تغمضوا فیه واعلموا أن الله غنی حمید (٢٦٧: البقرة)) **فان اقسم انی امسّ محرمة بالشهوة او اؤذی مؤمنا بغیر ما کسب او غیرهما من المنکرات فرض علیه ان لا یفعل ولا فدیة علیه لان القسم بطریق المردود والمنکر فلا یعتدّ عند الشرع**(بخلاف الحنفیة فقالوا ومن حلف علی معصیة مثل ان لا یصلی او لا یکلم اباه او لیقتلن فلانا ینبغی ان یحنث نفسه ویکفر عن یمینه لقوله علیه السلام "من حلف علی یمین ورای غیرها خیرا منها فلیات بالذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه" فاجبنا علیه انه لیس ما ادعی فی تلك الروایت بل فیها من رای خیرا مما اقسم فلیات بالذی هو خیر وانما الکلام فی الروایة بین الافضل والمفضول ان یذهب فی قسمه من المفضول الی الافضل ولا فی المعصیة والرد الثانی ان لو صح ما فهم الحنفیة من الروایة لقلنا انه باطل لانه لا یشهد علیه من آیة من آیات الله رب العلمین والرد الثالث ان کتاب الله یرد علیها بالخصوص فان شهادة کتاب الله انه شهد علی بطلان ما لم یاذن به الله وکفر بالافتراء علی الله سبحنه فاجراء الاحکام الشرعیة علی ما کان اصله معصیة مردود لانه حرم الله معاصیه وردها عن شرعه بالتحریم فما کان اصله مردودا فکیف کان فروعه مشروعا فلا یکون ایمان المعاصی مشروعة ان یکفر عنها بحسب الشرع) **وان اقسم انی لا یدخل مساجد الحنفیة وغیرها من مساجد الضرار وجب حفظه لان القسم بطریق المعروف والمشروع**(لانه یمین علی ایفاء واجب الله فکان معروفا) **وان اقسم علی امر مباح ان لا یفعله مثلا قال انی لا آکل عسلا او لا اشرب لبنا وجب نقضه لانه بطریق المنکر فانه تحریم ما احل الله له وهو کفر عظیم**(ودلائله کثیرة وقال تعالی یایها النبی لم تحرم ما احل الله لك تبتغی مرضات ازواجك (التحریم)) **وان اقسم باسلافه ظن انهم صالحون او صبیانه المحبوبین او اقسم بالاشیاء القبیحة او الذین فسقوا او المجاهیل الذین لم تثبت فجورهم وتقواهم ببرهان بطل القسم لان القسم تکریم ولا تکریم الا بالتقوی وتکریم الفاسق حرام**(لان الذلة واللعنة والعذاب للفاسقین فی الاسلام فتکریمه حرام) **وتکریم المجهول حرام لانه اتباع ما لیس له به من علم لاحتمال کونه فاسقا**(وتکریم فاسق حرام کفر) **وحل ان یقسم بالقلم والکتاب والملائکة التبعة واللیل والنهار والضحی والسماء والارض وکتاب الله**(وهو یمین غیر الله کما مر تفصیله) **وان اقسم انی لا اقرب امرءتی بطل القسم لانه علی طریق خلاف المشروع فلا فدیة فیه قد یسمی بالایلاء وجاز له ان یتربص اربعة اشهر**(لقوله تعالی للذین یؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحیم (البقرة: ٢٢٦) الایلاء فی لسان العرب الاقسام وحرف من فی الآیة یدل علی البعد انه اقسم ان یبعد عن امرءته) **وحرم ان یزید فیه**(لانه حد الله فی الآیة الکریمة تربصه ان یقربها باربعة اشهر فمن کان زاد علیه فقد فسق عن حد الله) **واذا زاد علی اربعة اشهر بطل نکاحه لانه فسق عن امر ربه فکان من الکفرین**(ولا نکاح لکافر) **وان اقسم هذا القسم**(ای انه قسم انه لا یقربها) **وحضر له انه فسق فقد کفر لانه عزم بحرام**(وهذا اتخاذ آیات الله هزوا واستهزاء بها ان یعزم بمخالفتها وقال تعالی ذلك جزاؤهم جهنم بما کفروا واتخذوا آیتی ورسلی هزوا (الکهف: ١٠٦) وقال تعالی ولا تتخذوا آیات الله هزوا (البقرة: ٢٣١)) **وحرم الله علی عبده ان یقرب حدوده**(لقوله تعالی تلك حدود الله فلا تقربوها کذلك یبین الله آیته للناس لعلهم یتقون (البقرة: ١٨٧)) **والقول ان شاء الله حول القسم لا یضرّ وجوب حفظه و الفدیة عند نقضه**(لانه لا یبطل معنی القسم هو تقویة القول بذکر ذی العزة بخلاف الحنفیة فقالوا من حلف علی یمین وقال ان شاء الله متصلا بیمینه فلا حنث وحکموا بما روی عنده عن النبی قال "من حلف علی یمین وقال ان شاء الله فقد برّ فی یمینه" فالجواب

انه باطل بوجوه الاول ان الرواية غير موافقة لكتاب الله ولا آية من آيات الله تساعده و توافقه و النبي موافق كلام الله غير مخالف له و الثاني انها خلاف آيات اوجبت ايفاء الاقسام و حرمت علينا نقض العهد و القسم فكيف يحل نقض القسم وان قال حوله ان شاء الله و ذكر مشيئة الله و تعليقه عليه لا يبطل القسم فالقسم باق و ايفائه باق و كفارته على حنثه باقية و الثالث ان علمنا بان الرواية ثابتة الى النبي فقلنا انه علمنا الله و رسوله ان لا نتبع راى النبي بل ان الحكم الا لله و انا لا نعبد نبيا بل الله الواحد القهر و في الحديث انه قال النبي" واذا امرتكم بشيء من راى فانما انا بشر" وقال" انما انا بشر انسى كما تنسون" رواهما مسلم في صحيحه) **ومن نذر مشروعا وجب ايفاءه** (برهان وجوب ايفائه ان الله حد في النذور ان توفي فقال يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره مستطيرا (الدهر) وهذا بيان ما فعل اهل الجنة في الدنيا من الاعمال الحسنة المؤدية الى الجنة و النجاة و بيان اعمال اصحاب الجنة التي دخلوا عليها فيها و هذا حد الله في النذر بذكر اعمال اصحاب الجنة و من يعتد حدود الله فاولئك هم الظلمون)

كتاب العقوبات

العقوبة اما كبرى او صغرى اما الكبرى فما حدّه الله في كتابه العزيز بالقيود هي عقوبة القتل و تلف الاعضاء و الجروح بغير حق و السرقة و الزنا و القذف و السعي للفساد في الارض (الآيات على كل ذلك مشهورة بينة كثيرة) **و اما صغرى فما حدّه الله في الكتاب بالعموم** (انه امرنا الله ان ننهى الناس عن المناكير من دون فرق ان ننهاهم بقوة اللسان او الايدي فذلك عقوبة صغرى حدها الله بالعموم فقال تعالى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر (لقمن) وقال كنتم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و تؤمنون بالله (آل عمرن: ١١٠) وقال ايضا لعن الذين كفروا من بني اسرءيل على لسان داود و عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (المائدة: ٧٨، ٧٩) فكان بنو اسرءيل معلونين على ترك النهي عن المنكر و به وعظنا الله تعالى و تدفع السيئة بالتي هي احسن طريقة بقوة اللسان او الايدي بحسب الفرصة اتباعا لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة (المؤمنون) فان راينا احدا يفعل منكرا فعلينا ان ننهاه بالوعظ اولا فان لم يؤمن بذلك نهيناه بالايدي ثانيا و انما النهي بالايدي في حالة اذا قدرنا على القتال في سبيل الله على المشروع وانا لا ننهى الفاسقين بالايدي الا بصور بينها الله تعالى في القتال لان ما سواها مردود غير مشروع و سيجيء مزيد تفصيله) **وفوض قدره الى راى القاضي** (ما لم يخالف لحد الشرع لانه لم يحد الله في ذلك حدا بالخصوص و القيود و اعطانا الخيار في ذلك فينفذ القاضي ما ناسب له عنده ان يدفع الجرم به على الطريق الحسنى باذن الله) **هي عقوبة ارتكاب المناكير سوى ما وردت عليه العقوبة الكبرى فلا نقتدر** (في هذا الوقت) **على اقامة بعض العقوبات بطريق الشرع كمثل عقوبات كبرى** (كعقوبة السرقة و الفساد و الزنا و القذف) **و بعض من الصغرى** (وكم من ذات يعصي الله و رسوله و نراه معرضين عن قتالهم او العقوبة لعدم القدرة الشرعية) **وان اقامناها لقتلنا او عذبنا من حكومة الظلمين الغالبة علينا و لم تجمع فينا اشراط القتال في سبيل الله في الحال و انا نجاهد في اتمامها مع انه اشكل علينا ان نتمها في الاسلحة و المقاتلين و تبليغ حدود الله و ليس في بلادنا الا المنافقون المدعون بالايمان و يكفرون بآيات الله جهرا و سرا و يحسبون انهم مهتدون الا قليل فاليوم انه لم يجب علينا الا ان نذكر بالقرآن من يخاف وعيد الله و نجادل اهل الكتاب بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم و ان نقيم صغرى بحسب استطاعتنا و ان الارض يرثها عباد الله الصلحون۔**

كتاب العقوبات الصغرى

حدود في شرب الخمر و ارتكاب منكر

كل مشروب اسكر فهو خمر (والله حرم علينا الخمر و الخمر مشروب مسكر ففي لسان العرب الخمر: ما خمر العقل و هو المسكر من الشراب و في القاموس المحيط الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة و قد يذكر و العموم اصحّ لانها حرمت و ما بالمدينة خمر عنب و ما كان شرابهم لا البسر و التمر انتهى و كذا في معجم الوسيط و قال البعض كل مسكر خمر و ان لم يك مائعا و هذا باطل و خالفه الله تعالى

بقوله انهر من خمر لذة للشاربين (محمد) وانما الانهار من المائعات وقال اما احدكما فيسقى ربه خمرا (يوسف:۴۱) فلو كان الخمر منقسما بين الجامد و المائع لما استعمل الله له لفظ يسقى فانه خصّ بالمائع على الحقيقة وكذا فيما قال تعالى قال احدهما انى ارانى اعصر خمرا (يوسف:۳۶) وقال بعض الناس الخمر كل مسكر من عصير العنب فان لم يك عصير العنب فليس بخمر فقلنا ردا عليه لا دليل على تفريق الخمر بعصير العنب ولا وجه عند العرب ان تفرق بين عصير العنب و عصير غيره بل جميعه مماثل شكلا و سكرا والعقل لا يؤدى الى التفريق بل العرب قائمة فى اطلاق اسم الخمر على كل مشروب مسكر وان كان عصير التمر و البسر وغيرهما و يقال له فى الاردية "شراب") **وكفى ان يثبت شربه ببرهان** (فلما ثبت شرب الخمر ظلما و عدوانا فلا حاجة الى شاهد آخر ان يشهد على ذلك وكفى لثبوت ذلك ببرهان واحد ان يترفع كل شبهة من خلافه خلافا للحنفية فقالوا يثبت الشرب بشهادة شاهدين و يثبت بالاقرار و الاعتراف مرة واحدة وعن ابى يوسف انه يشرط الاقرار مرتين فقد رددنا عليهم هاتوا برهانكم على دعواكم ان كنتم صدقين ولا برهان عندهم على انه لا يثبت الخمر الا بشاهدين بل كفى ان يثبت بالعلم وان بشاهد و يحصل العلم بشاهد واحد بعد التحقيق واما الاقرار فذلك غير علم فيحتمل انه يكذب مجبورا مقهورا او انه حرّص على ما ان التزمت بعقوبة شرب الخمر اعطاناك و اولادك و عشيرتك كثير المال فان اعترف من احد على نفسه بشرب الخمر ظلما وجب تحقيق اعترافه واقراره فان اطمئن القاضى بانه حق انفذه عليه والافتقاعد عن نفسه و قالت الحنفية ايضا ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال لان فيها شبهة البدلية و تهمة الضلال و النسيان فقلنا عقيدتكم باطلة فان الله لم يفرق بين النساء و الرجال فى الشهادة الا فى مسئلة الدين الى اجل مسمى فاتخذ شهادة رجل شهادة امرءتين فيها و مسئلة شرب الخمر ليس منه و حصل العلم بشهادة امرءة واحدة كرجل واحد) **وفى شرب الخمر عقوبة صغرى** (لانه لم يحد الله لشربه عقوبة بالخصوص و القيود بخلاف الحنفية فقالوا حد الخمر و السكر فى الحر ثمانون سوطا وادعوا بان عليه اجماع الصحابة فقلنا جوابا بوجوه الاول ليس لهم من برهان على اجماع الصحابة على ثمانين سوطا على شرب الخمر ظلما فهاتوا برهانكم ان كنتم صدقين ولزمكم ان تعرضوا راى كل صحابى علينا بالعلم والقطع والا فلا ثبوت لاجماع كل صحابى والثانى انه روى مسلم فى صحيحه عن انس بن مالك ان نبى الله جلد فى الخمر بالجريد و النعام ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمرو دنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وغيره من الراويات وتلك الرواية شاهدة على انه لم يجتمع الصحابة على ثمانين سوطا بل اقام عمر على شربه ثمانين جلدة من تلقاء نفسه ورايه مخالفا لما قضى رسول الله و ابو بكر و الثالث ان لا حكم لعمر و ان الحكم الا لله الواحد القهار و عمر يجتهد و نحن نجتهد و الرب هو الله تعالى و الرابع ان سلّمنا ان اجمع الصحابة على ما قالت الحنفية فقلنا ان الاجماع هو الراى و الراى غير حجة و انما الحجة الشرعية كلام الله وكلام الله لا يوجب ما ادعت الحنفية به من ثمانين سوطا وما قيد كلام الله فى شرب الخمر بقيد ونعرض الاجماع على كلام الله فان وجدناه موافقا له آمنا به والا فنبذناه فى سلة المهملات و من آمن بالاجماع من دون الحكم بكتاب الله فقد كفر بالله و رسوله و آيته البينت) **فان اخذ و ريحه موجودة او جاء سكرانا فلا عقوبة لانه احتمل انه اشربه غيره جبرا او عند الضرورة** (و الحكم بشبهة كفر بالله و آياته و رسله) **وان شهد له شهيد فاكثر او ثبت بصورة ضوئية و اطمئنّ القاضى به فقد استتيب** (لانه تحقق جرم شرب الخمر) **فان تاب فاخونا فى الدين وان لم يتب عنه وجب قتله لانه فسق عن آيات ربه و اتبع هواه بغير هدى من الله** (لقوله تعالى فان تابوا و اقاموا الصلوة و آتوا الزكوة فخلوا سبيلهم (البراءة) فقتل كل مشرك حتى يتوبوا و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة والعاصى مشرك عندنا وجاز ايضا ان ينفذ لشارب الخمر عقوبة من دون اكراه عملا بآيات توجب النهى عن المنكر بطريق المشروع فجاز ان يقام عليه من عقوبة مثلا اربعون سوطا او ثمانون سوطا او ستون سوطا او السجن الى اجل مسمى ما لم يك فيه من اكراه لقوله تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغىّ (البقرة:۲۵۶)) و (البرهان الثانى) **ايضا لزمنا النهى عن المنكر و هذا** (الحكم الذى ذكرنا آنفا) **ان صلحنا ان نقاتله وان لم نك منهم** (اى من الذين يستطيعون القتال باستطاعة شرعية) **تركناه**

بلا قتل (بل نذكره بالقرآن ان خاف ربه بالخفة و الشدة) **وهذا لكل من ارتكب منكرا و شرح السكران لا يعلم ما يقول** (ذلك الشرح من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة و انتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون (النساء: ٤٣) فجعل الله انقطاع السكر على علم ما يقول) **و من سكر من دون خمر و جاز ذلك فی علمه فلا حرج** (لانه قال بعض الفقهآء بحلة السكر اذا لم يك من الخمر فان سكر فقيه بترك الخمر فقد حل له فی رایه فلا اثم له) **و ان لم يجز فی علمه نفذت العقوبة** (فانه فسق عن امر ربه) **وكذا فی امر اختلف فيه مجتهد و يعمل به۔**

حدود فی عمل قوم لوط

عمل قوم لوط هو اتيان رجل فی دبر رجل بنفرة النساء (فان اتی رجل رجلا شهوة وله زوجه و يباشر زوجه او ليس له زوجه يباشرها لكنه قصد مباشرة الامرءة لم يكن عاملا عمل قوم لوط و برهانه الاول قوله تعالى قال يقوم هؤلاء بناتی هن اطهر لكم فاتقوا الله و لا تخزون فی ضيفی اليس منكم رجل رشيد قالوا لقد علمت ما لنا فی بناتك من حق و انك لتعلم ما نريد (هود: ٧٨، ٧٩) انه يترك قوم لوط النساء و ياتون رجالا شهوة و برهانه الثانی قوله تعالى انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون (الاعراف: ٨١) فعلمنا ان اتيان رجل رجلا شهوة غير عمل قوم لوط حتى يترك النساء لقول الله "من دون النساء" و برهانه الثالث قوله تعالى ائنكم لتاتون الرجال و تقطعون السبيل (العنكبوت: ٢٩) ای سبيل الفطرة هو سبيل النساء يعنی ائنكم لتاتون الرجال بترك النساء و استغنائهم عنهن و قال الرازی ذيله يعنی تقضون الشهوة بالرجال مع قطع السبيل المعتاد مع النساء المشتمل على المصلحة التی هی بقاء النوع و حينئذ يصير هذا كقوله تعالى "لتاتون الرجال شهوة من دون النساء" انتهى) **و ان ظنّ الناس ان الفلان على سنة قوم لوط و يذهب لذلك الی مكان ترك على حاله لان التجسس فی الامور الذاتية حرام** (فقال تعالى لا تجسسوا (الحجرات) و لانا لا نعلم انه ذهب الی مقام لذلك الامر فلم يجب علينا النهی عن المنكر على الظن و قال رسول الله اياكم و الظن ان الظن اكذب الحديث) **و ان وجد الرجلان كالميل فی المكحلة بالرضا و اشتهر الفاعل بسنة قوم لوط فقد احضرا على القاضی التقی المجتهد بكلام الله ثم ان وجد فيه برهانا على ثبوت اللوطية و علم المفعول ان الفاعل متنفر النساء انفذ ان يؤذيا حتى يتوبا** (لانه ثبتت الوطية على الفاعل و ثبت الجرم على المفعول لانه اعانه فی جرم الوطية بتسليم النفس فقال تعالى و اللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا و اصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما (النساء: ١٦) و هذا اذا عمل المفعول بدليل حرمة مباشرة الرجل رجلا بشرط ترك النساء و يقال له بالوطية و الا فلا حرمة فی المباشرة بدليل ان لوطا عليه السلام لم ينه قومه الا ان ياتوا رجالا شهوة بشرط ترك النساء فان كانت تلك المباشرة حراما على الاطلاق لنهاهم لوط على الاطلاق فان كان المفعول عاملا بدليل حرمة مباشرة الرجل رجلا مطلقا التی حكم بها الله حكما ثانيا فی سورة المؤمنون لما احتاج فی اقامة العقوبة ان يعلم المفعول ان الفاعل لائطا او غير لائط بل سلم نفسه الی الفاعل للمباشرة هو حرام مطلقا بحسب عمله فقال تعالى و الذين هم لفروجهم حفظون الا على ازوجهم او ما ملكت ايمنهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العدون (المؤمنون) فلم يحل الله استعمال الفروج للذين آمنوا الا الحجاز على ازواجهم و فتياتهم بحسب تلك الآية البينة و لكل آية مقتضاها) **و قدره فوض الی رأيه** (فينفذ قدر الايذاء الاحسن فی دفع السيئة كالتجليد او السجن الی اجل مسمى) **و استتيبا فان تابا عنه فلا قتل عليه** (و لا عقوبة) **و الا لقتلا بعد العقوبة لانهما كافرين** (بآيات الله التی حرمه بها كفرا عمليا و اصرا عليه بعد الاستيتاب طغيانا فلما تمت عقوبة الوطية بقيت عقوبة الكفر و الطغيان لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم و احصروهم و اقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا و اقاموا الصلوة و آتوا الزكوة فخلوا سبيلهم (البراءة) و كذا قال تعالى قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (البراءة: ٣٦)) **و هذا ان صلحنا ان نقاتله و ان لم نك منهم تركناه بلا قتل** (لعدم القدرة الشرعية و الا لعذبتنا الحكومة الطاغوتية او قتلتنا و هذا خروجنا على حكومة الظلمة الذين لا نستطيع عزلهم عن الحكومة

فينفذ علينا قضاتها ما يقضون بالعذابات بغير حق) **ولا تترفع عقوبتهما بتوبتهما** (مثلا ان اخذ رجالان فى هذا العمل وتابا فورا من قبل اقامة العقوبة الفريضة عليهما فلا تترفع عقوبتهما بتوبتهما لان اقامة العقوبة حق الله و وفريضته ولا يسقط حق الله بتوبة المجرمين فتقام العقوبة اولا ثم ان تابا واصلحا اعرضنا عنهما) **وان لم يشتهر بسنة قوم لوط** (ووجدان كالميل فى المكحلة) **اعرض عنهما** (لان اللوطية غير ثابتة على الفاعل لانه غير مشهور بسنة قوم لوط) **ولا تجسس** (لان التجسس من دون عذر حرام) **وان وجد الرجلان يجهدان بالرضا ولم يكونا كالميل فى المكحلة واشتهر الفاعل بسنة قوم لوط فرق بينهما بلا احضار** (على القضاة لانهما لا يفسدان بالجبر والاكراه ولم يعمل الفاعل عمل قوم لوط ولم يثبت عنه ذلك وامكن انه شهر بسنة قوم لوط بالكذب) **وان قال احدهما وكلاهما عند القاضى انا نجامع ازواجنا اولا ننفر عن النساء وسنزواجهن فلا عقوبة** (عليهما لعدم فسقهما بحسب آيات دالة على حرمة مباشرة الرجل رجلا بشرط ترك النساء وتقام عليهما العقوبة بحسب ايات حصر الله فيها جواز استعمال الفروج على الازواج والفتيات فانه يسئل الذى باشر والذى بوشر لماذا باشرت ولماذا سلمت نفسك لذلك هل ذلك حلال؟ فمن قال ما فعلته حرام فعليه العقوبة وان قال ما فعلت غير حرام واستدل بقصة قوم لوط ان اتيان الرجل رجلا شهوة حرام بشرط ترك النساء وما هو بتاركهن ولم يكفر بآيات حرمته مطلقا خلى سبيله) **والاولى ان ينكح القاضى الفاعل امرءة ان كان تائبا وعازبا ومقيم حدود الله فى النساء** (وكذا فى المفعول التائب العازب ان ظن انه يقيم حدود الله لزوجه) **وان وجد رجل مجبرا على رجل للمجامعة احضر على القاضى وحكم عليه بالسعى للفساد كالسعى للزنا الجبرى وكذا اذا اجبر رجل امرءة محرمة على الاتيان فى الدبر** (لانه سعى فى الارض الفساد بالاكراه والاجبار على المباشرة من دون حق وعقوبة سعى الفساد من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (المائدة: ٣٤)) **وان وجد رجل وطفل بالرضا ولم يشتهر الفاعل بسنة قوم لوط فرق بينهما لان الطفل يتضرّ به تضررا ولا يميز بين المناسب وغيره۔**

كتاب العقوبات الكبرى

حدود فى عقوبة الزنا

الزنا فى الشرع جماع رجل فى قبل امرءة بغير اذن الله (وعليه جرى لسان العرب فان دخل فى دبرها بغير اذن الله فغير زان وزانية بل فعل حرام) **ومن زنى من ذكرا او انثى فعلى الذين آمنوا ان يجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ان ثبت بطريق المشروع والجلدة قطعة من الجلد وحرم ان تاخذهم بهما رافة فى دين الله** (لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل وحد منهما مئة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (النور: ٢) وهذا لازم على كل مؤمن ومؤمنة فان ما اقيم على الزانى والزانية عقوبة الزنا كان كل مؤمن مجرما اذا استطاع شرعا بخلاف الحنفية انهم فرقوا فى آية الله بما لم يفرق الله فيها فقال ان ليس لكل زانية وزان مئة جلدة بل هذا ان كانا عازبين وان كانا من اصحاب الازواج فعليهما الرجم بالحجارة حتى يموتا لانه رجم ماعزا وقد احصن وعليه اجماع الصحابة فقلنا جوابا ان تلك الرواية التى اعرضتموها علينا غير موافقة لكتاب الله بل مخالفته فنبذناها على سلة المهملات بل لكل واحد من الزانى والزانية مئة جلدة وعليه اكتفى الله سبحنه وكل ما خالف كتاب الله كفر وكتاب الله هو الواضح الظاهر وقلنا جوابا ثانيا ان رواية ماعز غير قطعى ان يكون متواترا او معلوما بالقرآئن واتباع غير علم حرام وقلنا ثالثا انا لا ننفى الرجم بل الرجم لمن زنى بالجبر وهذا سعى الفساد فى الارض وجزاءه احد من اربع عقوبات منها التقتيل ومن صور التقتيل رجم واما دعواكم بالاجماع فباطل لعدم الدليل عليه ولو وقع الاجماع لنبذناه على الجدار اذا وجدناه غير موافق لكلام ربنا) **وحرمت اقامة**

العقوبة على الذين لم يعقلوا احدود الله من كتابه العزيز او الذين فسقوا (اعنى عهدة اقامة عقوبة الزنا على الذين آمنوا الا على الذين لم يعلموا ما هو عقوبة الزنا فى الاسلام والذين فسقوا فانه خاطب الله له فى الآية المؤمنين) **ولا تتحقق عقوبة الرمى بالزنا الكبرى الا اذا رمى رجل واحد فاكثر من الذين آمنوا محصنة مؤمنة بالزنا** (ولا عقوبة الزنا الكبرى على كل رام بالزنا بل شرعها الله اذا رمى رجل مؤمن به عفيفة مؤمنة فان رمى فاسق او رمت امرءة مؤمنة به امرءة مؤمنة او رجلا مؤمنا او رمى رجل مؤمن به فاسقة عفيفة فلا عقوبة كبرى دون صغرى) **ويقدم اربعة شهداء من ذكر او انثى او كليهما** (لانه لم يفرق الله فى شهادة الزام الزنا بين الرجال والنساء فى آيات عقوبة القذف) **هى جمع الشاهد هو الذى يخبر خبرا بالعلم** (فان اخبروا خبرا كاذبا فليسوا شهداء) **الا ان يرميها زوجها ولاعنت** (سيجيء بيانه فى حدود اللعان) **فان راى بعض الناس** (من المؤمنين) **الزنا ليقدم الامر الى القاضى المؤمن المجتهد الذى يحكم بكلام الله فان كانت** (الامرءة التى رميت بالزنا) **مؤمنة محصنة اعنى امرءة لم تثبت لها الزنا قط ليطالب القاضى اربعة شهداء** (لقوله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة (النور) وقوله سبحنه اللاتى ياتين الفحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم (النساء: ١٥)) **فان اتوا بهم سئلهم عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى ويستعلم فى تقوى الشهداء واتقانهم فان تبين له انهم صدقوا امر القاضى ان يجلد كل واحد منهما مئة جلدة ويشهده طائفة من المؤمنين وان اتوه باقل من اربعة شهداء او اتوه باربعة شهداء ولم يطمئن بصدق خبرهم او رجع شاهد من الشهداء عن شهادته قبل القضاء لم تقع العقوبة لفقدان الشرط** (المذكور فى كتاب الله) **وان رجع احدهم** (اى احد من الشهداء عن دعواه) **بعد القضاء لم ترتفع العقوبة لتمام الشرائط** (منفذة عقوبة الزنا ورجوع احد منهم لا يضرّ نفاذ تلك العقوبة بعد القضاء) **وان رموا غير محصنة اعنى التى ثبت لها الزنا من قبل وما ثبتت توبتها او ان رموا فاسقة فليس مثل ذلك بل كفى للعقوبة ببرهان واحد وان رمت امرءة رجلا انه زنى لم يجب عليها الا ان تاتى ببرهان** (ولا حاجة فى تلك الصور الى اربعة شهداء لانه لم يستلزم الله لها اربعة شهداء وابقاها الله على الاصل فى الاثبات والاحقاق وحصول العلم كاف لاثبات خبر وانما العلم ببرهان واحد بخلاف الحنفية فقالوا على كل هؤلاء ان ياتوا باربعة شهداء ولم يكف لهم ببرهان لاحقاق دعواهم فاجبنا عليهم بانه لم يوجب الله اربعة شهداء الا ان يرمى بالزنا مؤمن فاكثر محصنات مؤمنات كما فى سورة النور ولم يوجبها فى غيره فكيف نوجب ما لم يوجب الله) **وان قالت امرءة ان هؤلاء الرجال او بعض الرجال زنوا بى مجبرين علىّ استعلم القاضى فى هذا الامر فان وجد له برهانا وتبين له الزنا الجبرى الزم على كل رجل منهم عقوبة الزنا لانهم زنوا وعقوبة السعى للفساد فى الارض وهى احد من الاربع التقتيل او التصليب او تقطيع ايديهم وارجلهم من خلاف او النفى من الارض** (كما فى سورة المائدة: ٣٣) **وصح ان يجلدوا مئة جلدة** (لانهم زناة ولكل زان مئة جلدة) **ثم رجموا حتى ماتوا** (لانهم ساعون للفساد فى الارض والرجم الى الموت تقتيل) **وان زنى الرجال امرءة جبرا ثم قتلوها لزمتهم مئة جلدة ثم التقتيل** (لانهم زناة وقتلة ومفسدون فى الارض) **وكذا اذا حبست النساء رجلا ثم زنين به ثم قتلنه او سرحنه** (للفساد والزنا والقتل) **وان زنى رجل امرءة جبرا ثم سرّحها ولم يقتلها جلد مئة جلدة ثم عذب باحد من اربع عذابات السعى للفساد لانه زان ومفسد فى الارض والاولى ان يطاف بميتيهم فى بلاد المسلمين ان يتذكروا به ويدفنون بغير عزة لانهم من الفاسقين وتكريمهم حرام وان اعترف مكلف انى زنيت ما وجبت عليه العقوبة بمجرد دعواه الا ببرهان واستعلام فانه يحتمل انه كذب بسبب خفىّ على القاضى** (خلافا للحنفية فقالوا لان الصدق فى الاقرار راجح لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة والوصول الى العلم القطعى متعذر فجوابنا على ذلك وكم من وجه يحث الناس على الاقرار الباطل اما الاقرار فذلك غير علم فيحتمل انه يكذب مجبورا مقهورا او انه حرّص على ما ان التزمت بعقوبة الزنا اعطاناك واولادك وعشيرتك كثير المال او انه اقر بالزنا بانه اكرهه عليه اعدائه ان يخزى بين الناس ان لم تقر على نفسه بالزنا فى المحكمة لقتلنا اولادك وما اشبههم او عذبناهم او اراد ان يفضح المحكمة الاسلامية بل يحقق فى احوال المقرّ فان تبين لا علة تحثه على الاقرار الباطل فقد عذب على

المشروع والا فترك على حاله) **ولا حاجة الى ان يعترف اربع مرات بمجالس مختلفة** (لان الاصل برهان ولا حاجة شرعا الى الاعتراف اربع مرات بمجالس مختلفة الا ان يكون من وجه لذلك الاعتراف عند القاضى) **وان رجع عند نفوذ العقوبة عليه جرى عليه نكاله لان لا عبرة برجوعه بعد ثبوت دعواه بالبرهان والاستعلام** (بخلاف الحنفية فقالوا ان رجوعه عن قوله ابطال اعترافه بالزنا فلا عقوبة الزنا عليه فقلنا جوابا انه يتحقق اقراره عندنا بالتحقيق فصار الاقرار قطعيا وعلميا فلا يبطل القاطع بمجرد رجوعه المشكوك او المظنون فاقراره بالزنا ثابت ورجوعه محتمل بل باطل لمخالفة الاقرار القاطع) **ولا نفرق فى عقوبة الزنا بين الباكر والمتزوج الذى جامع امرءته بطريق المشروع كما لم يفرق الله بينهم** (خلافا للحنفية انهم فرقوا فى آية الله المباركة بما لم يفرق الله وظنوا الرجم للزناة المتزوجين وزعموا الرجم للزناة الابكار وتقدم رده فى مبدء هذا الباب) **وان مات الزانى او الزانية اثناء العقوبة فلا حرج ان يقف جلده** (لعدم امكان الجلد) **وان خاف القاضى ان انفذت العقوبة على الذى زنى وهو ضعيف سيموت اثناء عذابه أمر بمئة جلدة خفيفة** (لئلا يموت فلا حرج فى الجلد جلدة خفيفة) **ومن جلد زانيا او زانية مئة جلدة الا واحدة كان من الكفرين لانه كفر بحكم الله بالعمل ومن زنى فقط فليس عليه الا مئة جلدة وحرم ان يزيد القاضى عذابا سواها وكان من الظلمين** (لانه لم يجعل الله عقوبة فى الزنا دون مئة جلدة وان لم يتب فعليه عقوبة الكفر) **ولا يجلده جلدة قاتلة** (لان عقوبة الجلد غير عقوبة القتل لاسيما حينما تاب عن الزنا)۔

حدود فى عقوبة القذف

لا تجرى عقوبة القذف الا اذا رمى مؤمن مؤمنة محصنة بالزنا وهو غير زوجها من دون اربعة شهداء ويلزمهم ثمانون جلدة والجلدة قطعة من الجلد ولا تقبل لهم شهدة ابدا الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا (لقوله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهدة ابدا واولئك هم الفسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم (النور) وليس معنى قوله "لا تقبل لهم شهدة ابدا" ان لا تقبل شهادة القاذفين بل لا تقبل شهادة احد للقاذفين فان تابوا عن القذف الباطل واصلحوا ما صدر عنهم من القبائح عفا الله عنهم لكنه بقى انها لن تقبل لهم من شهادة ابدا والمحصنة هى العفيفة) **فان رمت امرءة امرءة او الزوج امرءته فلا عقوبة القذف شرعا** (كما مر وان رمى الزوج امرءته ففيه الملاعنة وسيأتى بيانه فى اللعان) **وللقاضى ان يقيم عليهم عقوبة صغرى للنهى عن المنكر وتلك العقوبة مفوضة الى راى القاضى** (مثلا سبعون جلدة) **ومن قال لرجل فى ولده انه ليس بولدك لم تقع عقوبة القذف لانه لم يرم بالزنا ان يحتمل انه رام انه ولد الزوج الاول لامرءته او انها ناولت امرءته من غيرها وانت لا تعلم** (ولا يقع القذف بكلمات محتملة وكذا اذا قال لاحد لست لابيك بخلاف الحنفية فقالوا من نفى نسب غيره فقال لست لابيك فانها تجرى عليه عقوبة القذف وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة لانه فى الحقيقة قذف لامه فجوابنا عليه ظاهر واضح ان قوله لا يدل على الرمى بالزنا فانه احتمل انه رام انك ولد رجل آخر كان نكح امك من قبل او انك ولد مخدوم امك بطريق المشروع فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال) **ومن قال فى الاردية "حرامى" لم يرم بالزنا لان هذا اللفظ مستعمل بمعنى الخبيث وان رموا فاسقة فلا عقوبة القذف وان قال ان ولدك ليس من نكاحك وهو نسب اليه فلا عقوبة القذف** (لانه يحصل ولد الحلال من دون نكاح مما ملكت الايمان وهى موجودة الى اليوم بالكثرة)۔

حدود فى اللعان

اذا رمى الزوج المؤمن امرءته المؤمنة بالزنا ولم يكن له اربعة شهداء الا نفسه فلا عقوبة كبرى عليه ووجب على كل احد منهما اللعان فيقسم بالله اربع مرات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد امرءته بالله اربع مرات انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (لقوله تعالى والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهدة أحدهم أربع شهدت بالله إنه لمن الصدقين (٦) والخمسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكذبين (٧) ويدرأ عنها

العذاب أن تشهد أربع شهدت بالله إنه لمن الكذبين (٨) والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصدقين (٩: النور)) **وان لم تلاعن وقعت عليها عقوبة الزنا** (لقوله تعالى ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهدت بالله انه لمن الكذبين (النور) فشرط الله دفع نكال عذاب الزنا عن الامرءة على ان تشهد اربع شهدت بالله ان زوجها لمن الكذبين فان لم تفعل ذلك فعليها العقوبة) **واذا تمّ اللعان لم يقع بينهما فراق** (لانه لم يجعل الله بينهما فراقا فى اللعان) **الا ان يطلقها زوجها او يبطل زواجهما لمبطل** (هو مخالفة آيات الله و موت احدهما او كليهما) **وان نفى الرجل ولد امرءته عن نفسه لم يلزم اللعان للشبهة فى الرمى بالزنا** (فانه امكن انه اراد ان ولدها من الزوج الاول او مخدومها) **وسلّم الولد الى والدته و نفى عن زوجها۔**

حدود فى عقوبة السرقة

السرقة فى الشرع اخذ متاع شرعى لاحد فى غيابه او غفلة عنه او خفية بغير اذن الله (السرقة لغة اخذ متاع احد فى غيابه او غفلة عنه او خفية كما فى كتب السنة العرب فاذا كلّمنا فى السرقة عند الشرع نفينا من السرقة ما لم يؤمن به الشرع الاسلامى) **والسارق هو من سرق ولو مرة واحدة وعلينا ان نقطع ايديه كليهما** (لقوله تعالى السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم (المائدة: ٣٨) فامرنا الله ان نقطع ايديهما فقطع ايديهما واجب لا يد واحدة لكل سارق و سارقة و لم يقل الله فاقطعوا يدا واحدة لكل احد منهما بخلاف الحنفية فقالوا ان القطع قطع يد واحدة لكل سارق و سارقة وليس لهم فى ذلك من برهان والآية الكريمة حجة عليهم فى رايهم ذلك) **و مطلق اليد من الاصابع الى الابط** (وكذا فى معجم الوسيط و غيره من كتب لسان العرب وقد يراد باليد الكف او من الاصابع الى الذارعين لانها توجد عليه قرينة متصلة هناك مثلا قال تعالى ادخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء (النمل: ١٢) فظاهرها من اليد هو الكف و لا امكن ان يدخل فى الجيب ما من الاصابع الى المنكب وهذا قرينة متصلة دالة على التخصيص و مثلا" فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق" وقيد المرافق دال على التخصيص ولكن لا قرينة متصلة فى آية نكال السرقة دالة على تخصيص الايدى فقوله ايديهما شامل جميع الايدى من الاصابع الى المناكب بخلاف الحنفية فقالوا ان اليد محدودة بالكف فى الآية فقلنا ردا عليه ليس عندكم من قرينة متصلة بتلك الآية دالة على تبديل معنى اليد بالكف فبطل رايك) **ولا تقطع ايديه من خلاف بل تقطع كقطع النساء اصابعها نظرا الى يوسف سلام عليه** (لان الله لم يامرنا بان نقطع ايديهما من خلاف هو تفريق بعض اليد من بعضها بل امرنا بمجرد القطع وذلك لا يدل على تفريقها من البدن كما قال تعالى فلما راينه اكبرنه و قطعن ايديهن (يوسف: ٣١) ومن الظاهر انهن لم يقطعن ايديهن بالتفريق بخلاف الحنفية انهم قالوا قطعت يد السارق من خلاف اى بالتفريق ولا شاهد على ذلك من القرآن و الحديث) **ولا قطع الا على مكلف سرق شيئا من متاع شرعى لاحد بغير حق** (فان سرق طفل غير مكلف فلا قطع وان سرق من الغاصب مالا ملكه فلا قطع لانه فعل بالحق) **ولا يرتفع القطع ان عفا المالك عن حقه** (لان حق الله باق على السارق و اوجب الله علينا ان ننفذ على السارق عقوبته التى حكم الله بها و عفو المالك عن حقه لا يبطل امر الله) **ولم يفرض الله مقدار المسروق فمن سرق روبية واحدة وجب القطع** (لان قوله تعالى" السارق و السارقة "مطلق عن مقدار المال المسروق فجرت عقوبة السرقة على كل مقدار من المال وان كان روبية واحدة خلافا للحنفية فقالوا ان اقل المال الذى وجب به القطع عشرة دراهم وليس عندهم من آية كريمة على دعواهم ذلك ولا حديث قاطع ولا حديث ظنى بل استدلوا بالراى فى دين الله وقلنا ردا عليه ان راى ابى حنيفة غير حجة على الناس والا لكان ابو حنيفة رب الناس ولا حكم الا لله و الله يعلم و ابو حنيفة وانتم لا تعلمون وان قلتم ان القطع على المقادير القليلة خلاف الرحم ان تقطع ايدى السارقين على سرقة روبية واحدة فجواب ذلك ان السارق لا يسرق روبية واحدة بل يسرق مالا خطيرا فقط ولا يلقى يده فى القليل وبل اذا سرق سارق مالا قل او كثر فقد حارب الله و رسوله و فسق عن امر ربه و اعرض عن ذكره و كفر به بعمله فله حكم الله بقطع يديه) **وكفى لثبوتها ببرهان واحد** (لانه يحصل العلم ببرهان واحد فكفى بذلك لاثبات السرقة وقد يحصل بعد التحقيق بشهادة شاهد واحد وان لم يك الشاهد بشرا بخلاف الحنفية فقالوا

يجب القطع بشهادة شاهدين) **وان اعترف احد بالسرقة لم يجب القطع الا اذا ثبت ببرهان** (وكم من مقر يقرّ بالكذب والباطل واما الاقرار فذلك غير علم فيحتمل انه يكذب مجبورا مقهورا او انه حرّص على ما ان التزمت بعقوبة السرقة اعطاناك واولادك وعشيرتك كثير المال او انه اقر بالسرقة بانه اكرهه عليه اعدائه ان يخزى بين الناس ان لم تقر على نفسه بالسرقة فى المحكمة لقتلنا اولادك وما اشبههم فى الحب او عذبناهم او اراد ان يفضح المحكمة الاسلامية بل يحقق فى احوال المقرّ فان تبين لا علة تحثه على الاقرار الباطل فقد عذب على المشروع والا فترك على حاله بخلاف الحنفية قالوا بما كانوا قالوا فى الاقرار بالزنا انها تثبت السرقة بمجرد اقرار مقرّ من دون تحقيق والحجّة عليهم بحرمة اتباع غير علم فى الاسلام وانفاذ العقوبة على احد بمجرد الاقرار المظنون وبغير اذن الله وكل ذلك كفر حرام) **وان سرق مالا استحقه فغير سارق شرعا فلا قطع لانه باذن الله والطرار والنباش ومن اخذ ثمرة من شجرة مملوكة فى غياب مالكها وجب قطع ايديهم** (لانهم من السارقين بغير حق) **ومن سرق خمرا او ميتة او لحم خنزير غير سارق شرعا فلا قطع لان ما ذكر ليس متاعا شرعيا لاحد** (لانه رد الله كل ذلك من الشرع فلا يترتب عليه احكام الشرع فما كان اصله مردودا فكيف يكون فرعه مشروعا وان الله حرم علينا استعمال الخمر والميتة ولحم الخنزير فكيف يكون احد من الناس مالك كل ذلك ان تحرم سرقته) **ومن سرق فهدا او كلبا او اسدا او طنبورا او الآت الطرب والغناء وجب القطع** (لان كل ذلك مال شرعي لانه لم يحرمه الله سبحنه وخالفنا الحنفية فقالوا لا قطع اذا سرق ذلك المال لان ذلك كله مال حرام مردود وكل ذلك حلال عندنا وعليه البراهين لكن هذا المقام لا يسعه مزيد التفصيل وتقديم الدليل) **ولا قطع على خائن** (لان الخيانة غير سرقة) **ومن اختلس متاع الغير وكان مالكه غافلا وجب القطع وان لم يغفل عنه فلا قطع** (لانه ان غفل مالكه جرى على ذلك الفعل اسم السرقة وان لم يغفل انطلق عليه اسم قطع الطريق فلا قطع الايدى فيه) **ومن سرق من ابويه او ولده او غيرهما من اقربائه وجب القطع ان لم يستحق ذلك المال** (لانه سرق مالا ذا حرمة) **ولا قطع على مؤمن سرق مال فاسق لانه لا يملك شيئا شرعا** (فان الفاسق لا يملك شيئا امرا من الله لان الفاسق مردود ملعون عند الله فلا تنفذ له احكام فرعية ولان التمليك تكريم ولا عزة ولا كرامة عند الله لفاسق ولانه لم يحرم الله مالا الا مال المؤمنين ولم يجعل الله حرمة مال الفاسقين فى كلامه) **واذا حصل منه مسروق قدر د الى مستحقه وان انفقه او افسده او اضاعه فلا جناح ان تؤخذ قيمته من سارقه الى مالكه** (لان مال مؤمن محترم ووجب ان يرد اليه)۔

حدود فى عقوبة المفسدين

من سعى فى الارض فسادا عذب باحد من الاربع التقتيل والتصليب وتقطيع يديه ورجليه من خلاف اى ابانتهما عن بدنه والنفى من الارض (لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم (المائدة: ٣٣) محاربة الله ورسوله مخالفة الله ورسوله) **والفساد تخريب النظام الصحيح فمن سعى لقطع الطريق او المحاربة بغير حق او القاء الخلل فى النظام الاسلامى بالقول والفعل بغير اجتهاد كمحاربة البغاة بغير حق** (او استفزاز المسلمين على الخلافة الاسلامية وتحريضهم عليها من دون اجتهاد) **عوقب** (بعقوبة سعى الفساد) **وان قتل احدهم بغير حق عمدا فعليه عقوبة سعى الفساد والقصاص** (مثلا انه ذهب الى الطريق لاخذ مال من المؤمنين غلبة وقهرا ثم اخذ من مؤمن ماله وقتله ايضا) **ومن ذهب لقطع الطريق بالاسلحة ثم لم يدرك فرصته وجبت عقوبة سعى الفساد لانه سعى له** (وسعى الفساد ثابت وان كان غير مفسد) **وصح ان يعاقب بعضهم بالتقتيل وبعضهم بالتقطيع وبعضهم بالنفى من الارض اوما سواه بطريق المشروع وللقاضى ان يحكم بما هو انسب عنده** (فى دفع السيئات والمفاسد) **ومن قتل فاسقا ولم يفرض القتال عليه كان مفسدا كافرا** (لانه قتل فاسقا بغير اذن الله) **وان طائفة تؤلم رجالا فى جامعة مرارا حتى يخافوا منهم كانوا مفسدين ووجب تعذيبهم عذاب الفساد** (هو كثير فى جامعات العلوم الدنيوية) **وان علمنا بانهم تابوا من قبل ان نقدر عليهم اعرضنا عنهم** (لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (المائدة: ٣٤) ههنا سؤال

ان قتل المفسد نفساً حراماً هل وجب قتله او عذب بعقوبة سعی الفساد و ان قتل المفسد نفساً محترمة ثم تاب من قبل ان نقدر علیه فهل وجب قتله بطریق القصاص فجواب ذلك ان القصاص علی قتل نفس محرمة فرض فان قتل قصاصاً ان لم یتب عن سعی الفساد اذا قتل نفساً حراماً جزائه التقتیل فقط الآن و تخیر اولیاء المقتول بین الدیة و القتل و العفو ان تاب عن الفساد و سعیه لما قتل نفساً حراماً لانه نکال سعی الفساد معفو بمجرد التوبة ولکن القصاص و الدیة غیر معفو بالتوبة)۔

حدود فی القصاص

النفس بالنفس و العین بالعین و الانف بالانف و السنّ بالسنّ و الاذن بالاذن و فی الجروح قصاص (لقوله تعالی ان النفس بالنفس و العین بالعین و الانف بالانف و السن بالسن و الاذن بالاذن و الجروح قصاص (المائدة: ۴۵)) **واما القصاص فی قتل النفس فانه اما القتل عمداً او خطأً** (لانه لیس ثبت من دین الاسلام الا النوعان للقتل قتل العمد و قتل الخطا بخلاف الحنفیة فقالوا ان القتل فی الشرع علی خمسة انواع قتل العمد و قتل شبه العمد و قتل الخطا و القتل ما اجری مجری قتل الخطا و القتل بسبب فقلنا لیس عندکم علی ذلك الدعوی من برهان من کلام الله بل لا حدیث علیه فکیف افتریتم خمسة اقسام القتل علی الله حاکم الخلق و القتل شرعاً اما بالعمد او بالخطا و ما سواهما غیر قتل و هو معقول قطعاً و منصوص یقیناً) **فان ثبت قتل الخطأ ببرهان** (فکفی لاثباته شاهد واحد و ان بصورة ضوئیة قطعیة) **فلا قصاص بل دیة** (لقوله تعالی ما کان لمؤمن ان یقتل مؤمناً الا خطئاً و من قتل مؤمناً خطئاً فتحریر رقبة مؤمنة و دیة مسلمة الی اهله الا ان تصدقوا (النساء: ۹۲) الخ و سیجیء مزید کلامه فی بیان حدود الدیة و المقصود هنا ان لا قصاص علی الذی قتل نفساً حراماً خطئاً بل علیه الدیة بطریق المشروع) **مثلا ان قتل مؤمن مؤمناً فی میدان القتال ظاناً انه محاربه او اطلق الرصاص علی احد و اصاب احداً او قاد رجل بالسیارة و قتل بها نفساً حراماً بغفلته او ان قاد احد بالسیارة و کان فیها سکراناً ثم قتل نفساً حراماً بها من دون عمد و ان حفر احد حفرة بغیر حق فی مکان لم یناسب ان یحفر هناك ثم خرّ فیه اعمی و مات استعلم القاضی فان تبین له انه قتل عمداً وجب القصاص و ان لم یتبین الزم بقتل الخطأ و ان ثبت قتل العمد بغیر حق وجب القصاص ان یقتل قاتله** (لقوله تعالی یا یها الذین آمنوا کتب علیکم القصاص فی القتلی (البقرة: ۱۷۸) وقال تعالی ان النفس بالنفس (المائدة)) **وکفی لاثبات قتل العمد ببرهان و احداً اعنی ان یثبت من دون شبهة** (فان کان فیه من شبهة لم یثبت علیه القتل العمدی و لا ترتفع الشبهة الا ببرهان و ان و احداً) **و ان قتل احد الذی حل دمه عمداً بغیر اذن امیره العادل فلا قصاص لانه قتل بالحق وقد استتیب لبغاوة امیره العادل** (لانه امرنا الله ان نطیع اولی الامر من المسلمین فی معروف فقال یا یها الذین آمنوا اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم (المائدة) و قوله تعالی ان الذین یبایعونك انما یبایعون الله ید الله فوق ایدیهم فمن نکث فانما ینکث علی نفسه و من اوفی بما عاهد علیه الله فسیؤتیه اجراً عظیماً (الفتح: ۱۰) و مخالفة الامیر فی امر معروف نکث البیعة و العهد فمن قتل نفساً مباحة دمها مخالفاً لامیره الشرعی فقد کفر بالله و آیاته و رسوله بنکث العهد الا ان یجب قتله علیه و یستطیع علی ذلك کما هدانا الله) **و یقتل الرجل بالمرءة و الکبیر بالصغیر و الجنین و الصحیح بالسقیم و ناقص العضو و الشاب بالشیخ و الوالد و الوالدة باولادهما و کذا عکسه** (لان کل ذلك قاتل النفس المحترمة بغیر حق وقال تعالی "النفس بالنفس" وقال تعالی "کتب علیکم القصاص فی القتلی" فلما قتل نفساً محترمة بغیر حق وجب قتله خلافاً للحنفیة فقالوا انه لا یقتل الوالد اذا قتل ابنه انه روی عن النبی قال لا یقاد الوالد بولده فقلنا علیه ان اطلاق کتاب الله حجة علیکم و لا مجال لاحد ان یفرق فی آیات الله بقید و شرط فضلا ان یقول رسول الله مخالف آیات ربه و کل روایة لم توافق بظاهر کتاب الله فهو باطل و ما روی عن رسول الله قطعاً و علماً و ابطل المحدثون ایضاً تلك الروایة تسمك بها الحنفیة فی مساعدة رای ابی حنیفة و قال الترمذی هذا حدیث فیه اضطراب و خلافاً للحنفیة فقالوا ان لا قصاص علی قتل الجنین عمداً بل فیه قیمة مخصوصة فقلنا ان مذهبکم باطل لاطلاق کلام الله و الجنین نفس حرم الله قتلها و فی قتل کل نفس محترم قصاص بقوله تعالی ان النفس بالنفس و قال کتب علیکم القصاص فی القتلی و القتلی عام فی

كل نفس مقتولة ولا بد ان تكون محفوظة عند الاسلام فانه يدل عليه سياق الآية البينة ففى قتل كل نفس محترم قصاص بل ان ابا حنيفة لم يحكم بكتاب الله ولا احاديث الرسول بل حكم برايه و زاد قوة آرائه بآيات الله و حديث رسول الله عنده ولهذا لا ينظر ابو حنيفة فى ظاهر الآية و صحة الرواية بل اخذ بما وافق برايه من آيات الله الرحيم و روايات الرسول الكريم) و(يقتل) **الذمى بالمستامن والمستامن بالذمى و المسلم بالذمى والمستامن** و(يقتل) **الذمى و المستامن بالمسلم** (لان الذمى نفس محترمة باذن الله انه لم يأذن بقتله وكذا المستامن فانه مامون على امر الله فدخل فى قوله "ان النفس بالنفس" بخلاف الحنفية فعندهم لا يقتل المسلم بالمستامن لانه غير محقون الدم على التاييد وكذلك كفره باعث على الحراب لانه على قصد الرجوع فقلنا ان آية الله حجة بينة عليكم و الكافر المستامن محقون الدم باذن الله و بينه و بيننا عهد الامن و غيره و ايفاء العهد بالحق فرض والذمى هو الذى يؤدى الحكومة الاسلامية الجزية عن طاعة مع الصغر و الذلة والمستامن هو الذى استامن من الحكومة الاسلامية) **وان قتل الابن والده ولم يكن له الا ابنه ما سقط القصاص** (لانه وقع القتل بغير حق) **وعلى سائر المؤمنين ان يقصوا منه** (لانه فرض الله على المؤمنين القصاص فى القتلى و ههنا قتل الابن والده) **واذا جاء قاطع الطريق احدا فى بيته او شارعه ثم اخذ يختطف منه ماله او طلب منه ماله بالسلاح ثم قتله** (اعنى قتل المظلوم قاطع الطريق) **فلا قصاص لانه قتل بالحق** (و استحق ذلك والا لقد اختطف منه ماله او نفسه او كليهما) **ومن ادخل احدا فى النار و حرقته او القى لدى الاسد او التمساح مفترسين ثمّ قتله او اغرق احدا فى الماء حتى مات كان قاتلا بالعمد وقتلت نفسه** (لان كل فعل من الافعال المذكورة مهلك النفس و قاتلها و من ارتكبه فقد قتل عمدا فانه لم يحتمل فى تلك الصور الا احتمال القتل واراد الفاعل تلك الاعمال القاتلة) **ومن جرح احدا عمدا فلم يزل مجروحا حتى مات به فان كان جرحه مهلكا قتلت نفسه** (مثلا انه قطع وتينه و مات بسيلان الدم الكثيرة) **ولم يكن مهلكا مثلا كسر عظمة يده فلا قتل ومن قتل الذى سطا به للقتل ولم يمكن حفظ نفسه الا به فلا قتل بل وجب عليه ان يقتله** (لان دفع الموت عن نفسه فرض والا ليقال له منتحر نفسه وقال تعالى لا تقتلوا انفسكم) **وان سطا مجنون باحد من المؤمنين بضربة قاتلة وجب عليه حفظ نفسه ولا يقتله الا اذا لم يكن عنده مخرج عنه ولا دية** (فان الدية على القتل المردود فقط فى الاسلام وهذا القتل قتل الدفاع دون القتل المردود) **وان امسكت جماعة برجل ثم ذبحه احدهم قد قتل كل واحد منها** (فانه ينسب القتل الى كل هؤلاء فانه نهاه الذين هم سوى الذابح ان يدفع عن نفسه الموت كالشخصين الاول استمسك برجل و ذبحه الثانى و قد مات ذلك الشخص به فكلاهما قاتل) **وان قتل مؤمن فاسقا فى حكومة الفسقين بدون الدفاع عن نفسه وليس من الذين قدروا شرعا على قتالهم فقد كفر وكان قاتلا بغير حق فان قتله الفسقون قصاصا ضاعت نفسه** (فانه قتل نفسا حرم الله ان يقتله فقتله بغير اذن الله فقد افسد فى الارض و كان كافرا بحكم الله فلا حرمة لنفسه و فى اكثر بلاد المسلمين كذلك والناس يقتلون الفسقين على فسقهم فقط و قالوا هذا واجب علينا و عليهم حكومة الفسقين والحق لا قتل لاحد على فسقه ان يقتل او يتوب بل يذكر الفسقون بالقرآن ان يخافوا الله القهر بالخفة او الشدة فان تولوا تركوا على احوالهم و ان الله شديد العقاب ولا اكراه فى دين الاسلام) **وان خرج فحل من مكانه بتفريط احد ثم قتل نفسا حراما فقتل بالخطأ وكذا ان ساق احد بقره حيث لا تساق ثم سطت بقرة بنفس حرام فقتلته** (لانه قتل من دون ارادة سائق الفحل والتفريط من السائق انه لم ينهه عن الخروج الى مجمع الناس وكان النهى عهدته) **وان قتل مؤمن فاسقا بغير حق بالخطأ فى الحكومة الفاسقة ثم خاف ان لا ينصف فى امره لم يسلم نفسه اليهم بل ادّى مقتضيات الشرع فيه حتى وسعه** (لان دفع الظلم عن نفسه فرض حتى الوسع وان سلم نفسه اليهم ظلموه كما قتل موسى عليه السلام رجلا بالخطا و خاف ان لا ينصف له فى حكومة فرعون ففر عن مصر الى مصر غيره) **واذا وجب القصاص فى القتل ثم عفى اصحاب المقتول قد صح عفوهم** (لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له (المائدة: ٤٥) سياق الآية القصاص فى النفس و فيما دون النفس) **والقسامة ليست بشىء** (والقسامة عند الحنفية اذا وجد القتيل فى محله ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا واذا

حلفوا قضی علی اهل المحلة بالدیة و من ابی منہم الیمین حبس حتی یحلف و اعرضوا علینا روایة القسامة و جواب ذلك ان القسامة عندنا باطلة شرعا لانه لم یاذن به الله ولا دلیل علیه من کلام الله رب العلمین وانما الدیة فی القتل المردود اذا ثبت و الایمان غیر قطعیة ان یتحقق بها القتل خطئا او عمدا و اتباع ما لیس به علم کفر حرام و جواب روایة القسامة انها غیر متواترة و قطعیة فبطلت و لو تواترت الروایة لقلنا انه من آراء رسول الله و الرای غیر حجة فی الدین و ان الحکم الا لله) **واما القصاص فیما دون النفس فانه اما عمدا او خطأ فاما عمدا فمن اضاع عین غیره او انفه او سنّه او اذنه و ضرب علی راسه فذهب نور عینه و ان جرح شخص شخصا او ابان عضوه عن بدنه او کسر واحدة من عظامه فاکثر وجب ان یعاقب بمثل ما عاقب** (لقوله تعالی ان النفس بالنفس و العین بالعین و الانف بالانف و السن بالسن و الاذن بالاذن و الجروح قصاص (المائدة: ۴۵) وکذا قال تعالی جزاء سیئة سیئة مثلها (الشوری) فیعمل معه بمثل ما عمل حتی الوسع فان لم یمت بذلك حزت رقبته لانه انسب لمعنی القصاص الذی کانت اقامته واجبة علینا و ازید دفعا لغیظ صدور المؤمنین و اقوم عدلا و القصاص هو الانتقام انه لا یتم اذا لم یقتل القاتل کما قتل وایضا قال تعالی جزاء سیئة سیئة مثلها (الشوری) حین یقتل القاتل کما قتل وقع مثل سیئته حینئذ بخلاف الحنفیة انهم قالوا ان قتل احدا لا یقتل کما قتل بل قتل بالسیف و قدموا روایة انه قال رسول الله "لا قود الا بالسیف" فجواب ذلك انا لا نحکم بروایة غیر موافقة لکتاب الله لان ان الحکم الا لله و ان الرب الا الله و من لم یحکم بما انزل الله فاولئك هم الکفرون و الجواب الثانی ان تلك الروایة غیر متواترة ولا قطعیة فبطلت و الثالث رده المحدثون حتی لم یقبل الشافعی وغیره و رده المحدث ابن حجر قال قال البزار الناس یرسلونه وقال یعارضها حدیث انس فی قصة العرنیین فعند مسلم فی بعض طرقه انما سمل النبی اعین العرنیین لانهم سملوا اعین الرعاء و فی الصحیحین عن انس ان جاریة من الانصار قتلها رجل من الیهود درض راسها بین حجرین الحدیث و فیه فامر رسول الله فرضّ راسه بالحجارة انتهی و الصحیح ما حکم به الحنفیة من الروایة روایة منکرة باطلة عارضها کتاب الله و العقل السلیم و الحدیث المعتبر) **و لم یشرع الله فیما دون النفس سوی القصاص او العفو لان الفدیة فیما دون النفس حرام غیر مشروعة** (قد مضت آیة القصاص ان النفس بالنفس الخ فلا بیان فیها الا ان یکون قصاصا او عفوا فلا دیة ولا آیة علی شرعیة الدیة فیما دون النفس وانما الدیة فی القتل المردود کما فی کلام الله و ان حکمنا بالدیة فیما دون النفس لافترینا علی الله الکذب و ادخلنا فی الاسلام ما لیس فیه و جعلنا انفسنا اربابا من دون الله و ان الحکم الا لله و قال تعالی من اظلم ممن افتری علی الله الکذب بخلاف الحنفیة فاجروا الدیة فیما دون النفس بالدیات المختلفة مثلا قالوا من العین الف دینار و من الورق عشرة الاف درهم و قالوا روی عن عمر ان النبی قضی بالدیة فی قتیل بعشرة آلاف درهم فقلنا جوابا ان الروایة التی اعرضتم علینا فی دیة القتل و کلامنا فی الدیة فیما دون النفس فبطل رایکم و ثانیا تلك الروایة غیر متواترة ولا قطعیة فبطل ثبوتها و ثالثا ان رای النبی غیر حجة لان الرب هو الله سبحنه بل نعرضه علی کلام ربنا فان وجدناه موافقا له آمنا به والا فرددناه) **وان قال ظالم لمظلوم انی اعطیك مالا خطیرا فاعف عنی فعفا عنه قد صح لانه لیس هذا البدل بطریق فدیة قصاص ما دون النفس** (بل ذلك عفو بالتحریض علیه والعفو مشروع فیما دون النفس فقال فمن تصدق به فهو کفارة له (المائدة: ۴۵) وقال وجزؤ سیئة سیئة مثلها فمن عفا و اصلح فاجره علی الله انه لا یحب الظلمین (الشوری: ۴۰)) **واما خطأ** (فیما دون النفس) **فلیس فیه شیء** (من القصاص والدیة بل هذا ابتلاء من الله تعالی و ان وقع من مؤمن الضرار فیما دون النفس لمؤمن وهو مفرط دون قاصد فلیتب الی الله و یطلب العفو من المفعول لانه اجرم به و آذاه بغیر حق)۔

حدود فی الدیة

الدیة ثمن دم القتیل و اما دیة قتل العمد ففوض حکم قدرها الی اهل القتیل فما رضوا به یعطیهم القاتل (لقوله تعالی الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثی بالانثی فمن عفی له من اخیه شیء فاتباع بالمعروف و اداء الیه باحسان ذلك تخفیف من ربکم و رحمة (البقرة: ۱

۷۸) و السیاق فی القتل عمدا و لم یجعل اللہ قدر الدیۃ فیہ بل ابقاہ علی اطلاقہ من قولہ" من عفی لہ من اخیہ شیء" فما رضوا بہ یعطیھم القاتل و الظاھر انہ لا یحدث حط شیء من دیۃ القتل الا من اھل القتیل) **واما دیۃ قتل الخطأ فمن قتل من فاسق و مؤمن مؤمنا خطأ فرض ان یحرر نفسا مؤمنۃ و دیۃ مسلمۃ الی اھل القتیل بالمشروع الا یعفوا** (لقولہ تعالی و من قتل مؤمنا خطئا فتحریر رقبۃ مؤمنۃ و دیۃ مسلمۃ الی اھلہ الا ان یصدقوا (النساء: ۹۲) وتحریر نفس مؤمنۃ وھی مسجونۃ ظلما و قدر الدیۃ فوض الی اھل القتیل لان ھؤلاء مستحقون بذلک ولم یقرر اللہ للدیۃ من قدر من جانبہ فلیس لاحد من حق ان یقرر لھا من قدر من تلقاء نفسہ) **فان کان القتیل من قوم عدوّ لاھل الفدیۃ وھو مؤمن فرض تحریر نفس مؤمنۃ بالمشروع وان کان من الذین بینھم وبین اھل الفدیۃ میثاق السلام فرضت دیۃ مسلمۃ الی اھلہ وتحریر نفس مؤمنۃ بالمشروع فمن لم یجد فرضت صیام شھرین متتابعین** (لقولہ تعالی فان کان من قوم عدو لکم وھو مؤمن فتحریر رقبۃ مؤمنۃ و ان کان من قوم بینکم و بینھم میثاق فدیۃ مسلمۃ الی اھلہ و تحریر رقبۃ مؤمنۃ فمن لم یجد فصیام شھرین متتابعین توبۃ من اللہ و کان اللہ علیما حکیما (النساء: ۹۲) واداء الدیۃ فرض ومن ترک الدیۃ فقد کفر باللہ و آیاتہ و رسلہ لانہ مما حد اللہ بہ و من یتعد حدود اللہ فاولئک ھم الظلمون وکذا قال تعالی لھا توبۃ من اللہ فلا تصح توبۃ القاتل بالخطا من دون اداء الدیۃ کما ھدانا اللہ سبحنہ فی الآیۃ) **ودیۃ قتل الخطأ فی المقدار کدیۃ قتل العمد** (فانہ لم یتخذ اللہ قدر الدیات بل الحق لاھل القتیل فیخبرون کم مالا یعطی للدیۃ) **وان قتل مؤمن فاسقا او فاسق فاسقا خطأ فلا شیء فیہ** (لانہ لم یشرع اللہ فی ذلک من دیۃ بل ان شاء امیر المؤمنین فلینفذ قدرا من المال سیاسیۃ لدفع الفساد و تحصیل المقاصد الاخری و آیۃ دیۃ الخطا فی المؤمنین او اذا قتل فاسق مؤمنا خطئا) **ولا تنعقد الدیۃ اذا اداھا بمال حرام وحرر نفسا مؤمنا ولو کان نھاہ امیرہ العادل عن ذلک مع انہ قدر علی ان یحرر مؤمنا آخر لانہ بطریق المردود و الحرام** (ذلک فان اللہ لا یتقبل حراما وانما یتقبل من الطیبت و انما یتقبل من المتقین) **وان نھاہ امیرہ ان یحرر فلانا مؤمنا من الاسر ولم یقدر علی تحریر مؤمن فلا اطاعۃ و وجب علیہ تحریرہ ھو** (لانہ وجبت علیہ مخالفۃ الامیر فانہ لم یمکن لہ ان یتبع اللہ سبحنہ مع اطاعۃ الامیر و امر الامیر حینئذ فی المنکر و لا اطاعۃ للامیر فی المنکر) **وان اجبر امیرہ ان لا یحرر مؤمنا اسیرا لا یقدر الا علیہ فلا تحریر علیہ للحرج بل وجب ان لا یحررہ لان ما فی الحرج مردود ولا یعتدّ شرعا** (و بطلت امارۃ ذلک الامیر شرعا ان لم یک لہ من عذر لانہ اجبر علی المنکر و صدہ عن سبیل اللہ فعزل عن منصبہ) **ومن حرر مع ذلک بطریق الفدیۃ الشرعیۃ فقد کفر** (فانہ کان امر اللہ لہ ان لا یحرر لدفع الحرج و حرر اسیرا من حیث الکفارۃ الشرعیۃ فادخل فی الدین ما لیس فیہ و افتری علی اللہ و لا شرع فی الحرج ولا حرج فی الشرع وقال تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج (الحج))۔

کتاب القتال

حدود فی القتال واحوال الاضطرار

القتال فی سبیل اللہ اعظم رکنا من ارکان الاسلام من حیث الایمان العملی واھمّ من الصلوۃ و الزکاۃ و الصیام والحج (بخلاف الحنفیۃ فقالوا بان شھادۃ لا الہ الا اللہ و ان محمدا رسول اللہ و الصلوۃ و الزکوۃ و الحج و صیام رمضان لما قال رسول اللہ" بنی الاسلام علی خمس شھادۃ ان لا الہ الا اللہ و ان محمدا رسول اللہ و اقام الصلوۃ و ایتاء الزکوۃ و الحج و صوم رمضان" و لم یعتد فیہ القتال الشرعی وجوابنا علیہ ان القتال فی سبیل اللہ اھم رکنا من جمیع الارکان الاسلامیۃ العملیۃ و الا فمعرفۃ کتاب اللہ و علمہ اھمّ و اکرم من القتال فی سبیل اللہ وبرھان ذلک انہ شدد اللہ العمل بالقتال فی سبیل اللہ من سائر الاعمال الحسنۃ اذا وجب سوی معرفۃ ما انزل اللہ و انہ انزل اللہ السورتین جمیعھما فی احکام القتال سورۃ الانفال و البراءۃ و غیرھما من الآیت البینت فی سور غیرھما فی القتال دون سائر الارکان العملیۃ و شددہ و اکدہ اللہ فیھا حتی قال الا تنفروا یعذبکم عذابا الیما و یستبدل قوما غیرکم ولا تضروہ شیئا و اللہ علی کل شیء قدیر (البراءۃ: ۳۹) انہ لم یقل اللہ فی رکن من الارکان بمثل ذلک کالصلوۃ و الزکوۃ و الحج الا

فى القتال بالحق واما الرواية يستدل بها الحنفية فغير متواترة ولا قطعية والثانى ان الرواية منكرة معللة وعلته مخالفة كتاب الله) **ولا يفرض على الذين آمنوا الا اذا كانت قوتهم جزءا عاشرا من قوة المخالفين وان كان فيهم ضعف يفرض القتال اذا كانت قوتهم نصف قوة المخالفين** (لقوله تعالى ان يكن منكم مئة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الئن خفّف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصبرين (الانفال: ٦٦.٦٥)) **ومن قاتل قبل هذا فاولئك هم الفسقون لانهم افسدوا فى الارض بغير اذن الله** (لانه قتال مردود بغير اذن الله فكان فسادا ومن فعل ذلك فعليه عقوبة سعى الفساد وقال ايضا كلما اوقدوا نارا للحرب اطفئها الله ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين (المائدة: ٦٤) قال ايضا ولا تبغ الفساد فى الارض ان الله لا يحب المفسدين (القصص: ٧٧) وقال تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين (القصص: ٨٣) وقال ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصلحت كالمفسدين فى الارض ام نجعل المتقين كالفجار (ص: ٢٨)) **وليس ضروريا لوجوب القتال ان تكون دولة منفصلة لهم فحلّ حرب عصابة** (لان الله لم يشرط القتال فى سبيل الله ان يكون للمؤمنين من دولة فوجب القتال اذا كانوا فى دولة الفسقين وحكومتهم ودخل فيه حرب عصابة ويقال له فى اللغة الاردية *گوريلا جنگ يا چهپا مار جنگ* بخلاف بعض الحنفية فقالوا لا بد من دولة منفصلة والا لما وجب القتال واستدلوا بان النبى لم يقاتل قبل هجرته من مكة بل قاتل مع اصحابه بعد هجرته الى المدينة وحصلت له دولة منفصلة وجوابنا ظاهر محكم وهو بوجوه الاول انه لم يقاتل النبى قبل هجرته الى المدينة لانه ما كان نزل حكم القتال قبل الهجرة وانما نزل فى المدينة فكيف يقاتل من قبله ثم هجر الى المدينة ثم نزل حكم القتال فقاتل ثم انه كان شرب اصحاب النبى الخمر بمكة ثم جاءوا المدينة فتركوا الخمر فذلك لا يدل على ان يكون الخمر حراما اذا حصل لنا دولة منفصلة بل كانوا يشربون الخمر بمكة لانه كان ما نزل تحريم الخمر فى مكة بل نزل بالمدينة فتركوه وكذا كانوا ياكلون الربا بمكة ثم تركوه المدينة فهل كان وجهه حصول الدولة المنفصلة! بل عدم نزول الحرمة فليس فيما قدمتموه من الشبهة من مؤيد لكم والثانى ان افعال النبى غير حجة علينا لانه ما اتخذ الله فعل النبى حجة على عباده وعليه سلك رسوله بل الحجة فى الشرع كلام الله تعالى) **وليس عليهم** (اى على الذين استضعفوا للقتال استضعافا شرعيا) **الا ان يذّكّروا الذين يخافون الله بالشدة او الخفة مما وافق الحكمة ويعلموهم الكتاب والحكمة ويعرضوا عن الجاهلين حيث امكن ويدافعوا انفسهم عن ضرر الفاسقين ويعلموا كتاب الله اولادهم ويربوهم تربية ويامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر بلا اكراه وان اؤوذوا آذوهم بمثل ما اؤوذوا** (عندما امكن فان ذلك حقهم وجزؤ سيئة سيئة مثلها) **ويجاهدوا باموالهم وانفسهم فى رفع موانع القتال** (وهذا فرض عليهم لان امر القتال متوجه اليهم وهم مخاطبوه وحالة العجز الشرعى عن القتال امر الاضطرار لانهم خوطبوا بامر القتال كل حالة ولكنهم عجزوا عن القوة الشرعية فلزمهم ان يرفعوا العجز ويستعدوا لاداء امر الله بالقتال فافهم بذلك المثال ان شرب الخمر حرام لكنه حلال حالة الاضطرار فلا يجوز له ان يبقى فى تلك الحالة ولا يزال يشرب الخمر بل لزمه ان يخرج من حالة الاضطرار حتى وسعه لان حرمة الخمر واردة عليه ومتوجهة اليه كما كان وقال تعالى جاهدوا فى الله حق جهاده (الحج) ومعنى الجهاد الجهد حتى الوسع والاستطاعة وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم (التغابن)) **واذا ارتفعت الموانع قاتلوا فى سبيل الله** (كما هداهم الله تعالى) **واذا لم يكن لدينا مخرج من حفظ انفسنا الا القتل ونحن مضطرون فرض علينا ان نقتل الهاجم علينا للقتل** (اذا لم يمكن دفعه الا بقتله لان دفع القتل عن نفسه فرض والانتحار حرام ولا مانع فيه فى حكومة من حكومات الفسقين وان امكن دفعه عن انفسنا بلا قتل دفعناه بلا قتل واستمددنا من الحكومة المخالفة لذلك الفعل) **وان قاتلنا المدنييون منهم فى البلاد فرض ان ندعو عليهم الشرطة** (كما وقع اهل الحق فى ذلك البلاء فى بلادنا وهم يستمدون بشرطة الحكومة) **وان لم نقدر عليه فرض ان نقاتلهم بقدر استطاعتنا** (لان حفظ انفسنا غير ممكن الا بذلك فاحتمل ان نحيى بالمقاتلة واذا احتمل حفظ انفسنا بالهجرة نهاجر الى الله ورسوله) **وفرض الله القتال على المؤمنين باربعة**

احکام فالاول ان یقاتلوا فی سبیل الله الذین یقاتلونهم حتی لا تبقی فتنة ویکون الدین اعنی القهر لله (لقوله تعالی قتلوا فی سبیل الله الذین یقتلونکم ولا تعتدوا ان الله لا یحب المعتدین واقتلوهم حیث ثقفتموهم واخرجوهم من حیث اخرجوکم (البقرة: ۱۹۱.۱۹۰) ثم قال قتلوهم حتی لا تکون فتنة ویکون الدین لله (البقرة: ۱۹۳) وهذا حرب اوله دفاع وآخره اقامة دین الله فی بلادهم) **ومعنی انقطاع الفتنة ان ینقطع اضطراب حربهم وغیره منهم وکون القهر لله ان ینفذ الدین بینهم وفی بلادهم ولا یفسقوا جهرا ولا یعیشوا کاهل العزة والغلبة** (فان لم یفعلوا ذلک کان لهم القهر والغلبة فی الارض وهذا علة من علل القتال منهم فان لم یفعلوا ما ذکرنا قاتلناهم حتی یعودوا) **ومن عاونهم ولم یقاتل معهم لم یدخل فیهم لکن علیه حکم سعی الفساد** (لان معاونة محاربینا بغیر حق سعی الفساد بل عین الفساد وقد سلف حکم ساعی الفساد) **وان قاتلنا اطفالهم ونسائهم وشیوخهم وجب علینا ان نقاتل کل هؤلاء بلا رأفة** (فانهم داخلون فی الذین یقاتلون المسلمین وقال تعالی قتلوا فی سبیل الله الذین یقتلونکم) **وان قاتل الفاسقون من ملک المؤمنین من ملک آخر وجب علی کل مؤمن فی الارض ان یقاتلوهم کآفة حتی لا تبقی فتنة ویکون القهر لله** (لان هؤلاء الفسقون من الذین یقاتلون المسلمین فوجب علینا ان نقاتلهم) **مثلا المحاربة الحاضرة بین فلسطین واسرءیل ولیس بیننا نحن وبین الذین یقاتلوننا قبل انقطاع فتنتهم وکون القهر الله الا القتال فمن صالحهم قبل هذا عصی الله ورسوله وکان کافرا بحکم الله** (لانه صالحهم مخالفا لله تعالی ورسوله وکفر بحکم الله عملا الا یقع فی حالة الاضطرار فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیه) **وان صالح الامیر الذین یقاتلوننا دون ذلک** (اعنی دون انقطاع الفتنة وکون القهر والغلبة لله تعالی) **وحکّم احدا من اصحابه فی شرائط الصلح ولم یکن عاجزا کان مشرکا مرتدا** (لانه اتخذ غیر الله حکما فی امر شرعی وعلی معصیة الله تعالی فصیر لنفسه الها من دون الله فان الصلح معصیة ههنا فقد کفر بحکم الله والکفر هو الرد والکفران وایضا ان الحکم الا لله ولا رب الا الله ولا اله الا الله والرب والاله هو المعبود والحاکم فقال تعالی افغیر الله ابتغی حکما وهو الذی انزل الیکم الکتب مفصلا (الانعام: ۱۱۴) وکذا قال من لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکفرون (المائدة: ۴۴) فمن حکم بالمعصیة انه سیفعلها او اتخذ حکما علی المعصیة لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکفرون ومن عصی الله ورسوله جعل الحکم لغیر الله وحکم علی خلاف حکم الله وهذا کفر شرک لان الحکم لله العلیّ الکبیر فلما ترک القتال فی سبیل الله قبل ان یاذن به الله فقد کفر وحکم علیه احدا فقد کفر بل لا یزال نقاتلهم حتی تنقطع فتنتهم وتکون الغلبة والحکومة لله سبحنه) **ووجب علینا ان نعزله عن منصب الخلافة الاسلامیة بالمحاربة** (لانه لیس امیرا شرعیا بل غاصب علی ارض الله احکم الحاکمین لکنه ذکر بالقرآن اولا ان کان من الذین یخافون وعید الله والا للزمت المحاربة حینما کان القتال مشروعا) **وان هجمنا علی اعدائنا واخذوا نسائنا او اطفالنا وقالوا انا سنقتلهم ان لم تولوا ادبارکم لم یحل ان نولوا ادبارنا ولم نزل نقاتلهم لان القتال فرض علینا وان قتلوهم فلسنا عاصیین** (ومعصیة القتل بغیر حق علیهم وان کانت فی الاساری احباء المحاربین وما استطاعوا ان یهجموا ان یقتلوا احبائهم کفوا ایدیهم ان یهجموا ویقاتلونهم الذین سواهم من المقاتلین المسلمین حتی زال الحرج) **وان قاتلناهم لم یحل لنا ان نترکهم فی بلد حیث یقیمون مذهبهم بل لم نزل نقاتلهم حتی نقیم مذاهب الاسلام فی بلادهم ولا یفسقوا جهرا ولا یعیشوا کاهل العزة کالعمارات العالیة الحسینة والالبسة الحسنة الغالیة لئلا یکون القهر للطاغوت هناک** (لانه فرض الله علینا ان نقیم غلبة دینه فی کل مکان من الامکنة لقوله تعالی قتلوهم حتی لا تکون فتنة ویکون الدین لله (البقرة. ۱۹۳) فلا یزال نقاتل الذین یقاتلون المؤمنین حتی لا تبقی فتنتهم ویکون القهر والغلبة لله دون الجبت والطاغوت) **والحکم الثانی ان یقاتل الذین آمنوا الذین کفروا اعتقادا او عملا من ذکر او انثی حتی لا تبقی فتنة ویکون القهر کله لله وان لم یقاتلونا** (لان القتال فی حکم الله هذا علی الکفر والعدوان فقتالنا علی کل عاد وباغ فقال تعالی قتلوهم حتی لا تکون فتنة ویکون الدین کله لله (الانفال: ۳۹)۔ ذلک ولو ما ابتدؤوا بالقتال وهجمنا علیهم بکفرهم وهذا حرب المذهب خالصا لا حرب دفاعی فقط) **ومعنی انقطاع الفتنة هنا ان ینقطع اضطراب کفرهم وحربهم وغیرهما منهم وکون القهر کله الله ان یقوم دین الله**

فى بلادهم ولا يفسقوا جهرا ولا يعيشوا كاهل العزة ولا سلم ولا معاهدة الا بعد انقطاع فتنتهم وكون القهر لله فان السلم والمعاهدة غير مشروعين دون هذا (كما مرت آية القتال انه ليس من قبلهما الا الحرب فمن صالح قبلهما عصى الله و رسوله و حكم بغير ما انزل الله) **وان عادوا التعمير معابدهم ان تظهر للناس او ان يرفعها او ان يظهروا زينتها او يفعلوا البيوتهم كذلك او لبسوا الالبسة الحسنة او يبلّغوا مذاهبهم الكفرى جهرا العدنا الى جهاد السلاح** (لانهم عادووا الغلبتهم وقهرهم و فتنتهم وذلك علة القتال) **ولا حرج ان يحدثوا معابدهم و بيوتهم وان خرجت امرءة كافرة فى ملك اسلامى بالعزة كخروجها فى سيارتها الغالية الرائعة فقتلها احد من المؤمنين من الملك الاسلامى بغير اجتهاد وكان امر اميره بان لا يقتل احد من العوام كافرا بغير اذنه قد استتيب و ان لم يتب كان مرتدا** (لانه كفر بحكم الله سبحنه عملا و اتبع هواه من دون هدى الله و حكم بغير ما انزل الله) **ووجب القصاص كل حال** (لانه قتل نفسا حرمها الله تعالى) **والحكم الثالث ان يقاتل الذين آمنوا الذين كفروا اعتقادا او عملا من ذكر او انثى حتى يعطوا الجزية عن ذلّ و استسلام وهم صاغرون** (لقوله تعالى قتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون (البراءة: ٢٩) والذين اوتوا الكتب هم الذين حصل لهم كتاب الله وان كانوا مجوسا او هندوسا او يهودا او نصارى او منافقين وقد روى البخارى" شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله اخذ الجزية من مجوس هجر" فتؤخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب والئن المجوس واليهود والنصارى والهنود والمنافقون والملحدون وغيرهم من الذين اوتوا الكتاب ايضا لانه حصل لهم كتاب الله وقال بعض الفقهاء ان الذين اوتوا الكتاب هم اليهود و النصارى فقط وهذا باطل لان صيغة الذين اوتوا عامة شاملة لغير اليهود والنصارى حتى شملها المؤمنون ايضا ويخرج المؤمنون من اطلاق تلك الصيغة بقرينة متصلة كما فى آية الجزية ان ظاهر الآية ان المراد بالذين اوتوا الكتاب هؤلاء الذين حصل لهم الكتاب من دون المؤمنين فعلى هذا الحكم اما القتل او اعطاء الجزية عن طاعة مع حياة الصغر او اطاعة الله و رسوله وهذا حرب المذهب خالصا ايضا دون حرب دفاعى فقط و حرب لتضعيف معصية الله و رسوله و توسيع السبل للاسلام و تيسير اطاعة الله و رسوله للناس) **ومعنى الصغر كما قلنا ان يقوم دين الله عليهم ولا يعيشوا كاهل العزة ولا يفسقوا جهرا والجزية خراج الارض** (انه يؤخذ منهم اجر على انهم يسكنون فى ارضنا و ارضهم ارضنا ويقال ايضا لهم بالذميين او اهل الذمة) **وان اعطونا الجزية من دون الذلّ مثلا ان لم يعطوا الجزية على ما رضوا به فى مقدارها او وقت اداءها وجب القتال** (فانهم ما اعطوا الجزية عن يد وهذا تعبير عربى و مراده اى عن طاعة) **والكافر الذى يعطى الجزية يسمى بالذمىّ ولا يحل لغالب ان يصير اجيره** (اى اجير الكافر المغلوب لان لا غلبة للذين كفروا فى الحكومة الاسلامية) **والحكم الرابع ان يقتل المؤمنون المشركين حيث وجدوهم و يأخذوهم و يحصروهم و يقعدوا لهم كل مرصد حتى يتوبوا عن الشرك و يقيموا الصلوة و يؤتوا الزكوة وان استجارهم احدهم لزمهم ان يجيروه حتى يسمع كلام الله ثم يبلغوه مأمنه** (لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم و احصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا و اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم و ان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلم الله ثم ابلغه مامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون (البراءة: ٥) وكلمة المشركين فى الآية عامة فشملت الكلمة كل مشرك من العرب او العجم من الهند و الصين و الباكستان و غيرهم فعلى هذا الحكم لا جزية بل اما القتل او اطاعة الله و رسوله و هذا حرب المذهب خالصا ايضا وحرب لامحاء الفسوق و المعاصى و الفساد من كل مكان) **فاما هذه الاحكام الثلاثة سوى الاول** (هو القتال فى سبيل الله على الذين يقاتلون المؤمنين وهذا حرب مبدئه دفاع النفس) **فبحسب احوال المؤمنين فيتبعون احسن منها عندهم باعتبار الفرصة و الحالة** (فنعمل بما هو احسن من الثلثة بحسب الحالة والفرصة) **واذا بدأنا القتال على المذاهب وجب علينا ان نقاتل الاقرب فالاقرب من الكفار** (لقوله تعالى يا يها الذين امنوا قتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة و اعلموا ان الله مع المتقين (البراءة: ١٢٣) فقتال اقامة المذهب الاسلام مشروع بطريق الاقرب فالاقرب فالاقرب ولا قتال لاقامة الاسلام

دون ذلك) **فان لم نقدر على قتال اقربهم لم يحل قتال غير اقربهم ولو قدرنا عليه الا ان يقاتلونا بغير حق فان قتال غير اقربهم في المذهب** (الاسلام) **باعراض عن اقربهم غير مشروع الا ان نتخذه بلدنا** (فيصير اقرب منا فصح ان نقاتلهم لاقامة الاسلام على المشروع) **مثلا يجب القتال علينا في بلدنا فاذا فتحنا البلد ثم يجب ان نفتح اقرب هذا البلد ولا نتعرض لغيره برفضه وان ذهب مسلم من الباكستان الى الشام ان يقاتل الكفرين لم يحل له حتى ان يعكف فيه و يتخذه وطنه لان القتال المذهبي على طريق الاقرب فالاقرب** (فانها وجدت حكومة الظلمين فيما هو اقرب منا والشام ابعد منا الا ان يتخذوا الشام وطنهم ويعكفوا فيه) **و اذا سطا المؤمنون بالكفرين على المذهب لانقطاع الفتنة وجعل القهر كله لله لم يحل لسائر المؤمنين ان يهجموا عليهم اذا كانت قريبهم حكومة فاسقة حتى يجيب الكفرون بالقتال** (لان حرب المذهب بطريق الاقرب فالاقرب وقريبهم حكومة فاسقة فليقاتلوا تلك الحكومة ويعرضوا عما سواها في ذلك فان اجاب الكفار بالمحاربة على المؤمنين المحاربين الذين بعدوا عنا وجب علينا ان نقاتلهم ايضا وان كانوا ابعد عنا فانهم صاروا من الذين يقاتلوا المسلمين) **وان سلّموا شرائط منع القتال** (وسطرنا شرائطه من قبل) **فلا قتال و اذا قام القتال بين الذين آمنوا والذين كفروا وجب على سائر المؤمنين ان يسطوا بهم قتالا ولم يكف ان يرسلوا اليهم اسلحتهم و امتعتهم لانهم اذ قاتلوا بعض المؤمنين فصاروا مقاتلي المؤمنين ومن الفرض قتال الذين يقاتلون المؤمنين** (سطرنا آيته ومزيد تفصيله) **ولا يحل ان نطالبهم ان آمنوا بالله ورسوله او اعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون او توبوا عن الشرك واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والا لقاتلناكم بل نقاتلهم اولا ثم نضع المطالبة فان لا مطالبة قبل القتال** (فانه امرنا الله اولا ان نقاتلهم في آية الجزية فاذا تدخلنا في الحرب طلبنا الجزية عن طاعة مع حياة الصغر والذلة) **ولانما ان اظهرنا ارادتنا القتال لهم لتنبّهوا عليه** (واستعدوا له وهجموا علينا بجميع قوتهم وهذا خلاف حيل القتال وصد عن سبيل الله) **ولا يحل ان نقاتل الغافلين حتى ينذروا بوجوب الايمان بآيات الله** (فانهم غير فاسقين بل غافلون عن امر ربهم فوجب علينا ان نبلغ اليهم ما نزل الله الينا من الكتاب حتى تتم عليهم الحجة ويزول عنهم العذر) **الا ان يقاتلونا** (فنقاتلهم) **ولا يحل ان نفسد الحرث والانعام وغيرهما من معائش الفاسقين الا اذا خفنا ان نتضرّر بها** (لان تخريب الحرث والانعام فساد في الارض وهذا لا يحل الا ان لا يمكن دفع ضرر الاعداء الا بذلك فصار جهادا في سبيل الله دون فساد) **والقتال فرض على العين من الرجال والنساء** (فان آيات فرضية القتال عامة لكل مؤمن ومؤمنة على السواء ولا اذن لاحد ان يبدل كلمات الله) **لكنه لا ينضم المدنييون الى المقاتلين الا عند ما احتاجوا اليهم** (فان لا ضرورة لهم عندما وجد المقاتلون) **وان قدر مسلم على احد والديه واقربائه في القتال محاربا فقد قتله ان قدر عليه** (لانه داخل في الحرب مقابل للذين كفروا بالله وآياته ورسوله وهو امر الله تعالى) **والا وكّل قتله الى غيره** (وقتله ذلك المؤمن المقاتل) **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا لزمنا الاصلاح بينهما فان بغت احداهما على الاخرى لزمنا قتال التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وفان فاءت لزمنا ان نصلح بينهما بالعدل ونقسط** (كما قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين (الحجرات: ٠٩) وصيغة الامر للفرضية) **وان ارتابت طائفة منهم في الفيئ لم يزل الحرب فرضا** (لان رجوعهم الى الله غير ثابت) **واطفال الكفار كفرة عند الله** (لقوله تعالى قال نوح لا تذر على الارض من الكفرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا (نوح) ان نوحا اطلق على اطفال الكفرين فاجرا كفارا من قبل ان يتولدوا وهم في الارحام واطفالهم في حكم الكفار وكذا ان باشر مؤمن مؤمنة وصارت المؤمنة مرتدة من بعد ذلك ثم ولدت طفلا كان الطفل كافرا فانها ولدته وهي كافرة وان نكح مؤمن مؤمنة ثم كفر الرجل بالله وآياته ثم باشر زوجه المؤمنة ثم ولدت طفله فذلك الطفل كافر لانه ولده ابوه وكان من الكفرين بخلاف الحنفية فقالوا ان المولود على فطرة الاسلام ثم يضلهم الناس من بعد وحكموا بما روى عن النبي ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه رواه البخاري فقلنا ان معنى الحديث ان كل مولود فطرته

موافقة احكام الاسلام فان خلی سبیله و عقل و میز بین الحق و الباطل بعقله لآمن بدین الاسلام من قلبه لانه نطق کتاب الله بان الاسلام موافق عقل اولی الالباب و الهم الله النفس فجورها و تقواها و لیس فی الحدیث من بیان علی ان کل مولود یولد مؤمنا و قد یحکمون بان الله لا یکلف نفسا الا وسعها و اطفال الکفار لیس فی وسعهم الکفر فانی کانوا کفارا !فجواب ذلك انه لم یجعل الله اطفال الکفار و اجنتهم مکلفین ان یلزمهم ما امر الله به بل جعلهم فی حکم الکفار مثلا قتل نبی الله خضر غلاما و لم یکن له من اثم و لم یك مکلفا لکنه کان قتله حلالا لخضر نبی الله فانه کان باذن الله و امره و هکذا ههنا) **ومن جاهد فی القتال فلم یقدر فمعذور** (المعذور فی الحرج و من کان فی الحرج فله مانع من التکلیف الا انه وجب علیه ان یدفع عن نفسه ما لحقه حرجه) **فیجب القتال علی الاعمی والاعرج والمریض حیث قدر والا فلا** (لان اطاعة الله و رسوله فرض علی عباد الله حتی الوسع و التمکن و ان اعترضتم بقوله تعالی لیس علی الأعمی حرج ولا علی الأعرج حرج ولا علی المریض حرج (الفتح: ٠٨) فما جعل الله القتال علی الاعرج والاعمی و المریض علی الاطلاق فکیف جعلته علیهم !فجوابنا علیه ان تخفیف الله ذلك علی وجه مشروع یقینا انه لا خفف علی معصیته وهو الظاهر و ترك القتال حیث قدر حرام لان الاتباع فرض حتی الوسع)۔

حدود فی اقامة دین الله فی دیار الکفر

اذا وجدنا ملکا او بلدا او قریة حیث نفذ مذهب الطاغوت او کان امیره ظالما فلا فرض ولا مشروع الا ان نعزله عن منصب الامارة و ننفذ هناك دین الله و نقطع دابر الظلم و الظالمین بالقتال حتی لا تکون فتنة و یکون الدین کله لله اذا قدرنا علیه (کما مرت آیته فقال تعالی قتلوهم حتی لا تکون فتنة و یکون الدین لله (البقرة.١٩٣)) **فحرم التصویت والاقتراع لذلك کما راج فی بلادنا معاذ الله ان بعض اهل ملکنا یصوتون لیأخذوا حقوقهم عن الحکّام الظلمة بتعیین امیرهم لجهالتهم عن آیات الله بل لیتعلموا بکتاب الله و یتبعوه ویجاهدوا باموالهم و انفسهم لرفع موانع القتال ثم یقاتلوهم و ینفذوا العدل و الایمان** (لان تلك الطریق غیر مشروعة لاقامة دین الله و ما شرع لذلك المقصد المقدس الا القتال او تذکیر من یخاف الله بالقرآن و طریقة التصویت لاقامة کتاب الله فی البلاد مما لم یاذن به الله فذلك حرام الا ان یضطر الناس الی ذلك) **و الاحتجاج المعروف لدفع فتنتهم المذهبیة و النفسیة او غلبة الفسق حرام خلاف مشروع فان قدروا شرعا علی القتال قاتلوهم و ان لم یقدروا شرعا یذکروا بالقرآن من یخاف وعید الله بالخفة او الشدة و یجاهدوا باموالهم و انفسهم لرفع موانع القتال** (معنی الاحتجاج معارضة الناس استنکارا علی الفعل والاحتجاج المعروف فی بلادنا انهم یذهب الناس الشوارع و یصدون السیارات و التجارات عن طرقها بل بعض مرات یخربون اموال الناس و یفسدون فی الارض بغیر اذن الله وهذا فسادوا کراه ولیس لهم من قدرة شرعیة علی القتال ولا شك انه کفر بالله و ایته البینت و رسوله) **ولان الاحتجاج اکراه الناس علی امر بالمعارضة و الاستنکار ولا اکراه فی الدین فی حالة الاضطرار و القتال فرض فی حالة القدرة** (فان الاکراه حرام فی الاسلام و فیه اعراض عن الفاسق او تذکیره او قتله او تغلیبه)۔

حدود فی الجزیة

الجزیة خراج الارض ویؤخذ من الذین کفروا و غلبنا علیهم بالقتال لانا فتحنا ارضهم و ملکناها (فناخذ اجرة الارض انهم یسکنون فی ارضنا مفتوحتنا) **ولا تؤخذ من اطفال لا یمیزون بین الحق و الباطل لانهم غیر کافرین ولا من المجانین الذین کانوا کفارا من قبل الجنون لانهم لیسوا کفارا فی الحال** (ولکنها اذا افاق عن جنته لزمته الجزیة) **و یفوض قدرها و تحدید وقتها الی رأی الامیر** (و یقررها بمشاورة اهل العلم و السیاسة) **و ان قتل احدهم مسلما او سبّ النبی او زنی بمسلمة جبرا وجب قتله** (بالتقتیل فانه ذمی ترك الصغر و الذلة و ظهر علی اهل الایمان و انه افسد فی الارض بغیر حق و قتل نفسا حرمها الله تعالی)۔

حدود فی المرتد

ومن کفر بعد ایمانه فهو مرتدّ و تقبل توبته ومن کفر بعد ایمانه ثم ازداد کفرا فهو مرتدّ اشدّ ولن تقبل توبته (لقوله تعالی ان الذین

كفروا بعد ايمنهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون (آل عمران: ٩٠)) **كائمة الفرق الضالة ورؤوسهم** (وتمت الحجة عليهم بوصول الذكرى اليهم او مضى الزمان لو شاءوا فيه لتذكروا وآمنوا بما انزل الله من دون فرق وحكموا بما انزل الله) **فاذا قاتلناهم ثم جاءونا فى الحرب** (اى حرب المذهب) **تائبين لقتلناهم وان كفر بعد ايمانه باعتقاده** (احد) **من المؤمنين فى البلد الاسلامى احضر الى القاضى المجتهد ولم يجد له شبهة وجب قتله ان صلحنا ان نقاتله وان وجد له شبهة ازيلت عنه بالبرهان** (لانه لم يكفر بالله الذى بل قد غفل عن الحق) **فان زالت** (الشبهة) **فله وان لم يزل وجب قتله لان الاسلام حق ظاهر واضح ولو شاء ان يؤمن بالحق لآمن به () ومن تدبّر كتاب الله من المؤمنين ثم اخطأ بخطأ جلى كما يصدر من المجتهدين ضعفاء الفقه كنفى معجزات النبى اوحرمة لحم الخنزير والدم تأويلا بهما كان مجتهدا معذورا مأجورا من الله** (وهؤلآء غير فاسقين بل اخواننا فى الدين و مطيعوا الله ورسوله ومن فسّق من اجتهد واخطأ ولو كان من غير المسلمين كان المكفر من الكفرين لانها لم تتم عليه الحجة و لم يثبت دله من كفر بالله فمن كفّره لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون وايضا رمى المكفر عبد الله بالكفر من دون حجة وهذا كفر ايضا) **ونذكر مثل هؤلاء بآيات الله وان تبين منه لنا انه يخطئ معرضا عن حجة الله** (وولى مستكبرا) **كان مرتدا وان كفر بعد ايمانه بعمله كمثل ترك الصلوة والزكوة وصيام رمضان والزنا والسرقة اجريت عليه عقوبته ان كانت على جرمه عقوبة محدّدة** (كعقوبة الزنا والسرقة) **واستتيب فان تاب فله والا فهو مرتد** (بكفره العملى) **ووجب قتله عند صلوح القتال** (لانه ظهر على الحق فى مصر الاسلام وبغى على الهه وحاربه فى الحكومة الالهية والجزية لا تطلب ابتداء بل القتال اول وطلب الجزية مع الاشراط ثان والمرتد كان مؤمنا من قبل لا ذميا ان لا نقتله على الكفر بالله ومخالفته بل قتلناه لان القتال اول والجزية من بعد وتقدم دليل ذلك فى حدود فى القتال واحوال الاضطرار وصورة طلب الجزية ان نقاتلهم اولا حتى يرضوا بالجزية عن طاعة مع حياة الصغر ولا تمكن الجزية من مؤمن واحد ارتد عن دينه فانه يموت اذا قتل ولكنما اذا ارتدت جماعة من المؤمنين امكنت الجزية ان نقاتلهم حتى يرضوا بها وكذا ظهر ذلك بما قلت) **وان ارتد رجل ثم فرّ من البلاد الاسلامية واوى الى البلاد الكفرية لم يجب قتله هو بل نقاتلهم جميعا فان قبل قهرنا والجزية فله** (فيعطينا المرتد الفار الجزية) **والا فقتل** (ذلك المرتد الفار من الحكومة الاسلامية) **او ان يؤمن بالله ورسوله** (قلبا وعملا)۔

حدود فى البغاة بغير حق

حل لنا ان نخالف كل احد الا الله سبحانه (لانا لا نعبد لا الله سبحنه والعبادة هى الاطاعة بالخضوع والتبع والاتباع بالالتزام) **و امرنا** (الله تعالى) **ان لا نخالف امر خليفتنا العادل** (لقوله تعالى يايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (النساء: ٥٩) اولوا الامر هم الذين كان لهم حق الامر فى معروف والرؤساء ومن بايديهم الحل والعقد) **وان خلع ربقة البيعة عن عنقه فان خلعها اورد امر الخليفة بغير علم كان باغيا بغير حق** (لانه خالف اميره الشرعى فيما امره به فى معروف وامر الامير الشرعى فى معروف من اوامر الله تعالى) **وان كان بالعلم والاجتهاد فلا قتال بينه وبينهم** (لانه لم يعص الله ورسوله بل اطاع الله ورسوله بحسب فهمه وادى حقه واحتمل انه هو على الحق من الله) **وازيلت شبهته** (ان كان على الخطا) **لان المجتهد مهتد لنفسه** (وامكن ان يكون الامير الشرعى على الخطا وان تبين للامير ان بغاته على الحق لزمه ان يؤمن بالحق ويترك مخالفة البغاة فى معروف) **وان عصى اميره من دون علم كان مرتدا لانه كفر بوجوب طاعة الامير العادل** (والكافر مرتد) **وان خالف الذى لا يعلم آيات الله خليفته بالسلاح كان مفسدا وعليه حكم سعى الفساد وكان مرتدا** (لانه حكم بغير ما انزل الله انه غير عالم كتاب الله وهذا كفر عظيم و شرك فخيم وان الحكم الا لله الواحد القهر) **وان خالفه بعض المجتهدين بالسلاح بتكفيره وجب على الامير العادل ان يقاتله** (لان كل احد على الحق بحسب علمه وكل احد مجبور على القتال والامير الشرعى يقاتلهم لدفع القتل عن نفسه) **ووجب على سائر المؤمنين ان يصلحوا بينهم فان بغت طائفة منهما على الاخرى وجب على سائرهم ان يقاتلوهم حتى تفئ الى امر الله فان فاءت وجب ان نصلح بينهما**

بالعدل ونقسط (لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين (الحجرات: ۰۹) وصيغة الامر للفرضية)۔

حدود في الغنائم والفيء وقسمهما

الغنيمة او النفل مال يؤخذ من المحاربين في الحرب قهرا فيقسم الامير خمسها بين ذي القربى للذين قاتلوا واليتامى و المساكين والمسافر كيف يشاء (الامير الشرعي لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و اليتمى والمسكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعن (الانفال: ۴۱) وظاهر الكلام ان ذا القربى اقرباء للذين قاتلوا في ذلك الحرب وذكر الله والرسول لان يقسم خمسها بحسب اطاعة الله ورسوله والغنيمة مال منقولة كما هو ظاهر اللغات والآيات) **وسائرها للذين غنموها بالمقاتلة** (لقوله تعالى انما غنمتم من شيء (الانفال) غنمتم اي حصلتم الغنيمة ولا تحصل الغنيمة الا للذين قاتلوا في ميدان الحرب وامرائهم وهي للمقاتلين وامرائهم باشارة النص) **واما الفيء فهو مال يؤخذ من الاعداء من دون قتال فلذي القربى للذين يقاتلون واليتامى والمساكين والمسافر** (لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحشر: ۰۷) وذكر الله ورسوله لان يؤتى الفيء بحسب دين الله ورسوله كما يقال اطيعوا الله ورسوله اي اطيعوا ما انزل الله على رسوله من الدين) **والاولى ان يقسمها بعد اخراجها من دار الحرب الى دار الاسلام** (لان دار الاسلام آمن من دار الحرب وان فتحنا على دار الحرب ولا تقسم الغنيمة حتى يستخرج منه خمسه وباقيها مقسوم بين المقاتلين في البحر والبرّ والفضاء وامرائهم وفيهم خليفة المسلمين لانه كان آمرا في القتال ويقسم بينهم الغنيمة امير المؤمنين او من امره امير المؤمنين بتقسيمها وتوزيعها ان لا يحدث بينهم الفساد والغلّ والنفرة) **ولم يحل ان يكون لنا اساري حتى نثخن الذين فسقوا ثم حل ان نقتلهم او نأسرهم** (لقوله تعالى واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها (محمد) فشدوا الوثاق كناية عن الاسر اننا لا نأسر الذين كفروا في الحرب فورا حتى نثخنهم فيحل لنا ان نقتلهم او نأسرهم فان اسرناهم فلنا ان نسرحهم منا او نسرحهم بالفدية وكذلك قال تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة (الانفال: ۶۷)) **ولم يكن لنا خيار في الاسارى الا ان نسرحهم منّا او نسرحهم فداء** (اعم ان يفادى الاسير بالانسان او المال او غيرهما على سبيل المشروع) **وان كان من المرتدّين الاشدّين او المشركين من العرب حتى تضع الحرب اوزارها** (وحصر الله قدرتنا على الاسارى في امرين تسريحهم بالمن او فكّهم بالفدية حتى تبرد الحرب في قوله" اما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها" فلا صورة ثالثة في الشرع حتى تضع الحرب اوزارها اي تبرد الحرب خلافا لابي حنيفة انه لا يفادى الكافر بالاسارى لما فيه من معونة الكفر لانه يعود محاربا علينا ودفع شر حرابه خير من ان يستنقذ الاسير المسلم بذلك وجوابنا على ذلك ان كل ما قال خلاف اطلاق كتاب الله المبين انه لم يفرق الله في الفداء ان يفادى بالمال ولا يفادى بالاسارى ونحن عباد الله غير الارباب والآلهة ان نحكم من تلقاء انفسنا وان الحكم الا لله سبحنه وخلافا للحنفية انهم قالوا لا يجوز المن على الاسرى لان كل كافر واجب القتل لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (البراءة) فجوابنا اننا حكمنا في المن بما انزل الله وهو الحق والآية التي قدمتموها علينا حق فكلاهما هدى وفرض اتباعا فنعمل بما هو احسن منهما من حيث الفرصة والحالة لقوله تعالى اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم (الزمر) وايهما غير منسوخ لان المنسوخ ضلالة وحرام اتباعا والقرآن هدى وواجب اتباعا وكل منسوخة اخرجه الله من كتابه وبدلها بآية ناسخة) **فان عاش في دارنا فاسق منهم** (اي من الاسارى) **نفذ عليه الصغر والجزية عن الذلّ** (لانه قد تم الحرب فتنفذ الجزية) **والا فقتل** (لانه رد ان

يقبل حياة الصغر والجزية عن طاعة) **او ان يؤمن بالحق ولا حرج ان نسرح احدهم الى دار الحرب بالفدية وان اسرنا مسلما سرحناه** (لان نفس مسلم و ماله حرام و بين المسلمين موالاة و اخوة) **ولم يحل ان يبيع من اخذ شيئا من الغنيمة احدا قبل اخراج خمسها منها** (لانه لم يستخرج من الغنيمة خمسها الآن وخمسها شامل فى كل جزء من الغنيمة حينئذ فلا يحل لاحد ان يأخذ منها شيئا الا بعد اخراج خمسها منها والا لكان آكل مال ليس فيه له من حق) **واذا حدث النزاع بين المقاتلين فى اخذ الغنيمة سلّم حكمهم الى اميرهم** (او من امره الامير بذلك فيرفع بينهم نزاعهم) **ولم يجز للامير ان يقول من قتل احدا فله سلبه بل يأخذ الامير الغنيمة من المقاتلين ومن كل مكان ثم يأخذ منها خمسها ثم يقسم سائرها بين المقاتلين وفيها حصة الامير لانه من الذين غنموا** (لان فى كل جزء من الغنيمة حق اصحاب الخمس فلا مناص ان يستخرج الخمس منها اولا بخلاف الذين قالوا انه قال النبى من قتل قتيلا فله سلبه فكيف يكون غير جائز !فجواب ذلك ان الرواية غير موافقة كتاب الله فبطلت وانها غير ثابتة بالعلم و القطع و التواتر فبطلت و احتمل انه من راى رسول الله و الراى فى دين الله غير حجة الا ما قال الله سبحنه) **وان غلب الفاسقون على اموالنا بالقتال لم يملكوها ولو اخرجوها الى دارهم ثم ان هجمنا عليهم ثم ادركنا تلك الاموال سلمت الى ملاكها ان ثبت** (لانها اموال المؤمنين فترد الى اهلها) **وان ادركه مالكه فى المعركة لا يأخذه خفية بل يشهد عليه شاهدين ثم فوضه الى اميره فيعطيه بعد تبين الملكية** (لئلا يرمى بالسرقة و الجرم ولا يقع فى محل التهمة و البهتان) **وان وجده مالكه بعد القسم حاكمه الى الامير لانها لم تزل ملكيته** (ولا يأخذه من الشخص الذى اوتى نصيبه من الغنيمة من جانب الامير بنفسه فان ذلك موجب الفساد)۔

كتاب الهجرة

الهجرة من بلد الفسق الى بلد الاسلام فرض حتى الوسع ولو قدر على اظهار دينه فى بلد الفسق ولو كان مريضا او اعرج او اعمى (لقوله تعالى:ان الذين توفاهم الملئكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا الم تكن ارض الله وسعة فتهاجروا فاولئك ماواهم جهنم و ساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم و كان الله عفو غفورا (النساء:٩٩.٩٨.٩٧) فاذا وجبت الهجرة وجبت على كل قادر عليها وان كان اعمى و مريضا و اعرج الا انه لا يستطيع حيلة ولا يهتدى سبيلا الى الهجرة الى بلد الامن و الاسلام) **وان لم يجد بلدا من بلاد الاسلام فلا هجرة** (لعدم القدرة على الهجرة الشرعية) **ويفرض على كل حال ان يذكر بالقرآن من يخشى الله و يجاهد فى رفع موانع القتال فى بلد الكفر فاذا قدر قاتل الذين غصبوا حكمية الله و الذين ظلموا انفسهم حتى لا تكون فتنة و يكون القهر كله لله** (مر تفصيله فيما قبل مرارا)۔

كتاب اللقيط

ان وجد احد منا لقيطا مثلا فى القمامة وجب عليه التقاطه لو لا يلتقطه لمات (اللقيط صغير يوجد مرميا على الطريق ولا يعرف كفيله ووليه و وجب التقاطه فانه ما ان اعرض عنه فى الطريق عسى ان يموت بالجوع او السباع او يقتله اهل الدنيا ليشتروا باعضائه ثمنا قليلا) **وان امكن له ان يرسله الى والده او اهله باىّ ذريعة ارسله فان ادعى مدع انه ابنه لم يسلمه اليه الا ان يقدم عليه برهانا اى دليلا لا شبهة فيه** (لانه امكن ان يسلمه فى ايدى الفسقين الذين يضارونه) **وان ادعى اثنان فصاعدا بذلك فقد سلّم الى من يات ببرهان عليه ولم يحتمل ان يأت كل واحد منهما ببرهان وان وجد عنده مال مشدود لم يحل لنا ان ننفق على احد الا عليه** (لان الظاهر ان ذلك المال لذلك)۔

كتاب اللقطة

اذا ادرك احد منا لقطة حرم ان يلتقطه لا ستعماله لنفسه او لغيره (فان عسى ان يكون من اموال المؤمنين و هى حرام علينا

وذلك اتباع الظن و اتباع ما ليس به لنا علم حرام) ولم يلزمه ان يلتقطها وان خاف انه يلتقطه غيره ويستعمله (الغير) لنفسه اولغيره لانه يحتمل جدا انه سيلتقطه مالكه يطلبه ولانه لم يلزمه حفظ المال المجهول مالكه وانه (وان خاف) سيضيع كالثمار والخضروات لانه لم يكن من المبذرين وان التقطه احد منا حل له ان يلقيه موضعا التقطه منه (لانه ما لزمه ان يؤديه الى اهله لانه مال شخص مجهول لا يعرف ايمانه) او يجاهد فى طلب مالكه بالتشهير والاعلان والتفتيش حتى يدركه وان ادركها مؤمن وقد علم بانه من اموال الفاسقين فلا حرج ان يأخذه للاستعمال (لانه لم يجعل الله لمال الفسقين من حرمة) واللقطة ليست بامانة (لان الامانة ما اودع من شيء ليحفظ و اللقطة غير ما يودع بل موضوع فى مكان بخلاف الحنفية فقالوا ان اللقطة امانة فما دللنا به حجة عليهم)

كتاب المفقود

هو من غاب حيا لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فهو حيّ حتى يعلم موته (لان حياته ثابتة و موته غير معلوم وانما العلم بالبرهان) فلا يقسم ارثه ولا تنكح امرءته ويرث من مورثه فيحفظ نصيبه حتى يأتى حيا (لانه حى بالبرهان و غير ميت بالدليل) وحيث اضطرت زوجه الى تكميل حق الشهوة صارت خادمة لمؤمن وهى جارية (والجارية حلال) وان لم تقدر (تلك الامرءة على ان تصير خادمة جارية لمؤمن) انكحها قوامها بالحق ولو بعد سنة واحدة عقيب غياب زوجها (لما فى تركها بلا جماع من الحرج على تلك المرءة ولا حرج فى الاسلام ولا اسلام فى الحرج) والاحوط ان تنتظر حتى تظن لو كان عائدا لعاد اليها (خلافا للحنفية فقالوا انه لا يفرق بين المرءة و زوجها الا حتى تمضى مدة مئة و عشرين سنة من يوم غيابه فقلنا ان هذا حرج على النساء عظيم و من حكم بالحرج فقد كفر فان لا حرج فى الاسلام ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون ولا برهان عندهم ان يجب ان تمضى عليه مئة و عشرين سنة و اكثر الانسان لا يحيى مدة مئة و عشرين سنة فكيف حكم ابو حنيفة به وقيل بل تتربص الامرءة بنفسها حتى يموت جميع اقران زوجها و روى عن ابى يوسف تتربص بنفسها حتى تمضى على زوجها مئة سنوات وقيل تمضى تسعون سنة وكل ذلك حرج على النساء عظيم) وان عاد اليها حيا عادت (تلك المرءة) اليه وفارقت من (الزوج) الثانى (لانه قد زال الحرج عنها و هى زوجه فتعود الى زوجها)۔

كتاب الوقف

الوقف ايتاء منفعة ملك فى سبيل الله لاجل او بدونه وهو باطل لانه لم يشرع الله فى انفاق فى سبيل الله الا الصدقة هى ما أوتى من العين تقربا لله كتصدق الطعام على المساكين (بخلاف الحنفية انهم شرعوا الوقف فى الدين و شرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله ومن ادعى بشرعية الوقف فعليه اعراض البرهان علينا)

كتاب البيوع والتجارات

البيع المشروع "تبادل المال بالمال بالتراضى بين المؤمنين من دون فسق" (فمن لم يبع على هذه الطريق لم يقع بيعه شرعا لعدم شرط البيع الشرعى و اخذ مال المؤمنين من دون تراضيهم حرام قال تعالى يايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالبطل الا ان تكون تجرة عن تراض منكم (النساء: ٢٩) و مزيد براهينه سيجيء) واذا عاقدا لزمهما ان ينفذا البيع كما عاقدا لان ايفاء العقد فرض (و البيع عقد و عهد شرعا وقال تعالى و اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم (النحل: ٩١) و قوله و اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا (بنى اسرءيل: ٣٤) و قوله والذين هم لامنتهم و عهدهم رعون (المؤمنون: ٠٨ـ المعارج: ٣٢) و قال تعالى اوفوا بالعقود (المائدة) فامرنا الله ان نوفى العهد و العقد) واذا انعقد البيع شرعا استحق البائع الثمن و المبتاع المبيع (لانه كان هذا هو العهد فوجب ايفائه) ولم يحل لاحد المتبايعين ان ينقض العقد الا باذن الآخر (لان ايفاء العهد فرض ولكنه ان تقاعد كلاهما عما عاهدا فلا نقض العهد بل هذا رفع العهد) فاذا باع شيئا حرمه الله فى كتابه العزيز كالخمر ولحم خنزير و الانصاب و الازلام و الميتة

بطل البيع (فان كل ذلك حرام غير مشروع فى الاسلام و ليس ذلك مالا عند الله فلا ينعقد البيع بكل ذلك) **واذا باع حينما نودى للصلوة من يوم الجمعة بطل البيع حتى تقضى الصلوة** (لان البيع مردود عندما اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض و ابتغوا من فضل الله (الجمعة) فما كان رد الله فى الدين لم يك جاريا فيه فكذا ان باع او اشترى بمعصية بطل البيع و الاشتراء لان ذلك غير مشروع و مردود فى الاسلام فانه بالمعصية و بغير اذن الله) **واذا باع المال الذى كسبه بطريق الباطل بطل البيع** (لانه غير مالك ذلك المال فليس له من حق ان يبيعه احدا فيبطل البيع) **واذا باع او ابتاع من دون اشهاد المبيع والثمن بطل البيع لان كل هؤلاء من الفسق** (فانه امرنا الله ان نشهد المبيع و الثمن اذا تبايعنا يدا بيد قال تعالى اشهدوا اذا تبايعتم (البقرة :) اشهدوا اى احضروا وهذا حد الله و امرنا الله بذلك و تعدد حد الله حرام ظلم غير مشروع فالبيع الحاضر من دون احضار المبيع و الثمن حرام فسق فما شرعه الله بذلك ان ينعقد بخلاف الحنفية فقالوا ان باع او ابتاع شيئا و لم يحضر ذلك الشيء على الآخر انه باعه البائع مخفيا صح بيعهما بيعا حاضرا او مؤخرا مثلا اذا تبايع الرجلان واوضع البائع المبيع سيارة المشترى او ارسله الى بيت المشترى و البيع حاضر بطل البيع عندنا و صح البيع عند الحنفية والآية البينة حجة عليهم) **ولا بيع اذا كان احدهما او كلاهما مكرها** (فان الرضاء شرط لصحة البيع المشروع) **وبقاء مجلس المتبايعين غير ضرورىّ** (لصحة ايجاب البيع فصح ان يقبل قول المجيب عقيب اختتام المجلس بخلاف الحنفية فقالوا ايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فاجبنا عليهم من وجهين الاول ان القيام غير دليل الاعراض كل مرة فامكن انه قام لمقصد غيره و الثانى ان قام بعد الايجاب بلا قبول قول المجيب ثم جاء فقال انى قبلت ما اجبت صح البيع فان الايجاب معلوم والقبول معلوم فحق كلاهما شرعا و عقلا فلا ممانعة فيه) **وحل بيع الانعام و الطيور و حشرات الارض و اجزاء خنزير الا لحمه و آلات الموسيقى و الطرب واللعب** (لان كل ذلك غير حرام بحكم الله فذلك مال شرعا الا لحم الخنزير حرمه الله سبحنه) **وحرم بيع الانسان كالامة وبيع الاسلحة و آلات الدفاع للذين يقاتلون بغير حق** (لانه بيع بالباطل انه حرم الله كل ذلك) **و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا حرم بيع الاسلحة لهما بل لزمنا الاصلاح بينهم** (فان بيع الاسلحة لهما معاونة على قتال المؤمنين بل وجب علينا ان نصلح بين المؤمنين وجوبا شرعا و عقلا) **ومن اطلق الثمن فى البيع مثلا اعطنى بيضة بثلاثين لم ينعقد البيع لجهالة الثمن ولم يحمل على غالب العملات فى البلد لاحتمال غيرها من العملات والاشياء فيه** (قوله ثلاثين مجهول جدا فما الثلاثون؟ روبية او دينارا او درهما او غيرها من العملات او ثلاثون بيضة او غيرها خلافا للحنفية فقالوا انه يحمل على غالب نقد ذلك البلد وان استعملت عدة العملات فى ذلك البلد مثلا روبية و درهم و دينار و دولار فيصرف قوله الى ما هو اكثر استعمالا لانه متعارف فقلنا جوابا انه لم يكف ذلك ما قلتم بل بقيت جهالة الثمن و امكان النزاع و الفساد و امكن انه اراد غير غالب نقد البلد او جعل العرض ثمنا من دون عملة و اراد ذلك بقوله فلو اراد مثل ذلك فهل لا يكون البيع فاسدا غير مراد ! و ان كان المقام تستعمل فيه عملة فقط هى واحدة فلا كلام هنا و تلك هى المرادة لعدم الجهالة فان قال المشترى انى اردت عملة و لا تستعمل هناك لزمه بالبيع ويتحقق تبادل الثمن بالمبيع و لا عبرة بقول المشترى لانه تحكم) **وان عقد المبتاع على مال جهل قدره و رضى به البائع فاشهد المبتاع روبية واحدة فقد ثبت البيع ولا حق له ان ينقضه لانها دخلت روبية واحدة فى عموم المال ولم يخالف العقد** (فانه تم العقد شرعا فان كان له اعتراض فلينظر فى كلام العقد وقت العقد الا ان يرفع كلاهما عهدهما) **وان اشهد ما ليس له قيمة فلا بيع فان هذا ليس مالا و انما اسم البيع يطلق على مبادلة المال بالمال من حيث الملك وجاز بيع الطعام والحبوب مكايلة و مجازفة و باناء لا يعرف قدره و حجر لا يعرف وزنه اذا تبين للمبتاع** (فانه رضى كل احد منهما بما بيع به بالعلم من دون فساد و معصية فحل البيع) **ومن ابتاع شيئا ثم ادركها اقل مما عقد او معيبا لم ينعقد البيع لمخالفة العقد** (و كان ايفاء العقد فرضا) **فله ان يرده الى البائع و يأخذ الثمن**

كله(لانه بطل ذلك البيع فيرجع كل ملك الى مالكه) **اويأخذ قيمة ما نقص منه فقط**(هذا بيع جديد) **اويعفو عنه**(هذا مشروع بطريق الصدقة) **وان ادرك البائع الثمن اقل مما عقدا او معيبا فله ان يرده ويأخذ الثمن كله**(لبطلان بيع النقصان) **اويأخذ ما بقى منه**(وذلك بيع جديد) **اويعفو عنه**(ذلك صدقة) **وان ادرك البائع الثمن اكثر مما عقدا او ادرك المبتاع المبيع اكثر مما عقدا نفذ البيع ووجب عليه ان يرد اليه المزيد عليه**(لانه مال لم يستحقه وان لم يرد الى مالكه فقد اجرم واستحل مال مؤمن بغير اذن الله وهتك حرمة ماله التى قام ربنا بها وقد كفر به) **وان اعطاه بالرضوان فلا جناح**(فصار صدقة) **والبيع بتأجيل الثمن او المبيع او كليهما باطل حتى يشهداهما**(فانه امرنا الله ان نشهد المبيع والثمن اذا تبايعنا فقال اشهدوا اذا تبايعتم (البقرة) فلا بيع من دون اشهادهما وهذا رايي القديم والئن رجعت عنه الى جواز البيع بتاجيل الثمن والمبيع او كليهما لانها وردت تلك الآية البينة فى البيع الحاضر كما يهدى عليه سياق الآية الواضحة فقال تعالى الا ان تكون تجرة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم (البقرة: ٢٨٢) هذا سياق الآية وظاهرها انها فى البيع الحاضر وشرع الله بيع التاجيل بقوله تعالى يايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (البقرة: ٢٨٢) وبيع التاجيل من التداين فاذا باع شيئا بتاجيل الثمن او المبيع الى اجل مسمى فليكتبه المتبايعان كما هدى الله فى كتابه وان لم يك الى اجل مسمى بل الى اجل مجهول فلا كتاب عليهما وشرع الله التجارة بين المؤمنين بقوله يايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالبطل الا ان تكون تجرة عن تراض منكم (النساء: ٢٩) فانظروا فى الآية انه شرع الله التجارة من دون فرق بين الاجل والعجل) **فبطل بيع السلم**(بيع السلم بيع الشىء على ثمن مؤجل فذلك باطل لما فيه من تاجيل الثمن وعدم اشهاد الثمن وهذا رايي الاول كما مر بيانه والحقّ ان بيع السلم مشروع فان تاجيل الثمن حلال فى البيع المؤجل وحرام فى البيع المعجل وبرهانه قوله تعالى يايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (البقرة: ٢٨٢)) و(بطل بيع) **والاستصناع**(بيع الاستصناع ان يبيع شيئا غير مصنوع حالا بالثمن على انه سيصنع وبيع الاستصناع باطل بدليل انه بيع المعدوم والبيع مبادلة المال بالمال ان المبيع سيصنع لم يصنع فاذا عقد على انه باع ذلك الذى سيصنع ثم صنع ذلك الشىء لم يلزمهما تبادل العوضين فانه لم يكن العقد صحيحا انه وقع عقد البيع على المعدوم الا ان يعاهد باننا نبيع لكم مثل ذلك بعد صنعته على قدر الثمن ذلك ثم يصنعه ثم يعاقد معاقدة البيع ولكنه وجب عليهما ان يبيع ويشترى ذلك الشىء لانه كان عاهد كل احد منهما قبل صنعه ان يبيع ويشترى ذلك الشىء بعد ذلك وايفاء العهد فرض فى الاسلام فحرم على كل احد منهما ان يترك البيع بعد صنعه ان يبيع البائع غيره او يمسكه او ينفى المشترى ان يشتريه اذا صنع الشىء كما امر المشترى) **ومن باع شيئا واجّل المبيع الى اجل مسمى وقبله المبتاع او من عاقد ان يصنع فلان له عرشا بخمسين الف روبية لم يستحقّا العوضين الا ان يشهداهما او ان اشهد البائع المبيع واختطف**(المبيع لان اشهاد المبيع والثمن شرط لصحة البيع لما تقدم من قول الله وانى رجعت عنه الى ان الحق انه شرط لصحة البيع المعجل فلا حرج فى تاجيل المبيع الى اجل مسمى) **ومن باع شجرة فصاعدا ولها ثمار ولم تدخل الثمار فى البيع حتى يصرح**(فانه باع الشجرة ولم يبع ثمارها وان اشتهر بيع الثمار حين تباع الاشجار خلافا للحنفية فمذهبهم انها دخلت الثمار فى بيع الاشجار ان اشتهر شمولها وعرف فانه متعارف ومشهور فقلنا انه ليس صحيحا لان العرف والاشتهار لا يحكم به فانه محتمل مظنون ان من الممكن انه اراد المتبايع خلاف مقتضى العرف والمشهور فلزمه ان يصرح بانها دخلت الثمار فى بيع الاشجار) **ومن باع بيتا لم تدخل فى البيع مفاتيحه واقفاله**(فان الاقفال والمفاتيح غير داخلة فى اسم البيت وكذا عروض البيت الا ان يبينه) **واجرة كيال المبيع على البائع**(فان تبيين اوصاف المبيع على البائع) **واجرة وزان الثمن وناقده على المبتاع**(فان شرح اوصاف الثمن على اهل الثمن هو المشترى) **ومن باع طيرا فى الجوّ لم يتمّ البيع لعدم اشهاده**(لان اشهاد المبيع شرط لصحة البيع المعجل) **ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع**(فانه لم يدر ما هو فى الضرع وان كان فيه اللبن ما علم بفساده وصحته وبيع المجهول اوصافه باطل) **ولا بيع الحمل**(لانه بيع المجهول اوصافه فاحتمل ان لا

یکون کما ظن المشتری و البائع و یکون ناقصا و معیوبا و ما علم بان ایّ عیب فیه اذا تولد او احتمل ان لا یتولد) **و بیع النجش علی الذین آمنوا و سوم مؤمن علی سوم مؤمن و تلقی الجلب و بیع الحاضر للباد و بیع الفضولی بیوع بواطیل** (بیع النجش ان یتزاید رجل فی قیمة المبیع اغراء و تمویها و بیع تلقی الجلب ان یستقبل الشخص الذی جلب المبیع من بلد الی بلد للتجارة ثم یشتریه من قبل ان ینتهی الی البلد ثم یبیعه اهل البلد بثمن اغلی مما یبیع الجالب به و بیع الحاضر للباد ان یشتری الحاضر ما جلب الباد من البادیة ثم یبیعه فی البلد بالثمن الاغلی فکل ذلک بیوع باطلة لما فیها من ارادة مؤمن سیئة بمؤمن و العمل به و مال المؤمن و نفسه و عزته حرام و هو کفر عظیم و انما المؤمنون اخوة و بین المؤمنین موالاة فی الاسلام و المؤمنون بعضهم اولیاء بعض و بیع الفضولی ان یبیع احد شیئا من دون اجازة مالکه فذلک باطل ایضا کالبیوع المذکورة فانه من دون رضوان المالک و ورد الروایات علی ذلک فروی عن النبی نهی رسول الله عن النجش متفق علیه و عن النبی انه نهی ان یبیع حاضر لباد و لا تناجشوا و لا یبیع الرجل علی بیه اخیه و لا یخطب علی خطبة اخیه و لا تسأل المرءة طلاق اختها لتکفأ ما فی انائها متفق علیه و لمسلم لا یسم المسلم علی سوم المسلم و خالف الحنفیة فی بطلان بیع الفضولیّ فقالوا انه موقوف علی اجازة المالک) **و ان اشهد المبتاع الثمن و لم یشهد البائع المبیع لم یحل له ان یتصرف فی الثمن لعدم انتقال الملکیة و کذا عکسه** (و ذلک فی البیع المعجل) **و القبض غیر شرط لانعقاد البیع** (لعدم الدلیل علیه بخلاف الحنفیة ان القبض شرط فی بیع المنقول فانه لا یتم البیع الا به و جوابنا علیه ان لا برهان من القرآن علی انه لا یتم البیع الا بالقبض بل وجب علی المتعاقدین تبادل المبیع و الثمن و ان لم یقبض المبیع و الثمن) **و بیع المؤمن الفاسق باطل لان مال فاسق مال مباح** (ان الفاسق بعید عن رحمة الله و التملیک رحمة الله و حقیر عند الله و التملیک تکریم فلا یملک شیئا فان کان عنده من شیء کان غاصبا علیه و قابضا علیه و غیر مستحق بذلک فماله مال مباح فلا یتحقق به البیع بل لنا ان ناخذ منه ماله قهرا او غلبة و المؤمنون استحقوا باموال الفسقین جزاء بما حاربوا الله و رسوله فلیتب عن فسقه الی الله و آمن) **و من اشتری سیارة مثلا علی ان یؤدّی ثمنها علی الاقساط کما فی عرفنا بطل البیع لتأجیل الثمن** (هذا رایی الاول ثم الثٰن رجعت الی جواز البیع المؤجل و بینا دلیله فیما قبل)۔

حدود فی انتقاض العقد فی البیع

خیار الشرط ان یقول البائع او المبتاع او کلاهما ان لم اطمئن به فسخته و قبله الآخر و هذا منکر لانه نطق کلام الله بان لا خیرة لاحد ان یبطل ملکیة احد و حقّت الملکیة بعد تمام البیع (و قال تعالی من یبتغ غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه فهو فی الآخرة من الخسرین (آل عمران) و قال من اظلم ممن افتری علی الله الکذب او کذب بالحق لما جاءه الیس فیه جهنم مثوی اللکفرین (العنکبوت) و غیرهما من الآیات الکثیرة الدالة علی کفر بان یشرع فی الدین ما لم یاذن به الله و تعالی علوا کبیرا و قال من لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکفرون (المائدة: ۴۴) هذا حکم بغیر کلام الله انزله علی محمد النبی بخلاف الحنفیة فانهم شرعوه فی الدین بما روی ابن ماجه عن محمد بن یحیی بن حبان قال هو جدی منقذ بن عمرو و کان رجلا قد اصابته امه فی راسه فکسرت لسانه و کان لا یدع علی ذلک التجارة فکان لا یزال یغبن فاتی النبی فذکر ذلک له فقال له "اذا انت بایعت فقل لا خلابة ثم انت فی کل سلعة ابتعتها بالخیار ثلاث لیال فان رضیت فامسک و ان سخطت فارددها علی صاحبها" فقلنا جوابا اولا انتم لم تفهموا الروایة بل الروایة صریحة فی جواز اخذ الخیار من البائع لمن لا ستطیع علی معرفة اوصاف المبیع فله ان یاخذ الخیار من البائع ان یذهب به الی بیته امانة الی ثلاثة ایام فصاعدا فان رضی به انفذ البیع و ان سخط منه ردها الی صاحبه و لا حرج فیه و هذا لیس بخیار الشرط و یحدث خیار الشرط بعد نفاذ البیع و تمامه و خیار الشرط فی کل مبیع بعد نفاذ المبیع و ان کان معروف اوصافه عند الحنفیة و لم تبثت الروایة ذلک الامر اصلا و حرم نقض عهد البیع اذا سخط من المبیع من بعد و قلنا جوابا ثانیا ان تلک الروایة غیر متواترة و لا قطعیة مفیدة للعلم فبطلت عندنا و اتباع ما لیس به علم حرام) **و خیار الرؤیة ان ما اذا ابتاع احد شیئا لم یره**

فلہ ان یردّہ و یأخذ بجمیع الثمن اذا راہ وھذا باطل لانہ لا یوجب مجرد رؤیۃ المبیع ان یبطل المبتاع ملکیۃ البائع حیث شاء (ھذا دلیل ظاھر قوی فلما نفذ البیع دخل الثمن فی ملک البائع فلا یحل للمشتری ان یعید الثمن الی نفسہ بالحق بغیر اذن البائع مالک الثمن علی مجرد رؤیۃ المبیع فانہ ظلم علی المؤمن باستحلال مالہ الحرام خلافا للحنفیۃ فانھم قالوا اذا رای المشتری المبیع بعد انعقاد البیع فلہ حق ان یردہ الی البائع وان وقع البیع بحسب المعاقدۃ والمشروع و قالوا ان رسول اللہ قال "من اشتری شیئا لم یرہ فلہ الخیار اذا راہ" فقلنا انہ روایۃ باطلۃ رواھا عمر بن ابراھیم بن خالد الکردی قال الدار قطنی انہ یضع الحدیث و رواہ عنہ داھر بن نوح قال ابن القطان فی کتابہ انہ لا یعرف و روی ذلک الحدیث مرسلا فھو باطل ایضا لانہ مرسل لا یفید حقا والحق انہ غیر متواتر ولا قطعی فلا یفید العلم فبطل ذلک و امکن انہ کان رای فقیہ ثم نسبہ الی رسول اللہ تقویۃ رایہ والاصل انہ غیر موافق کتاب اللہ فلا تقوم بہ الحجۃ فی دین اللہ و ان الحکم الا للہ) **واذا ادرک المبتاع فی المبیع او البائع فی الثمن ما علی خلاف العقد بطل البیع فلمن خسر ان یردّہ و یأخذ جمیع ما اعطاہ او یأخذ منہ بدل ما نقص منہ وھذا بیع جدید او یعفو عنہ** (مر بیانہ و تدلیلہ فیما قبل)۔

حدود فی الربا والدین

الربا ربح الدین وھو (ای الدین) **ما وجب اداءہ من المال کثمن المبیع** (کما فی معاجم العرب و کتب السنتھم) **واکل الربا من مؤمن حرام علی کل مؤمن ومؤمنۃ** (لقولہ تعالی یایھا الذین آمنوا اتقوا اللہ و ذروا ما بقی من الربا ان کنتم مؤمنین (البقرۃ: ۲۷۸) وقال تعالی یمحق اللہ الربا و یربی الصدقت واللہ لا یحب کل کفار اثیم (البقرۃ: ۲۷۶) وقال الذین یاکلون الربا لا یقومون الا کما یقوم الذی یتخبطہ الشیطن من المس ذلک بانھم قالوا انما البیع مثل الربا واحل اللہ البیع و حرم الربا (البقرۃ: ۲۷۵) وقال ایضا من عاد فاولئک اصحب النار ھم فیھا خلدون (البقرۃ: ۲۷۵)) **ولا ربا اذا اخذ من فاسق لانہ لا یملک مالہ لوقوع لعنۃ اللہ علیہ وحرمانہ عن رحمتہ** (ومال الفاسق مباح) **وحلّ بیع الذھب بالذھب والفضۃ بالفضۃ والحنطۃ بالحنطۃ والشعیر بالشعیر والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح بالتفاضل لعدم آیۃ محرّمۃ علیہ ولا ربا فیہ** (فان الربا فائدۃ الدین المالیۃ ولا ربا فی صور ذکرناھا بل کل شیء من الاجناس بشیء دون زائد مسمی فی العقد خلافا للحنفیۃ فقالوا ذلک ربا علی خلاف الاصل و خلاف تعریف الربا لما قال رسول اللہ "الذھب بالذھب والفضۃ بالفضۃ والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء یدا بید فاذا اختلفت ھذہ الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید" رواہ مسلم فقلنا جوابا ان اعترفتم انہ ربا مع انہ غیر ربا حقیقۃ وکیف اتخذتم ما لیس بربا انہ من الربا وجوابا ثانیا ان تلک الروایۃ غیر قطعیۃ علمیۃ بل مشکوکۃ ظنیۃ والظن اکذب الحدیث علی قول رسول اللہ وان الظن لا یغنی من الحق شیئا علی کلام اللہ وکیف استدلتم و حکمتم فی الدین بمثل ذلک الظن وجوابا ثالثا اننا اعرضناھا علی کلام اللہ فما وجدناھا موافقۃ لکتاب اللہ فبطلت عندنا وھذا ھو سنۃ رسول اللہ و اصحابہ الاولین) **وکذا فیما یباع بالوزن او الکیل** (فلا ربا اذا بیع الشیء الموزون والمکیل بمثلہ بالتفاضل لعدم حدوث آیۃ محرمۃ علیہ والاصل فی الاشیاء الاباحۃ باذن اللہ بخلاف الحنفیۃ فقالوا الربا حرام فی کل مکیل او موزون اذا بیع بجنسہ تفاضلا و قسناہ علی ستۃ الاشیاء المذکورۃ فی الروایۃ التی ذکرناھا من قبل وقالوا ان العلۃ عندنا فی الروایۃ الکیل مع الجنس والوزن مع الجنس فحرم کل موزون و مکیل سوی ستۃ الاشیاء اذا بیع بجنسہ تفاضلا فقلنا انہ باطل جدا انہ لم یبین اللہ و رسولہ ذلک بل انتم افتریتم علی اللہ الکذب بظنونکم واخترعتم علۃ الروایۃ الباطلۃ و قستم امرکم علیھا علی تلک العلۃ الباطلۃ فالعلۃ باطلۃ والاصل باطل فصار الفرع باطلا ایضا بل کل قیاس فقھی فی الدین باطل بدعۃ فما حرم اللہ فی کتابہ حرام و ما سواہ حلال بالاباحۃ الاصلیۃ الشرعیۃ باذن اللہ فلا حاجۃ الی القیاس من بعد اللہ و رسولہ) **وان باع شیئا علی انک اشتریتہ نقدا فھذا بخمسۃ الآف روبیۃ وان اشتریتہ تقسیطا فھذا بسبعۃ الآف روبیۃ ثم اشتراہ تقسیطا بطل البیع ولا ربا** (لعدم اشھاد الثمن والمبیع والحق انہ بیع صحیح فان اشھادھما لازم فی البیع المعجل وبیع التقسیط بیع مؤجل) **واذا تداین الذین آمنوا بدین الی اجل مسمی وجب ان یکتبوہ وان یکتب بینھم کاتب**

بالعدل وحرم ان يأبى كاتب ان يكتب ووجب ان يمل الذى عليه الحق فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يملّ هو وجب ان يملّ وليه بالعدل ووجب ان يستشهدوا شهيدين من الرجال الذين آمنوا فان لم يكونا رجلين فرجل وامرءتان ممن يرضون من الشهداء وحرم ان يأبى الشهداء اذا دعوا وهذا اذا لم يكونوا على سفر او يجدوا كاتبا (لقوله تعالى يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتن ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم (٢٨٢) وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم (٢٨٣: البقرة))۔

كتاب الحوالة

هى نقل الدين وتحويله من ذمة صاحبه الى ذمة المحال عليه مثلا ان يقول ان لم يعط هذا الشخص قرضك فانى اعطيك اياه وهى مردودة ولا يلزم منه شىء لانه ليس احد اهلا ان يخرج الدين من ذمة شخص الى ذمة شخص بل انما العهدة على المستقرض (لعدم الدليل على مشروعية الحوالة فى الاسلام ولا حكم من الله فى ذلك خلافا للحنفية فقالوا ان الحوالة مشروعة فى الاسلام فاجبنا عليه بما ذكرنا آنفا لا برهان على مشروعيته والقول على الله من دون الوحى كفر شرك) **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** (هذا رد على متعقدى صحة الحوالة فاذ من كان ذو عسرة فنظرة له الى ميسرة كما قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (البقرة: ٢٨٠) هذا خلاف الحوالة فانه جعل الله على المديون دينه وان كان ذو عسرة ومقتضى الحوالة ان يرتفع دينه عن نفسه ويجعل الدين على غير المديون) **ولا جناح ان يأخذ المستقرض من احد مالا ثم يؤدى قرضه الى مالكه** (وهذا حلال من دون الوجوب)۔

كتاب الوكالة

الوكالة ان يعهد احد الى غيره ان يعمل له عملا وهى مشروعة عند خلوها عن الفسق (فانه تعاون الناس ولا جناح فيه من جانب الله تعالى وايضا قال قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثمّ تولى الى الظل (القصص: ٢٢.٢٣) فوكلتا موسى ان يسقى لهما فسقى لهما وقال آتونى زبر الحديد (الكهف: ٩٦) هذا اما وكل ذو القرنين الناس على ان يأتوا بزبر الحديد اليه وغيره من الدلائل على مشروعية الوكالة من دون فسق) **وحلت الوكالة بالخصومة فى ايفاء الحقوق جميعا واستيفائها ولو ان لم يحضر المؤكل فى المجلس** (فانه ليس فيه من ممانعة شرعية والوكالة مشروعة) **وحلت من دون رضوان الخصم** (فان لا حق للخصم ان يمنع ان يوكل خصمه احدا لاستيفاء حقوقه خلافا لابى حنيفة قال لا يجوز التوكيل بالخصومة الا من غير رضا الخصم الا ان يكون المؤكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون فى الخصوم فقلنا جوابا انه ليس كذلك اذ لا حق للخصم فى تعيين وكيل المخالف شرعا) **ولا وكالة فى الطاعة وان احتاج العبد عن العبادة سقطت عنه** (فمن الكفر ان يبرئ عن طاعة الله اذا ادّاها غيره فان الاوامر الالهية والعهدة الشرعية متوجهة الى ذلك الشخص وان يعمل غيره بما امر ذلك الشخص) **وان تصرف الوكيل على غير ما وكل به لم ينفذ الا عليه مثلا ان اشترى ما لم يأذن به مؤكله وجب الثمن على الوكيل فقط** (لانه تصرف الوكيل لا تصرف المؤكل فعليه ما فعل) **وان قبله مؤكله مع انه لم يأذن به بطل البيع لانه بيع الفضولى لانه تصرف فى مال مؤمن من دون اذنه** (بانه كان وقع البيع بالباطل فلا يحلّ بناء على مجرد اذن المؤكل)۔

كتاب الخلطة والشركة

ان اختلط مؤمنان فى الشىء مساوى النفع تصرف كل واحد منهم فيه بقدر نصيبه من دون الضرار كالغرفة الواحدة المفردة (بانه يتصرف كل احد فى حقه من دون ضرار خليطه) **وان شاء احد منهم ان ينال حصته ناله برضوان كلهم على موضع من مواضع تلك الغرفة** (وهذا مصالحة) **او بعد بيعها** (والظاهر ان لا مصالحة بعد بيعها بل يتناول كل احد حصته ثمنا) **وان اختلطوا فى الشىء متفاوت النفع لم يحل لاحد ان يتصرف الا باذن شريكه كمثل الغلال ومراحل العمارة والكتب واثاث المنازل** (فانه امكن جدا ان لا يرضى كل خليط من خليط آخر بتصرفه فانه احتمل ان ينهاه خليط آخر عن التصرف فيه بحق ان ملك كل خليط شامل فى كل جزء من ذلك الشىء) **وان لم يرض احد منهم بتصرف غيره بيع ثم قسمت بينهم قيمته كالعقار** (فان التصرف بالحق غير ممكن الثمن الا ان يباع ثم قسمت قيمته) **وان اختلطا بطريق الثلث والثلثين او غيره من النسب ثم دخل فى مالهما نقصان لم يملكا الا على نسبة كانت** (اذ فى كل جزء منه حق الخلطاء من حيث نسبهم فاذا ضاع جزء من اجزائه ضاع من حيث نسبهم) **وان اختلط مؤمن و فاسق فى شىء حل لمؤمن ان يتصرف فيه** (فان الفاسق لا يملك شيئا وماله مال مباح) **واذا مات خليط رجع نصيبه الى وصيته او اتمام دينه ثم الى ورثته** (فان الوراثة مشروعة فى مال المؤمن من بعد موته عقيب اداء دينه ووصيته ويأتى بيانه فى حدود الارث) **وجاز لكل منهم ان يصدق من مال مخلوط مساوى نفعا بغير اذن الآخر** (فانه ما اذا تصدق احد منهم من ماله المخلوط بمال غيره المساوى نفعا تصرف فى ماله من دون ظلم فحل له ذلك) **ونهى خليط ان يتصرف خليط فى نصيب من متفاوت النفع ثم غاب** (الخليط الناهى) **لفترة عريضة او اختطف ولم يعلم انه حىّ او ميّت بيع** (ماله متفاوت النفع) **واعطيت حصته ثمنا** (ليستعمل الخليط الثانى حصته كيف يشاء وهو حقه) **وحفظت حصته** (اى حصة الخليط الناهى) **واعطيت اذا رجع و الخلطة اما فى الملك او فى العقد وتقدم بيان الخلطة فى الملك اما الخلطة فى العقد فهى ثلاثة انواع خلطة الاعمال وخلطة الوجوه وخلطة الاموال وكل احد منها امّا بخلطة المفاوضة او بخلطة العنان فالاول** (اى خلطة الاعمال) **ان يعاقدا انهما يعملان بالصنعة كالصباغة او الخياطة ثم يستحقان فيما كسبا بالعمل على النسبة المحددة والثانى** (اى خلطة الوجوه) **ان يأخذا المال من غيرهما بوجوههما ثم يتجرا ولا مال لهما ويستحقّا فى الربح خليطين وهذان باطلان لان انما الاختلاط فى الملكية وههنا اختلاط فى الاعمال والوجوه فاذ لم تصح الخلطة فى الاعمال والوجوه فكيف تقع فى فروعها واعواضها وارباحها** (وهو قول الشافعى و زفر وغيرهما من الفقهاء خلافا للحنفية فقالوا بمشروعية خلطة الاعمال والوجوه فان الخلطة فى الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شركة وجوابنا عليه انه ليس كذلك ان الخلطة و الشركة فى الربح مستندة الى العقد دون المال بل اذا وقعت الشركة فى المال وقعت فى العقد وهذا الشرط مفقود فى خلطة الاعمال والوجوه والشركة غير متعلقة بالعقد بان العقد عهد فكيف تجرى فيه الشركة والخلطة وانهم دلّلوا مشروعيتهما مرة ثانية بان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح براس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه فى النصف اصيل وفى النصف وكيل واذا تحققت الشركة فى التصرف بدون الخلط تحققت فى المستفاد به وهو الربح بدونه فجوابنا عليه انها لا تبطل استفادة الربح براس المال بناء على عدم تعين الدراهم والدنانير فى الشركة بل يستفاد الخلطاء الربح من راس المال بحسب نسب شركتهم نصفا نصفا او ثلثين و ثلثا واحدا او غيرها من النسب فلا بد من خلطة فى مال الشركاء) **والثالث** (هو خلطة الاموال) **ان يعاقدا ان يتجرا باموالهما المخلوطة ويستحقّا فى نفعه بالنسبة المحددة وهو حلال مشروع** (لانه تجارة من دون علة مبطلة والتجارة فى الاسلام مشروعة بكلام الله تعالى) **واما المفاوضة فهو ان يعاقدا ان يختلطا متساويين فى التصرف والدين والمال والربح وكل واحد منهما وكيل و كفيل لخليطه فيبيع كل منهما مال خليطه لكونه وكيله وان غرم احد منهما وجب على الآخر ان يؤديه لكونه كفيله وهذا باطل لان العقد خلاف الشرع انه خلطة معاقدة على ان يضمن كل منهما عدوان خليطه وخطئه مع انه برىء ولا يضمن احد الا**

بعدوان نفسه (لانه اكل مال مؤمن من دون حق وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالبطل (النساء) وانه حرم الله ان يؤذى مؤمن مؤمنا بغير ما اكتسبوا وحرم ماله ودمه وعزته وكذا قال رسول الله "المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره والتقوى ههنا يشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" رواه مسلم خلافا للحنفية فقالوا بان المفاوضة مشروعة لانها شركة عامة فى جميع التجارات يفوض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هى من المساواة وقالوا ان المفاوضة باطلة فى اصل الدين لكنه كان مشروعا لقوله عليه السلام "فاوضوا فانه اعظم للبركة" فجوابنا عليه ان الرواية ابطلها المحدثون فقال ابن حجر لم اجدها ونكّرها جمال الدين الزيلعى والحق انها باطلة عندنا ايضا لانها غير موافقة لكلام الله على معنى ارادة الحنفية ولانها غير متواترة ولا قطعية وقلنا ايضا بل معنى الرواية فاوضوا اى شاركوا لان المفاوضة من باب التفعيل معناه المشاركة اى شاركوا فانه اعظم للبركة والتجارة بالمشاركة فى الاموال حلال عندنا فلا بيان فى روايتهم على مشروعية شركة المفاوضة بضمان عدوان خليطه وخطئه مع انه برىء) **واما العنان فهو ان يعاقدا ان يتجرا باموالهما المخلوطة من دون كفالة ووكالة بينهما وهذا العقد مشروع** (لانه ليس فيه ان يضمن بعدوان خليطه وخطئه ونوع من التجارة)۔

كتاب أدب القاضى

من قضى بغير كلام الله فاولئك هم الكفرون كما هو اكثر القضاة او كلهم او الاحبار فى ملكنا (لقوله تعالى من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون (المائدة: ٤٤) فعلمنا ان كل عاص كافر لان العاصى اذا حكم ان يعصى ربه لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون وكذا من لم يحكم فى حلة شىء وحرمته بما انزل الله من الكتاب فاولئك هم الكفرون ايضا) **ولا يحل لاحد ان يحكم بشىء من ذكر او انثى الا انه يفقه العربية قدر ان يفقه كتاب الله ويحكم به** (لانه ما امكن ان يحكم بكتاب الله ولا يعرف العربية بقدر ان يفقه كلام الله عرفانا مبينا ومن لم يعلم العربية فعليه ان يتعلمه فيحكم بكلام الله) **ولا يخاف** (القاضى) **على نفسه الظلم جبرا واختيارا** (ان لا يظلم على غيره مجبورا او مختارا فانه لا يقدر على العدل) **وحل طلب الولاية وعهدة القضاء** (فانه لم ينه الله للاهل ان يطلب الولاية وعهدة القضاء بل طلبها يوسف سلام عليه فقال تعالى قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم (٥٥: يوسف)) **وفرض طلبهما حالة الظلم اذا علم انه قدر على انفاذ العدل** (لان دفع السيئة بالتى هى احسن فرض علينا وهذا الطلب من سعى دفعها) **واذا تقلّد القضاء فليس له ان يبطل احكام القاضى القديم اذا رآها فاسدة لان لكل فقيه فقهه واجتهاده** (فانفذه بحسب فهم كلام الله وحكمه به فكل ذلك نافذ شرعا) **الا ان يحاكم بعض اموره الى** (المجتهد) **الجديد فيحكم بما اراه الله كافرا بحكم القديم** (اى رادا على حكم القديم) **لان من الكفر والشرك بالله ان يحكم بغير كلام الله** (وحرم له ان يصر على حكم القاضى القديم اذا وجده موافقا لكلام الله) **وحرم ان نحاكم الى الطاغوت هو المطاع المستقلّ الا الله اى من يطاع من دون حجة الا الله** (اكثر الاحبار والكبراء فى ملكنا الباكستان الطواغيت فقال تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطن أن يضلهم ضللا بعيدا (٦٠: النساء))۔

كتاب الدعوى والحلف

ان ادعى احد على احد بامر لم يطالب منه برهان او حلف او شهيد (لانه برىء عن كل دعوى فليس عليه ان يثبت امرا) **بل على المدعى برهان وان لم يكن لديه اولدى وكيله برهان الا شهادة نفسه فقد اتخذ القاضى للبحث عن البرهان مستنبطا او جاسوسا ان ظنّ بصدق المدعى او اخّر الحكم ان يبحث المدعى عن الشواهد** (فانه احتمل انه على الحق ولم يجد من برهان ان يثبت دعواه بين الناس امام القاضى) **فان ادرك برهانا شرعيا على صدقه حكم به والا ابرئه** (اذ لا دليل عنده ان يثبت دعواه) **ولا ضرورة الى طلب**

الحلف من المدعی علیه (فانہ لم یوجب اللہ طلب الیمین علی القاضی او المحقق من المدعی علیہ ولا یثبت طلب الیمین امرا وکم من شخص یقسم باللہ وغیرہ قسم الکذب) **وطلب حلف کلام اللہ ممن یشہد قبل الشہادۃ لغو وہتک عزۃ کلام اللہ** (فانہ جری فی محکماتنا ان یطلب یمین کتاب اللہ مما رمی علیہ بام)۔

کتاب المضاربۃ والایجار والاستیجار

المضاربۃ عقد خلطۃ فی الربح بمال من شخص وعمل من شخص والمضارب امین فاذا تصرف فوکیل فان ربح فخلیط فالمضاربۃ باطلۃ فانہ من خلطۃ الاعمال ولا خلطۃ فیما دون الاموال (ومضت دلائل ابطال خلطۃ الاعمال فی باب الخلطۃ) **واما الایجار والاستیجار فحرام بین المؤمنین** (لقولہ تعالی یا یہا الذین آمنوا لا تاکلوا اموالکم بینکم بالبطل الا ان تکون تجرۃ عن تراض منکم (النساء:۲۹) انہ لم یشرع اللہ ان یاکل مؤمن مال مؤمن الا بالتجارۃ بالمعروف فبطل الایجار والاستیجار فی الاسلام الا ان یحدث الاضطرار الی الایجار والاستیجار کما یجیء) **وبین مؤمن وفاسق الا فی حالۃ الاضطرار** (وثبت جواز الایجار والاستیجار حال الحاجۃ انہ استؤجر موسی سلام علیہ بمہرہ وذکرہ اللہ فی کتابہ وکان مجبورا وفارّا من حکومۃ فرعون وانہ اشار موسی علی خضر بان یطلب اجرا علی ان یقیم الجدار وکانا مجبورین فی السفر وکل ذلک اجار واستیجار) **لانہ ابطلہ اللہ سبحنہ** (ای ابطل الایجار والاستیجار) و(بطلانہما بین المؤمن والفاسق فذلک) **لان الفاسق لا یملک شیئا شرعا** (فلا ایجار واستیجار بینہما) و(بطلان الایجار والاستیجار) **لان الایجار تبادل المال بالعمل النافع والعامل لا یملک اعمالہ نافعۃ او ضارۃ الا اللہ سبحنہ فلا حق لہ شرعا ان یاخذ المال بعملہ کأخذ المال بدمہ او کلیتہ وما حل للضرورۃ حل بقدرہا** (فاذا ارتفعت الضرورۃ ارتفعت حلتہما بخلاف الحنفیۃ فقالوا ان الایجار والاستیجار مشروع وحکم کبرائہم بما روی فی الاجارات من الروایات فقلنا انہا محمولۃ علی احوال الضرورۃ کما فی کتاب اللہ المبین فلا یحصل منہ جوازہا مطلقا ونص کلام اللہ حجۃ علینا وعلیکم)۔

کتاب الأمانۃ والودیعۃ

ھی (ای الودیعۃ) **ما استودع من المال وھو مسمی الودیعۃ** (وقد یؤتی لہ اسم الامانۃ) **وفرض علینا ان نؤدیہا الی اہلہا** (لقولہ تعالی ان اللہ یامرکم ان تؤدوا الامنت الی اہلہا (النساء:۵۸) فما حل لنا ان نترک الامانۃ فی حجورنا وان لم نتصرف فیہا فانہ اوجب اللہ علینا ان نؤدی الامنت الی اہلہا) **ولا الفاسق باہل امانتہ** (فان الفاسق لیس باہل الامانۃ بانہ لم یضع اللہ لمالہ من حرمۃ ولم یجعلہ مالک الاشیاء ووھنہ اللہ وجعلہ اضل من الانعام سبیلا والتملیک تکریم ولا تکریم لہ بخلاف الحنفیۃ فقالوا ان الفاسق اہل الامانۃ فوجب علینا ان نرد الیہ ما یودع عندنا فانہ من المؤمنین فجوابنا علیہ ان الفاسق غیر مؤمن عند اللہ ورسولہ وکم من آیۃ تہدی الی ان الفاسق غیر مؤمن فمن آمن بما قال الحنفیۃ کفر باللہ وآیاتہ ورسلہ ومن شاء دلائلہ فارجع الی الفقہ الجلی مبدء ہذا الکتاب) **وان ہلکت** (الامانۃ) **اوعابت بظلم المستودع** (ای بظلم من اودع عندہ الشیء) **فان کان مؤمنا کان فاسقا** (لما فعلہ من الظلم) **وحل مالہ** (لفسقہ) **والایداع وقبولہ بین المؤمن والفاسق باطل حرام لوجوب الاعراض عنہ** (وہذا ھو رایی الاول فالئن رجعت عنہ الی جواز قبول ایداع الفاسق لعدم آیۃ محرمۃ والاعراض عن اتباع الفسقین فرض دون الاعراض المطلق لظاہر الآیات) **ولم یحل لہ** (ای للمستودع) **ان یستحفظ غیرہ ودیعۃ** (فانہ ما لو رضی المودع بان یستحفظ المستودع غیرہ لاودعہا عند من سواہ ولکنہ اودعہ عندہ وایضا انہ لم یجز صاحب الودیعۃ ذلک فما لہ ان یستحفظ غیرہ) **الا حینما اجازہ المودع** (لانہ دلیل رضوانہ) **او حینما یعلم المستودع بفسادہا اذا حفظہا بنفسہ** (فانہ ظاہر فی اذن مالک الودیعۃ انہ لا یشتہی الا ان یستحفظ المستودع غیرہ لمالہ بخلاف الحنفیۃ فقالوا للمودع ان یحفظہا بنفسہ وبمن فی عیالہ لان الظاہر انہ یلتزم حفظ مال غیرہ علی الوجہ الذی یحفظ مال نفسہ ولانہ لا یجد بدا من الدفع الی عیالہ لانہ لا یمکنہ ملازمۃ بیتہ ولا استصحاب الودیعۃ فی خروجہ فکان المالک راضیا بہ فجوابنا علیہ انہ لم یعلم برضاء المالک المودع علی ایداع المستودع غیرہ بل انہ اودعہا عند المستودع دون

عياله فلو شاء لاودعها عند عياله فلا بد للاستحفاظ من اذن المودع وايضا امكن له حفظه بغير استمداد عياله) **وله** (اى للمستودع) **السفر بها عند عدم النهى والخوف** (اى حل للمستودع ان يسافر بالوديعة ان لم ينهاه مالكها عن السفر او لا يخاف من ضياع الوديعة فى السفر والسفر عند الخوف على الوديعة او عند النهى خلاف رضوان المودع المالك يقينا الا ان لا يكون عنده الا هذا السبيل) **فان طلبها المودع فحبسها** (المستودع) **ظلما كان غاصبا** (فانه قبض على المال بغير حق) **وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فتاب وآمن** (فانه كفر بحكم الله تعالى) **فان** (خلطها) **بجنسها** (كمثل ان الوديعة عدس وخلطه بعدسه) **ضمن** (فانّها ضاعت الوديعة فى هذا الشكل لعدم التمييز) **واختلطا فى المال** (فانه قد اشترك اموالهما وهو راى ابى يوسف ومحمد الشيبانى ايضا خلافا لابى حنيفة فلا خلطة عنده فى هذه الصورة ولا سبيل للمودع عليها لانه استهلاك من كل وجه فانه فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها فقلنا عليه بل امكن الوصول الى الحق بالقسمة وما لزم للوصول الى الحق ان يتناول عينه بل ياخذ منه قدر ماله) **فان كان قدرها معلوما اخرجت منه فأديت اليه** (اى الى المودع مالكها) **وان تراضيا على قيمتها فلا حرج** (فليؤديه قيمتها) **وان كان قدرها غير معلوم عفا عنه المالك** (او ياخذ من المستودع اجرا اتفقا عليه) **وان** (خلطها) **بغير جنسها كبرّ بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك عنها** (فانه لم يمكن بينهما من تمييز وتفريق واداء) **وان طالب مالكها قيمتها او عوضها من جنسها اعطاها وان استودع فاستعملها ثم عابت به او ضاعت به فسق وحل ماله ولو اذنه باستعماله** (بانه استعمل على حد التخريب والافساد ولم يك ماذونا بذلك فحدث منه الظلم والعدوان والكفر والطغيان وان استعمله على اذن مالكه ولم يذهب الى حد الافساد بالاستعمال ثم عابت بالاستعمال فلا عدوان) **فان تاب وآمن حرم ماله** (فانه صار مؤمنا بعد التوبة والايمان) **وضمن** (بان التلف بالعدوان ثابت عليه) **وان ازال عيبها زال ضمانها** (فانه لم يبق من عيب فيه فلم يبق عليه من ضمان) **وان اودعا ملكهما ثم استردّه احدهما او ردّه** (المستودع) **بغير اذن الآخر وكان علم انه خليطه فيه ثم هرب بها عن بلده فسق المستودع** (بانه ظلم فانه اعطى مال احد لغيره بغير اذنه والوديعة مشتركة فيعطيها كليهما معا فان اعطاها احدا منهما لزمه انه آتاها غير مالكه فانه غير مالك كل الوديعة) **وحلّ ماله** (لمخالفته الله ورسوله عنادا وتكبرا) **فان تاب وآمن ضمن** (لثبوت البغى فى المال عليه وان كان تائبا عنه من بعد) **فان اخذ الهارب** (الخليط) **واخذ منه ضمانها ردّ الى المستودع** (لانه كان اعطى ضمانه ثم سيرده اليه) **وان اتجر** (المستودع) **بها** (بالوديعة) **باذن مالكها فربح حرمت تجارته ومنفعته لانه انتفاع بمال مؤمن** (هو مالك الوديعة) **بدون تجارة** (لقوله تعالى يايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالبطل الا ان تكون تجرة عن تراض منكم (النساء: ٢٩) انه لم يشرع الله ان ياكل مؤمن مال مؤمن الا بالتجارة بالمعروف لكن ذلك راى القديم والئن رجعت عنه الى جواز ذلك الانتفاع بمال مؤمن من دون انفاقه لان اكل المال تعبير عن الانفاق لنفسه ولا انفاق لنفسه فى هذا الشكل المذكور فى المتن فخرج ذلك عن حكم تلك الآية وحل ذلك لانه اجازه مالكه وكان له الخيار) **وان اودع مؤمنان عند ثالث شيئا** (مشتركا بينهما) **لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر** (فان فى ذلك المال حصة لم يملكها فدفعه الى من لم يملكه بغير اذن المالك) **وان اودع شيئا عند** (اثنين) **مؤمنين جاز لاحدهما ان يدفعه الى آخره اذا اتفقا عليه** (بانه اصطفى المودع كل احد منهما ان يحفظا ماله معا فلا بد ان يرضى الاول بان يحفظ الآخر وحده) **وان اودع المستودع ما استودع فعابت او ضاعت فسق** (فانه تصرف فيه تصرف مالك بغير اذنه فذلك ظلم) **وحل ماله** (لكفره بالله ورسوله) **فان تاب وآمن ضمن الاول دون الثانى** (بانه حدث العدوان عن الاول دون الثانى) **وان اودع الغاصب ما غصب ففسد بظلم المستودع المؤمن فسق وحلّ ماله** (بان لا حرمة لمال الفسقين وانهم لا يملكون شيئا) **فان تاب وآمن ضمنه المستودع** (بان الفساد فى المال من المستودع دون الغاصب) **وضمن الغاصب تصرفه** (فانه لم يفعل الا انه تصرف فى مال المؤمن بغير حق فعليه ما فعل) **وان اودع شيئا صبيّا فافسده او من لا يحفظه ففسد لم يضمن** (فانه لم يك

قادرا على حفظه فلما اذا اودع شيئه عنده فعهدة الهلاك على المودع لا على المستودع فلا يضمن)۔

كتاب الاعارة والاستعارة

هي ما اوتي على ان يرجع عينه بعد الاستنفاع به (نفس الاستعارة و الاعارة مشروع لانه ملك شيئه باذن الله فله ان يتصرف فيه حيث شاء وكيف شاء) **فان استعار ظالم من مؤمن بطل لانه لم يستحق برحمة الله والاستنفاع بها رحمة فان اعاره فقد ظلم** (هذا رابي القديم والئن رجعت عنه الى جواز ذلك فان الاستنفاع بها غير رحمة بل ان شاء الله جعلها عذابا عليه وجعل كل شيء عذابا على الظلمين) و (ان استعار) **مؤمن من مؤمن لم يشرع التصرف في اموال المؤمنين بينهم الا بالتجارة بالحق** (هذا رابي القديم ايضا بل استعارة المؤمن من المؤمن الآخر غير اكل ماله هو انفاق لنفسه بل الاستعارة استنفاع بذلك الشيء لا انفاق لنفسه فجاز ان يستعير مؤمن من مؤمن شيئا) **وان استعار مؤمن من ظالم حل** (لعدم آية شريفة على تحريم ذلك) **و فمن اضطر غير متجانف لاثم فلا اثم عليه** (ههنا فروع في مسائل العارية فللمعير ان يرجع في ملكه العارية متى شاء ولكنه ما لما وعد و سمى له اجلا مسمى فعليه ان يوفى ما وعد فان ايفاء العهد فرض ولا يرجع اليه من قبل ذلك و ان هلكت العارية من المستعير من غير ظلم لم يضمن فانه لم يؤاخذ بما لم يظلم فيه و العارية وديعة و امانة ففيها ما فيها من الحدود الشرعية التي ذكرناها في باب الوديعة ولم يحل للمستعير ان يعيرها غيره او ان يأجره غيره او يتجر بها من قبل ان يأذن به مالكه ولا له ان يتصرف فيه تصرف التخريب والافساد فان استعملها على هذا الحد ثم عابت او هلكت ضمن و فسق و خالفه الحنفية فقالوا وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل فانه لا يتضرر الشيء على ذلك فقلنا عليه انه حرام لانه لم يأذن به مالكه فكيف حل لنا ان نتصرف في ماله بحسب اهوائنا و مقتضى ملكه ان لا يتصرف غيره فيه تصرفا الا بقدر ما اجازه مالكه فاذا رجعه الى مالكه لزمه ان يرجعه من حيث يقدر مالكه عليه فانه لم يرجعه الى مالكه اذا لم يقدر عليه او يرجعه كما قال مالكه وان لم ينته الى محل قدرته فانه قد اذن به مالكه فالعهدة على المالك في هذا الشكل ان ضاعت و عابت فانه كان اذن به)۔

كتاب الهبة

هي ما اوتي احدا من المال بدون بدل مرئي فان كانت بطريق الصدقة فمشروعة والا فظلم و باطل فمن شاء ان يؤتي ماله احدا آتاه تقربا لله سبحنه على ما هدانا (فانها لا تحل الهبة حتى تكون صدقة لان لا دليل على مشروعية الهبة من كلام الله دون الصدقة بل قال تعالى يايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالبطل الا ان تكون تجرة عن تراض منكم (النساء : ۲۹) فما احل الله انفاق مال مؤمن لنفسه الا بطريق التجارة المشروعية و الهبة غير تجارة و لم نجد برهانا من القرآن المبين على مشروعية الهبة و الصدقة مشروعة يقينا واستثنى الله في بعض الآيت الصدقات والمهر للنساء و مال الارث و كل ذلك غير هبة)۔

كتاب الاكراه

(الاكراه) **هو سلب اختيار من احد بتهديد الاضرار المفرط او القتل ومن اكره معذور فيما اكره عليه بقدر الاكراه ولا يؤاخذه به الله سبحنه** (لقوله تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه (الانعام) وقال تعالى فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه (الانعام : ۱۴۵) وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج (الحج) والاكراه من صور الحرج والاضطرار و ان الدين يسر ولا يؤاخذ الله بذلك شيئا) **وشرطه ظن وقوع ما هدد وجهاد لقطع الفتنة** (اى انه ظن انه سيقع عليه ما هدد و جاهد في قطع فتنة الاكراه ولم تنقطع فانه وجب علينا اطاعة الله و رسوله بقدر قدرتنا و طاقتنا فلزمنا ان نجاهد في قطع فتنة الاكراه ان لا نهجر سبيلا من سبل الاطاعة ولا يمكن ان يعلم انه سيقع فما هدد به فان علم المستقبل علم الغيب لا يعلمه الا الله فكفى له بخوف وقوعه في حرج الاكراه) **ومن هدد بانه يقتل ولده او امه او والده او اخوه او من شابههم** (من الاحبّاء) **او يتلف ملكه الهام او يضرب ضربا مفرطا او يحبس بحبس مديد فمكره** (بان كل ذلك من صور الاكراه) **و بانه يضرب ضربا خفيفا فغير مكره** (فان

الضرب الخفيف ليس على حد الحرج) **ومن اكره على الكفر بلسانه او طلاق زوجه او البيع او الشراء او شرب خمر او اكل لحم خنزير او ميتة عمل به وجوبا ولم ينفذ شرعا ما عمل ولم يأثم لعدم القصد** (اى ان اكره على قول الكفر قال بالكفر او على شرب الخمر شربه بالضرورة لان دفع الحرج فرض بحكم كلام الله ولا حرج فى الاسلام ولا اسلام فى الحرج انه لم يشرع الله حرجا فى الاسلام كما مرت آياته ومن يعتد حدود الله فاولئك هم الظلمون فلم يحل ارتكاب الحرج فلا ينفذ الامر المفعول فى الحرج ولا بد للاثم من قصده و ارادته ولا ارادة فى الاكراه فلا مؤاخذة ولا نفاذ فى الاكراه وكذا قال تعالى من كفر بالله من بعد ايمنه الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمن و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (النحل: ١٠٦) خلافا للحنفية فقالوا انه لا يكره احد على كلمة الكفر او سب النبى حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه لان الاكره بهذه الاشياء ليس باكراه فى شرب الخمر فقلنا انه لم يفرق الله تعالى بين هذين الشكلين فرقا بل ابطل الله الحرج من الاسلام و الحرج قائم دون القتل و تلف عضو من اعضائه وخلافا للحنفية فى نفاذ طلاق المكره انه نافذ عندهم و حكموا بما نسب الى النبى" ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق والرجعة" فالطلاق نافذ فى الجد و الهزل فقلنا طلاق المكره غير طلاق الجد ولا طلاق الهزل بل انه طلاق الاكراه فلا يدخل فى تلك الرواية و الجواب الثانى ان لا عمل ادير عليه الحكم الا بارادته ولا ينسب العمل الى العامل حتى يعمل بارادته كالصلوة و الصوم و الزكوة و ايضا قال رسول الله" انما الاعمال بالنيات" فلا عمل فى الشرع من دون نيته فانى يحدث الطلاق من دون نيته والجواب الثالث تلك الرواية غير موافقة دين الاسلام فبطلت) **وعدم مؤاخذة الله به كالعمل الشرعى فى النوم و الجنون** (لانه لم يعد الله تعالى احوال الحرج بانه مما قد رد من الاسلام) **وان صبر على ما اكره عليه كان فاسقا لكفره بما حكم الله سبحنه فى الحرج كترك استعمال الخمر اذا اكره عليه** (مثلا ان اكره ان لم تشرب الخمر قتلتك وجب عليه شرب الخمر حتى يندفع عنه الحرج لان الحرج مدفوع و مردود فى الاسلام و ارتكابه بدعة غير مأذون شرعا و ايضا دفع القتل والضرر عن نفسه فرض بحكم كلام الله والعقل بخلاف الحنفية فقالوا ان اكره على كلمة الكفر او سب النبى بالقتل او تضييع عضو من اعضائه فان صبر حتى قتل و لم يظهر الكفر كان ماجورا لان خبيبا صبر على ذلك حتى صلب و سماه رسول الله سيد الشهداء فقلنا عليه انه باطل بوجوه الاول ان الرواية غير متواترة ولا قطعية ان نؤمن بثبوتها و الثانى انه احتمل انه مدحه رسول الله على ان خبيبا غير فاسق للخطأ الاجتهادى فذلك لا يدل على انه راى النبى بجواز فعل خبيب والثالث ان تلك الرواية غير موافقة لكلام الله فبطل والرابع انه راى النبى ان سلمنا ثبوته والراى غير حجة شرعية وان الحكم الا لله وعليه مشى النبى الكريم) **ومن اكره على خمس جرعات من الخمر و شرب ست جرعات كان كافرا عمليا لان الاكراه مبيح بقدره** (لانه لا يتحقق الاكراه اذا خرج من حد الاكراه و الحرج) **ولا اكراه فيما ان فعله كان اخسر مما هدد به كمن اجبر بضرب شديد على الانتحار** (لان الحرج فى الجانبين ههنا و الجانب الاول اشد حرجا و اكثر خسرا من الجانب الاخير فلزمه ان يختار الضرر الاخف والحرج الاهون لانه مجبور على ان يصبر على الحرج فلا يؤاخذ به ولم يحتج الى ما زاد عليه من الحرج فعليه ان يدفع عن نفسه حرجا زائدا فان ارتكاب الحرج حرام مردود) **ومن اكره على ما اضرار الغير فيه كاتلاف مال مسلم او غصبه او قتل نفس او ايذائها بغير حق او التعاون على قتل الانفس المحرمة كان معذورا لثبوت الاضطرار ولكنما اذا فعله اخبر انى من المجبورين ان يكون من اعدائه () وان قتله فعلى المكره عقوبة السعى للفساد لا القصاص** (لانه لم يقتله بنفسه بل اكره على القتل و هذا سعى الفساد فى الارض) **والمكره برىء لانه كمثل آلة القتل شرعا** (هو راى ابى يوسف بخلاف ابى حنيفة و محمد فقالا ان القصاص على المكره المجبور على القتل ان كان القتل عمدا لان المجبور آلة القتل و الجابر هو الذى قتله بتلك الآلة كمن قتل احدا بآلة القتل فالقصاص على المكره الجابر دون المكره المجبور فقلنا جوابا كان كذلك اذا كان المجبور آلة القتل حقيقة بل هو بشر مجبور عاقل آلة مجازية فليس يكون كما قلتم بل الحق ما بينا)

كتاب الحجر

الحجر منع نفاذ العقود ولا محجور الا بمنع الله تعالى و قوامه باذنه (فان لا حق لاحد ان يمنع احدا فيما احل الله تعالى الا ان يكون قوامه الشرعي فانه احق الله تعالى له حقا ان ينفذ عليه حكمه في معروف فقال تعالى يا يها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم (النساء: ٥٩) ذو الامر و القوام امر واحد و كل شخص له انفاذ الامر باذن الله فهو ذو الامر و الرجال قوام على نسائهم كزوجه و اخته و امه و بنته و كذا امير المؤمنين على سائر المؤمنين و كذا امير الجيش على جيشه و لا بد ان يكون القوام تقيا فانه ليس للكافرين على المؤمنين من سبيل فقال تعالى لن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا (النساء: ١٤١)) **فان منع رجل تقى زوجه من البيع او الشراء او الايداع او الاستيداع او ايّ عقد كانت محجورة فلا يعتدّ بما فعلت لانه قوامها ما لم يخالف آية الله** (فان نهى عن عبادة الله فلا اطاعة) **وكذا فى الاخوات و البنات و الامهات و الجدات و الصبيات العاقلات و غيرهن من النساء** (لانهن تحت قواميهن و متلزمات باوامرهم في معروف) **واما الصبى العاقل اليتيم فمحجور عن تصرفه في ماله حتى يبلغ رشده فيدفع اليه ماله و ان كان صبيا غير يتيم فلا حجر الا بامر قوامه** (هذا منع الله لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم (النساء: ٠٦)) **ولا حجر على مجنون و مجنونة لبطلان عقدهما و من اتلف محجورا شيئا فعليه ضمانه** (فانه ظلم) **و من فعل فعلا باذن قوامها ثم اتلف شيئا عمدا فعليه ضمانه و اتلف خطأ فلا ضمان** (فان التلف بالخطا و لا مؤاخذة بالخطا فى الاسلام الا ان يرد عليه من نص شرعى فلا نص ههنا) **واما السفيه اعنى من يبذر ماله فيما لا ينبغى من ذكر او انثى و صغير و كبير فحرم ان نؤتيه اموالنا التى جعل الله لنا قياما** (لقوله تعالى لا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قيما و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولا معروفا (النساء: ٠٥)) **و يحجر على السفيه العاقل البالغ من كان يستطيع** (لان التبذير حرام و على كل من صلح ان يحجر على عصيانه بطريق الشرع خلافا لابى حنيفة فقال لا يحجر على الحر البالغ السفيه و تصرفه فى ماله جائز و ان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه و لا مصلحة فانه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد و هذا سلب ولايته اهدار آدميته و الحاقه بالبهائم فقلنا ردا عليه ان التبذير حرام محاربة الله تعالى و رسوله الكريم فوجب علينا نصا قطعيا ان ننهاه عن ذلك بالمعروف فيحجر على ذلك السفيه الخليفة او قوام البيت او من كان يستطيع على ذلك باذن الله و ليس له ان يتصرف فى ماله الا كما اذنه الله به و التبذير غير مشروع فى الاسلام فيحجر عليه) **و حلت لكفيل اليتمى اموالهم ان لا يدفع اليهم اموالهم حتى يبتليهم فاذا بلغوا النكاح فان آنس منهم رشدا فرض ان يدفعها اليهم و حرم ان يأكلها اسرافا و بدارا ان يكبروا و ان كان غنيا فليستعفف منه و** (ان كان) **فقيرا فليأكلها بالمعروف فاذا دفعها اليهم فرض ان يشهد عليهم** (لقوله تعالى و ابتلوا اليتمى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم و لا تاكلوها اسرافا و بدارا ان يكبروا و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم و كفى بالله حسيبا (النساء: ٠٦) و اما بلوغ النكاح فذلك ان يعقل معنى النكاح و يصلح بدنا و عقلا ان يوفى بحقوق زوجه و كذا فى الامرءة اليتيمة المحجورة) **و ان صاروا ابناء خمس و عشرين لم يدفع اليهم اموالهم حتى يؤنس منهم رشدا** (فانه لا يدار مدار الرشد على كونه ابن خمس و عشرين فان الرشد غير مربوط بتلك المدة و يحصل للبعض من قبلها و يحصل للبعض من بعدها) **و ان تصرفوا فيها قبل الرشد لم ينفذ لانه بالباطل** (انه لم يأذن الله بان يتصرف اليتمى فى اموالهم حتى يبلغوا رشدهم) **و صحت منه** (اى من اليتيم العاقل) **الوصية و الزواج** (فانهما ليسا مما حجر عليه و انه تأهل للزواج و الوصية و لم يلزم فى اقامة الوصية ان يتصرف فى المال بل الوصية حكم فى معاملة ماله من بعد موته لا فى ايام حجره) **و تخرج من امواله الزكوة و الصدقات** (لانه كان مكلفا مامورا باحكام الله تعالى) **و ينفق منها على ذوات وجب عليها انفاق اموالهم كوالديهم و اقربائهم** (لكونه مكلفا بذلك فقال تعالى قل ما انفقتم من خير فللوالدين و الاقربين و اليتمى و المسكين و ابن السبيل (البقرة: ٢١٥)) **و يحجر على الخطيب و الواعظ و المفتى من المقلدين و الذى لا يعلم القرآن ان يقولوا فى الدين شيئا لان المقلد يحكم فى الدين برأى اسلافه لا بقرآن الله سبحنه و هذا ارتداد و على الطبيب و بيّاع الادوية ان جهلوا به** (لان كل ذلك كفر و عدوان و شرك و طغيان و فرض

الله علينا ان ندفع السيئة بالتى هى احسن و ننهى الناس عن المنكرات بطريق المشروع وذلك منه) **ولا يحكم بالتزام الغلام و الجارية بالشرع الا بالعقل المميز بين الحق و الباطل فهم مكلّفون بقدر تمييزهم ولو ابن عشر سنوات و عمر العقل المميز مختلف بين الناس** (خلافا لابى حنيفة فقال ببلوغ الغلام بالاحتلام و الاحبال و الانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة و بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وروى عنه رواية اذا تم الغلام و الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا و روى عنه رواية فى الغلام تسع عشرة سنة فقلنا ردا عليه انه كفى للتكليف بالعقل المميز بين الحق و الباطل و انه مكلف بحسب عقله و تمييزه ولا اثر فيه للاحبال والاحتلام و الانزال شرعا و عقلا و ذلك لم يشترط بمدة بل ذلك اختلف بين الناس)۔

كتاب الغصب

هو اخذ الشىء قهرا و ظلما فمن غصب من مؤمن مال مؤمن كفر (بالله و رسله لانه رد حكم الله الذى انزله على رسله بعمله والكفر هو الرد والكفران) **وحل ماله** (لما عمل من الكفر) **فان تاب وآمن ضمن بقدر ما كان فعل** (فان التلف ظلما ثابت عليه) **ولا غصب فى مال فاسق لحلة ماله وعدم ملكه** (لان الفاسق ملعون و مذموم و لم يتخذ الله لماله من حرمة) **ولزم رد عينه ان كان باقيا و** (لزمه) **ضمانه ان تلف** (المال) **بتفريطه** (اى تفريط الغاصب) **فان كان** (المال المغصوب) **مثليا** (اى لا يوجد مثل المال المغصوب) **فللمالك ان ياخذ قيمته يوم الاداء او مثله** (لان كل احد من هذين الشكلين مشروع والعبرة بقيمته يوم الاداء لانه قد تلف المال المغصوب ظلما و تفريطا فلا يعدّ تالفا حكما و شرعا بل ذلك باق بنظر الشرع فيعتبر بقيمته يوم الاداء لانه موجود شرعا الى يوم الاداء وايضا لانه ضمن شيئا تالفا فى الحقيقة دون قيمته وتتبدل قيمته بانقضاء الزمان فيؤدى قيمة يوم الاداء) **و** (ان كان المال المغصوب) **قيميا** (اى لا يوجد مثله) **وجبت قيمته يوم الاداء لانه ضمن شيئا تالفا فى نفس الامر دون قيمته** (و تتبدل قيمته بمضى الزمن خلافا لابى حنيفة فقال فعليه قيمته يوم يختصون وما بينا حجة عليه و خالفنا الحنفية انهم قالوا ان لم يقدر على اداء الشىء المثلى برد عينه يؤد مثله لا قيمته فان لم يقدر على اداء مثله يؤد قيمته لان القيمة حين العجز عن اداء المثل فى الشىء المثلى فقلنا عليه انه لم ينه الله ان يؤدى قيمة الشىء اذا قدر على اداء مثله بل له خيار ان يؤدى مثله او يؤتيه قيمته فمن ادعى بان لا قيمة عند القدرة على المثل فعليه البرهان) **وان ادعى** (الغاصب) **بانه قد تلف** (المال المغصوب) **فتّش الى العجز** (فانه احتمل انه صدق الغاصب واحتمل انه كذب فلزم التفتيش و التحقيق) **وان رضى المالك بقيمته او مثله فلا حرج** (لان كليهما مشروع له) **والغصب فيما ينقل و ما لا ينقل** (فانه يثبت معنى الغصب فيهما فلا يفرق بين منقول و غير منقول خلافا للحنفية فقالوا انما الغصب فيما ينقل و يحول لان الغصب بحقيقته ويتحقق فيه دون غيره لان ازالة اليد بالنقل فقلنا عليه بل صحت ازالة اليد بدون نقل وكثير الناس يغصب عقارات الناس ويقبض عليها من دون استحقاق و يزيل ايديهم و قدرتهم عن عقاراته بالغلبة والقدرة كالاسلحة او عون اهل القدرة) **فمن غصب عقارا فاتلف منه شيئا ضمن وان تلف كله بتفريطه ضمن والا فغير ضامن** (لانه لم يفرط فى مال مؤمن) **وان ربح الغاصب مما غصب كالتجارة به فالتجارة باطلة** (بانه اتجر بطريق الباطل) **و المغصوب الى مالكه ويعاد الربح الى مستحقيه الذين كسبه منهم ان امكن** (فانه بطلت التجارة فلا يصح تبادل الثمن و المبيع فيرجع الثمن الى المشترين) **وان لم يمكن** (رجع الربح الى المستحقين) **ضيع الربح بالاتلاف و الاحراق والاغراق فى اليم** (لانه مال حرام لا يحل الاستنفاع به و وجب رجعه الى اهله وهو مستحيل) **ولا يتصدق به** (فان التصدق بمال حرام باطل حرام) **واذا غصب شاة فحبلت فولدت ولدا فالمغصوب و الزائد الى المالك و الزيادة غير ربا حقيقة فانه من ملكه** (اى الربح متولد من ماله وهو له فلا ربا فيه) **وان غصب ولد شاة فاطعمها حتى تنمو وان شاء المالك طالب منه قيمته او مثله و الزيادة غير ربا شرعا** (وان كان الربح من مال الغاصب فانه فاسق و الفاسق لا يملك شيئا ولا يكون له من حرمة فى ماله ومال الفاسق مال مباح) **وان ربح مما غصب**

بانفاق الغاصب عليه ثم تاب وآمن فالمغصوب الى مالكه والربح ربا شرعا لانه مؤمن (فانها حصلت للمغصوب منه فائدة الدين و لو لم يتب عنه لكان فاسقا و ماله مباحا و لم يكن عليه من دين) **فان كان الربح متميزا اوتى الغاصب ويؤخذ منه راس المال و** (ان كان الربح) **غير متميز وجب ان يؤتى المغصوب وربح الغاصب التائب ويطالب منه قيمة المغصوب او مثله** (لانه ما امكن اخراج الربح عن المغصوب فان اخذ المغصوب من الغاصب لاكل مال الربا وهو حرام) **وان غيره** (الغاصب) **ولم يختلط فيه ماله كمثل شاة ذبحها او قطعها او برطحنها فذلك الشيء الى الغاصب ويؤخذ منه مثله او قيمته ولا يزول عنه ملكه** (لانه غيره و بدله و لا دليل على زوال ملكه عنه بل تعذر رد عينه فوجب رجع قيمته او مثله للعذر وقال الحنفية واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها و عظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها و ملكها الغاصب و ضمنها و لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها كمن غصب شاة ذبحها و شواها او طبخها او حنطه فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فصنعه آنية فقلنا عليه انه لا يزول عنه ملكه لانه ملكه بلا شك و التغير لا يخرجه من ملك مالكه ولكنه تبدلت حالته و صورته و وقع فيه النقص و الزيادة فوجب مثله او قيمته) **ولا يحل ان يعفو عن بعض و يؤخذ منه قيمة بعضه لان من الحق اما ان ينتقم المظلوم بقدر ما ظلم او يعفو مطلقا ولا ثالث ما لم يوجب الله احدهما** (فقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (۴۰: الشورى) اما العفو او الانتقام) **وان اخذ متق مال متق بعلم انه حقه فغير غاصب** (لانه حقه بحسب علمه و اجتهاده و لم يخالف الله و رسوله ظلما) **وان اخذ مالا حراما من مسلم كالخمر او جلود الميتة ولو مدبوغة او لحم الخنزير فلا غصب الا ان يفقهه هو ذلك المسلم حلالا باجتهاده** (لان كل ذلك حلال بحسب اجتهاد ذلك المسلم فذلك مال عنده ولو ما كان مالا عندنا و كل مجتهد مهتد مصيب لنفسه) **وان اخذ منه آلات الموسيقى والطرب ظلما كان غاصبا لانها من الاموال المحترمة** (فان آلات الموسيقى كالاسلحة انها غير محرمة نفسا بل من شاء استعملها للحق و من شاء استعملها للباطل) **وكذا من كسرها كان ضامنا** (لانه افسد مال مؤمن وعليه ضمانه وكان آثما فاسقا بخلاف الحنفية فلا ضمان عليه عندهم لان الآت الموسيقى استعمالها حرام عندهم وجواب ذلك ان نفس استعمالها حلال كالاسلحة عندنا لعدم آية محرمة عليه) **ومن كسر من مسلم تلك الآلات لمسلم فقهه حلالا باجتهاده وعلمه صار المسلم الاول مرتدا لانه غاصب مال مسلم وآذاه بغير حق** (وارتد عن دينه لما فعل من الكفر العملى) **وان اطعم الغاصب المغصوب كاللحم مالكه بغير رضوانه عليه لم يسقط ضمانه لتصرفه فيه بالباطل كأنه اتلفه۔**

كتاب الشفعة

هى حق ترجيح احد الشراة على غيره عند عرض الشيء للبيع ولا شفعة فى الاسلام فللجار ان يبيع ملكه منقولا او غيره اعراضا عن جاره الملاصق او خليطه ومن شاء ان يبيع عقاره من ليس بجار ولا خليط فجاءه خليطه لشرائه بازيد مما عاقدان من الثمن فله ان يبيعه الاول (بخلاف الحنفية انهم شرعوا الشفعة وحكموا بالروايات الظنية بل الشكية فقلنا عليه حسبنا كتاب الله ان نهتدى ولم يشرعه القرآن المبين فلا حق للحديث ان يشرعه والحديث تابع لكتاب الله و ثانيا انها روايات مشكوكة فلا تقوم بها الحجة و انما الحكم بالعلم و الظن و الشك ذو احتمالات و شبهات فاذا جاء الاحتمال ولو واحدا بطل الاستدلال و اتباع ما ليس به من علم كفر حرام و ثالثا ان كل ما لم يوافق لكتاب الله فهو باطل و تلك الروايات ليست تحت ظلال القرآن المبين فبطلت و من الكفر ان نحكم بها وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون وقال تعالى من اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لمّا جاءه اليس فيه جهنم مثوى للكفرين وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب)۔

كتاب المزارعة

هي طريقة لاستغلال الارض الزراعية باختلاط المالك والزراع في الاستغلال وهي باطلة خلاف شرع بوجوه الاول فيه اخذ مال مؤمن بمنفعة الشيء دون المال مثلا ان كان البذر والعمل من الزارع والبقر والارض من المالك اخذ المالك المال بمنفعة الارض والبقر دون ذاتيهما (ولا يحل ان ينفق مؤمن لنفسه مال مؤمن الا بالتجارة الشرعية لقوله تعالى يايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالبطل الا ان تكون تجرة عن تراض منكم (النساء: ٢٩)) **والثاني انه ياخذ المال على الخلطة ولم يختلط بمال الزارع** (ان مالك الارض والزارع ما اشتركا في البذر فكيف يشتركان فيما خرج من البذر وبدله وعوضه) **والثالث انه ياخذ الزارع المال بعمله لا بالمال ان لم يكن منه بذر** (وهذا غير تجارة هي تبادل المال بالمال فبطلت المزارعة على هذا الشكل الثالث ايضا) **والرابع انه ياخذ على الخلطة ولم يختلط بمال المالك هو البذر وهو** (اي امر المزارعة) **حق ان كان البذر من كل منهما فاخذا من الخارج او الحاصل بالتجارة على نسبة معقودة ولا بمنفعة** (فانه تجارة مشروعة لا علة فيها شرعا)

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي ابطل من المزارعة بوجوه الاول تبادل الملك هو المال بعدم الملك هو العمل والثاني المال المتبادل مجهول وجودا ونسبة عند الاداء (لانه احتمل ان ما قرر لمن يصلح الاشجار من النصيب انه لا يخرج ولا يحصل وانه يفسد جميعا وكم من زرع يفسد) **والثالث ياخذ المال بنسبة ولم يختلط فيه** (اي فيما يحصل من الاشجار من المال) **بنسبة** (بل انه غير شريك فيما حصل من الاشجار بل محصول الاشجار لمن ملكها وغاية ما لزم ان مصلح الاشجار اجير على اصلاحها والاجارة حرام بين المؤمنين الا عند الضرورة والحرج وليس فيه ان يقضى للاجير من محصول الاشجار من شيء بل يؤتيه المستاجر اجرة من مال سواه ولا شركة بينهما لعدم شركتهما فيما يقسم بينهما بل باع عمله وفعله بشيء من محصول الاشجار وهو المال ولا يملك الانسان افعاله وبطلانها هو راي ابي حنيفة لكنه خالفه الحنفية فقالوا ان المساقاة جائزة للضرورة وانا انحرفنا عن راي امامنا على الضرورة واذن لنا بذلك امامنا ولو ما اضطررنا اليه لعملنا بحرمة المساقاة ملتزمين براي امامنا ابي حنيفة)۔

كتاب الاطعمة

ما حرم الله على مومن من طعام نفسا الا الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به (لقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله (البقرة: ١٧٣) وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به (النحل: ١١٥) وكلمة انما يدل على حصر حرمة الطعام على الاربعة المذكورة في الآية الكريمة وايضا انه لم يحرم في كتابه الكريم طعاما على المؤمنين الا هذه الاربعة فمن ادعى بحرمة طعاما خامسا فعليه تقديم آية علينا وايضا قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به (الانعام: ١٤٥) فبين الله تبيينا انه لم يحرم طعاما واستثنى الاربعة المذكورة منه فكل طعام حلال الا هذه الاربعة وايضا اخرج ابن ماجه عن خلافا للحنفية فقالوا ان ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطيور غير حلال لما نسب الى النبي انه" نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير" رواه ابوداؤد فقلنا عليه انه رده كثير الفقهاء والمحدثين كمالك بن انس وان تلك الرواية عندنا موضوعة لانها غير موافقة لكتاب الله عز وجل واخبر شرعا من دون كلام الله تعالى فبطلت تلك الرواية ولزم ان يوافق كلام كل عبد لكلام الله تعالى والثاني ان رواة تلك الرواية لا تعرف الا خرصا وظنا وما كفى بذلك لمعرفة حالة الرواة والثالث ان تلك الرواية رواية بالمعنى والرواية بالمعنى غير حجة لدخول افهام جميع الرواة فيها والفهم يخطئ ويصيب وعندنا ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطيور مكروه طبعا ولا ممنوع شرعا وخلافا للحنفية ايضا فقالوا ان الضب غير حلال لانه نهى رسول الله عائشة حين سئلته عن اكله فقلنا عليه اولا ان تلك الرواية غير معلومة عن النبي بل ابطلها المحدثون والفقهاء ولم ياخذه احد منهم وبل لم يحرمه كلام الله فكيف يحرمه كلام الرسول واخرج مسلم عن ابن عمر سئل رجل رسول الله عن اكل الضب فقال لا اكله ولا

احرمه و روی عن ابن عمر انه اتی رسول الله بضب فلم یاکله و لم یحرمه و فی حدیث اسامة قال قام رجل فی المسجد رسول الله علی المنبر و اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبی کان معه ناس من اصحبه فیهم سعد و اتوا بلحم ضب فنادت امرءة من نساء النبی انه لحم ضب فقال رسول الله کلوا فانه حلال ولکنه لیس من طعامی و خلافا للحنفیة فقالوا ان حیوانات البحر غیر حلال الا السمك و حکموا بما نسب الی النبی انه قال "احلت لنا میتتان و دمان اما المیتتان فالسمك و الجراد و اما الدمان فالکبد و الطحال" **فجواب** ذلك ان تلك الروایة منکرة علی رای المحدثین انه لم یحکم به الشافعی و مالك و احمد و اکثر الفقهاء و رد کل هؤلاء علیه و انها روایة موضوعة لمخالفته لکتاب الله العظیم و انها باطلة سندا ایضا لانها منقولة بسند العلم و لو نقل الینا قطعا و علما لکان رای النبی و لا حجة من دون کلام الله تعالی و ایضا قال تعالی احل لکم صید البحر و طعامه متاعا لکم و للسیارة (المائدة) فاحل الله طعام البحر مطلقا فشمله کل حیوان من الماء و ایضا قال تعالی هو الذی سخر البحر لتاکلوا منه لحما طریا (النحل: ١٤) انه قد منّ الله تعالی علینا بلحم حیوانات البحر انها حصلت لنا ان ناکل منها و الله لا یمن علینا بما حرمه الله علینا و خلافا للحنفیة ایضا فقالوا ان ذبیحة المجوس و المرتد و الهنود حرام لا تؤکل و ان ذکروا اسم الله علیه عند الذبح و لیس لهم فی ذلك من آیة الا اتباع الخرص و الوهم و من ادعی بحرمة ذلك فعلیه البرهان و قلنا علیه ایضا قال تعالی ما لکم الا تاکلوا مما ذکر اسم الله علیه (الانعام: ١١٩) رغبنا الله فیما ناکل مما ذکر اسم الله علیه من دون شرط انه ذبیحة المجوس و الهنود و المنافق و المرتد فحل لنا ان ناکل ذبیحتهم اذا لم یذکروا اسم غیر الله علیه) **و المیتة ما مات من دون ذکاة حقیقیة او شرعیة و هو صالح الذکاة** (فانها لا تعرف العرب به الا ذلك ففی لسان العرب و تاج العروس و مختار الصحاح: المیتة ما مات و لم تدرك تذکیته و ایضا حرم الله علینا الموقوذة و النطیحة و المتردیة و المنخنقة و ما اکل السبع الا ما ذکیتم فعلمنا منه ان فی حلة ما ذکر فی الآیة اثر الذکاة فانه حرم کل ما ذکر و احله بشرط ان نذکیه و الظاهر انه ما ارید ما لا یصلح للذبح ههنا فانه لا یصح کلام الذبح الا فیما یصلح له) **و ما ذبح علی النصب میتة لانه مات من دون ذکاة شرعیة** (فانه حرم الله ذبح الحیوان علی النصب فذاك الذبح مردود عند الله فلا ینعقد و لا یعدّ فی الشریعة الاسلامیة المطهرة فمات ذلك من دون الذبح) **و النصب ما کان ینصب لاتباع غیر الله التزاما کالاضرحة و الکنائس و معابد الهندوس و المجوس و مساجد الضرار و احجار توضع لاطاعة غیر الله تبعا و ما اهل لغیر الله به ای ما یذکر اسم الله علیه عند الذبح** (هذا تعبیر و ترید العرب به ما ذکرنا کما فی کتب اللغات) **و ان مات حیوان من الماء بغیر ذکاة حلال فانه لا یصلح للذکاة کالحیتان کبیرة او صغیرة و الجمیری و سرطان البحر و خیل البحر و احلها الله مع ذلك** (ای انه احل الله کل ذلك مع انها لا تمکن ذکاة هؤلاء و من علینا بذلك) **فالتمساح المیت بغیر ذکاة حرام** (فان التمساح یصلح للذکاة فمن شاء ان یاکله فلیذکیه) **و ان ذکی حیوانا لم یلزمه ذکر اسم الله علیه حین الذکاة و لزمه ان لا یذکر غیر اسم الله علیه و لا یاکل منه حتی یذکر اسم الله علیه** (و تقدمت دلائل کل ذلك و خالفه الحنفیة فقالوا لا بد ان یذکر اسم الله علیه عند الذبح فان ترك ذکره علیه عمدا لکانت ذبیحته محرمة فقلنا علیه لا برهان لکم بذلك بل لم یات فی کلام الله فی ذلك الامر الا اننا لا ناکل مما لم یذکر اسم الله علیه و لم یشترط الله فی ذلك بالذبح ان نذکر اسم الله علیه عند الذبح بالضرورة بل اجراه علی اطلاقه فیبقی علی اطلاقه فلزمنا ذکر اسم الله علیه اعم ان یکون وقت الذبح ام لا یکون) **و اکل الرجز و السم حرام لا علی الطعام بل هجران الرجز فرض و ترك الانتحار فرض** (لقوله تعالی و الرجز فاهجر (المدثر) و قال تعالی لا تقتلوا انفسکم (النساء: ٢٩) و قال لا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق (الانعام: ١٥١)) **و کل طعام محرم معفو عنه عند الاضطرار و الحرج بقدر الاضطرار** (لقوله تعالی فمن اضطر غیر باغ و لا عاد فلا اثم علیه و قال ایضا قد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیه (الانعام) و قال ما جعل علیکم فی الدین من حرج (الحج) فمن وقع فی شدید الجوع و لم یك عنده من شیء یحفظه منه الا لحم خنزیر حل له حتی تندفع منه شدة جوعه و ضرورته) **و ان اتی احدا بشیء من اللحم و لم یعلم انه ذکر اسم الله علیه فحرام** (لانه لیس مما ذکر اسم الله علیه عنده لعدم العلم بذلك و اتباع الظن حرام) **حتی یذکر اسم الله علیه** (فیکون حلالا) **و اکل**

الخيل والبغال والحمير حلال مع كراهته (لان حكمة تخليقها لنركبها و زينة لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها و زينة (النحل: ٨) واكلها خلاف مقصد تخليقها خلافا للحنفية فقالوا اما الخيل فغير حلال فان في اكله تقليل آلة القتال فقلنا عليه ان الخيل ليست من آلات القتال من بعض القرون الماضية الى اليوم فلماذا يفتون بعدم جواز اكل الخيل ولا آية على ممانعة اكل الخيل و اما البغال و الحمير فغير حلال عندهم و نسبوا الى النبي انه نهى عن اكل لحوم الخيل و البغال و الحمير فقلنا عليه انه لم ينه عنه كلام الله فلا ينهى عنه كلام النبي وكلام النبي تابع لكلام الله لان النبي عبد الله لا رب و معبود وقال تعالى ايضا احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم (المائدة: ١) بهيمة الانعام ذو القوائم الاربعة ما عدا السباع والطيور ففي معجم الغني تقبع البهائم في الحظيرة: الدواب ذات القوائم الاربع برية او بحرية ما عدا السباع والطيور و في معجم اللغة العربية المعاصر و معجم الوسيط البهيمة كل ذات اربع قوائم من دواب البر و البحر ما عدا السباع فدخلت البغال و الحمير والخيل في معنى بهيمة الانعام فصارت حلالا و استثني من حكم الجواز ما يتلى عليكم في سياق الحرمة وهو لحم الخنزير فقط بحكم كلام الله و الخنزير بهيمة الانعام التي بين الله حرمة لحمها)۔

كتاب الاضحية

هي غير عبادة الا في الحج وهدي الاحصار (ان الاضحية للحاجين في مقامات بينها الله تعالى في كتابه كما تقدم في حدود الحج و العمرة و الاضحية لغير الحاجين مباحة غير واجبة ولا مستحبة ودليل اباحة الاضحية لغير الحاجين انه ما حرمه وما اوجبه وما استحبه الله تعالى خلافا للحنفية فقالوا ان الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر حر في يوم الاضحى عن نفسه و عن ولده الصغار و رده مالك و الشافعي و احمد و ابو يوسف و محمد بانها غير واجبة و حكم الحنفية كثير مرات بقوله تعالى فصل لربك وانحر (الكوثر) فقالوا النحر اي اذبح و الامر بالذبح و الامر للوجوب فقلنا عليه انه ليس معنى النحر ههنا الذبح لانه لم يناسب معنى الذبح بسياق الآية و انما البحث في الآية للاقتداء و الدين و القرآن الحكيم كما قال تعالى من قبل انا اعطينك الكوثر اي اعطينك خيرا كثيرا وليس ذلك الخير الذي اعطا الله رسوله الا كتاب الله القرآن الحميد فصل لربك و انحر اي فاقتد بربك و اتقن كما يقال نحر الامور علما: اتقنها وانه لم يرد اكثر الفقهاء ذبح الحيوان بقوله "وانحر" كالشافعي و احمد و مالك و غيرهم)۔

كتاب الاشربة

ما حرم الله من الاشربة الا الخمر هي كل شراب يسكر (اعم ان يصنع من العنب او الزبيب او التمر او غيرها وهذا هو اطلاق الخمر عند اهل العرب كما شهدت عليه كتب لسان العرب ففي لسان العرب و الخمر ما خمر العقل وهو المسكر من الشراب و في معجم الوسيط الخمر ما اسكر من الشراب و عصير العنب و نحوه لانها تغطي العقل و في المصباح هي اسم لكل مسكر) **ولها انواع مع اسمائها المختلفة التي يشربها الناس** (لانه لم ينص الله على حرمة مشروب دون الخمر و كل شراب اسكر خمر خلافا للحنفية فقالوا الخمر وهي عصير العنب اذا غلى و اشتد و قذف بالزبد وهذا خلاف ما تعرف العرب بكلمة الخمر) **وهي غير رجز** (لانه لا يتنفر الناس عنه طبعا سليما بل يشربونه راغبين فيه بخلاف الحنفية فقالوا ان الخمر رجز لقوله تعالى انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطن (المائدة: ٩٠) اطلق الله تعالى على الخمر و الميسر و الانصاب والازلام بالرجس فالظاهر منه انه اريد به رجس المعصية والا لكان الميسر و الانصاب و الازلام رجسا حقيقيا وذلك محال و الاستحالة دليل الاستعارة) **وشرح السكران انه لا يعلم ما يقول** (لقوله تعالى يايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة و انتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون (النساء: ٤٣) فعلمنا ان اختتام السكران يعلم صاحب السكر ما يقول) **وحرمت قربة الخمر فلا يحل ان يمسها او يجلس او يقوم او يستلقي حيث توجد او يدخل حانتها او يصنعها او يستنفع بها** (لقوله تعالى "فاجتنبوه" اي ابتعدوا عنه و يحدث الابتعاد عنه اذا ما قرب من الخمر فلزمه ترك قربته ايضا) **والقطرات القليلات منها غير خمر ولعدم الاطلاق** (اعني لا ينطلق على قطراته القليلة اسم الخمر) **وعدم الاسكار كماء ليمون** (وماء ليمون

حلال) **فحل اكل السمكة المقلية قطر عليها منها** (فان لا خمر عليه) **وحرم أكل كل شيء او كل عمل ضرره اكبر من نفعه كالمسكر الجامد** (لما حد الله تعالى فى ذلك فانه حرم الخمر والميسر بأن ضررهما اكبر من نفعهما فذلك حد من الله تعالى ان يحرم كل ما كان ضرره اكبر من نفعه فصار كل مسكر جامد غير مشروب حراما لانه يبطل قوة الانسان بل هو سم يقتله تدريجا حتى مات وان استعمل احد سكرا جامدا استعمله مرة اخرى ثم اعتاده حتى يترك عبادات الله واطاعة رسول الله ويكفر باحكام الله عملا و يعرض ويتول عن دين الله ويلقون الناس الى الخبائث والمعاصى ويتلف حقوق الله وعباده وكل ذلك كفر عظيم وشرك فخيم)۔

كتاب الحظر والاباحة

حدود فى الاكل والشرب

الاكل والشرب الذى يندفع به الموت او (يندفع به) **ترك الواجب فرض** (لان ذلك مانع اداء امر الله وعلينا ان نعبد الله ما استطعنا فوجب علينا ان نرفع موانع اطاعة الله تعالى) **وان خاف على نفسه فساد المعدة والصحة بهما** (اى بالاكل والشرب) **حلّ** (الاكل و الشرب فان ذلك القدر غير كاف لتحريم الشيء الا ان يحدث ضرره اكبر من نفعه فيصير حراما بحكم القرآن الشريف والعقل) **ومن داء وعلم ان لم يتداو هلك فلم يتداو حتى مات به مات على كفره لانه انتحار** (وقال تعالى لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما (النساء:٢٩) فمن ردها رد الله ورسوله بعمله والرد هو الكفر) **فان لم يتداو ولم يعلم موته لذلك ويؤدّ واجبات الله سبحنه فلا حرج** (لانه ليس بانتحار اصلا لاحتمال انه لا يموت فى دائه ذلك ولا يجاهد لموته ولم يوجب الله تعالى علينا ان يتداوى المريض كل حال) **وفرض ان يذكر اسم الله على الطعام** (لقوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (الانعام:١١٩) اعم ان يذكر الآكل او يذكر غيره على الطعام) **وحل استعمال آنية من الذهب والفضة لرجل وامرءة** (لعدم آية محرمة عليه وايضا حكمنا عليه بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده (الاعراف) فصرف الله فى هذه الآية بان زينة الله حلال من دون كراهة والذهب والفضة مما اتخذ الله زينة لنا فصارا حلالا لنا بخلاف الحنفية فقالوا لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وحكموا بما نسب الى النبى من الروايات وجوابنا عليها الاول انها ليست تلك الروايات تحت ظلال كلام الله وكلام العبد لا يستقلّ عن كلام ربه والثانى انها خالفت كتاب الله فانه لم يحرم كتاب الله استعمال الذهب والفضة على احد من الناس على الاطلاق وحرمته الرواية فتلك الروايات منكرة المتن ومجهولة السند عندنا ووضعها المنافقون الاشرار) **وحرم بشكل التكبر والفخر على متاع الحيوة الدنيا** (فانه كرهه الله تعالى ورده عن الاسلام وهذا حد الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون)۔

حدود فى الكسب

فرض كسب الحلال لانفاقه حيث هدانا الله وهو ايتاء الزكوة ورفع موانع القتال وترقية التذاكير بالقرآن وقضاء الديون وانفاق لبقاء نفسه (لان كل هؤلاء فرض فى ديننا الاسلام ولا يمكن ذلك الا بكسب المال على وجه الحلال) **ومن انفق ماله فيما لا يفيد او ما حرم فقد كفر** (بالله ورسوله وآياته عملا لانه رد حكم الله انزله على رسوله محمد وحكم الله من قوله تعالى لا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشيطين وكان الشيطن لربه كفورا (بنى اسرءيل)) **ومن كسب من خير انفق على والديه واقربائه واليتامى و المساكين وابن السبيل** (لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتمى والمسكين و ابن السبيل (البقرة:٢١٥) وهو فرض لانه مما حد الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون) **ومن عجز عنه** (اى عن كسب الحلال) **لزمه السؤال بالمشروع لانه من اهل الصدقة** (اى من مستحق الصدقات) **وان عجز عنه** (كسب الحلال) **فرض على مؤمن آخر ان يتصدق عليه او يحض غيره على اتمام حاجته** (فان التصدق على مصارف الصدقة فرض وذلك من مصارفها وايضا فرض ان يحض على اتمام حاجته فان ذلك تعاون على البر والتقوى وهداية الى الهدى والرشاد واطاعة الله ورسوله وانه امرنا الله بذلك كما قال تعالى ارءيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدعّ اليتيم ولا يحض على طعام المسكين (الماعون) وجعل من لا يحض على طعام

المسکین مکذبا بالدین فانه کذب بالدین تکذیب العمل) **و السؤال فی مساجد الله حلال ما لم ینه به عبادا عن العبادة** (لانه ما انزل الله علی نبیه فی حرمته من آیة الا ان یصد بسؤاله عباد الله عن سبیله و هو کفر) **ولا یحل قبول صدقة من مال مخلوط بالحرام الا عند ما علم بأن هذا حلال** (ای انه یعلم ان ایّ حصة من المال المخلوط حلالا فیتصدق منه بالمشروع) **ولا یقبل من خبر ولو اخبر به الف فرد الا بعد البحث عنه حتی ینطق عقله انه صدق و تزول شبهة الغلط** (فان الخبر غیر معلوم من قبل البحث عن ذلک حتی زال منه کل شبهة و اتباع ما لیس لنا به من علم کفر فبطل منه خبر الواحد اذا کان ظنیا بخلاف الحنفیة فقالوا ان خبر الواحد حجة ولو ظنیا لان الظن فی مقام العلم عندنا فقلنا علیه بأن عقیدتکم کفر بکثیر آیته البینت الهادیة علی ممانعة اتباع الظن و حرمة الحکم بغیر ما انزل الله و القول علی الله و رسوله بغیر علم و الجدال بغیر علم و اتخاذ غیر الله ربا و الها من دونه ولا حکم الا لله تعالی)۔

حدود اللبس و الزینة

الکسوة بقدر ما یستر العورة فرض (فان ستر العورة فرض) **و حلّ اللباس الملون بای لون ما کالاحمر و الاخضر للمؤمنین و المؤمنات** (لعدم برهان محرم علی ذلک و احل الله تعالی کل زینة للذین آمنوا بالنص الخصوصی و خالفه الحنفیة فقالوا انه یکره للرجل ان یلبس الثوب المصبوغ بالعصفر و الزعفران و الورس ولا آیة عندهم علی کراهة ذلک الا انهم یقولون انه مشابهة الرجال بالنساء و هذا لیس بشیء لان مشابهة الرجال بالنساء غیر حرام الا مشابهة حرمها الله تعالی مثلا ان یجعل الرجل بدنه کبدن الامرءة بالعملیة الجراحیة و هذا حرام لانه تغییر الخلق و نفس المشابهة غیر حرام) **و الاولی وقارا** (لا شرعا) **ان یلبس الابیض او الاسود او ما لا ینقص وقاره** (بین الناس فانه اقرب الی الجدّ) **و الالتحاء و لبس العمامة و المئزر و کفّ الازار او البنطلون او الجبة فوق الکعبین غیر عبادة بل من الحضارة القدیمة** (فان لا برهان علی کون کل ذلک عبادة فی الاسلام و اما الالتحاء فخالفه الحنفیة فقالوا ان الالتحاء واجب فقال بعضهم ان الالتحاء واجب بقدر الکف و قال بعضهم لا بل کفی ان یلتحی بقدر ان یجری اسم اللحیة علیه و الدلیل علی ذلک الاقوی عندهم قوله تعالی لآمرنهم فلیغیرن خلق الله (النساء: ۱۱۹) فقالوا تحلیق اللحیة تغییر خلق الله فانه غیر خلق الله بتغییر وجهه بتحلیقه فقلنا علیه لو کان تحلیق اشعار اللحیة تغییر خلق الله تعالی لکان تحلیق اشعار الراس تغییر الخلق فانه غیر خلق الله بتغییر وجهه بتحلیق راسه و کذا تحلیق اشعار الشوارب و اشعار الصدر و الذراعین و العانة و الفخذین و غیرها فیکون کل ذلک تغییر الخلق و کل ذلک حلال اتفاقا بیننا و بینکم و الحق انه تحلیق الاشعار غیر تغییر الخلق بل تضییع الخلق کقلم الاظفار فما عندهم من برهان علی حرمة تحلیق اللحیة اصلا و حکموا ثانیا بما روی عن النبی قال "اوفوا اللحی و قصوا الشوارب و خالفوا المشرکین" فقالوا انه امرنا رسول الله ان نعفی لحانا فکان الالتحاء واجبا فقلنا علیه بوجوه الاول انه کان قال رسول الله بذلک لمخالفة المشرکین ان یتمیز المؤمنون من المشرکین وجها و صورة و یعارف المؤمنون بتلک العلامة علامة اللحی لکن الآن یلتحی کثیر المشرکین و یعفوها فلا معنی الیوم ان نلتحی ان نتمیز بیننا و بین المشرکین و الوجه الثانی ان تلک الروایة غیر قطعیة لانه اخبر به غیر معصوم هو راویها و لا یفید العلم فلا یحل لنا ان نحکم بها و الوجه الثالث ان تلک الروایة باطلة عندنا لانها توجب ما لم یوجب کلام الله فبطلت لعدم توافقها بما انزل الله علی رسوله من الکتاب و الحدیث تابع لکتاب الله و الرسول تابع لربه تعالی لا ان النبی رب و معبود و اما لبس العمامة و المئزر فذلک هو الذی جرت علیه عادة العرب و لا یتعلق ذلک بما اوحی الله الی نبیه فمن شاء لبس العمامة و المئزر و لکنه غیر متعلق بالعبادة و اما کف الازار و البنطلون و الجبة تحت الکعبین فوق الکعبین فعند الحنفیة مستحب اذا فعل من دون تکبر عن الناس و ان فعل بالتکبر عن الناس فغیر حلال فقلنا ان اعترفنا ان فعله احد بالتکبر عن الناس فغیر حلال عندنا ایضا و لا کراهة اذا فعله من دون تکبر لعدم الدلیل علی الکراهة عندنا بل کل ذلک مباح) **و حل لبس الحریر و الذهب و الفضة و الحدید و الصفر و النحاس و العقیق و ما شابهه من الاحجار و**

استعمالها لكل مؤمن ومؤمنة الا بالاستكبار (ولا خلاف بيننا وبين الحنفية حينما لبسه احد بطريق الاستكبار عن الله او الناس واما ان لبسه من دون تكبر فالخلاف واقع بيننا وبينهم فاما لبس الذهب والحرير فكلاهما حلال عندنا لعدم برهان عليه واخرج الطحاوى فى شرح معانى الاثار عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة " ان رسول الله قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك ابى مخرمة فقال يا بنى ادع لى رسول الله فقال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعو لك رسول الله فقال يا بنى انه ليس بجبار فدعوت رسول الله فخرج وعليه قباء من ديباج مزر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه " واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال " قسم رسول الله غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله " روى عن مصعب بن سعد قال رايت فى يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ورايت فى يد صهيب خاتما من ذهب ورايت فى يد سعد خاتما بن ذهب وان الحنفية قالوا لا يحل لبس الذهب للذكور من دون الاناث ولا يحل لبس الحرير للذكور الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلثة اصابع او اربعة كالاعلام والمكفوف بالحرير وحكموا بما روى عن النبى انه " اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام علىّ ذكور امتى " فقلنا عليه انه هو وما شابهه لهو الحديث ولم يتعلق برسول الله تعلقا بوجوه الاول انه غير موافق لكلام الله اصلا والثانى انه مخالف كتاب الله بالخصوص انه احل الله لبس الحرير والذهب بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والثالث ان تلك الرواية ومشابهاتها غير قطعية الى رسول الله فبطلت اصلا واتباع الظن والشك كفر حرام واما لبس الفضة فلا يحل للذكور عند الحنفية الا التختم بها فان الفضة فى حكم الذهب عندهم فقلنا عليه لا برهان من كلام الله لهم بحرمة الفضة للذكور بل احله كلام الله بالخصوص والعموم وكيف استثنوا التختم بالفضة من حرمتها مع ان الفضة حرام على الرجال عندهم وايضا حرم الحنفية التختم بكل حجر ومعدن من الحديد والصفر والنحاس والعقيق والياقوت وغيرها فليس لهم فى ذلك من برهان شرعى) **ولا بأس بصنع الصور اليدوية والضوئية والتماثيل** (لعدم برهان على حرمة احد مما ذكر خلافا للحنفية فانهم اتفقوا على ان التصوير باليد وصنع التماثيل حرام وحكموا بالروايات التى نسبت الى رسول الله مثلا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله رواه البخارى وعن ابى هريرة قال سمعت رسول الله يقول قال الله ومن اظلم ممن ذهب بخلق كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او شعيرة وغيرهما من الروايات ثم اختلف بعض الحنفية بعضا فقال بعضهم ان صنع الصور الضوئية حلال وقال بعضهم تلك الصور حرام فقلنا على ذلك انه احل الله التصوير مطلقا الا ان يصور احد صورة و تمثالا ليعبد غير الله ويعظمه كتعظيم الله تعالى فجعله نصبا وهذا حرام والا فنفس التصوير حلال عندنا لعدم آية حرمته فكان حلالا عند الاباحة الاصلية الشرعية وايضا احله الله تعالى بقوله يعملون له ما يشاء من محريب وتمثيل وجفان كالجواب وقدور رسيت اعملوا آل داؤد شكرا (سبا : ١٣) فمن الله تعالى على آل داؤد بانه يعمل لهم الجن ما يشاء سليمن ومنها التماثيل فلو كان صنع التماثيل حراما ممنوعا لما من الله بذلك للحرمان والحرمة فعلمنا بهذا الدليلين ان نفس التصوير وصنع التمثال حلال الا ان يحدث عليه سبب محرم شرعى واما الروايات التى يقدمون علينا تثبيتا لرايهم فعليها اجوبة الجواب الاول ان تلك الروايات محمولة على التصوير بقصد الاعمال الشركية والافعال الكفرية كما يصنع الهندوس التماثيل ليشركوا بالله ما لم ينزل به من سلطن وهم اوليائهم ويجعلون لهم الخوارق وخواص المعبود فلا شك انه حرام لذلك والا لعارضت الروايات كتاب الله ولا مبدل كلمات الله ولا مجال لاحد ان يعارض كلامه كلام الله رب العلمين وان حملتموها على ظواهرها ان يحرم التصوير مطلقا فلزمكم التحريف فى كلام الله واعراضكم عن ظاهر نص القرآن الحكيم والقرآن المبين هو الواضح الظاهر وهذا كفر عظيم وشرك قبيح وان حملتموها على ظواهرها لقلنا ان تلك الروايات باطلة لا يقوم بها من حجة شرعية لان حكم كلام الله ان لا حجة فى الاسلام من دون كلام الله وهى غير موافقة لكتاب الله احسن الحديث والجواب الثالث انها غير منقولة من رسول الله بطريق التواتر والقطع بل بطريق الظن و قال تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا وقال لا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ا تقولوا على الله ما لا تعلمون وغيرها من الآيات

الوافرة)۔

حدود في النظر

العورة بدن وجب اخفائه من رجال و نساء وعورة المؤمنين الذكر و الانثيان و حلقة الدبر (لقوله تعالى بدت لهما سوء تهما و طفقا يخصفن عليهما من ورق الجنة (الاعراف: ۲۲) فدلت الآية على ثبوت العورة للرجل و الامرءة فعلمنا منها بان عورة المؤمن ما يستره الرجل فورا اذا ظهرت عورته وليس ذلك الا الذكر و الانثيين وحلقة الدبر و به قال قوم من الفقهاء و روى البخارى ما يؤيد ذلك عن انس ان النبى حسر عن فخذه وهو جالس مع اصحبه خلافا للحنفية فقالوا ان عورة المؤمن ما بين السرة و الركبة ودخلت الركبة فيها وحكموا بما عزى الى رسول الله انه قال" عورة الرجل ما بين السرة الى ركبته" انها ابطلتها ائمة الرواية من حيث سندها واما راينا فانا لا نحكم الا بكلام انزله الله تعالى ولا حجة من دون كلام الله تعالى وليس فى كتاب الله كذلك و تلك الرواية غير موافقة لكتاب الله المبين فلا يؤخذ منه امر من امور الدين فلا يستر المؤمن عورته من امرءة حرمت عليه) **وعورة المؤمنات ابدانهن جميعا و علوا جسامهن من ثيابهن الا زينتهن الظاهرة هى رؤوسهن و وجوههن و اذنهن و شعورهن و اعناقهن و اكفافهن و انصاف اذرعهن و اقدامهن و ما فوقها قليلا** (لقوله تعالى لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها (النور) و انما الزينة الظاهرة ما قلنا بخلاف الحنفية فقالوا ان النساء على نوعين الحرة و الامة وعورة الحرمة بدنها كلها الا وجهها و كفيها و قدميها و شعر المرءة ما على راسها عورة و اما المسترسل ففيه روايتان الاولى انه غير عورة و الثانية انه عورة و عليه الفتوى عندهم و عورة الامة كعورة الرجل و بطنها و ظهرها عورة ايضا و ردنا عليه ان الآية عامة من الحرائر و الاماء فتلك العورة التى بينها الله تعالى فى الآية سواء للحرائر و الاماء ولا مبدل لكلمت الله تعالى و ان الحكم الا لله و لا يضل ربى و لا ينسى و لا برهان على ما قالوا فى عورة الامة ومن اظلم ممن افترى على الله الكذب) **والتى سترت منهن ما ظهر منها فلا حرج** (فانه لم يوجب الله عليهن ان يظهرن زينتهن الظاهرة بين الناس و خيرهن الله تعالى) **و حرم على مؤمن ان يبدى عورته لامرءة حرمت عليه** (كما مر دليله) **و** (حرم) **على مؤمنة ان تبدى عورتها لرجل او امرءة الا لابيها او ابى بعلها او ابنائها او ابناء بعلها او اخوانها او بنى اخوانها او بنى اخواتها او نسائها اللاتى يصحبنها او خادماتها او رجال تابعين لا رجحان الى النساء فيهم او الاطفال الذين لم يقفوا على عورات النساء** (لقوله تعالى لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون (۳۱: النور) ولا حرج ان يسترن زينتهن الباطنة من هؤلاء المذكورين بل وجب عليهن ان يسترنها منهم اذا خاف ان يتضررن بهم و كان ضرره اكبر من نفعه و لا يحل لمؤمنة ان تضرب برجلها ان يعلم زينتها الباطنة من وجب سترها عنه) **و لم يحل نظر المؤمن الذى حرم ابداء الزينة له على مؤمنة الى عورة مؤمنة** (وان لم يراها بالشهوة فان العورة هى التى وجب سترها من البدن فلما وجب عليها ذلك لم يك لاحد ان يراها فانه ما اتخذ الله لاحد حقا ان يرها لايجاب اخفائها و هذا حد الله و من يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون) **ولم يحل نظرها** (اى نظر محرمة) **الى عورة مؤمن ولو بدون شهوة لوجوب اخفاءها و عدم حق النظر اليها و حرم نظر مؤمن الى مؤمنة بالشهوة ولو الى غير عورة وكذا عكسه** (اى لا يحل نظر مؤمنة الى مؤمن بالشهوة وان نظرت الى غير عورته مثلا الى وجهه لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون و قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و يحفظن فروجهن (النور: ۲۹.۳۰) و المراد بالابصار ابصار الشهوة فانه سياق الكلام فى الشهوة و الجنسية و حفظ الفروج) **وحلّ نظر رجل الى كل جزء من زوجه او خادمته بلا كراهة اصلا وكذا عكسه** (لان بينهما حلة و جواز) **و الاولى ان ينظر كل منهما الى فرج آخره** (فانه ينشىء الحب وا

لميلان ويبعده من الفاحشة الى ما احل الله له ويقوى تعلق الحلال) **ونظرهم الى الامرد حلال مطلقا** (شهوة او من دون شهوة لعدم الدليل على حرمة ذلك والله اغير منا وحيائنا وغيرتنا باطل الاحكم الله تعالى وهذا هو التعبد والاسلام ولا يضل ربي ولا ينسى) **وان نظر مؤمن الى مؤمنة او نظر مؤمن الى مؤمن امرد او نظرت مؤمنة الى مؤمن او مؤمنة الى مؤمنة بنظر مؤذ حرم** (فانه آذاه من دون وجه شرعي وايذاء مؤمن بغير حق حرام) **وليس النظر الى بدن الانسان كالنظر الى صورها اليدوية و صورها الضوئية و تماثيلها و موتى الناس بل حلال مطلقا** (فان ممانعة النظر الى العورة او نظر الشهوة في الانسان شرعا والصور اليدوية والضوئية والتماثيل وموتى الناس غير الانسان بل هي جامدات لا حس لها) **واذا خرجت مؤمنة حيث وجد الناس فرض ان تدني عليها من جلبابها والجلباب ثوب واسع تغطي به المرءة صدرها و راسها** (لقوله تعالى يا يها النبي قل لازوجك وبنتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلبيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (الاحزاب: ٥٩)) **وحرم ان تضرب برجلها ليعلم الذي وجب الاخفاء منه بزينتها الباطنة** (لقوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (النور: ٣١)) **والمعانقة والمصافحة غير عبادة** (لعدم الدليل على عبادتهما في الاسلام بل هذان الامران من عادات الناس ومروجاتهم) **وحل العزل ان تمت ضرورة زوجه والاحرام** (ان العزل ان يعزل عن امرءته حينما انزل فذلك حلال على الاباحة الاصلية الشرعية الا ان لا يوجد من وجه محرم في ذلك مثلا ان لا تطمئن امرءته جنسا او شهوة فوجب عليه ان لا يعزل عنها وروى عن جابر كنا نعزل والقرآن ينزل متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك النبي فلم ينهانا او قال رسول الله "اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها" رواه مسلم وقال رسول الله" ما عليكم ان لا تعزلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة "-متفق عليه خلافا للحنفية فقالوا ان العزل مكروه وحكموا بما عزى الى النبي قال عن جدامة قالت ذكر عند رسول الله العزل فقال" ذلك الواد الخفي " فالجواب عليه ان الرواية مخالفة لكتاب الله والروايات الاخرى الصحيحة فبطلت والثاني انه شبهه بالواد الخفي وهذا التشبيه باطل لان العزل كالاحتلام ففيه اراقة الماء وفي العزل كذلك والعزل ليس بقتل فانّى شبه ذلك بالواد) **والاحتياط ان لا ينظر مؤمن الى عورة فاسقة او مؤمنة الى عورة فاسق ولو شهوة لانه ينشئ ميلان القلب الى الحرام والا فلم يشرع لعورة فاسق وفاسقة من ستر ولا يستحقان ان لا ينظر الى عوراتهما وان شهوة** (اي نظر مؤمن الى عورة فاسقة ونظر مؤمنة الى عورة فاسق وان بالشهوة غير حرام لعدم دليل الحرمة على ذلك ولكن الاحتياط ان يعرض عنه فانه ينبت في القلب شهوة وقد تؤدي الشهوة الى العمل الحرام) **الا المحرمات في الكتاب ان الاستلذاذ بها بالنظر او المسّ حرام ولو فاسقات** (وذلك الحكم الذي ذكرناه ليس للمحرمات القرآنية والحقيقة ان الاستلذاذ بالمحرمات بالنظر او المسّ حرام وان كن فاسقات)-

حدود في التحية والدخول في البيت

لا يحل ان يدخل مؤمن بيتا لمؤمن حتى يستانس ويسلم عليه فان آنس آفة او لم يطمئن قلبه على دخوله فيه حرم ان يدخل (لقوله تعالى يا يها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (النور: ٢٧)) **وان لم يجد في بيوت المؤمنين احدا حرم دخوله حتى يؤذن له وان قيل له ارجع فرض ان يرجع** (لقوله تعالى فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متع لكم (النور: ٢٨. ٢٩)) **ومن التحية السلام عليك او سلام عليك او الله يحفظك او صباح الخير او مساء الخير** (ان كل ذلك من الفاظ التحية والسلام) **واذا جاء مؤمنا الذين يؤمنون بآيات الله فرض ان يسلم عليهم** (لقوله تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون بآيتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة (الانعام: ٥٤) والامر للزوم) **وحرم ان يسلم على فاسق او ان يرده به بل يقال السلام على من اتبع الهدى او على المؤمن السلام** (فان الفاسق ملعون عند الله تعالى بعيد عن الرحمة في حكم الله عز وجل فمن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون فقال تعالى السلام على من اتبع الهدى وقال لعنة الله على

الظلمين و قال لعنة الله على الكفرين و قال ان العزة لله جميعا هو السميع العليم (يونس: ٦٥) وقال و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين ولكن المنفقين لا يعلمون (المنفقون: ٠٨) والسلام على فاسق تكريمه و اكرامه وله خزى فى الحيوة الدنيا و فى الآخرة عذاب عظيم) **واذا سلم مؤمن من ذكر او انثى على مؤمن من ذكر او انثى ولو بايماء واضح او بكتابة فرض ان يحييه باحسن منه او يرد اليه ما قال** (لقوله تعالى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها (النساء: ٨٦) انه امرنا الله تعالى بان نحييه باحسن ما سلم علينا او نردوا ما قال ومطلق الامر يفيد الوجوب واللزوم) **وان كان ابكم اجابه بايماء او قلبه** (فانه لم يمكن له رد السلام الا بذلك و معنى التحية غير مشروط بالفاظ الافواه) **فان سلم على جماعة من المسلمين فعلى كل فرد منهم رد السلام** (لانه خوطب كل مسلم بوجوب رد السلام فى الاية كوجوب اقامة الصلوة فرد السلام فرض على العين خلافا للحنفية فقالوا ان رد السلام واجب كفاية وليس عندهم من دليل على ذلك الا انهم ظنوا اذا رد عليه سلامه احد منهم كفى له فى رد السلام بجواب واحد بل على كل عبد عبادته و ادائه فعلى كل منهم رد السلام) **وان سلم ذكر على انثى فالاحوط ان ترده بدون اسماع** (فان ذلك ينشىء فى القلب ميلا نه اليها مع انه جاز من دون كراهة ان ترد عليه الامرءة باسماعه) **والاولى ان يسلم الكبير على الصغير والوالدان على اولادهما والاستاذ على الطلبة والشيوخ على الشبان** (لانه ابعد عن التكبر عن الناس من غير حق)۔

كتاب الموات

هى ارض لم تزرع ولم تعمر ولم يملكها احد شرعا فمن قبضها مؤمنا ملكها من دون احيائها لانه مال مباح (كماء النهر الذى لم يملكه احد فمن تناول منه شيئا ملكه بخلاف ابى حنيفة فقال لا بد من اذن السلطان لاحيائه فان احياها بغير اذنه لم يملكه فقلنا عليه ان الفعل الصادر بلا امر الامير نافذ غير منكر فينفذ ما يفعل الا ان ينهى الامير عن ذلك فى معروف) **وان نهى اميره ان يقبضها بغير اذنه لم يملكها** (فانه قبضها بغير اذن الله لوجوب اطاعة الامير الشرعى فلا ينفذ ما قبض) **وحل قبض ما قرب من العامر** (فانه قبضها بطريق المشروع) **والارض التى يستنفع بها المؤمنون كارض الانهار والعيون غير موات** (فانها مملوكات العوام من المسلمين الذين اباحوها لافادة غيرهم فلا يصح ان يملكه غيرهم) **ومن حفر بئرا فى موات لم يملك ما فيها من الماء ما لم ينزعه** (فانه لم يقبض الماء فى البئر فاذا نزعه منه ملكه) **وملك حريمها** (فانه قبضها و قدر عليها بطريق مشروعة) **فمن شاء ان يحصل ماءه حصله باذنه** (فانه ما امكن ان ينزع منه الماء الا ان يستعمل حريمها و يتصرف فيها و انما ذلك حلال حينما اجازه مالكها) **وارض الفاسقين موات حتى يتوبوا** (لان الفاسق لا يملك شيئا كما مر غير مرة فى الكتاب بالدلائل) **والانهار العظام فلكل مؤمن شرب منها و الوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضرّ به احدا بغير حق** (فانها هى وارضها غير مملوكة) **لا فى الانهار المملوكة فلمالكها ان ينهى من تصرف فى مائها لا سيما عند المضارة وحرم ان يمنع الذى آمن واحتاج الى الماء شديدا** (فان تعاون المؤمن الفقير فرض والموالاة فرض) **وان منع منه اخذ منه مائه اجبارا** (فان فيه حق المؤمن المحتاج وحل له ان ياخذه منه اجبارا او ياخذ غيره ثم يؤديه اليه) **ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فان اجراه باذن مالكها فله حق المنع مع وجوب الاجازة الى حين ان يفجره من جهة اخرى للمضارة** (اى لمالك الارض ان يمنعه من بعد انه اذن له بجريان نهره فان منعه فجره من جهة اخرى ان لم يفعل ذلك يضاره باجراء نهره على ارضه بغير حق و مضارة المؤمن حرام) **وان بغير اذنه فله حق المنع مطلقا**۔

كتاب الاصطياد

الاصطياد المشروع ان يصيد للنفع الحلال بدون فسق وفساد (و دليل مشروعيته انه لم يخالف ذلك حدا من حدود الله فحل على الاباحة الاصلية الشرعية وايضا انه قال تعالى يايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم (المائدة: ٩٥) فذلك دليل على مشروعية الصيد لغير محرمين كما هو ظاهره فقال احل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر

ما دمتم حرما (المائدة:٩٦) وغيرهما من الآيات فان اصطاد بمعصية فلا ينعقد صيده فانه فعل ذلك بطريق باطلة غير ماذونة) **و حل (الاصطياد) ببندق وجارحة مكلبة مع ذبحه** (لقوله تعالى قل احل لكم الطيبت و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم و اذكروا اسم الله عليه و اتقوا الله (المائدة:٠٤) فشرط الله ان تكون الجارحة مكلبة اذا صيد بها فلا بد ان تكون الجارحة مكلبة معلمة) **وان صاد جنسا من الحيوان ينفد وجوده كالنسر في الباكستان حرم عليه انتفاعه** (فان قتله حرام لما فيه من فساد في الارض فلا يحل اكله لانه حصل بطريق باطلة فلم يشرع قتله لم يشرع اكله فان الاكل فرع القتل) **وان فعله** (اى صاد) **بدون برهان مبيح كان كافرا لانه فساد في الارض بغير علم و عذر** (فانه افسد ما اجرى الله و فطرته في ارضه من بغير اذنه و ان الله لا يخلق شيئا لهوا و ذلك فساد في الارض و تخريب نظامها و انضباطها) **وان صاد بجارحة مكلبة ثم اماته باكله قبل ذبحه حرم عليه ولو ذبحه من بعد** (فانه قد مات من قبل ذبحه و هذا هو مفهوم الميتة) **وان اكلته من بعد الذبح فلا حرج** (فانه لم يدخل معنى الميتة بخلاف الحنفية فقالوا ان اكل منه الكلب و الفهد لم يؤكل و ان اكل منه البازى اكل فقلنا عليه انه لم يفرق الله بين البازى و الكلب و الفهد وكل ذلك يعلّم تعليما) **و ان شربت من دمه قبل ذبحه لم يحرم** (فانه غير ميتة فيذبحه من بعد ذلك) **و ان سطت** (الجارحة) **عليه** (اى على المصيد) **او رماه سهما او حجرا ثقيلا او اطلق عليه الرصاص فمات الصيد حرم** (فانه ميتة انه مات من دون الذكاة و ان مات من دون ذكاة على انه لم يدرك الصائد وقت الذكاة كان الصيد ميتة انه لم يذكيه خلافا للحنفية فقالوا ان ذلك المصيد حلال فانه ترك الذكاة لعذر عدم الوسع فقلنا عليه ان اسم الميتة جار على المسمى فكان ميتة والعذر لا يرفعه من اطلاق الميتة الا انه لا ياثم لعذره الشرعى و خلافا للحنفية فقالوا اذا صاد كفى ان يقتل الصيد بالآلة القاطعة كالسهم وان لم يذبح فقلنا عليه ان الذبح شرط لحلة الحيوانات التى صلحت للذبح فان الميتة هى التى ماتت من دون ذبح حقيقى او شرعى والميتة حرام عند الله) **وحلّ ان لا يذكر اسم الله اذا سطا لكنما اذا اكله فرض ذكر اسم الله عليه** (لقوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (الانعام) انه لزمه ذكر اسمه تعالى عليه من قبل ان ياكله ولا يحل له ان ياكل منه من دون ذكر اسم الله عليه و ما اوجب الله ان يذكر اسم الله عليه عند الذبح بل اوجب ان لا يذكر اسم غير الله عليه عند الذبح وهو ما اهل لغير الله به) **وان ارسل كلبه المكلب ثم شاركه كلب مجوسىّ حتى امسكه** (اى كلب مجوسىّ) **حلّ** (فانه صيد حلال و انه ذبح شرعا ايضا) **وان سطا عليه فهرب حتى سقط من عال و مات حرم ولو ذبحه بسم الله من بعد لانه متردية وان رماه او اطلق عليه الرصاص فقطع عضوه حلّ العضو لانه جزء من الحلال وليس من الاطعمة المحرمة ثم ان ذبحه بالمشروع حلّ والا فحرم** (فانه لم يذك بطريق مشروعة فكان ميتة) **وان ارسل شخصان جارحتيهما على ارنب مثلا ملكها من غلب جارحته اولا** (فانه غلب على مال مباح له و اخذه فهو له)۔

كتاب الرهن

الرهن حبس مال عنده بقرضه وانما شرع للذين آمنوا و اقرضوا او استقرضوا في سفر ولم يجدوا كاتب امور القرض المحدد بأجل مسمى (لقوله تعالى "يايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه" ثم قال و ان كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة (البقرة:٢٨٣) فكل شرط ذكرنا ذكر في الآية خلافا للحنفية فلا شرط عندهم مما ذكر في كتاب الله والآية البينة حجتنا عليهم) **واذا وجدت تلك الاشراط فرضت اقامة الرهن على الفريقين** (لقوله تعالى "فرهن مقبوضة" هذا حد من حدود الله تعالى و من يعتد حدود الله فاولئك هم الظلمون) **وفرض اداء المرهون الى مالكه اذا امن المقرض من المستقرض انه يؤديه الان** (لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربه (البقرة:٢٨٣) و الامر للوجوب) **وكذا يجب ادائه اذا ادى القرض اليه و طالبه** (اى طالب رهنه وانه لم ياذنه الله بان يحبس احد مال غيره من المؤمنين وهو طالبه وهذا غصب مال المؤمنين وكذا قال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامنت الى اهلها (النساء:٥٨)) **والمرهون امانة** (فانه ما استودع من المال) **وان هلك المرهون بتفريط المرتهن ثم تاب و آمن فان زاد** (قدر المرهون) **على القرض فالزائد امانة عند المرتهن ولا قرض** (فانه ينفى القرض

قدر ما ضاع من المرهون فما بقي من المرهون امانة) **وان قلّ** (قدر المرهون) **منه** (اى من مقدار القرض) **فالزائد قرض على الراهن** (فانه ينفى المرهون قدر القرض فما بقي من القرض قرض) **وان ساواه فكلاهما برىء** (لعدم الدين عليهما) **وهذا اذا تراضياه** (على ذلك) **والا لأدّى المرتهن امانته والمقرض قرضه** (فانهما لم يرضيا بنفى القرض او المرهون على ما قلنا فيطالب كل احد ما يريدان على سبيل مشروع بخلاف الحنفية فقالوا انه يسقط شیء من الدين بهلاك المرهون وجوبا ولا عبرة برضاء الراهن والمرتهن حينئذ انه قال رسول الله للمرتهن بعد ما نفق فرق الرهن عنده "ذهب حقك" فقلنا عليه ان الرواية لا يعلم من رسول الله اصلا بل ابطله المحدثون واهل القرآن والسنة وانها رواية مرسلة ولا تعرف رواتها والحق اننا لا نؤمن برواية في الدين الا ما وافقت بكلام الله المبين ولا آية توافق بها وحسبنا كتاب الله) **وان لم يتب** (عن ظلم صادر منه) **حلّ ماله ولم يلزمه اداء القرض لانه خان الامانة وهذا كفر** (وحل ماله لما كفر بالله وآيته من الخيانة في المرهون ولم يجعل الله لاموال غير المؤمنين من حرمة) **وللمرتهن ان يحفظه بنفسه او بغيره المعتمد عليه ببرهان** (فان حفظ الغير المعتمد عنده من حفظ المرتهن فانه اعتمد عليه واذن به) **الا ان يخصص الراهن حفظه باحد** (فلا يحل ان يفوض امر حفظ المرهون الى غيره وان معتمدا عنده واما الامانة غير المرهونة فلم يحل في ذلك فانه قدر على ان يطلب حفاظة ملكه من غيره لكنه تولى عن ذلك واودع عنده وكان مجبورا على ايداع ملكه عند المرتهن في شكل الرهن فاتضح الفرق بينهما) **واجرة حفظ المرهون او غذائه على الراهن** (لانه ملكه) **ولا يحل رهن المشاع وان اذن به خليطه** (والظاهر انى لم اقل ذلك الا على عدم جواز استعمال مال مؤمن من دون تجارة من غير ضرورة وان لم ينفقه لنفسه كما هو رايي القديم والحق عندى انه جاز ان يستعمل مؤمن مال مؤمن بغير تجارة من دون ضرورة الا انفاقه لنفسه فان اذن خليطه ان يرهن مشاعهما عند فلان فقد حل ذلك) **ورهن الحرام كالخمر والمغصوب** (فانه غير مشروع في الاسلام)۔

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج في القبل وليس يكون الا الذكر او الانثى (اى من حيث الاصل ويظهر بعض آثار الصنف المخالف منه وان الله حصر الانسان على نوعين فقط فقال انه خلق الزوجين الذكر والانثى (النجم: ٤٥) وقال فجعل منه الزوجين الذكر والانثى (القيمة: ٣٩) وقال وما خلق الذكر والانثى (الليل: ٠٣) فبين الله انه اتخذ الانسان على نوعين الذكر والانثى فالخنثى لا يكون الا الذكر او الانثى فمن اتخذ جنسا ثالثا للانس كفر بالآيت) **فينظر فيه ان تبين انه ذكر مع آثار الانثى فذكر وتبين انه انثى مع آثار الذكر فانثى وان لم يتبين انه ذكر او انثى فخنثى مشكل وقوله** (اى قول الخنثى المشكل) **في تعيين صنفه مردود** (فانه لا يعلم حقيقة ذلك ايضا) **وامكن جدا زوال الاشكال اذا صار شابا كاتيان الحيض او الحبل او انكسار ثدیٔ ونزول لبن منه او تمكينه من الجماع لكونه انثى ونبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل لكونه رجلا وان اشكل** (علم صنفه) **اخذت صورة فيها احتياط** (مثلا اذا قام في جماعة الصلوة قام غير متصل باحد من الصافين فان استلذ ذرجل بامرءة من دون نكاح شرعی حرام فيرتكب ذلك ان كان الخنثى امرءة فاذا خرج الخنثى المشكل بين الناس خرج يستر عورته كعورة النساء فانه ما ان تكن امرءة لزمها اظهار زينته الباطنة الذى حرم الله على المؤمنات وهذا الاحوط) **وان كانت الصورتان مساويتين اخذ ما شاء منهما**۔

كتاب الوصية

هى حكم استعمال ماله بعد موته فالظاهر انها لا تصحّ الا من عاقل متصرف في ملكه شرعا (فان من لم يصلح ذلك لم يقدر على الوصية اصلا) **فان اوصى فاسق بما لديه بطل بل ماله مال مباح للذين آمنوا** (فان الفسقين لا يملكون شيئا عند الله بل عليهم لعنة الله تعالى خلافا للحنفية فقالوا ان وصية الفاسق العملى نافذة شرعا فانه مسلم مؤمن ومال مسلم محترم وجوابنا عليه ما بينا بالبراهين في الفقه الجلى ان الفاسق العملى كافر فلا يملك شيئا لعدم استحقاق الكرامة والعزة والرحمة والنعمة وان الله لم يجعل لمال الناس من حرمة دون المؤمنين) **واذا حضرنا الموت فرضت الوصية للوالدين والاقربين بالحق ولا زواجنا ان لا تخرج**

من بيوتنا الى الحول (لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين (البقرة: ١٨٠) وهذا ما حد الله ومن يعتد حدود الله فاولئك هم الظلمون) **وشرعت فى جميع ماله** (فانه لم يحجر الله على اهل المال ان لا يوصى فى جميع ماله فله الخيار ان يوصى فى جميع المال ام لا فقال تعالى فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين (النساء) وكذا قال فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين (النساء) وكذا قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين (البقرة: ١٨٠) فابقى الله وصية على اطلاقها ولم يفرق الله فى قدرها تفريقا وكلمة الله لا مبدل لها) **وحقت** (الوصية) **لوارث** (لان دليل مشروعية الوصية عام شامل لوراثه وغيره ولم يفرق الله بينهما فى ان يوصى له فلا برهان على منع ذلك) **فان اوصى بجميع ماله لاحد من ورثته نفذ ولو غنيا** (لعدم برهان الممانعة على صحة الوصية للورثاء الاغنياء) **ولا وصية لفاسق** (فان الفاسق لا يملك شيئا ولا يستحق عزة وكرامة اصلا والتمليك واستحقاق نعمة الله تعالى تكريم بل هم غاصبون على نعم الله ولا رحمة عليهم منه تعالى) **فان اوصى بماله لمن قلّد فقيها او كبرائه المذهبية او يدعو محمدا رسول الله او الجيلانى او الاجميرى او يترك الصلوة او ياكل الربا او ياخذ بايات الله اجرة بطلت وصيته** (لان كل هؤلاء كفار عنيد مشرك شديد فما استحقوا نعمة الله وحرموا من رحمة الله فلا تمليك لهم) **وان اوصى بماله لاحد ثم قتله فلا مال له من وصيته** (فانه صار فاسقا كافرا فلا ملك له) **حتى يتوب توبة شرعية** (عما اجرم) **فان تاب استحق مال الوصية** (فانه موصى له شرعا وتائب عن ذنبه فلا ممانعة شرعا ان يكون الموصى له) **فان قتل قصاصا انتقل الى الموصى له او وارثه** (فانه كان مالك مال الوصية فلما مات انتقل ماله الى من اوصى له فى حياته والى ورثته على سبيل الشرع المطهر) **والقبول غير لازم لصحة الوصية كالوراثة لانه تمليك من الله لا من الموصى** (فان الوصية ليست كالهبة ان يلزم قبول الموهوب له لانعقادها فاذا حصلت للموصى له وصية فله الخيار ان يوتيها من يشاء والوصية حكم الله تعالى كما م) **وشرعت للأجنة** (فان الاجنة من الانسان كالاطفال فلا برهان على ممانعة ذلك) **وان شاء الموصى ردّ وصيته او بدلها لانه استحق ان يبدل قوله او يرجع عنه** (ولم يجعل الله من حرج فى رجوع الموصى عن وصيته وتبديله) **وان نهى قوام امرءة الشرعى ان توصى بمال لم يحل لها ان توصى الا فيما فرضها الله فيه** (فان قوامها الشرعى اميرها فلزمتها طاعته فى معروف كما قال تعالى يايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقال الرجال قوامون على النساء ولا اطاعة لاحد فى منكر) **والفاسق غير قوام على مسلمة** (لوجوه الاول ان الفاسق ملعون ذليل مردود لا يستحق الامارة والقوامية ولا سيما على المؤمنين فلا سبيل له على المؤمنين والثانى انه قال تعالى ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا (النساء: ١٤١) فلا حق لهم ان يكونوا قوامين على المسلمين والمسلمات) **والوصية موخرة عن الدين لان ما الدين من مال الموصى واستحقه الدائنون** (فانه لم يملكه شرعا لعدم الاستحقاق بل عليه ان يؤديه الى اهله والوصية من مال الموصى فهى مؤخرة عن الدين) **فحرم ان يوصى من غرق كل ماله فى قرضه الا من بعد ان يصّدّقه الغرماء عليه بالمشروع** (فانه ما ملك ما عنده من المال فانه مستغرق فى حق غيره فان تصدق الغرماء حقوقهم عليه فقد ثبت ملكه فتصح وصيته) **فان اوصى بطل** (لعدم الملك والاستحقاق) **وان اوصى فى جميع ماله ومات ثم علم انه كان مديونا بنصف ماله بطلت الوصية مطلقا لانه اوصى بطريق الباطل ولم يوص بنصف ماله** (اى لا تجرى الوصية فيما زاد على دينه فانه اوصى بطريق الحرام فردت فى الاسلام فجرى فى ماله الارث من بعد دينه) **وحقت** (الوصية) **بنفع ماله كقوله ان الفلان يسكن دارى بعد موتى بدون الملك حتى يموت** (لان الوصية فى نفع المال مشروعة لعموم دلائل شرع الوصية) **وفرض اشهاد عادلين مؤمنين او فاسقين عند ما نقاتل فى الارض فاصابتنا مصيبة الموت فان ارتبنا حبسناهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظلمين** (لقوله تعالى يايها الذين

آمنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت حین الوصیة اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غیرکم ان انتم ضربتم فی الارض فاصابتکم مصیبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فیقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتری به ثمنا ولو کان ذا قربی ولا نکتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمین (المائدة:۱۰۶))۔

کتاب الورثة

اذا مات مؤمن قضیت دیونه من ترکته (فانه استحق الغرماء قدر ماله استغرقه الدین ولم یک مالکه فی حیاته ایضا فکیف یجری فیه ارثه ووصیته فیخرج دینه اولا) **فوصیته مما بقی منها** (ای من ترکته فیخرج دینه من المال اولا فتخرج الوصیة منه ثانیا) **فتوزع ترکته بین ورثته علی ما هدانا الله** (فالدین ثم الوصیة ثم الارث) **ولا وراثة الا بین الذین حدّ الله اسهامهم فی کتابه المبین اذا کانوا من المؤمنین** (ای لا وراثة الا بین اصحاب الفرائض والعصبة وغیرهم لیسوا بشیء فی هذا الباب لانا عباد الله لا نتبع الا هو وانه لم یتخذ ارثا الا لاصحب الفرائض فلا نقدم بین یدی الله ورسوله ومن ادعی بحق الارث لغیر اهل الفرائض فعلیه البیان من القرآن خلافا للحنفیة فقالوا یبدء باصحاب الفرائض وهم الذین لهم سهام مقدرة فی کتاب الله ثم بالعصبات النسبیة والعصبة کل من یاخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد یحرز جمیع المال ثم العصبة السببیة هو مولی العتاقة ثم عصبة مولی العتاقة علی الترتیب المذکور ثم یرد الارث علی الفروض النسبیة بقدر حقوقهم ثم ذوی الارحام ثم مولی الموالاة وصورة الموالاة ان یقول شخص مجهول النسب لآخر "انت مولائی ترثنی اذا مت وتعقل عنی ان جنیت" ویقول الآخر قبلت فیصیر کل منهما وارثا وعاقلا عند الحنفیة ثم المقر له بالنسب علی الغیر بحیث لم یثبت نسبه باقراره من ذلک الغیر اذا مات المقر علی اقراره ثم الموصی له بجمیع المال ثم بیت المال وفالارث مقسوم علی هذا الترتیب عند الحنفیة ولیس لهم فی ذلک من علم الا قولهم وذلک بافواههم وحرم الله علینا ان نحکم بغیر ما انزل وقولهم لیس مما انزل الله فلا ارث الا للذین اتخذ الله لهم فما بقی من بعد تقسیمه الاول بین اصحاب الفرائض فیقسم ما ترک بینهم ثانیة کاول مرة فان ذلک المال مما ترک المیت وما ترک المیت مقسوم بین اصحاب الفرائض نصا وشرعا فمثلا قال تعالی "فان کن نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترک" وقال ایضا "ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترک" وقال ایضا "فلهن الثمن مما ترکتم" وغیرها فما بقی فذلک مما ترک فیفعل به ما فعل اول مرة) **فلا وراثة لفاسق** (لان التوریث تملیک ولا ملک للفاسق فانه ملعون مردود عن رحمة الله فلا کرامة ولا عزة ولا استحقاق نعمة له من الله تعالی فضلا ان یکون مستحق ارث المال بل کان الفاسقون غاصبین علی نعم الله فالفاسق غیر داخل فی احکام الارث) **وانما الورثة من النساء الامّ والبنت وزوجه والاخت ومن الرجال الاب والابن والاخ والبعل وهؤلاء ثمان** (هی اصحاب الفرائض وکلمة انما تدل علی ان لا ارث الا بین هؤلاء عندنا خلافا للحنفیة فادخلوا فیها بنات الابن وان سلفت والاخوات الاخیاف والعلات والجدة الصحیحة هی التی لا یدخل فی نسبتها الی المیت جد فاسد وهو من تدخل فی نسبته الی المیت ام کاب الام وکذا ادخلوا فی اصحاب الفرائض من الرجال اجداده والاخ لام فقلنا علی ذلک ان کل ذلک لیس ممن اتخذ الله لهم نصیب الارث بنات الابن لیس بنات المیت والجدة الصحیحة لیس ام المیت بل ام غیره والاجداد لیسوا ابیه لانهم لم یلدوه بل ولد الجد اباه واما الاخیاف والعلات فلا تعرفهم اهل العرب بالاخ بل یذکرونهم بالشرط الدال علی معنی الاخیاف والعلات) **والامّ هی التی ولدته** (فلا وراثة للجدات فانه لم یتخذهن الله تعالی من الذین حد الله لهم ارث المیت بل جعل الام منهم والجدات لیس بامهات فان الام هی التی ولدت والجدات هی من اللتی لم تلدنه فالجدات لیست من اصحاب الفرائض والحصص) **والاب هو الذی ولده** (فالجد غیر اب فانه لم یلده) **والابن هو مولوده** (فابن ابن المیت لیس ابنه بل حفیده والحفید غیر ابن) **والبنت هی مولودته** (فخرجت بنات البنات والتی سفلت منها لانهن غیر مولودات المیت بل هی مولودات بنات المیت) **والاخ ابن ابوه وامه والاخت بنت ابیه وامه فلا وراثة للعلات والاخیاف** (فان العلات والاخیاف لا تعرف بلفظ الاخ المطلق بل لزم اذا عبرت اهل العرب عنهم عبروا عنهم بقید وشرط دال علی معنی العلات والاخیاف وان الله اطلق لفظ الاخ فی کتابه ولم

يشترطه بما يدل على معنى العلات والاخياف) **ولا لبنات الابن والبنت وابنائهما والجدات والاجداد والاعمام والعمات والاخوال والخالات** (فان كل هؤلاء غير اصحاب الفرائض الشرعية) **وان كان لمن مات ولد فلابيه السدس وان لم يكن له ولد وله ام فلامه الثلث ولابيه ما بقى من الورثة** (وهذا تحديد قرآنى وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث (النساء)) **وان كان لها** (اى لمن مات من المؤمنات) **ولد فلزوجها الربع والا فلها النصف** (لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازوجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين (النساء)) **وان كان له** (اى لمن مات من المؤمنين) **ولد فلزوجه الثمن والا فله الربع** (لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين (النساء)) **ولو اكثر من امرءة واحدة ثم لهن ان توزع تركته بينهن كما يتراضين** (فان قوله تعالى لهن الربع مما تركتم الخ مشيرا الى ازواج الميت من دون فرق فى التعداد فيرجع ارثه الى ازواجه جميعا ثم يوزع ارثه بينهن كما يرضين والاولى ان يقسم بينهن الارث سواء بلا تفاضل فان ذلك ادنى ان لا يتنازعن) **وان لم تكن له الا البنات فان له فوق اثنتين فلهن الثلثان وان له واحدة فلها النصف** (لقوله تعالى فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف (النساء)) **وان له اثنتان** (من البنات) **فلا شىء لهما** (فانه لم يجعل الله من ارث اذا كانت له بنتان اثنتان فليس له من شىء من الارث) **بل يحصل لهما بوصيته** (فان الوصية صحيحة لهما) **وان كان له ابن وبنت او اكثر فللذكر مثل حظ الانثيين** (لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (النساء: ١١)) **والكلالة لمن لا والد ولا والدة ولا ولد له من ذكر او انثى** (ففى معجم الوسيط والرائد ومعجم اللغة العربية المعاصرة والقاموس المحيط: رجل كلالة ليس له ولد ولا والد) **ففيه حكمان من الله الاول ان كان له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** (لقوله تعالى وان كان رجل يورث كللة او امرءة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار (النساء: ١٢)) **والثانى ان كان رجل يورث وله اخت فلها النصف فان كانت اختان فلهما الثلثان وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانت امرءة تورث ولم يكن لها ولد ورثها اخوها جميع ماله** (لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكللة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شىء عليم (النساء: ١٧٦) وهو يرثها اى الاخ يرث اخته ان لم يكن لاخته ولد وهذا هو الذى بينته فى المتن) **فما عقلت انه احسن من حيث فرصتك وحالتك فعليك اتباعه** (لقوله تعالى اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب بغتة وانتم لا تشعرون (الزمر: ٥٥) وقوله تعالى فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها (الاعراف: ١٤٥)) **وان بقى منهم مال يفعل ما نفعه اكبر من ضرره مثلا ان علم ان رده الى ورثته اكبر نفعا من غيره فقد فعله** (فانه امرنا الله ان نقضى بالعقل قضاء غير مخالف لحكم الله وانه حرم الله بالنص الخصوصى ان يفعل ما ضرره اكبر من نفعه فقال قل اثمهما اكبر من نفعهما (البقرة: ٢١٩) انه حرم الله الخمر والميسر على ان فسادهما اكبر من نفعهما بالنص وهذا حكم الله فحكمنا بذلك) **والأجنة ليسوا من الورثة** (اذ الاجنة لا ينطلق عليها اسم الولد وانما الولد من ولد والاجنة فى الارحام غير مولودة) **وان مات وارث ولم توزع تركة مورثه وزعت تركة مورثه ثم وزعت تركة الوارث لانه اول موتا وان ماتت بنت ووالدة ووالد وابن من اسرة ولم يعلم من هو اول الميتين منهم جوهد فى علم من هو اقدم موتا فان علم وزعت تركة الاقدم ثم الاقدم الى آخرهم** (لان اذا وزع مال الآخر قبل الاقدم فتقاعد عن بعض مال الآخر الحاصل من ارث الاقدم فانه كان وارثه) **والا** (اى ان لم يعلم ترتيب الموت) **سقط الترتيب ووزعت اموال هؤلاء بين ورثتهم** (اى بين الورثة الاحياء فانها لم تمكن اقامة الترتيب بينهم للحرج والحرج مدفوع وجوبا فى الاسلام)۔

الحـــدود المـــتــــفـرقـــة

حلّ بیع ابنیۃ مکۃ و اراضیھا (لعدم الدلیل المحرم علی ذلک عندنا) **ومن احتکر ما احتاج الیہ الذین آمنوا ولم یحتج الیہ حرم** (فانہ مضارۃ المؤمنین بغیر اذن اللہ تعالیٰ وذاک حرام وکفر عملی) **واجبر علیہ ان یبیعہ** (اذا احتکارہ حرام حینئذ فاجبر علیہ ان ینتھی عن جرمہ) **ولا یحل بیع العصیر او الاعناب او التمار ممن سیتخذھا خمرا الاممن استحلّ التخمیر بالبرھان لان العون علی الجرم جرم** (وقال تعالیٰ لا تعاونوا علی الاثم والعدوان الا الذین استحلوا ماء مسکر بالاجتھاد فانہ اختلاف بلا عناد فذلک مغفور معفو عنہ فلا تعاون اذا بیع وعلم انہ سیتخذ خمرا منہ) **وتسعیر اولی الامر بدون سبب شرعی حرام لایذاء المسلمین** (وحرم اللہ نفس مؤمن واتخذ لنفسہ عزۃ وحرمۃ وقال تعالیٰ ایضا والذین یؤذون المؤمنین والمؤمنت بغیر ما اکتسبوا فقد احتملوا بھتنا واثما مبینا (الاحزاب: ۵۸) وقال رسول اللہ " المسلم اخو المسلم لا یظلمہ ولا یخذلہ ولا یحقرہ والتقوی ھھنا یشیر الی صدرہ ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان یحقر اخاہ المسلم کل المسلم علی المسلم حرام دمہ ومالہ وعرضہ" رواہ مسلم) **الا لمن تعدّی فی اسعار الاشیاء** (فانہ کافر عملی لتعدیہ فی الاسعار ومضارۃ المسلمین فلا حرمۃ لمال الکافر اصلا فحل ان یسعر لہ اولوا الامر) **وحلّ کل لعب عندما لم یکن باللغو واللغو ما لا طائل تحتہ فی الدنیا والآخرۃ** (فان اللعب غیر حرام ولا مکروہ من حیث الاصل لعدم آیۃ محرمۃ علی ذلک بل حرم بحسب ارادۃ اللاعب کاستعمال الاسلحۃ والشبکۃ البرقیۃ وغیرھا مما اشبھھما فان لعب فلان معرضا عن اقامۃ الصلوۃ او العبادۃ الواجبۃ سواھا فقد کفر) **وان شرط فیہ من غلب منھم اخذ منھم مالا فکل من شارک فیہ کافر لانہ میسر** (والمیسر لنا حرام عند اللہ والآیت علی ذلک مشھورۃ) **وان شرط من طرف واحد بین المؤمنین حرم مثلا ان غلبت فانی ادیت مالا وان عجزت فلا اداء علیک فانہ غاصب انہ اخذ المال بدون مبیح مشروع** (ولا یصح من حیث الھبۃ فانھا غیر مشروعۃ عندنا الا ان یکون صدقۃ) **بخلاف اخذ مؤمن من فاسق مالا فان مال الفاسق مباح ولا یغتر مؤمن بحرص مال فاسق** (فان النفس حریصۃ علی المال القریب والمال مضل ومغفل عن الھدی والنفع) **وان دعا مؤمن مؤمنا الی محفل الطعام لم یحل لہ ان ینقل الطعام من ھناک الی بیتہ او غیرہ او ان یتصدق بہ الا اذا علم انہ ملّکہ بالمشروع** (فانہ لم یحل مال مؤمن الا ان یکون مالکا بالمشروع) **وحرم ان یقبل دعوۃ الفاسقین او یذھب الی محافلھم** (فانہ تکریمھم واعزازھم وایضا لا تخلو محافل الفاسقین من المعاصی وقال تعالیٰ اذا سمعتم آیت اللہ یکفر بھا ویستھزء بھا فلا تعقدوا معھم حتی یخوضوا فی حدیث غیرہ انکم اذا مثلھم (النساء: ۱۴۰) وافعال المعاصی استھزاء باللہ ورسولہ وآیتہ فان ذلک اظھار مخالفتہ وابداء محاربتہ) **وان ذھب** (مؤمن) **الی محفل المتقین ثم بدأ ھناک عمل حرام کرقص النساء ببروز زینتھن الباطنۃ ذکرھم بالقرآن** (وھو فرض لقولہ تعالیٰ وذکر فان الذکری تنفع المؤمنین (الذریت: ۵۵) وقال تعالیٰ فذکر بالقرآن من یخاف وعید (ق: ۴۵)) **وان لم ینفعھم الذکری کانوا مرتدین** (فانہ کفر بما وعظ بہ من الکتاب باعمالھم لاعراضھم عن آیۃ اللہ وتولیھم عنھا واستھزاء بھا وان لم تنفع الذکری احدا فھو غیر مؤمن فان الذکری تنفع المؤمنین کما قال تعالیٰ) **فخرج** (المؤمن المذکر) **من المحلّ** (ای محل الذین اعرضوا عن الذکر وآیت اللہ تعالیٰ) **وحرم ذکر اللہ لاظھار حسن شیء او متانتہ کقولھم سبحان اللہ او ما شاء اللہ او اللہ اکبر** (فانہ استھزاء باذکار اللہ تعالیٰ فانہ استعمل لمرام نفسہ ومقصدہ الدنیوی وذکر اللہ باسمائہ او آیاتہ او شعائرہ عبادۃ ولا یفعل ما جعلہ اللہ عبادتہ لتحصیل الامور الدنیویۃ ومن یفعل ذلک فقد اشرک) **وصح ذلک القول متعجبا منہ اذا رای شیئا** (فانہ ذکر اللہ باسمہ وحمدہ عبادۃ) **وحرم ان یقرء القرآن الحکیم شخصان بصوت یسمعہ کل منھما** (فان استماع القرآن مع الانصات فرض فاذا تلا احد کتاب اللہ علی الناس فرض علی کل احد منھم ان یستمعہ وینصت لقولہ تعالیٰ اذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون (الاعراف)) **والکذب فی امر دنیوی غیر ممنوع الا اذا احدث بہ اثم او قال ما لم یفعل کقولہ انی اکلت ولم یاکل** (ای الکذب فی الامور الدنیوی غیر ممنوع لعدم الدلیل علی ممانعۃ ذلک الا ان اذا کذب وقع منہ معصیۃ اللہ تعالیٰ کتلف حق العبد او کذب قائلا بما لم یفعل لقولہ تعالیٰ یا یھا الذین آمنوا

لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (الصف: ٢،٣) وقال تعالى و الشعراء يتبعهم الغاون الم تر انهم فى كل واد يهيمون و انهم يقولون ما لا يفعلون (٢٢٦: الشعراء) فان الله جعل الشعراء ضالين بعلتين احداهما انهم يقولون ما لا يفعلون فذلك حرام) **والتورية منه** (اى من الكذب) **وهى الكلام الظاهر اريد به المعنى البعيد** (ان التورية كذب خفى فانه اتيان بما لا حقيقة له و ان خفية بل التورية اضر من الكذب الصريح فانها اشد اضلالا من الكذب الصريح) **وغيبة المؤمن بالقول او الفعل حرام وهى ذكر عيب شخص فى غيبته بطريق العيب** (لان للمؤمنين عزة من الله تعالى شرعا و نصا و هذا هتك عزتهم و ايضا قال تعالى لا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله ان الله تواب رحيم (الحجرات: ١٢)) **وذكر عيب احد ان يجتنب المؤمنون منه غير غيبة كغيبة الظالم و المنافق لانه لا بطريق العيب** (اى هذا ليس بغيبة بل اصلاح النفس و دفع المضرة) **والحرام غيبة المؤمن والظالم غير مؤمن** (هذا دليل ثان و الحرام غيبة المؤمن و الظالم غير مؤمن عند الله فلا تحرم غيبة الظالمين بل عليهم لعنة الله تعالى فى الدنيا و الآخرة) **و اتباع ظن الخير او الشر فى الدنيا و الآخرة او القرب الى كثير الظن كفر** (فانه حرمهما الله تعالى و من يفعل ذلك رد حكم الله تعالى و رد حكم الله بالقول او بالعمل او القلب كفر به و استهزاء به) **و التجسس فى امور المؤمن الذاتية كفر الا اذا خاف منه ضررا بالظلم** (لقوله تعالى لا تجسسوا (الحجرات) اى يا يها الذين آمنوا لا يبحث بعضكم عن عورات بعض الا اذا خاف منه ضررا بظلمه فذلك ليس بتجسس اصلا) **و وحلّ وصل الشعر بشعر الانسان و استخدام الخصيان و الحقنة بشىء حل استعماله و انزاء الحمير على الخيل و استماع الموسيقى** (فكل ذلك حلال لعدم نص محرم على ذلك و اما اخصاء الحيوانات فحرام و لكنه لا يلتزم ذلك مشروعية الاخصاء ان يحرم استخدام مثل تلك الحيوانات مثلا حرمت ارادة المعصية كالمعصية فان لا ارادة من دون مرادها فاذا حرم المراد و رد فكيف حلت ارادته و قبلت و اذا بطل الاصل فكيف يشرع فرعه و لكنه ليس كذلك فيما نحن فيه من مسئلة استخدام الخصيان خلافا للحنفية فقالوا انزاء الحمير على الخيل و استماع الموسيقى حرام و حكموا بروايات الراويين) **و حرم بالشدّة تبديل خلق الله كتبديل الصنف بعملية جراحية و الختانة وهى قطع قلفة رجل او امرءة و ثقب انوف النساء و آذانهن** (فانه تبديل خلق الله فقال تعالى و لآمرنهم فليغيرن خلق الله و من يتخذ الشيطن وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا (النساء: ١١٩) خلافا للحنفية فقالوا بجواز الختانة و ثقب انوف النساء و آذانهن و قاسوه على جواز قطع الاظفار و حلق الراس فقلنا ذلك القياس خلاف النص القرآنى بل حسبنا كتاب الله هداية و حكما و نحن اغنياء عن القياس الفقهى و من حكم بالقياس الفقهى لم يحكم بما انزل الله فمن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون فقلنا ان بين قلم الاظفار و بين الختانة فرق لان قلم الاظفار تضييع الخلق كجز الراس عن البدن فى القصاص الشرعى او قطع الايدى و الارجل من خلاف و هذا غير تغيير الخلق كتبديل شكل وجهه الفطرى او عضوه الفطرى او تبديل نظام من انظمة البدن و تخريبه و ذلك تغيرى الخلق و يفرق ايضا بين تضييع الخلق و تغيير الخلق ان محو صورة الانسان كتضييع الخلق و تبديل شكل صورة الانسان كتغيير الخلق) و (حرم) **تصغير المصحف كتميمة** (فانه تحقير القرآن الكريم و تفويت مرام نزول كتاب الله و هو ان نعقله و تصغيره تشكيل عقل آيات القرآن و لبسه بغيره) و (حرم) **تعشيره و تشكيله و نقطه الا عند الضرورة كتعليم القرآن الذين لا يعلمون عربيه لما فيه من تعبيد الناس بالرأى و الصد عن سبيل الله و ظن غير الوحى وحيا و هذا افتراء على الله** (و كل ذلك كفر و شرك و لكنه شكل الناس القرآن المبين و عشره و اتخذوا له نقطا ثم ظنوا ان كل ذلك مما انزل الله و هذا بدعة و كفر عظيم و شرك فخيم) **و الاولى ان لا يحلّيه للصدّ عن كثرة فقه القرآن المقصودة و التذكير به بقرآءته ان تزول زينته او لوهم انه شىء عسير بعيد عن عقولنا لا يفقهه الا الاقلّون لذا يحليه المنافقون كثيرة** (فان الناس لا يستعملون الاشياء المزينة كثيرا فجعل المنافقون و الذين لا يعلمون الكتاب المبين كمثل هذه) **و من شاء كتابة القرآن كتب بخط حسين** (فان ذلك يلقى الميلان فى قلوب الناظرين) **ولا حرج فى حلق شعور البدن كله و لا فى تخطيط على شعور اللحية و الرأس و غيرهما من البدن و لا حرج حينما لم يحلق و لم يقصّ شعور**

العانة والابط ولم يقلم اظافيره اذا طهرها (لعدم برهان محرم على ذلك الا قال الحنفية لا يحل اعفاء الاظفار وشعور العانة والابط الى اربعين يوما وحكموا بما نسب الى النبى انه قال انس" وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة" رواه مسلم فقلنا ليس فيه من برهان على مطلوبكم بل رواية الراوى غير تابعة لكلام الله والنبى لا ياتى بما تقدم بين يدى ربه ولم يفرض علينا الله فما تقول رسول الله على الله بذلك بل الرواية غير قطعية ومعلومة سندا واتباع ما ليس به من علم حرام فلا يحل لنا ان ينسب ذلك المنقول الى الرسول الكريم بغير علم والجواب الثانى انه احتمل انه وقت لهم النبى بذلك بطريق الادب وتطهير البدن عن الدنس وهذا اولى شرعا) **وتقبيل ايدى الكبراء كالعالم والسلطان حرام لانه عمل لغو وانه يحث على التعصب والحمية الجاهلية ويجرح الوقار ويحقر نفسه اللوامة** (وهذا شرك ايضا فانه تعظيم شعيرة غير الله تعالى وتفرد الله تعالى فى كتابه المبين بتعظيم شعائره وعلاماته انه لم يثبت ذلك الا له تعالى بقوله تعالى" لا تحلوا شعائر الله" فمن قبل يد احد من كبرائه الدينيّة وساداته السياسيّة فقد كرّم شعيرته ومن يفعل ذلك يلق شركا) **وحرم ان يعزى مؤمن فاسقا** (اتباعا لوجوب التشديد على تعزية المؤمن الفاسق فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم (الفتح: ٢٩) وقال تعالى يايها النبى جاهد الكفار والمنفقين واغلظ عليهم (البراءة: ٧٣. التحريم: ٠٩) وهذا حكم واحد وحكم ثان ان يحل ان يعزى مؤمن فاسقا لم يقاتلنا فى الدين ولم يخرجنا من ديارنا لقوله تعالى لا ينهكم الله عن الذين لم تقتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من ديركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين (الممتحنة: ٠٨) وتعزية الفاسق الموصوف من برّنا اياهم ووجب علينا ان نتبع ما هو احسن عملا بحسب الفرصة والله اعلم بحقيقة الحال وصدق المقال)

القواعد الفقهية

الاصل الاول: لا اطاعة الا بقصد اسقاط الطلب

الاصل الثانى: اتباع الظن حرام

الاصل الثالث: ان ظاهر القرآن لا يردّ ابدا

الاصل الرابع: من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون

الاصل الخامس: الهدى هو القرآن وحده

الاصل السادس: الاستخفاف بالله وآياته والاعراض عنها كفر

الاصل السابع: المطلق يجرى على اطلاقه والعام يعم على عمومه الا بقرينة متصلة بذلك الكلام

الاصل الثامن: كل مسلم مكلف بما عقل بكتاب الله

الاصل التاسع: زيادات القرآن ليست بدين الله

الاصل العاشر: من عجز عن فهم القرآن فليكسب فهمه ويحكم بعقله

الاصل الحادى عشر: سنة النبى الذاتية غير دين

الاصل الثانى عشر: انما اللغة سماعية

الاصل الثالث عشر: ما جعل عليكم فى الدين من حرج

الاصل الرابع عشر: من ترك ظاهر القرآن فقد كفر

الاصل الخامس عشر: لا يؤاخذ المجتهد المخطئ بل يثاب

الاصل السادس عشر: القرآن كله ظاهر

الاصل السابع عشر: كل خبر يفهم بالقرآن وهو لا يفهم بخبر

الاصل الثامن عشر: الباطل باطل وان اجتمع عليه كل مسلم

الاصل التاسع عشر: لكل مسبّب سبب ولكل قضية برهان

الاصل العشرون: الاصل براءة الذمة

الاصل الحادى والعشرون: الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

الاصل الثانى والعشرون: الجهل غير عذر بعد رسل

الاصل الثالث والعشرون: الاصل فى الاشياء الاباحة شرعاً

الاصل الرابع والعشرون: كل فاسق كافر

الاصل الخامس والعشرون: المنكر مردود وباطل

الاصل السادس والعشرون: العون على الجرم جرم

الاصل الاول: لا اطاعة الا بقصد اسقاط الطلب

معنى القاعدة ظاهر انها لا تصح الاطاعة ما لم يقصدها المطيع ووجهه ان الاطاعة اسم اداء المطلوب بقصد اسقاط الطلب مثلا امر الوالد ابنه ان يسقيه ماء ولم يدرك ابنه امره لكنه سقى والده من تلقاء نفسه فلا يقال انه اطاع ابنه والده ولو ادرك امره ثم سقاه ماء لقيل انه اطاع والده لانه قصد اسقاط الطلب فى صورة ثانية ولم يقصد الاسقاط فى صورة اولى ولذا قال النبى "انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى" وله فروع كثيرة وبعضها اليك:

الفرع الاول: دخل المجنب الحمام وطهر بدنه من الدنس والنجاسة ولم يقصد به اداء طهارة الجنابة ثم ذكر انه كان مجنبا لا تجوز صلوته لعدم صحة طهارة الجنابة لعدم قصد اسقاط طلب الله۔

الفرع الثانى: ان تلوث الثوب بنجاسة ثم ازالها بالماء ولم يقصد انه يؤدى امر الله زالت نجاسته ولم تتحقق عبادته ولا حسنة له۔

الفرع الثالث: من ظل جائعا كالصائم يظل جائعا ولم يقصد به اداء الصوم المطلوب فلا صوم له لان الصوم اطاعة الله ومطلوب ولا اطاعة بغير قصد اسقاط الطلب۔

الفرع الرابع: من ادّى خيار ماله والزكوة هى خيار المال ولم يقصد به اداء امر الزكوة فلا زكوة له بل عليه ان يؤتى الزكوة فى مصرفها مرة اخرى۔

الفرع الخامس: من اقام الصلوة وقصد به ارضاء احد من احباءه او لطلب الشهرة او المال او المدح لا صلوة له وكان فاسقا لانه اتخذ آيات الله هزوا فعليه ان يقيم الصلوة مرة اخرى لعدم قصد اداء امر الصلوة وان لم يعد تلك الصلوة كان تارك الصلوة۔

الفرع السادس: من طلب علم القرآن الكريم ليدحض به الغافلين او لتحصيل المال والجاه وغيرهما من النعم الدنيوية بطلت عبادته تلك۔

الفرع السابع: من صام فى رمضان بقصد اسقاط الطلب الواجب ولا دليل عنده فى وجوب صوم رمضان مثلا انه صام فى رمضان يقلد مجتهدا بطل صومه لان الطلب غير ثابت عنده لانه ليس له من علم بطلب الصيام فى رمضان لعدم البرهان عنده بل ظن انه يكون وجوب الصيام فى رمضان مطلوبا عند الله اعتمادا على المجتهد فلم يعبد الله بل عبد ذلك المجتهد۔

الاصل الثانى: اتباع الظن حرام

الظن اسم الوهم الغالب ويكون فيه شبهة لعدم الدليل والشك دون الظن واتباع الظن فى الدين حرام كفر فاما حرمة اتباع الظن فى الدين فلان اتباع غير الوحى حرام والوحى علم لا ظن فقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون (الاعراف: ۰۳) وقال اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان ياتيكم العذاب بغتة وانتم لا تشعرون (الزمر:

۵۵) وقال هذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه و اتقوا لعلكم ترحمون (الانعام: ۱۵۵) ولقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (النحل: ۱۱٦) والثالث قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم (الانعام: ۱۴۴) وقوله حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله فقد ضلوا و ما كانوا مهتدين (الانعام: ۱۴۰) وقوله اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون (الأعراف: ۲۸) وقوله ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد (الحج: ۰۳) وغيرها من البراهين فعلمنا منه اتباع غير ما انزل الله حرام و اتباع ما انزل الله فرض لامر الله والظن غير ما انزل الله فاتباعه حرام واما كون اتباع الظن كفرا فقال تعالى من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون (المائدة: ۴۴) فالحكم بغير ما انزل الله كفر والظن غير ما انزل الله فالحكم بالظن كفر وقوله تعالى ان الحكم الا لله (يوسف: ۴۰) وقال تعالى افغير الله ابتغى حكما وهو الذى انزل اليكم الكتاب مفصلا (الانعام: ۱۱۴) فلا مجال لاحد ان يحكم الا بما انزل الله والا للزم تحكيم غير الله فى الدين وهو كفر و الظن ليس ما انزل الله والعبادة اطاعة احد تابعا له والحكم بالظن تحكيم غير القرآن متبوعا لان القرآن غير ظن وهو اتخاذ غير الله معبودا لنفسه وهو كفر وشرك والرب هو الذى يطاع خضوعا و تبعا و الله رب كل شىء وكل شىء يطيع الله خاضعا وتابعا والحكم بالظن فى الدين تحكيم غير القرآن متبوعا وهو اتخاذ غير الله ربا واما حرمة اتباع الظن فى الدين و الدنيا فلقوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم (بنى اسرءيل: ۳٦) وقوله وما لهم به من علم ان تتبعون الا الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئا (النجم: ۲۸) ان الله ذم و حرم اتباع الظن مطلقا بغير الفرق بين امور الدين والدنيا فى هذه الآيات البينات۔

الفرع الاول: ان ظن ان فى ثوبه رجزا اثناء الصلوة لم يلزمه ان يخرج منها و يزيلها فان لا دليل له فى هذا الامر وان سلّم ان ثوبه نجس بلا دليل كان فاسقا لانه اتبع الظن۔

الفرع الثانى: انه صام وقرب الى الليل وسمع انه جاء الليل و اعتمد على ذلك الخبر بلا نظر فيه فافطر ثم تبين له انه لم يكن الليل ظاهرا بطل صومه وكان فاسقا لانه افطر على ذلك الخبر ولم يحصل العلم بصدق الخبر وكذبه واتبع الظن ولانه افطر قبل ظهور الليل وهو حرام وان تبين له ظهور الليل بعد النظر فيما اخبر ثم افطر ثم تبين انه لم يكن الليل آتيا لم يكن فاسقا وبطل صومه لانه افطر قبل ظهور الليل وان افطر على انه سمع خبر ظهور الليل ولم ينظر فيه حق نظره ثم تبين له انه كان جاء الليل كان فاسقا وجاز صومه ايضا لانه اتبع الظن واتباع الظن حرام ووجه جواز الصوم انه ادى صومه بلا اثم كما امر الله و ارتكب اثم اتباع الظن بعد اتمام الصوم حين قد جاء الليل ولا صوم بعد ظهور الليل۔

الفرع الثالث: قضى القاضى على احد انه قتل بغير حق لانها شهدت اربعة مخبرين فى انه قتل بغير حق ولم يحقق فى احوال المخبرين كان القاضى فاسقا لانه حكم بالظن فى اثبات الجرم و اتباع الظن حرام۔

الفرع الرابع: سئل السائل مجتهدا عن امر شرعى فلم يقل المجتهد الا انه حرام او انه حلال و حكم السائل برائ المجتهد على حسن الظن ولم يطلب منه برهانا ان يتبعه كان السائل كافرا لانه حكم بالراى هو الظن لا بما انزل الله وهو تحكيم السائل ذلك المجتهد وتحكيم غير الله اكبر من انواع الشرك وهو معنى العبودية وتسليم الربوبية والالوهية لغير الله جل مجده۔

الاصل الثالث: ان ظاهر القرآن لا يترك ابدا

الظاهر معنى يحصل من الكلام بسياقه بلا تاويل و تكلف واتباع الظاهر من القرآن الكريم فرض لانه لم ينزل الله كتابه الا فى معانيه الظاهرة الواضحة لقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان (البقرة: ۱۸۵) فمعلومه ان القرآن مشحون بالبينات الظاهرات من الهدى و قوله تعالى وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدى من يريد (الحج: ۱٦) فآياته بينات هى ظاهرات واضحات وقوله تعالى وما على الرسول الا البلاغ المبين (النور: ۵۴) انه كان البلاغ بالوضوح واجبا على

رسول اللہ فکلام اللہ ظاہر غیر محتاج البیان وقولہ تعالیٰ لقد یسرنا القرآن للذکر فھل من مدکر (القمر) وقولہ تعالیٰ فإنما یسرناہ بلسانک لتبشر بہ المتقین وتنذر بہ قوما لدا (مریم: ۹۷) یخبر ان القرآن یسیر فھمہ لاخذ الھدی وغیر مشکل ولا مجمل وقولہ تعالیٰ ھذا لسان عربی مبین (النحل: ۱۰۳) فالکتاب لسان عربی واضح وقولہ تعالیٰ" والکتاب المبین" ای اقسم بالکتاب الذی یوضح ویظھر معانیہ وارادبہ القرآن وقولہ تعالیٰ یأیھا الناس قد جاءکم برھان من ربکم وأنزلنا إلیکم نورا مبینا (النساء: ۱۷۴) البرھان دلیل قطعی واضح وارادبہ القرآن واطلق اللہ اسم النور المبین علی القرآن کتاب اللہ والمبین اسم الفاعل من باب الافعال ابان یبین ابانۃ فھو مبین ای یفصل ویوضح فثبت وضوح القرآن بازید من مئۃ آیۃ وجمعناھا فی کتابنا" معرفت ظاہر اور مقام حدیث" والوجوہ علی ظھور القرآن الحکیم من الوجوہ الاخری ان معنی اعتقاد الاجمال فی القرآن انہ لم یظھر اللہ حقہ ونزل کتابہ ناقص البیان ھو خلاف وعد اللہ واذلال اللہ واستھزاء بہ ومن وجوہ ظھورہ انہ لوکان کتاب اللہ غیر ظاہر للزمت علی اللہ السبحان التوریۃ وھی التکلم بخلاف الظاھر والمعنی البعید ھو نوع من الکذب والتوریۃ محتاجۃ التاویل والظھور وانہ لوکان غیر ظاہر للزم علی الرسول البلاغ المبھم وکان وجب علیہ البلاغ المبین وھو استخفاف برسول اللہ ولو کان غیر ظاہر للزم ان آیتہ غیر الھدی اذ الھدی لا یحصل بمجمل ولو کان غیر ظاھر للزم عدم الالتفات الی آیاتہ لغموضھا فمن اعتقد جواز التاویل فی آیۃ من کتاب اللہ فی ایّ حال فقد کفر بجملۃ الآیات علی ظھورہ وھداہ وحقر اللہ تعالیٰ ولو لم یکن الظاھر معیار الفھم اخترع منہ کل احد ما شاء۔

الفرع الاول: قولہ تعالیٰ یابلیس ما منعک ان تسجد لما خلقت بیدیّ (ص: ۷۵) فمن قال لا ید للہ بل المراد بالید فی آیات اللہ قدرۃ اللہ وسطوتہ فصار کافرا لانہ کفر بظاھر القرآن وانکار الظاھر انکار جملۃ آیات ظھور القرآن ووضوحہ بل الحق ان الآیۃ علی ظاھرھا ان للہ ید وکیفیتھا لا یعلمھا الا اللہ والید ما بہ یبطش۔

الفرع الثانی: قولہ تعالیٰ للہ المشرق والمغرب فاینما تولوا فثم وجہ اللہ (البقرۃ: ۱۱۵) فمن قال مرادھا فاینما تولوا فثم قدرۃ اللہ کان کافرا لانہ حرف فی الآیۃ وظاھر القرآن لا یترک ابدا۔

الفرع الثالث: قولہ تعالیٰ الزانیۃ والزانی فاجلدوا کل واحد منھما مئۃ جلدۃ (النور: ۰۲) فمن قال بان عقوبۃ مئۃ جلدۃ علی الباکر والباکرۃ من الزناۃ ولا علی الذین نکحوا من الزناۃ متاثرا بما عزی برسول اللہ کان کافرا لانہ حرف کلام اللہ وانکر ظھور آیات القرآن وظاھر القرآن لا یترک ابدا بل عموم الآیۃ ظاھر بانہ قال تعالیٰ کل احد منھما فشملہ کل زان وزانیۃ بغیر فرق بین الباکر والناکح وان حرف کلام اللہ ذلک بعذر الاجتھاد والتحقیق لم یکن کافرا بل خاطئا۔

الفرع الرابع: وقولہ تعالیٰ من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون (المائدۃ: ۴۴) فمن قال انہ لم یلتزم بتلک الآیۃ الا الیھود فمن لم یحکم بما انزل اللہ فلیسوا من الکافرین الا واذا کان یھودیا فمن یقل بہ کان کافرا لانہ حرف کلام اللہ بترک ظاھرہ وشرط فی حکم اللہ بما لم یشرط سبحانہ۔

الفرع الخامس: الذین قالوا ان القرآن احتاج فی بیانہ الی وجہ نزولہ او ما روی عن رسول اللہ من خارجیات القرآن اما انھم من الکافرین او قرب الی الکفر ومعتقدو احتیاج القرآن بیانا اما ان یعتقدوہ باجتھادھم او بغیر اجتھادھم وفی الوجہ الاول کانوا خاطئین غیر کافرین فان الاجتھاد عذر فی الثانی اما یعتقدون احتیاج کتاب اللہ فی بیانہ اعراضا او عنادا فاولئک ھم الکفرون والا فکانوا غفلین۔

الاصل الرابع: من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون

ھذا القول آیۃ قرآنیۃ کریمۃ واصل واضح فی التکفیر ومعرفۃ الکافر انہ قال تعالیٰ من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون (المائدۃ: ۴۴) ھو ظاھر فی معناہ من یحکم بغیر ما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون فمن یحکم بالروایات الزیادات علی القرآن وآراء

المجتھدین او الفقھاء او اصحاب القرن الاول او آرآء رؤوس الطوائف المذھبیۃ او او الرای الاجماعی او القیاس او حکم بانہ سیفعل ما خالف کتاب اللہ کمثل الزنا و القتل بغیر حق او غیرھما من المعاصی فاولئک ھم الکفرون لان ما انزل اللہ کتاب اللہ الذی نزل علی محمد وما سواہ لیس بما انزل اللہ الا ان یحکم احد بغیرہ ولہ عذر شرعی۔

نشأ سؤال انہ من یحکم بغیر ما انزل اللہ ولا یعتقد ما حکم فھل یکون کافرا علی ما اخبر اللہ؟ الحق انہ کافر لانہ لم یفرق اللہ بین الذی اعتقد ذلک الحکم او الذی لم یعتقدہ فلیس لاحد مجال ان یفرق بینھما و من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون وان لم یعتقد ما حکم حکما کاذبا و والوجہ الثانی فی تکفیر من حکم بغیر ما انزل اللہ بدون اعتقادہ ان الکفر ھو رد آیۃ اللہ تعالی ومن حکم بغیر ما انزل اللہ رد آیات اللہ التی تدل علی فرض الحکم بما انزل اللہ بعملہ ومن رد آیۃ من آیات اللہ کان من الکفرین ولہ کثیر الفروع فی ھذا الاصل مما لا یحصی فعلیک طلب الحق بکتاب اللہ۔

و تحکیم غیر القرآن تحکیم غیر اللہ ولا حکم الا اللہ ولا عبادۃ الا للہ ولا الوھیۃ الا للہ ولا ربوبیۃ الا للہ فی دین الاسلام بداھۃ ومعنی الربوبیۃ و الالوھیۃ ھو الحکمیۃ ان لا نتلزم الا باللہ فمن حکم بغیر ما انزل اللہ جعل غیر اللہ حکما والھا وربما فکان کافرا مشرکا۔

الاصل الخامس: الھدی ھو القرآن وحدہ

الھدی ھو القرآن وحدہ فوجب علینا ان لا ناخذ بالھدی الا من القرآن العظیم وما لم یوافقہ ضلالۃ بوجوہ الاول قولہ تعالی لَقَدۡ کَانَ فِیۡ قَصَصِہِمۡ عِبۡرَۃٌ لِّاُولِی الۡاَلۡبَابِ ؕ مَا کَانَ حَدِیۡثًا یُّفۡتَرٰی وَ لٰکِنۡ تَصۡدِیۡقَ الَّذِیۡ بَیۡنَ یَدَیۡہِ وَ تَفۡصِیۡلَ کُلِّ شَیۡءٍ وَّ ھُدًی وَّ رَحۡمَۃً لِّقَوۡمٍ یُّؤۡمِنُوۡنَ (یوسف:۱۱۱) والثانی قولہ تعالی وَ نَزَّلۡنَا عَلَیۡکَ الۡکِتٰبَ تِبۡیَانًا لِّکُلِّ شَیۡءٍ وَّ ھُدًی وَّ رَحۡمَۃً وَّ بُشۡرٰی لِلۡمُسۡلِمِیۡنَ (النحل:۸۹) والثالث قولہ تعالی وَ لَقَدۡ صَرَّفۡنَا لِلنَّاسِ فِیۡ ھٰذَا الۡقُرۡاٰنِ مِنۡ کُلِّ مَثَلٍ ۫ فَاَبٰۤی اَکۡثَرُ النَّاسِ اِلَّا کُفُوۡرًا (بنی اسرائیل:۸۹) والرابع قولہ تعالی مَا فَرَّطۡنَا فِی الۡکِتٰبِ مِنۡ شَیۡءٍ (الانعام:۳۸) والخامس قولہ تعالی اَوَ لَمۡ یَکۡفِہِمۡ اَنَّاۤ اَنۡزَلۡنَا عَلَیۡکَ الۡکِتٰبَ یُتۡلٰی عَلَیۡہِمۡ ؕ اِنَّ فِیۡ ذٰلِکَ لَرَحۡمَۃً وَّ ذِکۡرٰی لِقَوۡمٍ یُّؤۡمِنُوۡنَ (العنکبوت:۵۱) وغیرھا مما شابھھا من الآیات القرآنیۃ۔

فدلت تلک علی ان القرآن کفی لنا فی الھدی والارشاد ولا نحتاج الی غیرہ فی الھدی وھو تفصیل کل شیء من الھدی و تبیانا لکل شیء من الھدی و جامع کل مثل ولم یفرط اللہ فیہ شیئا ان نقول انہ لم یبین اللہ فیہ حدیثا من الھدایۃ ومحمد رسول اللہ لا یبلغ الا ما فی ھذا الکتب ولا یقول من تلقاء نفسہ وقال تعالی مَا عَلَی الرَّسُوۡلِ اِلَّا الۡبَلٰغُ ؕ وَ اللّٰہُ یَعۡلَمُ مَا تُبۡدُوۡنَ وَ مَا تَکۡتُمُوۡنَ ۝ (المائدۃ:۹۹) وقال وَ مَا عَلَی الرَّسُوۡلِ اِلَّا الۡبَلٰغُ الۡمُبِیۡنُ۔ (النور:۵۴) وَ مَا عَلَی الرَّسُوۡلِ اِلَّا الۡبَلٰغُ الۡمُبِیۡنُ۔ (العنکبوت:۱۸) فَاعۡلَمُوۡۤا اَنَّمَا عَلٰی رَسُوۡلِنَا الۡبَلٰغُ الۡمُبِیۡنُ ۝ (المائدۃ:۹۲) فَہَلۡ عَلَی الرُّسُلِ اِلَّا الۡبَلٰغُ الۡمُبِیۡنُ ۝ (النحل:۳۵)۔

فدلت تلک البینات علی انہ لیس علی الرسول الا ان یبلغ بلاغا مبینا ولا ان یشرح و یفصل فی کلام اللہ ذی العظمۃ ولا مجال لاحد ان یفصل فی کلام اللہ الا اللہ الواحد القھار۔

الاصل السادس: الاستخفاف باللہ وآیاتہ والاعراض عنھا کفر

الاستخفاف و الاستھزاء شیء واحد ای التخفیض فالاستخفاف بآیات اللہ کفر کما قال تعالی ولئن سألتھم لیقولن إنما کنا نخوض ونلعب قل أباللہ وآیاتہ ورسولہ کنتم تستھزئون (۶۵) لا تعتذروا قد کفرتم بعد إیمانکم (التوبۃ:۶۶) فانہ کفّر اللہ الذین استخفوہ ھو و آیاتہ و رسولہ فمن استخف اللہ او آیاتہ او رسولہ کان کافرا مرتدا۔

وقال تعالی ولقد استھزئ برسل من قبلک فحاق بالذین سخروا منھم ما کانوا بہ یستھزئون (۱۰) قل سیروا فی الأرض ثم انظروا کیف کان عاقبۃ المکذبین (۱۱: الانعام) فعلمنا بان الاستخفاف بالرسل تکذیب شرعا انہ اطلق اللہ المکذبین علی المستھزءین بالرسل۔

اما الاعراض عن آیات کتاب اللہ فقال تعالیٰ من أعرض عنہ فإنہ یَحْمِل یومَ القیامۃ وزرا (۱۰۰) خلدین فیہ وساء لھم یوم القیامۃ حِمْلا (۱۰۱) یومَ یُنْفَخُ فی الصور ونحشر المجرمینَ یَوْمِیِذٍ زُرْقا (طہ: ۱۰۲) فعلمنا بان من اعراض عن آیات اللہ یخُلُد فی العذاب الاخروی ویحشرھم اللہ یومئذ عمیانا۔

وقال تعالیٰ ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بآیات ربہ فأَعرضَ عنھا ونَسِیَ ما قَدَّمتْ یَداہ إِنَّا جَعلنا علی قلوبھم أکنۃً أن یفقَھُوْہ وفی آذانھم وقرا وإن تَدْعُھم إلی الھدی فلن یَھتَدوا إِذًا أبدا (الکھف: ۵۷) فعلمنا بان الاعراض عن آیات اللہ موجبُ العذاب المھین ومن اعرض عن ذکر اللہ جَعل علی قلوبھم اکنۃ ومَنَعَھم ان یُؤمِنوا بآیتِ اللہ ویَھتَدوا بھا فأُولِیٖك ھُمُ الکفرونَ فان لا عذاب فی الآخرۃ الا للکافرین۔

قال تعالیٰ ومن أعرض عن ذکری فإن لہ معیشۃً ضنکا ونحشرہ یوم القیامۃ أعمی (۱۲۴) قال ربِّ لِمَ حشرتَنی أعمی وقد کنتُ بصیرا (۱۲۵) قال کذلك أتتْك آیاتُنا فنسیتَھا وکذلك الیومَ تُنسی (۱۲۶) وکذلك نَجْزِی من أَسرف ولم یُؤمِن بآیت ربہ ولعذاب الآخرۃ أشدُّ وأبقی (طہ: ۱۲۷) فالآیۃ تُشعِرنا بان من اعرض عن ھدی اللہ فلہ معیشۃ ضنکا فی الحیوۃ الدنیا ویحشرہ اللہ یومَ القیمۃ اعمی جَزاءً لما أعرَض عن آیت اللہ البینت بترك التعلم بھا ان یؤمنَ بھا ویھتدیَ بھا فاِستحقَّ عذابَ الحیوۃ الدنیا والآخرۃ وھو کفر صریح۔

فقال تعالیٰ ذلکم بانکم اتخذتم آیت اللہ ھزوا وغرتکم الحیوۃ الدنیا فالیوم لا یَخرُجون منھا ولا ھم یُستَعْتَبون (الجاثیۃ: ۳۵) معلوم الآیۃ ان علۃَ عذابِ الکفرین الدائمِ انھم لا یَعتَنون بآیات اللہ ولا یَھْتَدُونَ بھا۔

قال تعالیٰ ذر الذین اتخذوا دینھم لعبا ولھوا وغرّتھم الحیوۃ الدنیا وذکر بہ ان تُبسل نفس بما کسبَت لیس لھا من دون اللہ ولیٌّ ولا شفیع وان تعدل کُلَّ عدلٍ لا یؤخذ منھا اولئك الذین أُبسلوا بما کسبوا لھم شراب من حمیم وعذابٌ الیم بما کانوا یکفرون (الانعام: ۷۰) امرنا اللہ ان نذر الذین اتخذوا دینھم لعبا ولھوا ای الذین لم یَعْتَنُوْا بہ واللہ امرنا اَنْ لا نَذَرَ المؤمنین فلو کان الذی لم یَعْتَنِ بالدِین مؤمنا لِمَا اَمَرَنَا ان نذرہ۔

وقال تعالیٰ قل اطیعوا اللہ والرسول فان تولوا فان اللہ لا یحب الکفرین (آل عمران: ۳۲) فعلمنا انہ من تولی عن اطاعۃ اللہ ورسولہ کان من الکفرین والتولی ھو الاعراض۔

الفرع الاول: من قال ان الایات تضل الذین یتدبرون فیھا من طلبۃ الحق کان کافرا بلا شك بل من شك فی کفرہ فقد کفر لانہ استخفاف آیات اللہ وانکار کون آیات اللہ ھدی للناس وانہ اعرض عن جملۃ القرآن ورفض آیات فی ھدی القرآن ویقول ذلك القول المقلدون انھم یقولون اننا لا نعبد الا آراء ائمتنا واسلافنا فاننا لا نستطیع علی فھم کتاب اللہ لانہ مشکل ذو عوج فاحتجنا الی آراء فقیھنا وھذا کفر وارتداد عن الاسلام لانہ کفر بیسر القرآن المبین وبیانہ ووضوحہ وظھورہ وکفر بکفایۃ کتاب اللہ فی الھدایۃ الثابتۃ بالبراھین الوافرۃ۔

الفرع الثانی: من قال اننا لا نقبل ظاھر الآیات الا ما یؤید مذھب اسلافنا او جماعتنا کافرا و مرتدا لانہ قد اعرض عن کون آیات کتاب اللہ حجۃ علیہ فی الدین ورد حکمیۃ اللہ تعالیٰ علیہ وربوبیتہ وجعل مذھب اسلافھم حجۃ علیہ وھذا کفر واقبح نوعا من انواع الشرك۔

الفرع الثالث: من عصی اللہ ورسولہ بعملہ کان من الکفرین لانہ قد اعرض عن آیات اللہ التی خالفھا بعملہ مثلا من زنی کان من الکفرین لانہ قد اعرض عن آیات دالۃ علی حرمۃ الزنی فقال تعالیٰ لا تقربوا الزنی انہ کان فاحشۃ وساء سبیلا (بنی اسرءیل: ۳۲) فمن زنا قد اعرض تلك الآیۃ الکریمۃ البینۃ فکان من الکفرین وھکذا فی کل جرم وسیاتی ان شاء اللہ بحثہ فی القاعدۃ کل مجرم کافر۔

الاصل السابع: المطلق يجرى على اطلاقه والعام يعم على عمومه الا بقرينة متصلة بذلك الكلام

ما لم يشرط الله فيه وما لم يخصصه بشىء فلا مجال لاحد ان يشرط عليه و يخصصه بشىء لان ان الحكم الا لله تعالى ومن خالفه جعل غير الله حكما فى دين الاسلام والحكم هو الذى يختار للفصل فلا يستحق غيره ان يحكم فى الدين فقال تعالى إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين (الانعام: ٥٧) وقال إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (يوسف: ٤٠) وقال له الحكم وهو أسرع الحاسبين (الانعام: ٦٢) وقال أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا (الانعام: ١١٤).

ولان هذا حكم بغير كتاب الله وهذا شرك الحكم وكفر اعظم فقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (المائدة: ٤٤) وقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (المائدة: ٤٥) وقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (المائدة: ٤٧).

ولان هذا افتراء فى الدين والافتراء مردود وكفر فقال ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس فى جهنم مثوى للكافرين (العنكبوت: ٦٨) وقال فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس فى جهنم مثوى للكافرين (الزمر: ٣٢) وقال ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (النحل: ١١٦) وقال قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (يونس: ٦٩).

لان لا تغير لكلمات الله تعالى ولا بد من خلو الاله عن كل عيب والشارط على مطلق الله وعمومه مبدل لكلمات الله سبحنه فقال تعالى واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا (٢٧: الكهف) وقال تعالى ولا مبدل لكلمات الله (الانعام: ٣٤) وقال تعالى وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم (١١٥: الانعام).

لا يتقيد كلام الله الا بكلامه المتصل به الدال على تقيده لا بكلامه المنفصل كحرف الاستثناء كما قال تعالى والذين هم لفروجهم حفظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين (المؤمنون) فما جاء بحرف الاستثناء من الكلام المتصل يغير ما من قبله بدلالة ظاهرة ولا تتقيد هذه الآية بآيات خارجة عن سياق تلك الآية لانها من كلامه المنفصل ولا دلالة بالكلام المنفصل على تقيد الكلام الاول اذا كان الكلام ظاهرا مبينا مثلا انها لا تتقيد آيات البقرة بآيات آل عمران فانه ثبت بأكثر من مئة آية بينة ان كلام الله القرآن واضح ظاهر يبين مراده حق تبيينه فيحصل معنى الكلام الواضح بدون تكلف و تأمل ومن زاد فى كلام الله من كلامه المنفصل رد ظاهره وارتكب فى كسب معناه تكلفا و تأملا فلو كان كلام الله غير واضح لاحتاج فى بيانه الى كلامه الآخر الخارج عن سياق الكلام الاول وقد قدمنا آيات وضوح القرآن فى بيان القاعدة ان ظاهر القرآن لا يترك ابدا فارجع اليه.

الاصل الثامن: كل مسلم مكلف بما عقل بكتاب الله

فرض الله على كل احد ان يفهم كتابه العزيز ثم يتبعه ولا اتباع بدون الفهم والاتباع اسم مطابقة احد بعد فهم قوله او فعله و نزل كتاب الله ان نتبعه ولا مناص بغير اتباعه فى الحيوة الدنيا والآخرة فقال تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون (الأعراف: ٠٣) وقال تعالى اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين (الانعام: ١٠٦) وقال تعالى إن أتبع إلا ما يوحى إلى (الانعام: ٥٠) وقال تعالى وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير (لقمان: ٢١).

ان العبادة اسم الخضوع والتبع ولا تبعية بدون الفهم ومن الثابت الشهير الشرعى ان لا عبادة فى الاسلام الا لله الواحد القهار فلا عبادة لله تعالى بدون فهم احكامه البينة واقواله الحكيمة فقال واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا (النساء: ٣٦)

وقال اعبدوا الله ربی وربکم إنه من یشرك بالله فقد حرم الله علیه الجنة ومأواه النار وما للظلمین من أنصار (المائدة: ٧٢) وقال انا ربکم فاعبدون (الانبیاء: ٩٢) وقال یا عبادی الذین آمنوا ان ارضی واسعة فایای فاعبدون (العنکبوت: ٥٦) وقال لقد أرسلنا نوحا إلی قومه فقال یا قوم اعبدوا الله ما لکم من إله غیره إنی أخاف علیکم عذاب یوم عظیم (٥٩: الاعراف)۔

عقل القرآن فرض وقال تعالی ان شر الدواب عند الله الصم البکم الذین لا یعقلون (الانفال: ٢٢) وقال صم بکم عمی فهم لا یعقلون (البقرة: ١٧١) وقال کذلك یبین الله لکم آیاته لعلکم تعقلون (البقرة: ٢٤٢) وقال انا انزلناه قرآنا عربیا لعلکم تعقلون (یوسف: ٠٢) وقال لقد انزلنا الیکم کتابا فیه ذکرکم افلا تعقلون (الانبیاء: ١٠) وقال لو کنا نسمع او نعقل ما کنا فی اصحاب السعیر (الملك: ١٠) وقال تعالی افلا یتدبرون القرآن ام علی قلوب اقفالها (محمد: ٢٤)۔

الحکم بکتاب الله فرض ومن لم یحکم به فاولئك هم الکفرون ولا یحکم بدون فهم حدود الله واصوله فقال تعالی ومن لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الکافرون (المائدة: ٤٤) وقال سبحنه ومن لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (المائدة: ٤٥) وقال وأنزلنا إلیك الکتاب بالحق مصدقا لما بین یدیه من الکتاب ومهیمنا علیه فاحکم بینهم بما أنزل الله (المائدة: ٤٨)

حرم الله علینا ان نتبع ما لیس لنا به علم فاتباع العلم فرض وانما العلم بالتعلم والعلم ما حصل بعد عقل شیء بالدلائل القطعیة واذا لم یعقل دلیلا قطعیا لم یحصل له العلم ولا یصح اتباع العلم بدون عقل الدلائل القطعیة فقال تعالی موجبا لاتباع العلم لا تقف ما لیس لك به علم ان السمع والبصر والفواد کل اولئك کان عنه مسئولا (بنی إسرائیل: ٣٦) وقال تعالی اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا علیها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا یامر بالفحشاء اتقولون علی الله ما لا تعلمون (الأعراف: ٢٨) وقال تعالی وما لهم به من علم ان تتبعون الا الظن وان الظن لا یغنی من الحق شیئا (النجم: ٢٨) وقال تعالی قل أتخذتم عند الله عهدا فلن یخلف الله عهده أم تقولون علی الله ما لا تعلمون (البقرة: ٨٠) وقال تعالی یعبدون من دون الله ما لم ینزل به سلطانا وما لیس لهم به علم وما للظالمین من نصیر (الحج: ٧١) وقال تعالی قل هل عندکم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون (الانعام: ١٤٨) وقال تعالی وان الذین اختلفوا فیه لفی شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه یقینا (النساء: ١٥٧) وتقدم بحث حرمة اتباع الظن فی القاعدة اتباع الظن حرام۔

فرض الله علینا ان نجاهد فیه حتی وسعنا ولا یمکن ذلك الجهاد الکامل فی الله تعالی الا بعقل کتابه عقلا کاملا فلزم علینا ما عقلنا من القرآن لا ما عقل غیرنا فان رفض ما عقلنا من القرآن ترك جهادنا فی الله حتی وسعنا فقال تعالی جاهدوا فی الله حق جهاده (الحج: ٧٨)۔

الاصل التاسع: زیادات القرآن لیست بدین الله

زیادات القرآن لیست بدین الله سبحنه فانه لم ینزل الله علی نبیه دینا الا ما فی کتابه القرآن وقبول زیادة القرآن بطریق الدین کفر بکفایة القرآن فی الهدی وکفایته وکونه مفصل کل شیء وکفایته فی الهدایة معلومة بآیات بینات من کتاب الله فقال تعالی لَقَدْ کَانَ فِیْ قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّاُولِی الْاَلْبَابِ ؕ مَا کَانَ حَدِیْثًا یُّفْتَرٰی وَلٰکِنْ تَصْدِیْقَ الَّذِیْ بَیْنَ یَدَیْهِ وَتَفْصِیْلَ کُلِّ شَیْءٍ وَّهُدًی وَّرَحْمَةً لِّقَوْمٍ یُّؤْمِنُوْنَ۝ (یوسف: ١١١) وقال تعالی وَنَزَّلْنَا عَلَیْكَ الْکِتٰبَ تِبْیَانًا لِّکُلِّ شَیْءٍ وَّهُدًی وَّرَحْمَةً وَّبُشْرٰی لِلْمُسْلِمِیْنَ۝ (النحل: ٨٩) قال تعالی وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِیْ هٰذَا الْقُرْاٰنِ مِنْ کُلِّ مَثَلٍ ۡ فَاَبٰۤی اَکْثَرُ النَّاسِ اِلَّا کُفُوْرًا۝ (بنی اسرائیل: ٨٩) قال تعالی مَا فَرَّطْنَا فِی الْکِتٰبِ مِنْ شَیْءٍ (الانعام: ٣٨) قال تعالی اَوَلَمْ یَکْفِهِمْ اَنَّاۤ اَنْزَلْنَا عَلَیْكَ الْکِتٰبَ یُتْلٰی عَلَیْهِمْ ؕ اِنَّ فِیْ ذٰلِكَ لَرَحْمَةً وَّذِکْرٰی لِقَوْمٍ یُّؤْمِنُوْنَ (العنکبوت: ٥١)۔

اخبرنا الله بان القرآن تبیان لکل شیء وتفصیل کل شیء وجامع کل مثل ولم یفرط الله فیه شیئا وکان القرآن کافیا

فی الذکری و الهدی فلا یحل لاحد ان یختار ما زاد علی القرآن المجید بطریق الدین و صنفنا فی هذا الامر کتابا ردا علی اهل الروایة المسمی ب"تعقبات اهل روایت" واجبنا علیهم عن کل شبهة یوردونها علی کفایة کتاب الله فارجعوا الی ذلک المصنف۔

الفرع: جسر جهنم و الحوض المسمی بالکوثر غیر ثابت بکتاب الله المبین فزیادات علیه فکانت مردودة۔

الاصل العاشر: من عجز عن فهم کتاب الله لیکسب فهمه و یحکم بعقله

العاجز عن فهم کتاب الله وهو ان یبعث رسولا ولکنه عجز العبد عن الاهتداء بالکتاب انه لم یعلم لسان ذلک الکتاب هو عربی واضح ففرض علیه ان یتعلم لسانا عربیا بقدر الضرورة ان یتبع القرآن فان اتباع القرآن اشد فرضا ولا اتباع بدون فهم امر المتبوع وکان وجب علیه ان یتبع هدی الله بقدر ما فهم القرآن حتی یفهم القرآن کله ثم یتبعه و یحکم بعقله بین الحق و الباطل حیث لا یدرک حکم الله من کتابه فان العقل ذریعة الهدی بعد کتاب الله فقال تعالی ونفس وما سواها (۷) فألهمها فجورها وتقواها (الشمس: ۰۸)

فدلت علی انه الهم الله کل نفس ما لزمه فالعقل یدرک الحسن و القبح و یهدی الی سبیل الله اذا خلا عن شهوة۔

وقال تعالی ویجعل الرجس علی الذین لا یعقلون (الرعد: ۰۴) فعلمنا انه من لم یتبع العقل بدون شهوة جعل الله علیه الرجس ویجعله الله ضالا و یقع فی فتنة الناس ویتبع اهواءه بغیر علم وهذا حرمه الله تعالی۔

وقال تعالی أیحسب الإنسان أن یترک سدی (القیامة: ۳۶) السدی مهمل ولم یترک الله عباده مهملین بل کانوا مکلفین باحکام الله تعالی کل لحظة فکیف امکن لمن لم یقدر علی فهم الکتاب یتعلم لسانا عربیا ضروریا ان یترکه الله سدی بل وجب علیه استعمال عقله فی تمییز بین الحق و الباطل لان العقل جعله الله ذریعة الهدی الواحدة بعد کتاب الله۔

وقال تعالی فلما جن علیه اللیل رأی کوکبا قال هذا ربی فلما أفل قال لا أحب الآفلین (۷۶) فلما رأی القمر بازغا قال هذا ربی فلما أفل قال لئن لم یهدنی ربی لأکونن من القوم الضالین (۷۷) فلما رأی الشمس بازغة قال هذا ربی هذا أکبر فلما أفلت قال یقوم إنی بریء مما تشرکون (۷۸) (الانعام)

قص الله اجتهاد ابرهیم علیه السلام بعقله فی معرفة الرب تعالی من هو؟ اتخذ کوکبا ربه ثم رجع عنه ثم اتخذ القمر بازغا ربه ثم رجع عنه ثم اتخذ الشمس بازغة ربه ومدحه بقوله هذا اکبر ثم رجع عنه ثم اتخذ الله فاطر السموت و الارض ربه وبیّن الله هذه القصة فی کتابه عبرة و نصیحة لنا فعلمنا منه من عجز عن کتاب الله فلیحکم بعقله۔

ومن عجز عن فهم الکتاب ولم یحکم بعقله السلیم لکان من الضالین فانه لن ینال سبیل الحق بدون کتاب الله والعقل السلیم والله حرم علی العباد ان یمشی علی صراط الضالین فقال تعالی اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین (الفاتحة)

وقال سبحنه أتحسب ان اکثرهم یسمعون او یعقلون ان هم الا کالانعام بل هم اضل سبیلا (الفرقان: ۴۴) فعلمنا ان الذین لا یعقلون اتخذهم الله اضل سبیلا وهذا تکفیرهم من جانب الله سبحنه۔

وقال سبحنه ومن اضل ممن اتبع هواه بغیر هدی من الله ان الله لا یهدی القوم الظلمین (القصص: ۵۰) ومن لم یحکم بالعقل السلیم ولا یقدر علی فهم الکتاب لاتبع هواه بغیر هدی من الله فان ذریعة الهدی لیست الا کتاب الله او العقل السلیم کما هو متحقق بالقرآن المبین۔

ومن عجز عن فهم القرآن المجید ولم یعقل الحق و الباطل بعقله مجتنبا للهوی لسلک مسلک الشیطن وحرمه الله تعالی فقال تعالی یا ایها الذین آمنوا لا تتبعوا خطوت الشیطن ومن یتبع خطوت الشیطن فانه یامر بالفحشاء والمنکر (النور: ۲۱)۔

الاصل الحادی عشر: سنة النبی الذاتیة غیر دین

سنة النبی الذاتیة هی سنته التی اوجدها النبی من تلقاء نفسه ولم یتخذها الله دینا مثلا کان النبی یلبس العمائم او المآزر او الخاتم علی ما روی ولکنه لم یوجبه الله علینا ولم یجعله مستحبا لنا بدلیل انه لم ینصه الله فی کتابه بل کان من حضارة قدماء العرب مثلا الالتحاء وروی انه کان یلتحی النبی وغیره من اهل العرب مؤمنا او کافرا واهل الروم لانه من حضارتهم وروی انه کانت لابی جهل لحیة وقتله ابن مسعود باخذ لحیته وکمثل اقامة الرکعات حین کسوف الشمس او الاستسقاء او اقامة الصلوة المشروعة مع الرکوع السجود والقعود واخطأ الذین اولجوا حضارة العرب او ما اوجد النبی فی دین الله واجروا علیه حکم الاستحباب والوجوب او الکراهة بدون آیة من آیت الله البینت فلا نقبل شیئا بطریق الدین الا ما وجدنا علیه کتاب الله العزیز۔

الاصل الثانی عشر: انما اللغة سماعیة

مراد هذا الاصل ان اللغة لا تعرف بدون کلام اصحابها مثلا ان اللغة العربیة لا تعرف الا بکلام اهل العرب ولم یجز لاحد ان یقول بمعنی اللفظ العربی الا عن اصطلاح العرب ورسمهم اللسانی ولا یحصل الا بالسماع والنقل القطعی ورد هذا الاصل ان تکون اللغة قیاسیة ای لا تثبت اللغة بالخرص والظن وأن قواعد اللغة وتراکیبها لا یمکن دائماً تفسیرها أو تطویرها باستخدام القیاس العقلی أو المنطقی. بمعنی آخر، لیست کل جوانب اللغة قابلة للتحلیل أو التفسیر من خلال القواعد العامة أو الاستنتاجات المنطقیة. فی کثیر من الأحیان، تحتوی اللغة علی استثناءات وشواذ لا تخضع للقواعد العامة. هذه الاستثناءات تکون نتیجة لتاریخ اللغة وتطورها عبر الزمن، وکذلک التأثیرات الثقافیة والاجتماعیة التی قد تُشکِّل جوانب معینة من اللغة. لذلک، یعتمد فهم اللغة بشکل کبیر علی السماع والتعرض المباشر لها، بدلاً من محاولة تحلیلها بشکل عقلی أو قیاسی.

اهل اللغة ما لکون للغتهم فما یشاؤون یعنون بلغتهم مطابقین للقواعد او معارضین لها ومقتضی القیاس ان یراد بکل لفظ المعنی الموافق للقواعد ومثله لفظ الباعث فنطق القیاس فی معناه هو الداعی و السبب ومعناه علی خلاف القیاس المحیی اذا اطلق الباعث علی الله تعالی وله کثیر من الامثال۔

الاصل الثالث عشر: ما جعل علیکم فی الدین من حرج

هذا الاصل آیة القرآن قال تعالی وما جعل علیکم فی الدین من حرج (الحج: ٨٧) فعلمنا بأن لا حرج علی المسلمین فی دین الاسلام فاذا وقع علیهم حرج اتسع الامر ولکنه وجب علینا ان نعرف بمعنی الحرج ففی مفردات الراغب اصل الحرج والحراج مجتمع الشیئین وتصور منه ضیق ما بینهما فقیل للضیق حرج وللاثم حرج۔ الظاهر فی الآیة معنی الحرج الضیق فلم یجعل الله فی الدین علی المسلمین من ضیق والضیق ضد السعة من غیر فرق بین القدرة والعجز وبذلک اخبرنا الله من قوله لا یکلف الله نفسا الا وسعها ای لا یکلف الله الا نفسا غیر مضیق اعراضا عن مطلق العجز۔

الفرع الاول: من اکره علی ان یقول بالکفر حل له ان یقول وقلبه مطمئن بالایمان لانه خرج من وسعه ان یحبس لسانه عن الکفر فقال تعالی من کفر بالله من بعد ایمانه الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان (النحل: ١٠٦)

الفرع الثانی: من اکره علی ان یطلق امرءته لم یشرع طلاقه لانه مجبور واحکام الله لا تجری علی من اکره کما قال تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالی فاتقوا الله ما استطعتم (التغابن)

الفرع الثالث: من کان فی عطش شدید ولیس له الا الخمر حل له ان یشرب الخمر بقدر دفع العلة مثلا جاز له ان یشرب اربع رشفات ان لم یندفع باقلها عطشه لقوله تعالی قد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیه (الانعام)

الفرع الرابع: حل للحائض ان یرد تطهیر المحیض اذا لحق له حرج ای ضیق ان یطهره مرة بعد مرة حتی یتیسر له وقت انقطاع المحیض للصلوة فجاز له ان یترک تطهیر الدم اذا لحق له حرج و تقیم الصلوة۔

الاصل الرابع عشر: من ترک ظاهر القرآن فقد کفر

دللنا هذا الاصل فی بعض الاصول التی باحثنا فیها بالبراهین من قبل ان القرآن هو الظاهر الواضح والکفر بظاهر القرآن کفر بمعنی القرآن وکفر بأزید من مئة آیة من کتاب الله الدالات علی وضوح کتاب الله وبیانه وکونه مفصل کل شیء وتبیان کل شیء وجامع کل مثل وعبرة فمن طلب مزید الکلام فلیرجع الی الاصل ان ظاهر القرآن لا یترك ابدا۔

الاصل الخامس عشر: لا یؤاخذ المجتهد المخطیء بل یثاب

المجتهد هو الذی یجاهد فی الحق حتی یعجز واذا وقع منه خطأ عفا الله عنه لانه معذور شرعا وقد تقدم وما جعل الله فی الدین من حرج ولا یکلف الله نفسا الا وسعها بل یثاب من الله تعالی ذلك المجتهد الذی اخطأ لانه جهد فی طلب الحق الی العجز ولا یثاب علی خطأه کما ظن بعض الناس والمجتهد المخطیء مغفور عند الله لعجزه وان کفّره الفقهاء۔

الاصل السادس عشر: القرآن کله ظاهر واضح

القرآن هو کتاب الله الذی انزله علی رسوله محمد العربی علیه السلام لیهتدی عباد الله به وآیاته ظاهرات بینات بغیر فرق بین بعض دون بعض وقال تعالی شهر رمضان الذی أنزل فیه القرآن هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان (البقرة: ۱۸۵) فمعلومه ان القرآن مشحون بالبینات الظاهرات من الهدی وقوله تعالی وکذلك أنزلناه آیات بینات وأن الله یهدی من یرید (الحج: ۱۶) فآیاته بینات هی ظاهرات واضحات بغیر فرق وقوله تعالی وما علی الرسول الا البلاغ المبین (النور: ۵۴) انه کان البلاغ بالوضوح واجبا علی رسول الله فکلام الله ظاهر غیر محتاج البیان ولم یفرق الله انه بلغ النبی بعض الآیات بدون البیان وبعضها بالوضاحة بل التبلیغ غیر واقع بدون التصریح والتوضیح وقوله تعالی لقد یسرنا القرآن للذکر فهل من مدکر (القمر) وقوله تعالی فإنما یسرناه بلسانك لتبشر به المتقین وتنذر به قوما لدا (مریم: ۹۷) یخبر ان القرآن یسیر فهمه لاخذ الهدی وغیر مشکل ولا مجمل فلو کان بعض القرآن مشکلا ومجملا لخرج قدره ذلك عن الهدی والرشاد الی الآیات المضلات والقرآن کله هدی ورشاد وقوله تعالی هذا لسان عربی مبین (النحل: ۱۰۳) فالکتاب لسان عربی واضح بدون فرق وقوله تعالی "والکتاب المبین" ای اقسم بکتاب الله الذی یوضح ویظهر معانیه وقوله تعالی یأیها الناس قد جاءکم برهان من ربکم وأنزلنا إلیکم نورا مبینا (النساء: ۱۷۴) البرهان دلیل قطعی واضح والبرهان الذی جاءکم من ربکم هو القرآن المجید واطلق الله اسم النور المبین علی القرآن کتاب الله والمبین اسم الفاعل من باب الافعال ابان یبین ابانة فهو مبین ای یفصل ویوضح ولم یفرق بین آیاته دون بعضها فثبت ان القرآن المجید کله ظاهر واضح۔

قد یشکل بآیت متشبهت وظن بعض الناس انها مجملات مشکلات معاذ الله تعالی والحق یضاده والآیات المتقدمة تعارض هذا الفکر فان الآیت المتشبهت هی آیات توهم الضلالة اذا لم یتدبر فیها المتدبر حق تدبره لتشابهها بالافکار الباطلة لذا قال تعالی لا یعلم تاویله الا الله والرسخون فی العلم مثلا قال تعالی لاحل لکم بعض الذی حرم علیکم (ال عمران: ۵۰) هذا بیان مقصد من مقاصد بعثة المسیح الی قومه انه جاءهم ان یحل لهم بعض الذی حرم علیهم بتبلیغ آیات الله ولکنه استدل حبر من احبار النصاری بهذه الآیة علی ربوبیة المسیح انه مالك الحلال والحرام لانه احل بعض ما حرم لقومه وانما الاحلال والتحریم بید الرب فهذه الآیة متشابهة واما الحروف المقطعة فهی اسماء السور التی تتدخل مبدءها وتفید التنبیه لمن یسمع ویقرء کمثل حرف ألا فی کلام العرب وهی تاتی مبدء الکلام لتسلب الالتفات الیه مستعملة فی التکلم فلا مجمل فی کتاب الله۔

الاصل السابع عشر: کل خبر یفهم بالقرآن وهو لا یفهم بخبر

القرآن المجید مثل کل شیء وفرقان کل شیء وحاکم علی کل شیء فی الحق والباطل اتفاقا فیعرض کل شیء علیه لیتبین ویحکم القرآن بظاهره ووضوحه ان ذلك الخبر حق او باطل قال تعالی شهر رمضان الذی أنزل فیه القرآن هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان (البقرة: ۱۸۵) وقال سبحانه وتعالی تبرك الذی نزل الفرقان علی عبده لیکون للعلمین نذیرا (الفرقان: ۰۱) الفرقان الذی یفرق بین الحق والباطل وهو القرآن وغیرهما من الآیات البینات وقال رسول الله "سیفشو عنی احادیث فما اتاکم من حدیثی

فاقرؤا کتاب الله واعتبروه فما وافق کتاب الله فانا قلته وما لم یوافق کتاب الله فلم اقله" وقال رسول الله" ستکون عنی رواة یرون الحدیث، فاعرضوه علی القرآن، فان وافق القرآن فخذوه والا فدعوه" فکل خبر یفهم بالقرآن فاذا وافقه قبلناه ولم یوافقه رددناه ولم یحل ان نأتی بما یخالفه ان یفهم القرآن باخبار غیره ونرد القرآن اذا لم یوافق اخبارا اخری وهذا کفر اعظم و شرك افخم وهذا تحکیم کلام غیر الله علی کلام الله الاعظم والاقوم وانما القرآن حاکم علی کل شیء۔

الاصل الثامن عشر: الباطل باطل وان اجتمع علیه کل مسلم

لا یحل شیئا ولا یحرم شیئا ولا یحق ولا یبطل الا کلام الله لان لا ولی ولا حکم فی الدین ولا اله ولا رب الا الله تعالی جده فلا مکانة لاجتماع المسلمین علی ان یکون الشیء الفلان حراما او حلالا او حقا او باطلا بل اذا اجتمع المسلمون علی ان الشیء حق او باطل فیعرض علی کلام الله فان وجدناه موافقا له قبلناه واعترفناه وان وجدناه مخالفا له رددناه وتولینا عنه والخبیث خبیث ولو قال الناس انه طیب وکثرة الخبیث لا تزید الا الخباثة۔

قد یظن بعض الناس اذا اجمع المسلمون علی حق شیء او بطلان شیء لصار حقا او باطلا وهذا وهم عظیم فان الرب حاکم فی الحق والباطل لا اجتماع المسلمین فکیف یکون اجتماعهم دلیلا وحجة فی الحق والباطل بین الناس وکیف نحکم بما اجتمع المسلمون علیه بدون کلام الله فقال تعالی إن الحکم إلا لله یقص الحق وهو خیر الفصلین (الانعام: ۵۷) وقال إن الحکم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إیاه ذلك الدین القیم ولکن أکثر الناس لا یعلمون (یوسف: ۴۰) وقال له الحکم وهو أسرع الحسبین (الانعام: ۶۲) وقال أفغیر الله أبتغی حکما وهو الذی أنزل إلیکم الکتاب مفصلا (الانعام: ۱۱۴) وقال تعالی من لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الکفرون (المائدة: ۴۴) وقال ومن لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الظلمون (المائدة: ۴۵) وقال ومن لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الفسقون (المائدة: ۴۷)۔

الاصل التاسع عشر: لکل مسبّب سبب ولکل قضیة برهان

ولا یقع المسبب بدون سببه لانه لا یقبل العقل ان یقع مسبب بدون سببه وحکم العقل حکم الشرع باذن الله قال تعالی ویجعل الرجس علی الذین لا یعقلون (الرعد: ۱۰۰) وقال لو کنا نسمع او نعقل ما کنا فی اصحاب السعیر (الملك: ۱۰) وقال تعالی ولقد اضل منکم جبلا کثیرا افلم تکونوا تعقلون (یس: ۶۲) ولا تغتروا بانها وقعت المعجزات بدون اسبابها بل هی وقعت باسبابها انه کان یحیی المسیح عیسی الاموات بنفخ الروح من جانب الله وهذا الروح سبب الحیاة فی ذلك المیت وکذا صادر فی کل معجزة والله قدیر علی ایقاع الامور بترکیب الاسباب وتخلیقها ولم یخلق الله شیئا من غیر شیء وخلق اول شیء بذاته لان العقل یرفض ان یکون الشیء مخلوقا من غیر شیء انه مستحیل عقلی ولا یصدر من الله تعالی محال عقلی ولم یشمل فی مقدورات الله محال عقلی واتفق علیه کثیر الفقهاء وقال تعالی ام خلقوا من غیر شیء ام هم الخلقون (الطور: ۳۵) فهذه الآیة رد من الله علی الذین رفضوا آیات الله هل ظنوا انهم غیر تابعین لله تعالی ام خلقوا من غیر شیء ام هم الخلقون ای ان خلقوا من غیر شیء فلم یکونوا من تابعین الله تعالی ام هم الخلقون فلم یکونوا من تابعین له سبحنه فهم لیسوا منهما فکیف یرفضون آیات الله! فعلمنا منه انه استحال ان یخلق الشیء من غیر شیء والا لم یکن ذلك الشیء تابعا لله عزوجل وکل شیء تابع وخاضع له۔

لزم علینا ان نقدم برهانا علی کل قضیة شرعا وعقلا والقضیة حکم واما العقل فاعلم ان کل قضیة تحتمل الصدق والکذب فلا بد من برهان یثبت صدقه او کذبه بین العقلاء والا لکان مشکوکا او مظنونا ولا یقبل العقل ما لیس به علم لثبوت الاحتمال المضادّ واما الشرع فان الله حرم اتباع ما لیس به علم وتقدمت براهینه فی الاصل اتباع الظن حرام فراجع الیه۔

الاصل العشرون: الاصل براءة الذمّة

الاصل ان کل احد بریء عن الذمة حتی یوجد موجبها فانه لا یجب شیء بدون موجبه مثلا المجرم لا یکون مجرما بدون جرمه

والمحسن لا یکون محسنا بدون احسانه والکافر لا یکون کافرا بدون کفره والتقی لا یکون تقیا بدون تقواه۔

الاصل الحادی والعشرون: الساقط لا یعود کما انّ المعدوم لا یعود

تشریح هذا الاصل ان ما سقط عن عضد العبد من العهدة لا یعود بدون تکرر موجبه الآخر مثلا وجبت صلوة العصر حین جاء وقتها ثم اقامها علی ما هداه الله ثم لا یعود وجوب صلوة العصر لانها قد سقطت عن عضد العبد باذن الله والآن لا تجب الصلوة حتی جاء وقت الصلوة التی من بعدها من صلوة اللیل ومثلا وجب علی من ذهب الی الصلوة ان یتوضأ ثم لا یجب الوضوء علیه لانه سقط الامر به عنه والساقط لا یعود کما ان المعدوم لا یعود حتی جاء وقت الصلوة الآخری۔

الاصل الثانی والعشرون: الجهل غیر عذر بعد رسل

حدث سؤال کم من فاسق یقول معذرة انی معذور فی فسقه انی لم اعلم ان ذلک العمل فسق او ذلک الاعتقاد فسق فهل یکون بجهله معذورا عند الله؟ ولا نقول بالقیاس والخرص والظن الا ما حکم به الله تعالی فاعطانا الله فی هذا الامر اصلا بقوله کلما القی فیها فوج سالهم خزنتها الم یاتکم نذیر قالوا بلی قد جاءنا نذیر فکذبنا (الملک: ۹.۸) فعلمنا بان لا عذر بعد ما جاءهم نذیر فصح لنا شرعا ان نکفر الذین رفضوا آیات الله بقلوبهم والسنتهم واعمالهم بعد نذیر انه انذرهم ان ذلک الکتاب نزل من الله تعالی الیکم فرض علیکم فیلزم علیهم ان یحققوا فی هذا الامر فان اعرضوا عن هذه الدعوة وجب علیهم عذاب الله وتکفیرهم ولو القوا معاذیرهم۔

وقال تعالی وهم یصطرخون فیها ربنا اخرجنا نعمل صالحا غیر الذی کنا نعمل اولم نعمرکم ما یتذکر فیه من تذکر و جاءکم النذیر فذوقوا فما للظلمین من نصیر (فاطر: ۳۷) ففهمنا منه ان معذرة عدم التفسیق ان جاءهم نذیر و مضی علیهم الوقت بقدر ان یتذکروا۔

وقال تعالی وسیق الذین کفروا إلی جهنم زمرا حتی إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم یأتکم رسل منکم یتلون علیکم آیات ربکم وینذرونکم لقاء یومکم هذا قالوا بلی ولکن حقت کلمة العذاب علی الکافرین (۷۱: الزمر) فعلمنا من الآیة انه کفی لتکفیر الذین فسقوا ان ینذروا بالعذاب علی ان یعصوا ربهم ورسولهم ولم یتذکروا به۔

وقال تعالی ذلک أن لم یکن ربک مهلک القری بظلم وأهلها غافلون (۱۳۱: الانعام) حصل لنا بهذه الآیة البینة ان لابد لثبوت الظلم علی احد ان ینذروا بآیة الله ثم لم یتذکروا بها۔

حاصل البحث انه لا یکون فاسقا الا من انذر بان اتباع القرآن المنزل من الله تعالی الی العباد فرض علیهم فان لم یتبعه حتی الوسع کان کافرا ولو کان جاهل احکام الله۔

الاصل الثالث والعشرون: الاصل فی الاشیاء الاباحة شرعا

تشریح الاصل ان کل شیء حلال الا ما فصل الله حرمته فی کتابه العزیز فله براهین البرهان الاول قوله تعالی قد فصل لکم ما حرم علیکم (الانعام: ۱۱۹) فدلت الآیة علی ان کل حرام مفصل فی کتاب الله فما سواه حلال والبرهان الثانی قوله تعالی هو الذی خلق لکم ما فی الارض جمیعا (البقرة: ۲۹) وقوله تعالی ألم تروا أن الله سخر لکم ما فی السموت وما فی الأرض وأسبغ علیکم نعمه ظاهرة وباطنة (لقمان: ۲۰) والبرهان الثالث قوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی لی محرما علی طاعم یطعمه الا ان یکون میتة الخ (الانعام: ۱۴۵) فجعل الله فی هذه الآیة عدم الوحی فی شیء دلیل الجواز والحلة والبرهان الرابع قوله تعالی لا تسالوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم وان تسالوا عنها حین ینزل القرآن تبد لکم عفا الله عنکم (المائدة: ۱۰۱) فاخبرت الآیت بان ما لم ینزل الوحی علیه بالتفصیل عفاه الله عنا۔

الاصل الرابع والعشرون: کل فاسق کافر

من ارتکب جرما کان خالدین فی النار ان ماتوا بلا توبة۔

البرهان الاول: قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحب النار هم فيها خلدون، اذا جاء احاطة خطيئة بصاحبها كان مراده فى لسان العرب مؤاخذة صاحب خطيئة على تلك الخطيئة ففى معجم الوسيط احاط الخطيئة بفلان: لزمته فلم يجتنبها ودلت هذه الآية على ان المجرم خالد فى النار ابدا اذا امسكت به يوم القيمة وكل مجرم يؤاخذ بجرمه يوم القيمة كما قال تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا (النساء: ١٢٣) وقال ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون (الانعام: ١٢٠) وقال ولله ما فى السموت وما فى الارض ليجزى الذين اساءوا بما عملوا ويجزى الذين احسنوا الحسنى (النجم: ٣١) وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (١٤: النساء) وان الله لا يخلف الميعاد ووعد الله حق وخبر الله لا يكذب فعلمنا من هذا التقرير بان كل مجرم يخلدون فى النار غير مغفورين.

البرهان الثانى: قوله تعالى ان المجرمين فى عذاب جهنم خلدون (الزخرف: ٧٤) فدلت على كل مجرم يوم القيمة فى عذاب جهنم خلدون وعليه يدل ظاهر النص بان كلمة المجرمين عامة فتعم كل فرد من افراد المجرمين يوم القيمة ولم يفرق بين الذين كفروا بالقلب واللسان والذين اجرموا من دونهم.

البرهان الثالث: قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما أولئك أصحب النار هم فيها خلدون (يونس: ٢٧) دلت الآية الكريمة على انه يخلد فى النار الذين كسبوا السيئات وعذبوا يوم القيامة وقوله "الذين كسبوا السيئات" شملهم الذين كسبوا السيئات بالعمل او اللسان او القلب لعموم الآية.

البرهان الرابع: قوله تعالى قال الذين آمنوا ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ان الظالمين فى عذاب مقيم (الشورى: ٤٥) فاخبرنا الله قاعدة ان الظلمين فى عذاب مقيم فتدل الآية الكريمة على ان للظلمين يوم القيمة عذاب دائم فهم فى عذاب الآخرة خلدون فثبت به دوام كل مجرم فى عذاب الآخرة ان ماتوا غير تائبين.

البرهان الخامس: قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (الفرقان: ٦٩) فتدلّ على خلود الذى قتل نفسا بغير حق والذى زنى فى عذاب الآخرة وليسوا ممن انكر حقا مما نزل الله بالقلب بدليل قوله يضعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا وهذا رد على زعم اهل السنة والمرجئة.

البرهان السادس: قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خلدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (النساء: ٩٣) فتدل على خلود من يقتل مؤمنا متعمدا فى عذاب جهنم وقتل مؤمن عمدا ذنب بدون الرد بالقلب واللسان.

البرهان السابع: قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهر خلدين فيها وذلك الفوز العظيم (١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خلدا فيها وله عذاب مهين (النساء: ١٤) فدلت الآية صريحة جدا واخبرنا الله قاعدة من يعص الله ورسوله ويتعد تلك الحدود يدخله نارا دائما فيها فثبت به دخول كل عاص فى النار خالدا.

البرهان الثامن: قوله تعالى ومن خفّت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم فى جهنم خلدون (المؤمنون: ١٠٣) فدلت الآية البينة على خلود الذين خسروا انفسهم يوم القيمة فى جهنم ابدا ولا ريب ان كل مجرم مخسر نفسه يوم القيمة لان كل عصيان الله خسارة يوم القيمة.

البرهان التاسع: كل مجرم استحق جهنم بنصوص القرآن واتفاق المؤمنين ومن دخل جهنم لم يخرج منها ابدا لان عذاب جهنم كان غراما قوله تعالى والذين يقولون ربّنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما (الفرقان: ٦٥) اى كان دائما فلا يخرج ابدا من دخله.

والبرهان العاشر: قوله تعالیٰ ان الفجار لفی جحیم یصلونها یوم الدین وما هم عنها بغائبین (الانفطار: ١٤، ١٥، ١٦) فمن صلی فی نار متلهبة لم یغب عنها وسکن فیها دائما ودخل کل مجرم معنی الفجار وهم لا یخرجون من جهنم ابدا فتبین الخلود لکل فاسق۔

البرهان الحادی عشر: قوله تعالیٰ الذین تتوفاهم الملئکة ظالمی أنفسهم فألقوا السلم ما کنا نعمل من سوء بلی إن الله علیم بما کنتم تعملون (٢٨) فادخلوا أبواب جهنم خالدین فیها فلبئس مثوی المتکبرین (٢٩: النحل) فدلّت الآیة البینة انه یدخل الظلمون ابواب جهنّم خلدین فیها ولم یفرق الله بین الذین فسقوا بالعمل و الذین کفروا بالقلب و اللسان لانهم تکبروا عن اتباع ربه الکریم وامسکوا به ونفوا عن انفسهم کل سوء یؤاخذ به فلم تختص الآیة بانکار الحق بالقلب۔

البرهان الثانی عشر: قوله تعالیٰ ان الذین کذبوا بآیتنا واستکبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السمآء ولا یدخلون الجنّة حتی یلج الجمل فی سمّ الخیاط وکذلك نجزی المجرمین (الاعراف: ٤٠) فدلت قوله تعالیٰ "وکذلك نجزی المجرمین" علی ان یکون لکل مجرم عدم دخول الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ای لا یدخل کل مجرم الجنة ابدا.

البرهان الثالث عشر: معنی لعنة الله أن أبعده الله عن رحمته فمن یلعن علیه الله لم یدخله الجنة ورحمته ابدا ویدخله فی عذابه للابد لانه ملعون بعید عن رحمته والجنة نعمة کبری ولعن الله علی کل مجرم فکل مجرم خالد فی النار محروم عن رحمة الله مطلقا فی الدنیا و الآخرة فقال تعالیٰ لعنة الله علی الظلمین (الاعراف: ٤٤).

البرهان الرابع عشر: قوله تعالیٰ ثم قیل للذین ظلموا ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون الا بما کنتم تکسبون (یونس: ٨٥) فتبین منه ان الذین ظلموا یدخلون عذاب الخلد وعمت الآیة کل مجرم.

البرهان الخامس عشر: قوله تعالیٰ فذوقوا بما نسیتم لقاء یومکم هذا انا نسینکم وذوقوا عذاب الخلد بما کنتم تعملون (السجدة: ١٤) فانبانا الله بعذاب الخلد علی ترك الاعمال الصلحت انهم کانوا ترکوا القاء یوم القیامة ولم یعشیوا متبعین لله تعالیٰ وکل مجرم شامل فیه.

البرهان السادس عشر: قوله تعالیٰ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهی فله ما سلف وامره الی الله ومن عاد فاولئك اصحب النار هم فیها خلدون (البقرة: ٢٧٥) ای من جاءه موعظة من ربه ولم ینته عن الجرم فاولئك اصحاب النار هم فیها خلدون فشمله کل مجرم.

البرهان السابع عشر: قوله تعالیٰ من اعرض عنه فانه یحمل یوم القیمة وزرا خلدین فیه ساء لهم یوم القیمة حملا (طه: ١٠٠، ١٠١، ١٠٢) فعلمنا من اعرض عن آیات الله یحمل وزره یوم القیمة خالدین فیه وکل نفس اذا عصی اعرض عن آیات الله.

البرهان الثامن عشر: قوله تعالیٰ تری کثیرا منهم یتولون الذین کفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله علیهم وفی العذاب هم خالدون (٨٠: المائدة) فجعل الله الذین یتولون الذین کفروا فی العذاب خالدین و تولی الذین کفروا غیر انکار بالقلب بل عمل مجرد.

البرهان التاسع عشر: قوله تعالیٰ فکان عاقبتهما انهما فی النار خالدین فیها وذلك جزاء الظلمین (الحشر: ١٧) ذکر الله الخلود فی النار فقال ذلك جزاء الظلمین فعلمنا ان الظلمین مخلدون فی النار بدون فرق بین الذین کفروا بالقلب واللسان والذین فسقوا فسقا عملا من دونهم۔

البرهان فی العشرین: قوله تعالیٰ اما الذین فسقوا فماواهم النار کلما ارادوا ان یخرجوا منها اعیدوا فیها (السجدة: ٢٠) فلم یبین الله فیها الا الذین فسقوا وحکم فیهم بخلودهم فی النار لا یخرجون منها وشارکهم کل فاسق بدون شرط الکافر بالقلب واللسان.

الاصل الخامس والعشرون: المنکر مردود

المنکر هو ما قبحه الاسلام وحرم الله اتباعه ویدعونا الشیطن الیه فقال تعالیٰ یا ایها الذین آمنوا لا تتبعوا خطوت الشیطن و من یتبع خطوت الشیطن فانه یامر بالفحشاء والمنکر (النور: ٢١) وقال تعالیٰ ان الله یامر بالعدل و الاحسان و ایتاء ذی القربی وینهی عن الفحشاء و المنکر و البغی یعظکم لعلکم تذکرون (النحل: ٩٠) وقال تعالیٰ اتل ما اوحی الیکم من الکتاب و اقم الصلوة ان

الصلوة تنهی عن الفحشاء و المنکر (العنکبوت: ۴۵) فصرح الله بان المنکر منهی عنه فی دین الاسلام فرد الله تعالی المنکر عن دینه بتقبیحه فالمنکر مردود الاسلام۔

الفرع الاول: من طلق امرءته حائضا لم ینفذ طلاقه لان الطلاق فی الحیض منکر فقال تعالی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و احصوا العدة (الطلاق: ۰۱) والمنکر مردود الاسلام فلا ینفذ ذلک الطلاق۔

الفرع الثانی: من طلق امرءته طاهرة جملة واحدة لم ینفذ طلاقه لانه طریقة الطلاق المخالفة للاسلام کما ابتداء بقوله الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان (البقرة) فصارت تلک الطریقة منکرة وهی مردودة الاسلام فلا ینفذ ذلک الطلاق۔

الفرع الثالث: من اقام الصلوة بدون قیام الذلة لم تقع صلوته لان الصلوة بدون قیام الذلة خلاف الاسلام قال تعالی حفظوا الصلوت و الصلوة الوسطی و قوموا لله قنتین (النساء: ۲۳۸) فتلک الصلوة منکرة و المنکر مردود الاسلام فلا تنفذ الصلوة بدون قیام الذلة۔

الفرع الرابع: من اقام الصلوة وعلیه لباس حاصل بطریق الحرام لم تنفذ صلاته لان اقامة الصلوة مع حرام خلاف طریقة الاسلام فهو منکر والمنکر مردود فلا تنفذ تلک الصلوة وان کانت نافذة لکانت غیر مردودة و مقبولة فی الاسلام۔

الفرع الخامس: من تصدق لغنی لم ینفذ هذه الصدقة اذ لا صدقة لغنی کما قال تعالی انما الصدقات للفقراء و المساکین و العملین علیها و المؤلفة قلوبهم و فی الرقاب و الغرمین و فی سبیل الله و ابن السبیل فریضة من الله و الله علیم حکیم (التوبة: ۶۰) فالتصدق علی الغنی مخالف ما حده الله سبحنه فصار منکرا و المنکر مردود فلا تنفذ هذه الصدقة ولزم علی ذلک الغنی ان یرجعها الی مالکها و یکون المتصدق فاسقا فانه تعدی حد الله وقال تعالی من یتعد حدود الله فاولئک هم الظلمون (البقرة: ۲۲۹) وقال تعالی تلک حدود الله فلا تقربوها (البقرة: ۱۸۷) وقال تعالی ومن یتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (الطلاق: ۰۱)۔

ان تصدق علی غنی وجب علیه الکفر لانه کان من الذین یردون حدا من حدود الله و الکفر هو الرد و النفی و الرفض۔

الاصل السادس و العشرون: العون علی الجرم جرم

هذا الاصل ماخوذ بقوله تعالی لا تعاونوا علی الاثم و العدوان (المائدة: ۰۲) فنهی الله الذین آمنوا فی الآیة ان یعاونوا علی الجرم فصار العون علی الجرم جرما۔

الفرع الاول: من اشتری اموال الذین یقاتلون الناس بغیر حق او باعهم الاسلحة و امتعة الدفاع کان من الذین عاونوا علی القتال بغیر حق وهذا الجرم و العون علی الجرم جرم۔

الفرع الثانی: تکریم الفاسق جرم اذا ابقاه علی جرمه و لم یتب الی الله متابا او زاد فی نفسه کبرا فیشتد علی فسقه وهذا التکریم جرم فانه عون علی جرم و العون علی الجرم جرم۔

الفرع الثالث: الضحک علی الغیبة الحرام او استماع الغیبة الحرام حرام لانهما من بواعث علی الغیبة الحرام و العون علی الجرم جرم بل لزم علیه ان ینهی عنها حتی الوسع ان امرنا الله ان ننهی عن المنکر۔

الفرع الرابع: من تصدق علی غنی فاسق انه تعدی حد الله فی مصارف الصدقة فان اخذ الغنی صدقة من مثل هؤلاء المتصدقین کان مجرما فانه عون علی الجرم و العون علی الجرم جرم۔

شهر الربیع الثانی/۱۴۴۷/۲۳ و فیه اتم المفتقر ظهیر الدین بن ذاکر الدین بن عبد البارئ بن عبد الجلیل الی ربه المقتدر هذا الکتاب شرح کتابی المستقصی فی فقه القرآن الحکیم الجامع لابواب المسائل بعون الله العلی تعالی عن کل عیب و ردئ و سمیته "**المستشفی شرح المستقصی**" ربنا زدنا علما و تقبل عنا هذا السعی و زادنا نفعا به یوم الدین ولک الدین الخالص و سبحانک ربنا ولک العزة جمیعا و سلام علی المرسلین و الحمد لک یا رب العلمین۔

كتاب المستقصى

الفقه الجلى

التوحيد ضد الشرك وهو ان تعدل بالله ما لم ينزل بعدله برهانا باعتقادك او لسانك او عملك و اخطر انواع الشرك ان تتبع غير الله بزعم انه حجة فى المذهب ويسمى بالعبادة و العبودية و التقليد اى الاطاعة بالخضوع ومنها دعاء غير الله و تكريم علامات غير الله و آثاره و قيام العزة و الركوع لغير الله والنذر و الصوم و القتال و انفاق المال لمرضات غير الله وزعم استحقاق فلان ان لا يؤخذ بارائه اجر و ترجيح احد على الله فى الحب و الطاعة و وضع الجبهة لغير الله حلال اذا علم انه افضل منه كسجدة يعقوب و ابنائه ليوسف والسجدة للقبور و التماثيل كفر و كل عاص كافر و مشرك فان الكفر هو الرد و النفى وهو اما بالاعتقاد او بالعمل فمن ردّ آية الله باعتقاده او بعمله بلا عذر كان كافرا مثلا من اعتقد بحرمة الزنا ثم زنى ردّ آيات حرمة الزنا بعمله و كان كافرا و مشركا لانه اشرك بالله هواه فى صفة أحبيته على كل احد ولا فرق بين الكافر اعتقادا او عملا و المشرك فكل سارق و زان مشرك و المنافق من اظهر خلاف ما يبطن فمن كان فى قلبه ايمان ولا ايمان على اعماله او على اعماله ايمان ولا ايمان فى قلبه كان منافقا كتارك الصلوة او الزكوة مع اعتقاد حرمته او القول بتوحيد الله بين الناس و فى قلبه كفر و شرك او القول بالتوحيد بين الناس و الاشراك بين اعوانه و انصاره فكل عاص منافق والايمان قبول و تصديق لما انزل الله على نبيه باعتقاده و لسانه و عمله و عذاب جهنم دائم فلا ينقطع ومن دخلها لا يخرج منها والطائفية التزام احد باسلافه من دون الله وهو عبادة اسلافه و هم يقولون من خرج عن طائفتنا فاسق آثم والتوحيد ان الانحراف عن راى كل عبد و حكمه حلال الا الله ولا حكم الا لله ولا حبّ الا لله ولا بغض الا لله وكل شىء قدره تقديرا فلا يفعل فعلا الا بسبب و الفعل بلا سبب محال منه ولا يفعل شرّا الا بالذين عصوه وان فعل بالذين آمنوا شرّا ففيه خير اكثر منه و اما احكام الكفار فاموالهم حلال لنا و حرمة نكاحنا اياهم و اتخاذنا هم اوليائنا واستغفارنا لهم وان نكرمهم و نملكهم ويفرض ان نشدد عليهم و نقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن طاعة وهم صغرون او حتى يتوبوا عن الشرك و يقيموا الصلوة و يؤتوا الزكاة و من كفر بعد ايمانه سمى بالمرتد و تقبل توبته فان ازداد كفرا سمى بالمرتد الاشدّ و لا تقبل توبته و اما ما تعلق بذات الله و صفاته فانه سبحنه منزه عن كل عيب و نقص و لا يضل ولا ينسى و لا يعجز و يفعل ما يريد و لا يفنى ولا يبيد و قديم بلا بداية و دائم بلا نهاية و يضل من يشاء و يهدى من يشاء و لا يراه احد فى الدنيا و الاخرة و خلق كل شىء و منه افعاله كاماتته و تخليقه و احيائه و خالق الافعال و النيات بدون ظلم فالعباد مجبورون حقيقة و مختارون ظاهرا فى الحسنات و السيئات ولو كانوا مختارين لفعلوا ما فعلوا مجبورين والخير و الشر منه و انه روح وثبت له اليدان و الاعين لا كمثل ايدينا و اعيننا وله الحركة و المجيئة و يتأذى بعصيان عباده و يأسف و يرضى و يغضب لا كمثلنا و انه اقرب من حبل الوريد و معنا اين ما كنا ذاتا و قدرة و علما مع استوائه على العرش هو السرير وكيفية استوائه مجهولة و تعيين كيفيته كفر والكرسى هو العرش و انه فى كل جهة ذاتا و علما و قدرة و احاط كل شىء ذاتا و علما و قدرة وانه قادر على الممكنات العقلية و على الظلم ولولا قدر لما استحق بحمد على عدله و صدقه فانه لا يحمد من يعدل و يصدق مجبورا و غير قادر على المحالات العقلية كابصاره معدوما و تخليقه شيئا من غير شىء او تخليق انسان لا يقدر على اماتته ولا يعلم الغيب الا الله و يظهر على غيبه انبيائه ولا يخلف الميعاد و الوعيد منه ولا يكلم الله بشرا الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء ولا نعلم كيفية كلام الله اغيار البشر و قوله كن عند ارادته شيئا و اما القرآن فخلقه الله و قرءه و اوحاه الى رسوله بشكل الكتاب و على قلبه ايضا و انه محافظ معانيه دون رسومه لكنها محفوظة ايضا و اما اوصاف الانبياء فانهم غير معصومين الا فى تبليغ الدين الى الناس و فيما ينافى عهدة النبوة كالفسوق الجهرية بالاختيار بعد التنبأ مع قدرتهم عليه و افضل الخلق ثمانية عشر نبيا نوح و ابرهيم و اسحاق و اسماعيل و يعقوب و داؤد و سليمان و ايوب و يوسف و موسى و هارون و زكريا و يحيى و عيسى و الياس و يسع و يونس و لوط و سمينا هم بافاضيل العلمين و افضل منهم نوح سلام عليه و ان شاء الله

کرّم صالحاً غیر نبی علی نبی سوی افاضیل العلمین و الوراثة جاریة فی اموال الانبیاء بعد موتهم و احلّ الله نکاح سائر المؤمنین بمطلقاتهم و ارامِلتهم و النبی محمد مبعوث الی العالمین جمیعا و اما اوصاف الملئکة فهم علی نوعین الاول الملئکة التبعة انهم لا یعصون الله و یفعلون ما یؤمرون و الثانی الملئکة الجنّ انهم یعصون و یصلون و منهم ابلیس و کل ملك خلق من النار و امکن ان یجری التناسل بینهم و جبریل و میکل لیسا منهم بل جبریل روح من الله و لا حیوة و لا عذاب بعد الموت قبل یوم الحساب و لو قتل فی سبیل الله فالموتی لا تحسّ و لا تسمع شیئا و لیست القبور سوی اکوام من التراب و الروح ما به حیاة و النفس ما یدرك بالحواس فی البدن و یدرك بدون الحواس اذا خرجت من البدن کما فی المنام و اذا نفد الروح من بدنه مات و اذا خرجت النفس لم یمت و اما المقتول فی سبیل الله فبدنه میت و روحه منفق و نفسه حی عند ربه یرزق فارحاً بما آتاه الله من فضله و یستبشر بالذین لم یلحقوا به من خلفه الا خوف علیهم و لا هم یحزنون یستبشر بنعمة من الله و فضل و ذا غیر حیوة بالحقیقة فلو کان حیا فی حقیقة لتحرك فؤاده و نظام بدنه علی الحیاة و ندین بانه اسری الله بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی و ما عرفنا الله ذلك العبد من هو فسکتنا علیه وجوبا و لا نؤمن الا بقدر ما اخبرنا الله و المعراج و شفاعة للعصاة و تطویر درجات الصلحاء یوم القیمة باطل و لا تشفع الملئکة فی الدنیا الا لمن ارتضی منه الله و الوسیلة ما یتقرب به العبد الی الله و لا هی الا الایمان بالله بالاعتقاد و العمل و سمی بالوسیلة الشرعیة و ما سواه وسیلة مردودة مثلا اللهم اعطنی رزقا بعزة فلان او حق فلان و اما اشراط الساعة فآخرها ظهور النبی محمد و قد ظهر فجاءت اشراطها و لا ینظر الذین آمنوا من بعد ذلك الا الساعة ان تاتی الناس بغتة و هم لا یشعرون و یاجوج و ماجوج قوم محصورون وراء السدّ فاذا قامت الساعة فتحوا و لا حیوان یخرج قبل الساعة شرطا لها بل اذا وقع القول علی الناس الا ح الله لهم من الارض من یکلمهم کنتم بآیات الله لا توقنون و اما المسیح عیسی فروح من الله بشکل رجل و تولد بلا والده و رفعه الله الیه ثم توفاه و غیر موجود فی السماء و یحییه الله یوم الحساب و خروج الدجال و طلوع الشمس من المغرب و ظهور المهدی و الصراط و حوض الکوثر و القلم ما یکتب به الله و اللوح ما کتب فیه خبر کل شیء من اساطیر المنافقین و الوزن و ایتاء الکتاب و قراءته و الحساب یوم القیمة حق و کل متق ولی الله و معجزات الانبیاء حق و هو خارق یظهر علی ید النبی بین الناس لیثبت انه من الله کالقرآن و ابراء الاکمه و الابرص بدون مؤثر انسانی و استحال ظهوره غیبة الناس و النبوة بغیرها کاذبة و لا نبوة بعد محمد رسول الله علی الاطلاق و الکرامة حق بمعنی تسلط بنی آدم علی الرزق حق و باطل بمعنی انها امر خارق للعادة یظهر علی ید الاتقیاء کمشی الانسان علی الماء و طیرانهم فی الجوّ و تخلیق شیء فی الخلاء و هو اطلاق مشهور و السحر کل شیء خفی سببه من غیر الله هو الحق و لم یحتمل ظهوره من دون مؤثر مخلوقی مثلا باستخدام الجآن او الحیل و لا یغلب شیطن جنّی الا علی الذین فسقوا و لا سحر بالرقی و التمائم و التولة و العقود الا بالشیطین الجآن او بالحیل و ما کان تأثر به موسی حیلة لا ملك السحرة اعین الناس و حلّ الاستغفار للمؤمنین من الله و من الکفر الاستغفار للفاسقین و کفر من زعم وصول حسناته الی غیره حیا او میتا و لا تزر وازرة وزر اخری فی الدنیا و الآخرة و لقاء النبی علی الایمان غیر فضیلة بل ان اکرم العباد عند الله اتقاهم و التمائم و الرقی و التولة و العین بواطیل اوهام شرکیة و المکلف اما المؤمن هو الذی صدق الحقّ باعتقاده و عمله ای من آمن بالله و رسوله ثم لم یرتاب و جاهد بنفسه و ماله فی سبیل الله او الکافر هو من نفی آیة الله او حکمه باعتقاده او قوله او عمله تفریطا او الغافل هو من لم یکن مؤمنا و لا کافرا کمن لم یکفر بالله مفرطا و یجاهد لطلب دین الحق او لم ینذر بعاقبة الباطل ان یجاهد فاذا انذره مؤمن او عقله بعاقبة عصیان الله فاعرض عنه کان کافرا و اذا فرّط قامت علیه حجة الله و لا تقوم الحجة علی احد الا بتمکنه من علم آیات الله و اتباعها و انما قیامها بقدر التمکن و کل مؤمن صحابی رسول الله شرعا و نکرم صحابة الرسول من القرن الاول و لا نکرم المنافقین من القرن الاول و نصوب اهل الحروراء الذین ردّوا علیا فی تحکیم الحکمین بعد حکم الله فی الفئة الباغیة انه قال سبحنه (قاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر الله) ان صح ما انتهی الینا من الاخبار و لا امامة و لا امارة لظالم و فرضت اقامة الامیر ثم اطاعته اذا قدرنا علیها و

نحن اھل القرآن و الحکمۃ فنتبع ما عقلناہ موافقا للقرآن و الحکمۃ ولو خالفنا اسلافنا جمیعا و لا نحکم فی الحق و الباطل الا بکلام اللہ احکم الحاکمین۔

الفقہ الخفی

کتاب الطھارۃ

حدود فی الوضوء

الوضوء طھارۃ ما فرضت ولا شرعت الا لمن آمن و قام الی الصلوۃ المشروعۃ فلا وضوء لمن کفر بآیۃ اللہ اعتقادا او لسانا او عملا و لا لمن آمن ولم یقم الی الصلوۃ وحد الوضوء "غسل الوجوہ و الایدی الی المرافق و المسح بالرؤوس والارجل الی الکعبین بقصد اسقاط امر اللہ بہ ولا خامس لہ" فمن طھر عضوا خامسا بین الوضوء او بعدہ اتصالا کمثل تطھیر عضو مرتین او ثلاث مرات او المضمضۃ او الاستنشاق بینہ او بعدہ بالاتصال او تطھیر الکعب او المرفق بطل وضوءہ لانہ تطھیر عضو خامس المتصل بعد بدایۃ الوضوء وھذا رد اکتفاء اللہ علی تطھیر اربع اعضاء فی آیۃ الوضوء و رد حکم اللہ منکر والمنکر مردود فلا ینفذ و من شاء تطھیر عضو خامس بعد بدایتہ فلیعملہ منفصلا عنہ او قبلھا ولا حد للوجہ الا ما یعرف بہ اھل العرب منہ و یقال لہ فی الاردیۃ "چہرہ" والمرفقان والکعبان لم تدخلا فی التطھیر و مسح الراس فرض مطلقا بدون فرق بین بعضہ و کلہ ولو مسح بہ قدر اصبع کفی و اللحیۃ غیر داخلۃ فی الوجہ بل تقع علی سطحہ فیجب ان یغسل بشرتہ وان کانت اللحیۃ کثیفۃ علیہ و یغسل الایدی الی المرافق و یمسح بالارجل الی الکعبین بقدر ان یصح اطلاق الغسل و المسح ولم یلزم تطھیر کل جزء و من مسح بالخفین او غیرھما الذی لبسہ علی رجلیہ و رفض المسح علی رجلیہ فقد رد وضوءہ فانہ انحرف عن فرض الوضوء ھو المسح علی الرجلین و من رد آیۃ الوضوء بعملہ فقد کفر وان طھّر اعضاء الوضوء بدون قصد اسقاط امر اللہ بہ بقی علیہ کما کان لان الوضوء اطاعۃ و ھی اسم اداء المطلوب بقصد اسقاط الطلب فلا اطاعۃ بدون القصد ولا یجب الوضوء الا اذا قام الی الصلوۃ المشروعۃ۔

حدود فی طھارۃ الجنب

الجنب من علیہ حال نزول المنی وما وجب علیہ فی طھارتہ الا ان یغتسل اذا کان مؤمنا و غیر عابر سبیل ھو مسافر و قام الی الصلوۃ المشروعۃ وان الغسل بدون فرق بین ان یبلغ الماء الی کل جزء من بدنہ او لم یبلغ و خروج المنی من الفرج غیر لازم لاطلاق الجنب بل کفی لہ بامناءہ وان تیقظ ولم یذکر احتلامہ و علیہ منیہ قطعا کان جنبا والا فلا و من جامع احدا فی ایّ فرج ولم یمن لم یکن جنبا فلا اغتسال و کذا الا علی من جومع حتی یمنی و ان امنی بطریق العادۃ من دون الجماع کان جنبا و من اقام الصلوۃ وھو جنب و مسافر قبلت صلوتہ وان اجنب ثم زالت عنہ آثار نزول المنی کالصداع و غیرہ فلا اغتسال علیہ فانہ خرج عن مفھوم الجنب فجاز لہ ان یقیم الصلوۃ بغیر الاغتسال و من اجنب کافرا ثم آمن فلا غسل الا ان یکون علیہ حال نزول منیہ وان وجد علیہ رجز وجبت ازالتہ علیہ فورا۔

حدود فی المحدث والجنب

المحدث من وجب علیہ الوضوء وجاز للمحدث و الجنب ان یقرء اکتاب اللہ و یمساہ بلا حاجز و یکتباہ و ان یدخلا مساجد اللہ او یجامعا ازواجھما بلا کراھۃ۔

حدود فی المیاہ للوضوء واغتسال الجنب

ما جاز الوضوء و اغتسال الجنب الا بماء یغسل بہ عادۃ فانہ ظاھر آیۃ الوضوء فلا تصح تلک الطھارۃ بماء بحر او ماء لیمون او ماء غلب علیہ لون شیء طاھر او طعمہ او ریحہ انہ خرج عن ماء یغسل بہ عادۃ و اذا وقع فیہ رجز لم یجز بہ الطھارۃ الشرعیۃ والا فقد جاز و الحوض الصغیر و الکبیر و الآبار وما شابھہ سواء فی ھذا الامر وجاز ایضا بماء استعمل فی الوضوء او اغتسال الجنب و ھو

طاهر مطهر وان وقع رجز فی ماء بئر ثم ظهر الی حد النفرة حرم استعماله ووجب نزع ماءه او ان یزید ماءه او ما سواهما حتی لا تبقی نفرة عن الماء عند الطبائع السلیمة۔

حدود فی التیمم

حد التیمم" مسح بوجهه ویدیه بتراب طاهر بقصد اسقاط امر الله به" والید ههنا من الاصابع الی الابط والمسح هو امرار الید علی شیء وما فرض ولا شرع الا لمن آمن وقام الی الصلوة المشروعة وکان مریضا او علی سفر او جاء من الغائط هو البراز او لمس النساء و لم یجد ماء لطهارة الصلوة ولا فرق ان یکون مرضه مانع استعمال الماء او غیره و شدیدا کان او خفیفا ولا ان یکون سفره قصیرا او طویلا و یسیرا او شاقّا ولا فرق بین النساء فمن لمس زوجه او امه بایّ جزءه مع انه حال بینه و بینه حاجز حل له التیمم فمن امرّ ترابا طاهرا علی اعضاء المسح بغیر یده لم یقع تیممه ولا تیمم للجنب ولا للذین کفروا بآیة الله بقلوبهم او اعمالهم ولا للذی لم یقم الی الصلوة المشروعة وعدم الوجدان علی الماء اما حسا او شرعا مثلا من لم یجد الا ماء الامانة فهو غیر واجد الماء شرعا لان الامانة واجبة الرد الی اهلها شرعا ومن کان فی الصحراء ولیس عنده ماء یکفی لطهارة الصلوة ولا حوله الی حد بصره لم یجده حسّا فقد حلّ له التیمم ولم یلزم علیه ان یطلب الماء الی آخر وقت الصلوة وکذا اذا لم یجد ماء الا ان یکون فی ملک غیره ماء وظن ان طلب منه ماءه ناوله فانه تحقق له عدم الوجدان الذی هو وجه شرع التیمم ومن خاف ضیاع نفسه او عضوه او مرضا شدیدا او جرحا شدیدا باستعمال الماء فلا وضوء له لان فیه حرجا والحرج مردود فی الاسلام ولا تیمم له لانه قد وجد الماء ومن بدء التیمم ثم زال التراب عن یده ثم مسح فقد رد تیممه فانه مسح بدون تراب والمسح علی الاعضاء مطلق من دون فرق بین بعضه و کله فکفی فیه ان یقال انه مسح علی وجهه ویدیه ولا یبطل التیمم الا اذا قام الی الصلوة المشروعة فان وجد المتیمم الماء اثناء الصلوة لم تبطل صلاته ولم یجب علیه الوضوء لانه قد ثبت له التیمم باذن الله وفقدان الماء یوجب التیمم علی المحدث ولکنه لا یبطله۔

حدود فی الرجز وازالته

لا یتنجس شیء الا بالرجز وهو ما تتنفر عنه الطبائع السلیمة کمقدار البول والغائط والدم الذی تتنفر عنه نفس سلیمة وان لم تتنفر فلا رجز کرذاذ البول والدم او قطرة او قطرتین منهما علی ثوب وازالته ان یزال عن محله کیف قدر مثلا الدم عن الثوب او الغائط عن الماء والمنی والمذی واللعاب کثیرا کان او قلیلا کالمخاط والبزاق غیر رجز وحکم الرجز انه وجب علینا ان نهجر عنه ولم یشرع الله عبادته مع فسق وعدم الهجر عن الرجز فسق فاذا اقام الصلوة مع رجز ردت صلوته فانه عبادة مع فسق واما لحم خنزیر او المیتة فانهما غیر رجز بل یطعمهما کثیر الناس باللذة مع انهما حرام خبیث فی الاسلام وحرم الانتفاع بکل اهاب میتة ولو دبغت۔

حدود فی المحیض والاستحاضة

المحیض دم یخرج من رحم بالغة فی مدة خاصة والاستحاضة استمرار نزول دمها بعد ایام محیضها المعتادة اعم ان یخرج من الرحم او غیره من القبل واما المحیض فلم یحد الله مقدار اقله واکثره لاحدی من النساء بل ان شاء الله اجری محیضها الی سنة واحدة او قطعه فی ساعة واحدة وکذا فی النفاس ولکل امرءة عادتها وقد امکن خروج المحیض عن عادتها وامر لون المحیض مسئلة طبیة لا شرعیة ففوضت الی الاطباء ولا فرق فی احکام المحیض والدم الخارجة عن القبل من غیر الرحم والدم الخارجة عن الجروح ودم النفاس الا انه فرض علی ازواج الحائضات ان لا یقربوها حتی یطهرن عن محیضهن ولو علموا بانهم لا یتلوثون بنجاسة محیضهن واما المستحاضة والمجروحة یسیل عنها دمها واهل النفاس فقد فرض علی ازواجهن ایضا ان لا یقربوها ولکنما ان علموا انهم لا یتلوثون بنجاسة دمها فلا حرج ولا فرق بین اهل المحیض والنفاس وبین اهل الطهر فی الصلوة والصوم ومس القرآن وقرآته ولکنما اذا قامت الی الصلوة ازالت دمها وان لم تجد وقتا تؤدی فیه صلوة مشروعة لعود الدم بعد الازالة جاز لها ان

تقیمها مع الدم للحرج والحرج مردود وکذلک لمن یخرج من بدنه الدم او من فرجه البول مرارا۔

حدود فی الاستطابة

نقی الفرج مما خرج منه فرض اذا کان بقدر النفور ولو لم یخرج من حد مخرجه ونقیه حاصل بما یزیله وعدد المزیل والتکرار غیر محدود ولا یحل نقی ما خرج بما له قیمة لانه تبذیر ولکنه یزیله ولا کراهة ان یتبرز او یبول مستقبلا او مستدبرا الی جهة ولو کان فی الصحراء وحرم علیه ان یتبرز او یبول اذا یؤذ المؤمنین والمؤمنات بغیر حق کمثل مجالسهم او مغاسلهم وحل ان یبول قائما او قاعدا او مضطجعا وهو یهجر عن الرجز۔

کتاب الصلوة

حدود فی معرفة الصلوة المشروعة واوقاتها

الصلوة المشروعة فریضة علی کل تقی ولیست الصلوة فی الاسلام الا ثلاثة صلوة فی الفجر وصلوة فی الطرف الآخر من النهار وصلوة فی اللیل الی غسقه والفجر فی معرفة العرب انکشاف ظلمة اللیل من نور الصبح ولا هذا الانکشاف الا حین طلوع الشمس حتی زالت هذه الحالة والطرف الآخر من النهار یبدء من اصفرار الشمس الی غروبها واللیل الی غسقه من ظهور ظلمته من المشرق الی ان یغیب تمام الشفق وتظهر ظلمة اللیل من جهة المشرق بعد عشر دقائق من الغروب علی ما ظننت وتغشی ظلمته بعد نصف ساعة من ظهورها واذا دخل وقتها وجبت اقامتها مستعجلا وان اخرها بلا عذر فقد کفر۔

حدود فی الاذان والاقامة

الاذان نداء للصلوة المشروعة بکلمات حسنة وغیرها والاقامة اخبار بکلمات حسنة او غیرها للمؤمنین قد قامت الصلوة فعجلوا الیها وکلماتهما الحسنة غیر مخصوصة وکلاهما فرض لانهما تعاون علی البر والتقوی والاذان والاقامة الی الصلوة المردودة حرام لانه تعاون علی الاثم والعدوان والوضوء او الغسل للاذان او الاقامة حرام فانه ارتکاب مردود۔

حدود فی لوازم الصلوة

الصلوة المشروعة" ان یتلو کتاب الله علی الناس بقیام الذلة وصوت معتدل بین الجهر والمخافتة ثم یرکع واحدة فیسجد سجدة بدنیة واحدة فی وقتها کل یوم ثلثة مرات بقصد اسقاط الامر بغیر معصیة وحرج" فالصلوة عبادة اجتماعیة فلا صلوة للمنفرد لعدم التلاوة علی الناس والجماعة فمن اقام صلوة عاریا او بغیر زینته عند المسجد او اقامها متنجسا او غاضبا او سارقا او قاتلا او زانیا او مشرکا او علیه لباس مغضوب او عاریا او بغیر الزینة عند المسجد ولا حق ولا عذر له ردت صلوته فانه فسق ولا عبادة مع فسق عند الله فعلیه ان یتوب الیه تعالی ثم یقیم الصلوة ومن اقامها قاعدا ردت صلوته ولو کان له عذر لانه تولی عن قیام الذلة وان کانت مع الحرج مردودة والمردود منکر واداء المنکر حرام فان اقام الصلوة مع حرج ردت صلوته بل یأثم فی ادائها فان الحرج فی الاسلام مردود والمردود منکر ومتضاد سنة الاسلام وادائه حرام ولم یفرض الله علی مقیمها ان یتوجه الی جهة وتلاوة سورة خاصة او آیات مختصة غیر لازمة ولکل مقیمها ان یضع یدیه علی فوق سرته او تحتها او یرسلهما والاولی ان للامام ان یتلو القرآن علی المامومین من الکتاب لانه احفظ واضبط واحوط واذا خافت الامام فی الصلوة ردت صلوته فان درس کتاب الله اعظم رکنها ولا درس بصوت مخافت ولانه رد الله الصلوة بصوت مخافت فی القرآن واداء المردود حرام والحرام لا ینفذ وکذا اذا جهر فیها بل یقرء الامام فیها القرآن بالاعتدال وعلی الذین ائتموا به ان یستمعوا ما یقرء من القرآن وینصتوا واذا ذهب وقتها حرم علیه ان یقیمها بعد حینها فانه صلوة فی وقت مردود ومن اعرض عن الرکوع او السجدة او سجد ثم رکع او سجد ثانیة بعد سجدة اولی فورا بطلت صلوته ویسبح الله بحمده فی رکوعها وسجدتها استحبابا وسبح اذا رفع من السجدة وجوبا

حدود فی الامامة

لا صلوۃ الا بالجماعۃ فانہا درس کما امروا اذا کان الذی کفر بآیۃ الله اعتقادا او عملا اماما فی الصلوۃ لم یحل لاحد ان یقتدی بہ لان الاعراض عنہ فرض واقتداءہ فی الصلوۃ ترک الاعراض والاولی ان یؤم الفقیہ ھو الذی یعلم لسان العرب جدا و یفہم کتاب الله بالدقۃ لئلا یغلط فی الوقوف علی مقام من مقامات کتاب الله و امکان ذلک الخطا اکثر منہ عن الذی ھو احسن قراءۃ غیر الفقیہ و جاز بلا کرہ ان یکون امامہا امرءۃ او صبیا او خنثی او عبدا او اعمی و ولد الزنی اذا قرء من دون الخطا والاولی ان یؤم من الرجال لان صوتہ مہاب ولم یکرہ ان تقیم النساء وحدہا الصلوۃ ولا حرج ان تقوم المرءۃ الامام امامہن اذا قمن الصلوۃ ولم یکرہ ان یصف الصبیان فی صف الرجال فی الصلوۃ لکن لا تقوم النساء و الخنثی بینہم فان ذلک ینشئ الشھوۃ بل لیصفن خلفہم وللنساء صفہن و للخنثی صفہن وان دخلت امرءۃ محرمۃ فی صف الرجال و نشات شھوۃ من یلی امرءۃ محرمۃ بمسّہا بالاختیار فی الصلوۃ ردت صلوۃ من استمتع من ذکر او انثی وصار کافرا فانہ کفر بالعمل ولا عبادۃ مع فسق والا لم ترد صلوۃ احدھما ولا کرہ ان یدخل العجوز کریہۃ البدن فی صفوفہم وما اوجب الله علی الذین یقتدون الا ان یکون امامہم تقیا یصلح التلاوۃ ولا تعلق بین صلوۃ الامام و المامومین فی صحتہا و بطلانہا و لکل عبد اعمالہ وھل یبطل صوم عبد اذا بطل صوم عبد غیرہ و جازت الصلوۃ خلف المحقق الخاطئ فانہ متق ماجور فصح الاقتداء بالامام یعتقد صحۃ الصلوۃ بدون الطھارۃ بتحقیقہ من کلام الله فانہ متق یصلح التلاوۃ و مقلد غیر الله کافر مشرک لا صلوۃ خلفہ و بعض المقلدین من الذین لن تقبل توبتہم فانہم مرتدون ازدادوا کفرا۔

حدود فی مبطلات الصلوۃ

من تکلم عمدا او عمل عملا فی الصلوۃ ردت صلاتہ اذا خالف الذلۃ و الاحترام فانہ بطل قیام الذلۃ فان بکی او تاوہ اوانّ فیہا بخشیۃ الله لم ترد صلوتہ وان کان من وجع او سمع خبر مکروہ ردت وان تنحنح مع الذلۃ جاز و من عطس فقال لہ آخر یرحمک الله فی الصلوۃ ردت لانہ خلاف الذلۃ و انحراف عن امر الصلوۃ و رفض استماع القرآن و الانصات وان فتح علی امامہ بقصد الفتح قبلت وان لعب بشیء فیہا ردت و من عمل عملا یبطل الصلوۃ سھوا لم ترد صلوتہ فان بطلان الصلوۃ للانحراف عما حد الله فیہا ولا انحراف بدون قصدہ۔

حدود فی المساجد

المساجد علی نوعین الاول مساجد الله و الثانی مسجد الضرار واما الثانی فھو مسجد اتخذ ضرارا و کفرا و تفریقا بین المؤمنین وارصادا للفاسقین واوجب الله علی المؤمنین ان یدمروا ھذہ المساجد جمیعہا ولا تزال مساجدھم التی بنوھا ریبۃ فی قلوبہم الا ان تقطع قلوبہم و مسجد اقیم فیہ تقلید غیر الله مسجد الضرار لانہم بنوھا لتطویر عبودیۃ ائمتہم و احبارھم و تشجیعہا وللتنفیر فی قلوب الناس من المؤمنین بالقاء وساوس و تعلیم الکفر و الارتداد ویحسبون انہم مھتدون بغیر اجتہاد ولا یحل لمؤمن ان یدخل فی مسجد الضرار الا لتدمیرہ واما مساجد الله فلا یحل لاحد ان یفعل فعلا ینافی حرمتہا لانہا من شعائر الله فحرمت المجامعۃ و القاء الرجز فیہا و حرم الجدال الدنیوی او القتال و السؤال بصوت عال لانہ صد عباد الله عن عبادتہ واغلاق بابہ فی وقت فارغ لحفظہا حلال بدون کرہ ولیس للذین ظلموا ان یعمروا مساجد الله۔

حدود فی الرکعات

الرکعۃ ھی القیام بغیر تلاوۃ کتاب الله علی الناس ثم الرکوع ثم السجود ثم القعدۃ مع التسبیحات واکثر الناس یقیمون الصلوۃ مع رکعتین فاکثر ولم تجز الصلوۃ الا برکعۃ واحدۃ وفرض ربنا السجدۃ والرکوع بالجبہۃ لہ تعالی بلا شرط عدد و حین وفرض الله التسبیح بکرۃ و اصیلا و لیلا طویلا و ذکرہ کثیرا و سجدۃ فی اللیل و سجود التلاوۃ لیست بشیء۔

حدود الصلوۃ فی القتال

صلوۃ القتال اذا اقیمت الصلوۃ جعل المؤمنون طائفتین فلتقم طائفۃ من المؤمنین مع الامام و وجب علیہم ان یاخذوا

اسلحتهم فاذا توقف الامام عن التلاوة رکعوا فاذا سجدوا فلیکونوا من وراء الاولی للدفاع والامام یقوم و ینتظر الثانیة ولتات طائفة اخری منهم لم یقتدوا به فلیقتدوا ولیاخذوا حذرهم و اسلحتهم حتی یرکعوا و یسجدوا مع امامهم فان سجد الامام مع الاولی تمت صلاته و جعلت الثانیة لهم اماما آخر۔

حدود الصلوة فی الجمعة

الجمعة یوم قبل السبت و بعد الخمیس وکل صلوة صلوة الجمعة اذا اقیمت فیها فکلما نودی فی الجمعة للصلوة فرض السعی الیها و ترك البیع ولم یتخذ الله صلوة اقیمت یوم الجمعة صلوة رابعة وهو فی بلد کان او غیره ومطلب وجوب السعی ان لا یعمل عملا الا للصلوة واذا نودی وهو یبیع رد بیعه و رجع کل عوض الی اهله بعد المبادلة وبلد ینادی فیه بنداء متعدد فالنداء الاول موجب فانه وقع النداء بالاول وان باع او اشتری او اطعم مسکینا او تصدق اوآتی الزکوة بعد نداء الجمعة لم یکن معتبرا فانه فی وقت مردود واداء المردود حرام ولم تکن اجازة الامیر و الخطبة والاقامة ضد السفر والاذن العام لازمة لصلوة الجمعة کصلوة سائر الایام۔

حدود فی آخر السلوك

اذا حصل العلم بموت تقی قد ازیل عنه رجز ان کان علیه او غسل کیف یشاء غاسله لئلا یتلوث غیره به ثم حنّط ان لا یتاذی الناس من رائحته الکریهة ثم ستّر بدنه کله ان لا یظهر بدنه بین الناس ثم دفّن فی الارض بطریق الشرع عند الوسع ودفن الانسان فرض ولا حرق ولا نبذ بین السباع ولا اغرق فی الماء ثم لا حرج ان یدعو الناس الله تعالی له ولا لازم للدعآء ان یکون المیت حاضرا او سالما واذا اقبر له سوّی ویحرم أن یوضع علیه الورد والورق أو یصب علیه الماء أو یوضع فی القبر شیء بعقیدة ان ینتفع به المیت ولا طقوس مذهبی بعد دفنه وان حصل العلم بموت فاسق ستر بدنه کله و دفن فی الارض ولا دعاء له ولا یغسل لوجوب غلظ المؤمنین علیهم۔

کتاب الصدقات

حدود فی الزکوة

الزکوة انفع المال و ما شرع ولا فرض ایتاء الزکوة الا فی مصارف الصدقات بدون حرج و فسق بقصد اسقاط الطلب علی کل مؤمن مالك للنصاب مبرء عن قرض مؤمن علی المشروع و نصابها ان یکون له ماله متفاوت النفع الخالی عن الحاجة الاصلیة و معنی الحاجة الاصلیة ان یقع الحرج بغیرها فلیست علی صبی و مجنون زکاة لانه مرفوع القلم غیر مؤمن ولا بد ان تؤدّی فی مصارف الصدقة لان الزکوة نوع الصدقة وان تودّی بدون حرج لان الحرج مردود فلا یکون ما فعل فی الحرج مشروعا ولیست فی دور السکنی و ثیاب البدن و اثاث المنازل والرکوب و امتعة الدفاع زکوة اذا کانت من الحاجة الاصلیة فان فیه حرجا فان آتی الزکوة فی الحرج کان فاسقا وردت وان احاط قرض مؤمن بانفع ماله فلا زکوة و علیه ان یرده الی مستحقه فان مال مؤمن حرام علی مؤمن ومن تصدق بماله کله بدون قصد اسقاط الزکوة سهوا بطل ما هو الانفع مما تصدق به حتی یقصد الزکوة ولا زکوة اذا کان جمیع ماله مساوی النفع مثلا لم یملك الا الاکواب مساویة النوع و النفع فانه لیس بعضها انفع من بعضها بل کل فرد منه مساوی النفع و وجبت الزکوة اذا ملك مالا متفاوتا فی النفع فان لم یملك الا الذهب مع الاثاث مساویة النفع آتی ما فهم انفع منها من حیث الزکوة وکذا ان لم تکن له الا الانعام متفاوتة النفع و اما العملات المتداولات فهی لیست مالا فی الواقع بل دلیل علی الملکیة فلا زکوة فی العملات بل فیما احتفظ به من الذهب ومعنی النفع ان یکون الشیء نافعا بذاته لا بغیره کمثل کوبین مساویین نوعا قد بیع الاول بعشر روبیة والثانی بخمس عشر روبیة فلا یکونان متفاوتین نفعا لان هذا النفع من غیرهما وکمثل شاتین مساویتین نوعا والاولی تعطی حلیبا و الثانیة تعطی اقل منها فتکونان متفاوتین نفعا فان هذا النفع من ذاتها فتؤتی الاولی فی الزکوة ومن آتی الزکوة غیر مصرف الصدقة رد ذلك الشیء الی المعطی و اذا فعل ذلك تفریطا کان کافرا وکذا فی ایتاء الزکوة فی غیر مصارف الصدقات و من اعطی الزکوة من ماله

الحرام ردت لانه ايتاء الزكوة بطريق المردود۔

حدود فی عامة الصدقات

الصدقة مال اوتی تقربا لله تعالیٰ والزکوة منها و لم تشرع ولم تفرض الا من طیبات ما کسب و مما اخرج الله لنا من الارض من الحرث و ما فیه و ما صنع منه و الاشجار و ما فیها و ما صنع منه و غیرها و فی ثمانیة مصارف الفقراء والمساکین و العملین علی الصدقت والمؤلفة قلوبهم و فی الرقاب و الغرمین و فی سبیل الله و ابن السبیل والفقراء هم المحتاجون مطلقا و المساکین هم الذین فی شدة الاحتیاج فمن تصدق من سواهم فاولئك هم الظلمون وردت صدقته وکان فاسقا و من سئل صدقة وهو لیس منهم کان فاسقا لانه اعان علی الجرم والعون علی الجرم جرم وصحت الصدقة فی تالیف قلوب الاقربین والوالدین و غیرهم اذا کانت بینه و بینهم عداوة و فی امور فك الرقاب و عون الغارم فی الغرامة والغارم من لزم علیه الاداء تادیبا و عقوبة او تعویضا و فی الجهاد بالسلاح و القلم والنفس لانه فی سبیل الله و فی عون ابن السبیل هو المسافر وان کان غنیا و قلیل قطع المسافة حینما جری علیه اسم ابن السبیل و بطل التصدق علی الفاسقین لانهم لا یملکون نعمة من الله و لا یستحقون برحمته و حلت لآل هاشم و غیرهم لعموم کلام الله ومن شرط بما لم یشرط الله فاولئك هم الکفرون الا و اذا علم المتصدق انه یعینهم علی الجرم و لا جناح ان یؤتیها والدیه واقربائه واذا سئل احد صدقة ولم یعلم المسؤول بانه من المصارف لم یتصدق علیه اتباعا للظن واتباع الظن کفر بل تصدق اذا کان له علم او حقق فیه انه من المصارف ولا یحل التصدق بمال فاسد ویردّ ومن تصدق بشکل الشرع ثم منّ علیه وآذی بطلت صدقته ولا فرق بین صدقات الفطر و بین الصدقات العامة وانما هی حضارة الاولین الجاریة الی الیوم۔

کتاب الصوم

حدود فی الصوم و مبطلاته

الصوم فی الشرع "امساك عن الاکل و الشرب علی العادة من تبین بیاض النهار من سواد اللیل حتی یظهر سواد اللیل من الیوم الآخر بقصد اسقاط الطلب" ما شرع ولا فرض الا علی کل مؤمن فی شهر رمضان بدون فسق و حرج الا صیام الفدیات و النذور وصیام لم یبدءها لمّا کان مریضا او علی سفر وله حرج فاداءها فی غیر شهر رمضان فرض فحرم و بطل صومه اذا صام بغیر القصد او افطر فی وقته او صام فی غیر شهر رمضان او صام ثم عصی الله او صام فی الحرج فان الصوم فی هذه الاحوال مردود غیر مشروع و لا قضاء علیه و ان صام مسافرا او مریضا و له حرج حرم و بطل صومه بل علیه قضاء المتروك فی ایام آخر و ان صام ثم سافر او مرض ثم وقع فی الحرج بذلك وجب علیه ان یفطر لان الصوم فی الحرج مردود فیکون فاسقا ان لم یفطر و ان صام ثم افطر علی خبر ظهور اللیل و لیس له به علم کان کافرا للانحراف بعمله عن حکم الله هو حرمة اتباع غیر علم فان لم یظهر سواد اللیل حین افطاره رد صومه و ان ظهر سواده قبل و الصوم مرفوع عن الصبی و المجنون و المغمی و النائم فانهم غیر مؤمنین فی هذه الاحوال و لان الصوم لیس فی وسعهم و بدایة الصوم من طلوع الشمس فانها لا تطلع الشمس الا اذا تبین بیاض النهار عن سواد اللیل ای اذا ذهب من السماء امتزاج البیاض بالسواد و لا یذهب امتزاجه به قبل الطلوع و نهایة الصوم عند ظهور اللیل و هذا اذا ظهرت ظلمة اللیل من المشرق بعد غروب الشمس و الوقت بین الغروب و ظهور الظلمة عشر دقائق احتیاطا و من صام ثم افطر فی وقته سهوا فلمّا ذکر صبر لم یرد صومه فان بطلان الصوم للانحراف عما حدّ الله فی الصوم و لا انحراف بدون قصده و من صام صوم رمضان او صوما مشروعا لم یبطل الا بالاکل و الشرب علی العادة بالعمد و الفسق و نزول الحرج فمن صام ثم ادخل فی بطنه الطعام بمحقنة او ادخل فی دمه دواء الطاقة بالتلقیح او حقنه فی مقعده او جامع حلالا او دخل الماء من انفه الی بطنه لم یتاثر صومه فانه لا یطلق علیه اسم الاکل و الشرب ولا فسق ولا حرج فیما ذکر و من اکل ترابا او شرب دواء وهو صائم قبل صومه لانه اکل و شرب علی خلاف العادة و ظاهر آیة الصوم یدل علی الامساك عن الاکل و الشرب علی العادة۔

حدود فی فدیة صیام رمضان

من کان مریضا او علی سفر فی شهر رمضان وجب علیه ان یترك صومه ثم یصوم بعد مضی الشهر و ما وجبت علیه الا فدیة هی طعام مسکین و المسکین شدید الاحتیاج و المستحب ان یطعم غیر واحد من المساکین وکفی بذلك لمّا ترك غیر واحد من هذه الصیام۔

حدود فی رؤیة هلال رمضان

اذا جاء الیوم التاسع و العشرین من شعبان فرض علی کل مؤمن ان یعلم بحدوث رمضان فانه فرض الله علیه صیام رمضان کله ولم یمکن ذلك الا اذا ادرك هلاله ببصره او انبأته جماعة انهم ادرکوه و یرد العقل ان یجتمعوا علی الخطأ وان کانوا من الکفرین او حصل له نبأ حدوث الهلال لا یحتمل الخطأ من دون جماعة وکفر الذی اتبع الخبر بحدوث الهلال من دون علم ولو کان المخبرون الف شخص وان کانت السماء مکدرة فی التاسع و العشرین ولم یحصل العلم بحدوث الهلال حرم ان یصوم فیه صوم رمضان اذلا علم له ببقاء رمضان فصار متبع الظن او الشك و اتباع غیر علم کفر ویحتمل انه یوم الشوال و صوم الشوال حرام وان قال شخص انی رایت هلال رمضان وقد ردّ اکابر رؤیة الهلال خبره وقالوا ان لا هلال الیوم وجب علی الشخص ان یصوم صوم رمضان غدا فان علی کل شخص رأیه وکذا فی هلال الشوال و ان اعلن اکابر رؤیة الهلال قد رءی هلال الشوال وردّ شخص واحد خبرهم لعدم الاعتماد علی خبرهم و هام فی هذا الامر فعلیه ان لا یصوم صوم رمضان غدا ومن یبحث عن هلال رمضان ناظرا الی السماء ثم لم یدرکه ثم اعلن اکابر رؤیة الهلال قد رءی هلاله ولم یتبین له ان الخبر حق فلا صوم علیه من رمضان و ان تبین له عدم اجتماعهم علی الخطأ فعلیه صومه ومن لم یر هلال رمضان بعد البحث و رد خبر المخبرین لعدم حصول العلم ثم تبین له من بعده انه حدث الهلال بالامس فلا اثم علیه فانه ما کلفه الله الا جهاده فقد جاهد۔

حدود فی الاعتکاف فی مساجد الله

الاعتکاف فی مکان ای الاقامة فیه وحرم الله علی المؤمنین ان یدخل مسجد الضرار و اکثر المساجد ههنا کذلك ولا فرق بین الاعتکاف فی مسجد الله فی رمضان وبین الاعتکاف فیه فی شهر سوی وذات الاعتکاف غیر متاکد۔

کتاب الحج و العمرة

حدود فی الحج هو الحج الاکبر

الحج زیارة بیت الله لاداء مناسکه المحددة وهو فرض فورا علی کل مؤمن وکل کافر بعد تقواه یستطیع الی بیت الله سبیلا فی اشهر فیها راج الحج و مرة واحدة فی حیاته بقصد اسقاط الطلب بلا فسق و حرج وقد یسمی بالحج الاکبر فمن کان له مانع الی بیت الله سبیلا فلا حج علیه مثلا هناك حرب مستمرة وحدود والمطارات مغلقة ومن کان له حرج فی الحج فلا حج علیه مثلا الاعمی والاعرج المغلوب ولا معاون لهما لان الحرج مردود ولا جناح ان تحج امرءة بغیر محرمها او زوجها اذا حصل بغیرہ الامن وان کان سفرها طویلا و الاحوط ان تحج مع جماعة آمنة ولا مواقیت للحاج ومن فرض الحج فی اشهر قد راج فیها ثم زار بیت الله کان الشخص حراما و لا حرمة من قبله لانه دخل الآن فی الحج فان رفث او جادل بطل حجه فلیتب ویؤمن ثم یبتدءه والرفث کلمة یقصد الرجل استمتاعا بها من المرءة و الجدال خصام وان ادّی بعض مناسکه ثم جادل بطل حجه ثم لیتب و یؤمن ثم یؤدی مناسکه من البدایة وان وقع من الحاجّ خلاف ما حدّ الله فی الحج بدون قصده لم یتاثر حجه فانها تبطل العبادة للانحراف عما حدّ الله فیها و لا انحراف بدون قصده والتزوّد فرض وعلی الشخص الحرام ان لا یقتل صید البرّ و ان عاون احدا علی قتله و کان حراما بطل حجه فلیتب فانه کفر بحرمة العون علی الجرم بالعمل وجاز له ان یلبس قیمصا و غیره من الالبسة ویستر راسه و وجهه وان یزیل التفث بل یفرض علی کل مؤمن ان یاخذ زینته عند المسجد الحرام و یزیل الرجز ولا تبدی النساء زینتهن علی الاجانب الا ما ظهر منها و

وجب الغسل عليه لانها تؤذى ريحه الكريهة المؤمنين فان الحج بين جمع من الناس ولا جناح ان يحلق اللحية و غيرها من اشعار الجسم الا فى الاحصار الذى ياتى بيانه ولا جناح ان يستظل بشىء و الحجر الاسود والاستلام والرمل والرمى و زمزم من البواطيل والحطيم ليس من الكعبة والطواف بالصفا و المروة مستحب ولا ان يذهب من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا فان هذا ليس طوافا وفرض ان يقف بعرفات وان يذكر الله عند المشعر الحرام هو المزدلفة كما هدى الله وان يفيض من حيث افاض الناس ويستغفر الله ثم يذكر اسم الله على بهيمة الانعام فى ايام عرف فيها ذلك وبهيمة الانعام كل ذات اربع قوائم من الانعام فياكل منها و يطعم البائس الفقير ثم يقضى تفثه ويوفى نذره و يطوف بالبيت بدون شرط عدد شوط فاذا قضى مناسكه فرض عليه أن يذكر الله أكثر من أحب إليه وفرض عليه ان يذكر اسم الله على البدن صواف فليأكل منها و يطعم القانع و المعترّ و الحج مرة ثانية حرام لانه غير مشروع وبطل ان يحج او يعتمر احد عن غيره لان العبادة على كل عبد فرض فمن لم يؤديها لم يسقط فرضه وان كان معذورا و يؤديه غيره۔

سنة الحج الاكبر

فسنة الحج لغير محصر ان يعزمه فى شهر من اشهر راج فيها واليوم هو ذو الحجة ثم يتزود فاذا زار البيت لا يرفث ولا يجادل ولا يقتل الصيد و ياخذ زينته عند البيت وان كانت امرءة لم تبد زينتها على الاجانب الا ما ظهر منها و يزيل التفث وجوبا اذا آذت ريحه المؤمنين ثم يقف بعرفات و ان يذكر الله عند المزدلفة ثم يفيض من حيث افاض الناس و يستغفر الله ثم يذكر اسم الله على ما رزقه الله من بهيمة الانعام بذبحها فى ايام عرف ذلك فيها ثم ياكل منها و يطعم المحتاج ثم يقضى تفثه ان كان عليه ويوفى نذره ان كان له النذر و يطوف بالبيت وكفى له بشوط واحد وان تولى عن شىء مذكور او ردّ ترتيبا مذكورا او عصى الله و رسوله فى غيره بطل حجه۔

حدود فى العمرة هى الحج الاصغر

العمرة مشروعة لكل مؤمن هى ان يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا و المروة ثم يحلق شعر راسه او يقصّه فان العرب يعرفون هذا بالعمرة والسعى مستحب وكفى للطواف بشوط واحد ومن لم يسلك على هذا الترتيب او ترك شيئا منه سوى السعى و فسق بطلت عمرته و اتمام العمرة فرض بعد بدايتها ولا عمل حرام فيها كقتل الصيد فى الحج ومن شاء ان يؤدى العمرة و الحج معا فليحج ثم يعتمر۔

حدود فى الاحصار

من احصر عن الحج او العمرة بعلة بعد ابتداء احدهما و كان ممن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام بعث ما استيسر من الهدى فى محله هو ما حول البيت لان محل الهدى الى البيت العتيق وحرم عليه ان يحلق راسه حتى يبلغ الهدى محله والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم ومن كان مريضا او به اذى من راسه فحلق وان لم يمنعا ان يحلق فعليه فدية ان يصوم ثلاثة صيام فصاعدا او صدقة او ذبيحة ولا فدية الحلق سوى الشكلين فاذا امن من علة احصر بها فمن قدم البيت معتمرا فى شهر الحج ثم لبث بمكة حتى احرم فيها بالحج ذلك العام وهذا تمتع بالعمرة الى الحج بعث ما استيسر من الهدى فى محله هو ما حول البيت فمن لم يجد هديا مستيسرا فرض عليه ان يصوم ثلثة ايام فى الحج و سبعة ايام اذا رجع من الحج ومن ذهب للحج الى بيت الله وكان محصرا عن العمرة من قبل فليحج كما حج ومن احصر عن الحج ثم ادّى ما قضى الله له لم يكن حاجّا فانه لم يحج حجا مشروعا و بقيت فريضة الحج ولم يشرع نفلا۔

حدود الفدية فى قتل الصيد

من قتل صيد البرّ متعمّدا فليتب عن كفره هذا وبطل حجه فان العبادة غير مشروعة مع الفسق ثم فرض عليه مثل ما قتل بحسب الهدى بالغ الكعبة و يحكم عادلان تقيان بمثليته او طعام لمسكين هو شديد الاحتياج او ثلاثة صيام فاكثر و المثلية

بحسب الجثة والبدن فمن قتل فيلا او حية او سحلية فی الحج لم يمكن الهدی جثة فليعمل بشكل الطعام او الصيام وحل ان يبيع ما قتل من الصيد ثم اشتری به هديا او يطعم ما حصل منه مسكينا لعدم آية محرمة فيه ومن قتله خطأ او نسيانا كقتل نملة ليس عليه شیء فان البطلان للانحراف عما حد الله فی العبادة ولا انحراف بدون قصده وان يهجم علی الحرام اسد وما احتمل الذب عن نفسه الا بقتله حل قتله والا للزم الحرج والحرج مردود۔

كتاب الزواج

حدود فی الزواج المشروع ومعرفته

الزواج المشروع ابتغاء رجل امرءة بالمال لاباحة الاستلذاذ متراضيين بطريق الشرع مؤقتا او دائما وينعقد بمجرد الدلالة عليه بلا لفظ كالاشارة او الكتابة وهذا بالكلام احوط ولا زواج بدون اذن قوامها وقوام النساء عند الله رجال مؤمنين فان لا ولاية للنساء علی الرجال ولا للذين كفروا عملا او اعتقادا ولا بغير تقوی الزوجين وتعيينهما ولا زواج بامرءة حرمت عليه بالنسب او الكفر او الصهر او الرضاعة او الاحصان ولا بدون مهر ولابد من كون المهر مالا ولا بغير ان يكونا عاقلين مميزين والزواج فرض حينما استحالت عفته وتمكن من حقوقها وانكاح الايامی فرض علی قواميهن ولا عبرة فيه بالشهادة واتحاد المجلس والاعلان والكفاءة فمن زاوج امرءة مجنونة او صبية بطل زواجه لعدم رضاها وان زاوج الولی بنته وله بنات لم يصح زواجها ما لم يعين من هی منهن لانه لم يتم ابتغاء المزاوج امرءة مخصوصة ولكنما ان خيّر المزواج وليها بين بناته ان ينكحها اياه صح زواجه لتمام ابتغاء المزاوج وبطل زواج من شرط صفاء لونها ولو كانت سوداء ولم يدركها كذلك وان ادركها كذلك صح وزواج الجبر باطل لعدم ابتغاء احد المزاوجين او كليهما ورضوانه ومن اجاب بالكتابة وقبلته بالكتابة انعقد ومن اتخذ مهرها ان يعلمها الفنون الدنيوية بلا عوض رد زواجه لانه ليس بمال واتخاذ تعليم القرآن مهرها كفر وارتداد ومن جعل روبية واحدة مهرا لها صح ومن جعل ملين روبية مهرا لها صح لان ذات المهر فرض ولم يفرض فيه قدر وكل شرط لم يوافق بكلام الله باطل فان قالت انی قبلت الزواج بشرط ان لا ينكح بعلی احدا من بعدی او من بعد موتی وقبله مزواجها بطل شرطها وصح زواجه فان الشرط غير مشروع ولم يوجد نافی الزواج ومن زاوج الامرءة فی كفاءته ولم يستاذن من قوامها او لم يرض قوامها به بطل زواجه لعدم اذن قوامها وحل الزواج باختلاف شعوب وقبائل باذن قوامها ولا زواج بين المؤمن والفاسق لانه حرم الله زواجا بينهم ولانه حرم الله علی المؤمنين احترام الفاسقين وفی الزواج احترام ولانه حرم الله عليهم ان يوادوهم وفی الزواج موادة ولانه فرض عليهم ان يعرضوا عنهم وفی الزواج وصال بل ليتب عن فسقه ثم يزاوجه ولا جناح ان يزاوجها ليوم واحد او سنة واحدة او عشر سنوات باذن قوامها وحل الزواج فی الحج وحل للمؤمنين ان يجمعوا اكثر من امرءة واحدة فی زواجه وان كانت مئة امرءة اذا ظنوا ان يعدلوا بينهن وان خافوا ان لا يعدلوا حرم عليهم ان يزاوجوا الا واحدة۔

حدود فی المحرمات

ما حرمت علی الرجال الذين آمنوا للاستلذاذ الا النساء التی نكح آباءهم وامهاتهم وبناتهم واخواتهم وعماتهم وخالاتهم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتهم اللاتی ارضعنهم واخواتهم من الرضاعة وامهات ازواجهم وربائبهم اللاتی فی حجورهم من نسائهم اللاتی اختلوا بها وازواج ابناءهم الذين من اصلابهم وان يجمعوا بين الاختين والمحصنات الا خادماتهم واحل لهم ما وراء ذلك مع اشراط قرآنية فقد حلت للرجال من الذين آمنوا جداتهم بعد انقطاع زواجهن لانها ليست من امهاتهم ومطلقات آباءهم واراملهم لانها ليست من امهاتهم ولا من منكوحات آباءهم وحمواتهم بعد انقطاع زواج بناتهن فانها لم تكن من امهات ازواجهم حينئذ وربائبهم من ازواجهم اللاتی اختلوا بها لانها ليست فی حجورهم والنساء التی كانت فی زواج ابنائهم قبل الطلاق او وفاتهم فانها لم تكن من ازواج ابنائهم والنساء اللاتی يخدمنهم باجرة او بغيرها باذن قوامها وان كانت من المحصنات وان لم يكن قوامها او ان

کان مخدومها قوامها حلت له بغیر اذن وان لم یرضین بذلك فلیترکن خدمتهم و من زاوج اختین فصاعدا امرۃ بعد مرۃ بطل الزواج سوی الاول و ان زاوجهن فی عقد واحد بطل زواجهن جمیعا و حل ان یجمع بین امرءتین لو کانت احداهما رجلا لم یجز له ان یتزوج بالاخری کمثل زوجه و خالتهلو زوجه و عمتها فحل ان یجمع بین الامرءۃ و عمتها و الامرءۃ و خالتها الا ان یجمع بین الاختین ومن زنی بامرءۃ او مسّها بشهوۃ کان کافرا مرتدا فان تاب عنه لم تحرم علیه امرءۃ من ارحام التی زناها و التی مسها کامّهما و بنتهما وحرم علی الزانی ان ینکح الا زانیة او مشرکة وحرم علی کل رجل ان ینکح زانیة الا زان او مشرك وان تابا فلیست علیهما حرمة والزنا جماع فی قبل امرءۃ بطریق المردود کمثل الجماع فی القبل عقیب نکاح بغیر اذن قوامها۔

حدود فی زواج المقلدین

من اتخذ غیر الله حجة فی المذهب فهو مقلد کالحنفیة و الرضویة و الجعفریة و ائمة الکفر و اتباع الاحبار و الرهبان و السادات و الشیوخ والکهنة الهندوکیین و الملاحدۃ فهؤلاء یتخذون ائمتهم و اهواءهم حجة من دون الله و المقلد مشرك اشد علی الله و رسوله من کل کافر وان ادعوا بالاسلام من افواههم صاروا منافقین و لن تقبل توبة کثیر المقلدین اذا ظهروا توبتهم لانهم کفروا بعد ایمانهم وازدادوا کفرا فحرم الله علی المؤمنین ان یزوجوا المؤمنات ایاهم و ان یتزوجوا النساء منهم وان تزوجت مؤمنة مقلدا یدعی بالاسلام ولا قوام لها بطل زواجها وحل للمقلدین ان ینکحوا زانیات لان المقلد مشرك وشرع الله للمشرکین ان ینکحوا زانیات وحرم علی الذین آمنوا ان یزوجوا المؤمنات رجالا مقلدین یدعون بالاسلام او هنودا او یهودا او نصاری او قادیانیة او ان یتزوجوا النساء من الیهود و النصاری لان کل هؤلآء من المشرکین و الکفرۃ الفجرۃ و الخبیثت للخبیثین و الخبیثون للخبیثت و الطیبت للطیبین و الطیبون للطیبت واما الزواج بین المقلدین او الذین کفروا عملا فلم یشرع الله بینهما زواجا الا نکاح مشرك زانیة و زان مشرکة وکلما زاوج احدا رده الله سبحنه وما یفعلون بعد زواجهم المردود الا الزنا و ان تاب زان او زانیة لم یحل ان یزاوج المقلدین او الذین کفروا عملا وان تاب احدهم وآمن وکان زوجه فرق بینهما و ان تاب الزوجان وآمنا فرق بینهما ولهما الخیار بین الزواج بعقد جدید و المفارقة ولا مهر لها فی الشکلین فان زواج الکافر باطل وان کفر احد الازواج المؤمنین بآیة بعمله او اعتقاده بطل زواجه حتی یتوب وآمن ثم یحدث الزواج بینهما۔

حدود فی المهر والصداق

لا مهر الا المال مطلقا و المال ما ملکه احد وله قیمة ولزم علیه ان یؤتیها مهرها المفروض بعد الاستمتاع فورا حتی وسعه فلا مهر مؤجل لانه امر الله بایتاء المهر ومطلق الامر للفور و من زاوج وجعل فیه شیئا مجهولا بطریق المهر مثلا انی زاوجت بالذهب لم یصح زواجه فانها دخلته الذرات القلیلات من الذهب لا قیمة لها فوقع العقد بدون مهر شرعی وکذا ان زاوجها علی ان لا مهر لها وان طلقها قبل مسها وقد قرر لها مقدارا من المهر وجب علیه نصفه وان طلقها قبل مسها ولم یقرر لها مقدار المهر فعلیه متاع علی الموسع ما وسعه وعلی المقتر ما وسعه وان شاء المزاوجان ان یحطا مهرا او یزیداه بالتراضی من بعد الفریضة جاز لهما و زواج الشغار ای ان یقول قوام قواما" انی زوجتك بنتی او اختی علی ان تزوجنی بنتك او اختك ولا مهر" فهذا باطل فان المهر مال ولا مال ههنا ولا یقال ان الزواج صحیح ولها مهر المثل فان الزواج من دون مهر مردود وان شرط قوامها فی مهرها بشیء بطل الزواج و المهر والشرط لان الزواج باطل بغیر فرض المهر ولم یفرضه هنا و ترکه مترددا التعلیقه علی الشرط مثلا من زوج بنته علی ثلاثین الف روبیة علی ان لا یخرجها من بلد کراتشی بطل العقد کله وکذا ان تزوجها علی خمسین الف روبیة بشرط ان لا یخرجها من کراتشی وعلی عشرۃ آلاف ان اخرجها منه والاشیاء التی حرم الله علینا مطلقا لا تصح مهرا کالخمر و الدم و لحم الخنزیر و المیتة و ما صنع منه ولیس للامرءۃ ان تمنع زوجهامن الاستمتاع الاول فان لا اداء للمهر الا بعد الاستمتاع ولان علیها ان تطیع قوامها اذا دعاها الی الاستمتاع وانما عهدۃ المهر علیه فلمّا استمتع منها استحقت طلب المهر تمامه وان طابت له عن تمام المهر نفسا لم یحل له لانه

امر الله بايتاء صداقها ولا يجعل عفوها عن كل مهر امر الله معطلا ولانها عفت عن مهرها ولكنه لم يعف الله عنه وان طابت له عن شيء من مهرها نفسا جاز له ان ياكله لانه استثناه الله بكلامه وان اعطاها مهرها كلها ثم تعطيه زوجها عن طيب خاطر لم يحل ان ياخذ منه شيئا لان اخذه مما آتاها من ماله حرام وان اعطت زوجها مثل مهرها حل له لانه ليس مما آتاها من ماله۔

حدود فى الاستلذاذ

حل لكل مؤمن و مؤمنة ان يستلذا بازواجهما كيف يشاء ان فحل للرجل ان ياتى فى دبر زوجه وبين فخذيها و وركيها و ثديها ويخرج ماءه بيدها و ماءها بيده وجاز الجنس الفموى والخادمات كازواجه وان نهته زوجه ان ياتى فى دبرها للالم الشديد حرم عليه ان ياتى فيه حتى يندفع ذلك الالم بالممارسة او الوطئ الخفيف او نماء جثتها فان ايذاء مؤمن بغير ما كسب حرام وكذا الخادمته المؤمنة ولا عبرة بالالم الخفيف لانه فى كل وطء وحرم على امرءته ان تنهاه عن الاتيان فى دبرها من دون سبب شرعى وكذا الخادمته ووجب عليه ان يستعمل ما يمنع تلوث الذكر بالرجز ان خاف بتلوثه وان لم يخف بالتلوث اتى فى دبرها بلا مانع والاولى ان ياتى فى دبرها عقيب تغوطها واذا دعت الامرءة زوجها الذى ولدت له الى ان تستلذ به فلا حق له ان ينهاها بل يفعل بها ما تشاء حتى اشبعت وكذا الخادمته التى ولدت له ولدا ولا اخفاء الزينة بين الازواج و بين رجل مؤمن و خادمته و الاستمناء اى اخراج المنى حلال لكل مؤمن و مؤمنة متزوجا او غيره و بيد زوجه او بغيرها لعدم آية محرمة عليه بل انه ذريعة العفة للعازب و العازبة و فرض اذا خاف ان يقع فى الزنا او ان يمس محرمة بشهوة لان ارتكاب مقرب الحرام حرام و الاستمناء حلال و اما استلذاذ رجل برجل فحرام اذا أتى فى دبره بنفرة النساء و الوليمة دعوة الطعام فقط لم يوجبها و لم يستحبها ربنا الله۔

حدود فى القوام و سلوك الناشزة

الرجال قوامون على النساء اعم ان يكون الرجل بعلها او اباها او اخاها او جدها او والد بعلها عندما كان تقيا و حرم شرعا على الامرءة ان تخالف قوامها فى معروف كاطاعة اولى الامر وان عاقدت او فعلت فعلا كالبيع او النكاح او الاستيجار او الذهاب الى دعوة الطعام او بيوت اصدقائها او بيت ابيها او بيوت اقربائها و لم يشمله اذن قوامها او كان نهاها عنه كانت فاسقة ناشزة وان امرها بمنكر وجب عليها ان تخالفه اذ لا طاعة فى المنكر والنساء الصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وان خاف قوامها نشوزها وجب عليه ان يعظها او يهجرها فى الاستلذاذ ان كان بعلها او يضربها حتى تطيع وان اطاعته فلا سبيل له عليها وان خفنا شقاق بينهما فرض علينا ان نبعث حكما من اهله و حكما من اهلها وان يريدا اصلاحا وعد الله ان يوفق بينهما۔

حدود فى الخطبة

جاز لمن ابتغى خطبة امرءة ان ينظر الى زينتها الظاهرة مثلا وجهها و يديها الى مرفقيها من دون شهوة ووجب عليها ان تستر زينتها الباطنة عنه مثلا صدرها و هيئة ثديها و فخذيها ولو كان على اعضاءها ثوب و جاز للامرءة ان تنظر من دون شهوة الى بدن رجل خاطب مما احتاجت اليه فى زواجها و حرم ان يخطب على خطبة مسلم فان ايذاء مسلم بغير ما كسب حرام ولا حرج اذا رده صريحا و ان لم يعلم رد خطبته استعلمه واذا عاهد الفريقان على الزواج حرم على كل فريق ان يكفر بالزواج الا ان يرضى به الآخر لان من الكفر ان لا يتم عقده۔

كتاب الرضاعة

حدود فى الرضاعة

الرضاعة شرب الطفل اللبن بامتصاص ثدى امرءة فان شرب الطفل لبن امرءة من كوز او كوب و لم يشرب من ثديها فلا رضاعة و مدتها حولان كاملان فلا رضاعة شرعا اذا ارضع بعد الحولين فالارضاع بعد مدتها الشرعية حرام للتجاوز عن حد الله سبحنه فبطلت رضاعة الكبير وقليل اللبن و كثيره سواء هنا فشرب الطفل قطرة واحدة منه ثبتت الرضاعة ولا يحرم بالرضاعة الا

حرمة المرضعة و بناتها على الطفل الشارب و ان ارضعت طفلة فلا حرمة فى هذا الشكل لانه لم يدخل الله هذه الطفلة فى المحرمات و ادخلها فى الحلة العامة فى قوله احل لكم ما وراء ذلكم فحلّ لابن المرضعة ان يزاوج تلك الطفلة اذا بلغت الزواج و ان اجتمع الصبى و الصبية على ثدى امرءة واحدة حل زواجهما اذا بلغا الزواج و ان نزل اللبن فى ثدى باكرة ثم ارضعت طفلا ثبتت الرضاعة فانها امرءة مرضعة و ان ادعت حماة لزوج بنتها انى ارضعته حينما كان ابن سنة واحدة فبنتى حرام عليه و قدمت عليه شهداء رد قولها حتى تستعلم المسئلة الى ان لا يرده العقل فان رده عقل احد المزاوجين ولم يرده عقل الآخر ثبتت الرضاعة عند المقر دون المنكر و ان رجع المقر عما قال الى كذب دعوى الحماة ارتفعت الحرمة ولا جناح ان يقام بنك الحليب ويجمع لبن النساء فيه لرفع ضرورة الصبيان الذين لم يكنّ لهم امهات للحرب و الحوادث او صبيان الامهات اللاتى لا ينزل اللبن على اثديهن فلا تثبت به الرضاعة لانهم لا يشربونه من اثدى النساء بل جاز الاسترضاع فالاولى جوازا ان يقام بنك الحليب لان فيه حفظ لبن النساء عند الضرورة۔

كتاب الطلاق

حدود فى الطلاق

الطلاق المشروع " ان يطلق رجل زوجه فى طهرها مرة بعد مرة بلا تعليق و تمليك " فمن طلق امرءة وهو ليس بزوجها او من طلق غير زوجه او زوجه حائضا او جملة واحدة او علق طلاقه على شرط او فوضه الى غيره لم يقع طلاقه لانه طلاق بطريق المردود ومن طلق بطريق المردود كان كافرا لانه كفر بما حدّ الله فى الطلاق بعمله واقل الطلاق واحد ولا حد لاكثره فيمكن ان يطلق زوجه طلاقا عاشرا اذا كانت فى محل الطلاق لكن كل ثالث من الطلاق مغلظ و ما سواه رجعى اعنى جازت الرجعة بعد الطلاق الاول و الثانى ولا رجعة بعد الثالث و جازت بعد الرابع و الخامس ولا رجعة بعد السادس هكذا الى ما لا نهاية وعقدة النكاح بيد الرجل ولم يجعل الله منكوحة مختارة الطلاق و من طلق بعد طلاق رجعى فى العدة فلا طلاق لانها خرجت من نكاحه ولا طلاق لغير زوج ثم لا يقع الطلاق عليها حتى يزاوجها و ان قال لزوجه انت طالق انت طالق انت طالق لم يقع عليها الا الطلاق الاول لانه لم يبق نكاحه بعد القول بالطلاق الاول فلم يقع الثانى و الثالث فكيف يقع طلاقه على غير زوجه و من طلقها جملة واحدة مثلا قال انت طالق ثلاثا لم يقع من الطلاق شىء لان الطلاق واقع فى الشرع مرة بعد مرة لا جملة و طلقها بطريق المردود و ان طلقها ثم اخبرت انى كنت من الحوائض عند الطلاق فلا عبرة بقولها حتى تحضر برهانا عليه لان اتباع ما ليس به علم مردود فليحصل العلم به و ان قال لها ان خرجت من دارى او ان فعلت مرة اخرى ما فعلت فانت طالق لم يقع طلاق لان الطلاق بالتعليق غير مشروع و ان ملّكها طلاقا اذا شاءت طلقت نفسها فقد طلقت نفسها او ملّك احدا من اقربائه اذا شاء طلقها فقد طلقها بطل الطلاق فانه لم يتخذ الله تعالى لرجل خيارا ان يملّك غيره الطلاق فتمليكه باطل فلا طلاق و ان قال انت طالق غدا لم يقع لانه علق الطلاق على حدوث الغد و الطلاق مع التعليق غير مشروع ولا يصدر الطلاق الا من العاقل المميز القاصد لان الطلاق امر شرعى فلا يقع من دون قصده ولا قصد من مكره و مجنون و زواج الصبيان مردود فلا معنى ان يطلق صبىّ زوجه و اما طلاق السكران فان سكر من دون فسق مثلا انه اسكر نفسه عند عذر شرعى او بعض السكر حلال فى علمه فطلّق زوجه لم يقع طلاقه لعدم القصد وهو كالنائم و ان سكر من حيث الفسق كان فاسقا و بطل نكاحه لان لا زواج لفاسق ولا سيما بين المؤمن و الفاسق و من طلق فى مرضه زوجه ثم مات بمرضه هذا انفذ طلاقها و الطلاق نوعان فقط رجعى و مغلظ و الطلاق البائن ليس بشىء فكل طلاق استحق بعلها فيه ان يرجعها فى نكاحه الا طلاق مغلظ وهو ثالث من كل ثلاثة ولا يحل رجعها بعد المغلظ حتى تنكح زوجا غيره ولا يقع الطلاق بكلمات مجملات وهى كالسكوت ولا يقع بمجرد القصد طلاق مثلا قال انت على كامّى لم يقع طلاق ولو نواه به لانه يحتمل انه اراد به الكرامة او حسن امه او اخلاقها و من قال كلمّا زاوجت امرءة او فلانة فهى طالق ثم زاوج لم يقع طلاق لانه علق الطلاق و تعليق الطلاق غير ما شرع الله۔

حدود فی الرجعة

اذا طلق رجل زوجه رجعیا حل له ان یرجعها الی نکاحه فی عدتها ان ارادا اصلاح احوال انفسهما بعد الرجعة وان لم ترض بالرجوع لم تصح الرجعة لانها ما رامت اصلاح حالها بعد الرجعة بل ردّتها وکفی لایقاء الرجعة ان یظهرها بقوله او ما اشبهه بدون شبهة مثلا ان یقول انی رجعتك الی نکاحی فان قبلته تلك الامرءة دخلت فی نکاحه وان جامعها او یقبلها او یمسها بشهوة لم تعتد هذه الاعمال رجعة لان مثلها لا یصرح بالرجعة ان یحتمل انه یفعل بغیر نیتها وبل هی حرام علیه لانهما اجنبی واجنبیة بل یستلذّ بها بعد الرجعة المشروعة وفرض علیه ان یشهد ذوی عدل من الذین آمنوا اذا رجعها او فارقها وان لم یشهد کما قلنا فلا رجعة وفرض علیها ان لا تبدی زینتها الباطنة له وتقضی عدتها فی بیت الرجل کالاجنبیة لان لا نکاح بینهما الآن۔

حدود فیما یحل به المطلقة المغلظة

اذا طلقها مغلظا حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره علی حد الشرع من دون شرط جماع او خلوبها ویقع الطلاق بینهما واذا طلق امرءته مرتین ثم انکحها قوامها زوجا غیره ثم طلقها الزوج الثانی ثم أنکحها قوامها الزوج الاول لم یکن للاول طلاق رجعی لانه قد طلقها مرتین والثالث مغلظ فان طلقها فلا یستحق رجعة۔

حدود فی الخلع

قد حرم علی مؤمن ان یاخذ مما آتی زوجه من ماله شیئا الا بطریق الخلع وهو ان یطلق رجل امرءته بأخذ مما آتاها من ماله وما شرع الا ان یخافا ان لا یقیما حدود الله بینهما وان یکون فیما سوی الطلاق المغلظ فانه فرق الله فی آیاته بین الخلع والطلاق المغلظ فلا یقع بالخلع الا الرجعی وان یکون بدل الطلاق عین ما آتاها من ماله لا قیمته وان لا یکون بدله مالا منکرا کالخمر ولحم خنزیر لانه لیس بمال شرعی وان لا یکون بدله کل ما آتاها من ماله فمن طلب منها کلا منه حرم فان اخذ کل ما آتاها ثم طلقها نفذ الطلاق لانه وقع الطلاق بطریق المعروف وبطل اخذ العوض لانه اخذه منها بطریق المنکر فعلیه ان یردّ ما أخذ منها ومن طلقها مرتین ثم زاوجها لم یحل له الخلع لان الخلع فیما سوی المغلظ ولیس عنده الا طلاق ثالث وهو مغلظ وان ذهبت الی القاضی ان تطلب خلعا من زوجها فدعاه القاضی ولم یجبه ثم حکم القاضی بینهما بالفراق بطل الفراق لان الفراق بین الازواج بالطلاق او بطلان النکاح عند الله تعالی ولم یقع من زوجها طلاق ولا بطلان هناك ولیس القاضی معبودهما وان کان زوجها یضربها او یضارّها ولا برهان له به بطل نکاحهما ولا حاجة الی الخلع لانه کان کافرا لانحرافه عن کلام الله عملا وان کان له برهان به بقی نکاحهما وان کان مخطئا بالاجتهاد فی جواز ما فعل بها وان قالت له اخلعنی علی ما فی یدی فخلعها ولم یکن فی یدها شیء فلا طلاق لان الخلع بدون بدل شرعی باطل ومن خالعت زوجها وضاع ما کان آتاها من ماله او استعمل استحال الخلع کمثل انه ما کان اعطاها الا من الغلال ثم اکلت جمیعها لم یجز الخلع الآن لانها لم تقدر علی اعطاء ما آتاها من ماله وقیمة الغلال لیست مما آتاها ولیس من اللازم کون العملات عین العملات التی انفقها علیها اذا طولبت من حیث بدل الخلع وصح الخلع اذا طلب منها عملات متداولات مما انفق علیها من حیث البدل واعطته عملات متداولات وان طالبته طلاقا بشیء لیس مما آتاها زوجها ولکنه رضی زوجها بهذا العقد ثم طلقها وقع الطلاق لانه طلاق بالمعروف ولا یسمی بالخلع لان ما کان العوض مما آتاها زوجها۔

حدود فی الظهار

الظهار ان یقول الرجل امرءته انت علیّ کظهر امیّ ای انت علیّ حرام وهو لا یوقع طلاقا ولا ظهار الا بالقصد وبین الازواج ومن ظاهر من زوجه ثم اتاها ان یستلذ بها فلا یحل لهما ان یتماسا حتی یؤدی المظاهر کفارة الظهار فمن ظاهر منها فطلقها فورا فلا کفارة علیه لانه لم یاتیها ان یستلذ بها بعد الظهار وان قال انت علیّ کبطن امی او کفخذها او کفرجها لم یقع الظهار لانه لیس من کلمات الظهار واذا شبهها بغیر امه من المحارم الابدیة فلا ظهار فانه لم یشمل معنی الظهار وهو تشبیه زوجه بظهر امه فی حرمة

الاستلذاذ و کذا اذا رام من کلمات الظهار کرامة زوجه او زینتها او اخلاقها و اذا رام منها طلاقا لم یکن طلاقا لانه لا یتأدی الطلاق بغیر التصریح کأنه سکوت و من ظاهر من جاریته اعنی خادمته لم یعتدّ و ان کان له اکثر من واحدة من النساء ثم ظاهر منهن معا وقع الظهار و علیه لکل واحدة فدیة وحدّ الله له فدیة هی تحریر نفس بطریق المعروف فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین من قبل ان یتماسّا فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکینا بغیر شرط ترک التماسی و ان جامعها قبل اتمام الفدیة فقد کفر و ان وجد نفسا لکنه لم یقدر علی تحریره فلا تحریر للحرج و لا صیام لوجدان نفس و من حرّر محرما قبل تمام نکاله لم یکف لانه تحریر نفس بطریق المنکر و صار فاسقا و من صام شهرا ثم جاء شهر رمضان فصام فیه بقصد فدیة الظهار و صیام رمضان بطلت صیام هذین الشهرین لان صیام الظهار و صیام رمضان صیام ثلاثة شهور و لم یصم هناک الا شهرین و من صام شهرا ثم جاء شهر رمضان فصام فیه بقصد صیام رمضان ثم صام الشهر الثالث للفدیة استانف صیام الفدیة لترک التتابع فی الشهرین و لم یلزم ان یساوی فی الاطعام و الطعام بین المساکین و من یعص الله و رسوله و یتعد حدوده یدخله نارا خالدا فیها و له عذاب مهین۔

حدود فی عدة النساء

العدة تربص النساء بانفسهن مدة خاصة عن الزواج بوفاة زوجها او الطلاق و هی فرضت علیهن فعلی المطلقات اللاتی یحضن ثلاثة قروء هی الحیض و علی اللاتی یئسن من المحیض ثلاثة اشهر ان ارتابوا و علی اللاتی لم یحضن ثلاثة اشهر و علی ذوات احمال من الازواج او الخادمات ان یضعن حملهن و علی الارامل اربعة اشهر و عشرة ایام و ان کانت الخادمة محصنة ثم حملت بمخدومها ثم طلقها زوجها فلا یحل لها الزواج حتی تضع حملها لانها من ذوات احمال و ان حملت بزوجها او مخدومها ثم مات زوجها عنها و لم تضع حملها فعلیها ان تعتد بعدة اعتدادبها کان احسن فی علمها من حیث حالتها لانه فرض الله علینا ان نتبع ما هو احسن من حدوده باعتبار فرصتنا و الحداد سنة المشرکین و الکفار و منکر فی الاسلام و لا یحل للرجال ان یعزموا عقدة نکاح الاراملة فی عدتهن و علی الذین طلقوهن احصاء عدتهن حرم علیها ان تترک بیت الذی طلقها فی العدة الا ان تاتی بخطیئة مبینة فلا جناح ان یخرجها عنه و ان ترکت بیت من طلقها لم تعتد عدتها حتی ترجع الیه ثم تبدء عدتها و ان وقع علیها الحرج ان تسکن فی بیته حل ان تترکه الی بیت غیره و ان لم تترک بیته و هی فی الحرج لم تعتد عدتها لان لا حرج فی الاسلام و لا یجری حد الله فیما لیس فی الاسلام و ان کانت من ذوات احمال فعلی من طلقها ان ینفق علیها بحسب وسعه حتی تضع حملها و ان ارضعت له فلیؤتیها اجرها۔

حدود فی ثبوت النسب

کل خبر لا یثبت الا بالعلم و القطع و لا یحصل الا بالبرهان فان ادعت امرءة ان الفلان ابنی لم یقبل حتی لا تلزم منه استحالة عقلیة و شرعیة و ترقیه القرائن الی مبلغ العلم مثلا التی ادعت ان الفلان ابنی و هو اکبر سنا منها او استحال ان تکون امه باعتبار السنّ بطل دعواها و ان ولدت ولدا و نسبته الی زوجها و ظن انها صادقة و لا استحالة عقلا و شرعا الا اتباع الظن و هذا کثیر الوقوع لم یثبت به النسب علی الظن حتی یشابه زوجها او توافق نطفة المنسوب نطفته او عدم الاحتمال ان یجامعها غیر زوجه او غیرها من القرائن لان اتباع الظن کفر و فرض ان ینسب ولد الزنا الی والده شرعا لانه ولده و لقوله تعالی ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله و من یزاوج امرءة و انما مضت خمسة شهور فولدت ولدا و اتفقا علی انه لم یجامعها قبل زواجه لم ینسب ولدها الی زوجها لان لا ولادة دون ستة شهور شرعا و ان ولدت خادمة ولدا و ادعت انه من زوجها لا من مخدومها قد قبل قولها ان رقته القرائن الی مبلغ العلم۔

حدود فی رزق الوالدات

اذا أحصنت امرءة و ولدت ولدا فعلی المولود له رزقهن و کسوتهن بالمعروف و الرزق نعمة فدخلتها النفقة و السکنی و حاجات الاستلذاذ بحسب ضرورتها و المولود له هو والد ولدها لانها لا تلد الا ما امنی زوجها فی رحمها من نطفته فلم تلده الا لزوجها و ان لم تلد ولدا فلا رزق علیه و ان اعتادت فی بیت ابیه خادما الی حد الضرورة فعلیه ان یتخذ لها خادما و نفقته و لا تجب علیه کسوتها

الا بحسب ما کانت تکسی فی بیتها فانه ما فوقه لیس رزقها وان احتاجت الی فقه القرآن ولم تعلم بلسانه هو عربی مبین وارادت ان تتعلمه ولم یمکن ذلك الا باجرة وجب علی المولود له اجرته لان فقه کلام الله فرض علی کل عبد من عباد الله وهذه الاجرة رزقها لوجوبها علیها وعلیه رزقها وهکذا فی کل نعمة احتاجت الیها شرعا او نفسا وان ولدت ثم صارت ممن لا یستمتع بها بقیت فریضة نعمتها علیه وان نشزت زوجها و ذهبت الی بیتها لم ینقطع وجوب رزقها من المولود له وکذلك بقی وجوب رزقها علیه بعد الطلاق لانه صح اطلاق المولود له بعد الطلاق ایضا وعلیه رزقهن ووجبت علی کل زوج وصیة لزوجه غیر اخراج الی الحول وان صالحت زوجها علی مقدار مسمی من رزقها دون الرزق الواجب فی الاصل لم تصح المصالحة لان عفوها لا یبطل حد الله اعنی وجوب رزقها علیه فیبقی الوجوب کما هدی الله فان اتفقا علی ان لا رزق علی المولود له سوی الاستلذاذ بینهما بطلت المصالحة وان زواج رجل امرءة واتفقا علی ان لا رزق لها علی الرجل الا ان یستلذ بها فلا جناح فیه لکنما ان ولدت له ولدا بطلت هذه المصالحة و وجب علیه رزقها کله لانه قد صارت هذه المصالحة خلاف المشروع واذا مضت مدة لم ینفق زوجها علیها شیئا لعذر شرعی ثم زال العذر لم یجب علیه ان یرزقها بما مضی لتمام ضرورة ماضیة وانما یجب علیه ازالة ضرورة واقعة والخادمات کالازواج فی وجوب الرزق وحرم علی المولود له ان یاخذ مما آتاها من ماله بخلاف امثاله وان طالبته ان یسکنها فی غرفة مفردة وجب علیه لانه لم یمکن اخفاء امور مخفیة بین الازواج الا به وان طالبته ان یخرجها من بیت فیه غرفة واحدة کفت لها من غرفات البیت الی بیت مفردا و طالبته ان لا تعیش بین والدیه ولا یتاثر حقها به فلا حق لها لانها غیر محتاجة الیه نفسا ولا شرعا وان دعت المولود له الی الاستلذاذ وجب علیه ان یاتیها لانه ضرورة النفس وان مات المولود له وجب علی وارثه ان یرزقها رزقا احتاجت الیه بطریق المعروف فلا یحل له ان یجامعها الا ان یزاوجها اذا کان حلالها۔

حدود فی نفقة الاولاد والوالدین

نفقة الاولاد فرض علی والدهم و والدتهم لان الاولاد من الاقربین و نفقتهما فرض علی اولادهما اذا استطاعوا وان کان والداه من المشرکین الذین یدعونهم الی نار جهنم دعّا وان کان الصغیر رضیعا فرض علی امه ان تشربه لبنها ان لم یمکن ان تنفق علیه من دونه وان ارضعته فی عدتها فلیؤتیها اجرها۔

حدود فی الأقسام والایلاء

القسم تقویة القول بذکر ذی عزة ولا یصح القسم الا من المکلفین وهم اهل العقل الممیز و القصد فمن اقسم صبیا او نائما او مجنونا او سکرانا او ساهیا لم یعتدّ هذا قسما لعدم قصده فمن البعید ان تجب به فدیة وحفظ القسم المشروع من کذبه و عدم ایفاءه فرض فاذا اقسم بطریق المردود لم ینعقد کالقسم علی العصیان و حل ان یقسم بغیر الله الذی له عزة شرعا و حرم ان یقسم بالله ان یبرّ او یتقی او یصلح بین الناس وان لم یحفظ قسمه عن کذبه او عدم ایفاءه وجبت علیه فدیته وهی اطعام عشرة مساکین من اوسط ما یطعم اهله او کسوتهم او تحریر نفس فمن لم یجد احدا منها وجبت صیام ثلاثة ایام من غیر رمضان والمسکین: اشد الاحتیاج وله الخیار ان تکون کسوتهم غالیة او متوسطة و حرم ان یکسوهم کسوة ردیئة لان المال الخبیث مردود فی الصدقات فان اقسم انی امسّ محرمة بالشهوة او اؤذی مؤمنا بغیر ما کسب او غیرهما من المنکرات فرض علیه ان لا یفعل ولا فدیة علیه لان القسم بطریق المردود و المنکر فلا یعتدّ عند الشرع وان اقسم انی لا یدخل مساجد الحنفیة وغیرها من مساجد الضرار وجب حفظه لان القسم بطریق المعروف و المشروع و ان اقسم علی امر مباح ان لا یفعله مثلا قال انی لا آکل عسلا او لا اشرب لبنا وجب نقضه لانه بطریق المنکر فانه تحریم ما احل الله له وهو کفر عظیم وان اقسم باسلافه ظن انهم صالحون او صبیانه المحبوبین او اقسم بالاشیاء القبیحة او الذین فسقوا او المجاهیل الذین لم تثبت فجورهم و تقواهم ببرهان بطل القسم لان القسم تکریم ولا تکریم الا بالتقوی و تکریم الفاسق حرام و تکریم المجهول حرام لانه اتباع ما لیس له به من علم لاحتمال کونه فاسقا و حل ان یقسم بالقلم و

الکتاب و الملائکۃ التبعۃ و اللیل و النہار و الضحی و السماء و الارض وکتاب اللہ وان اقسم انی لا اقرب امرء تی بطل القسم لانہ علی طریق خلاف المشروع فلا فدیۃ فیہ قد یسمی بالایلاء وجاز لہ ان یتربص اربعۃ اشہر وحرم ان یزید فیہ واذا زاد علی اربعۃ اشہر بطل نکاحہ لانہ فسق عن امر ربہ فکان من الکفرین وان اقسم ہذا القسم وحضر لہ انہ فسق فقد کفر لانہ عزم بحرام وحرم اللہ علی عبدہ ان یقرب حدودہ والقول ان شاء اللہ حول القسم لا یضرّ وجوب حفظہ والفدیۃ عند نقضہ ومن نذر مشروعا وجب ایفاءہ۔

کتاب العقوبات

العقوبۃ اما کبری او صغری اما الکبری فما حدّہ اللہ فی کتابہ العزیز بالقیود ھی عقوبۃ القتل و تلف الاعضاء و الجروح بغیر حق و السرقۃ و الزنا و القذف و السعی للفساد فی الارض و اما صغری فما حدّہ اللہ فی الکتاب بالعموم و فوض قدرہ الی رای القاضی ھی عقوبۃ ارتکاب المناکیر سوی ما وردت علیہ العقوبۃ الکبری فلا نقتدر علی اقامۃ بعض العقوبات بطریق الشرع کمثل عقوبات کبری و بعض من الصغری وان اقامناھا لقتلنا او عذبنا من حکومۃ الظلمین الغالبۃ علینا و لم تجمع فینا اشراط القتال فی سبیل اللہ فی الحال وانا نجاھد فی اتمامھا مع انہ اشکل علینا ان نتمھا فی الاسلحۃ و المقاتلین و تبلیغ حدود اللہ و لیس فی بلادنا الا المنافقون المدعون بالایمان و یکفرون بآیات اللہ جھرا و سرا و یحسبون انھم مھتدون الا قلیل فالیوم انہ لم یجب علینا الا ان نذکر بالقرآن من یخاف وعید اللہ و نجادل اھل الکتاب بالتی ھی احسن الا الذین ظلموا منھم و ان نقیم صغری بحسب استطاعتنا و ان الارض یرثھا عباد اللہ الصلحون۔

کتاب العقوبات الصغری

حدود فی شرب الخمر و ارتکاب منکر

کل مشروب اسکر فھو خمر وکفی ان یثبت شربہ ببرھان و فی شرب الخمر عقوبۃ صغری فان اخذ و ریحہ موجودۃ او جاء سکرانا فلا عقوبۃ لانہ احتمل انہ اشربہ غیرہ جبرا او عند الضرورۃ وان شھدہ شھید فاکثر او ثبت بصورۃ ضوئیۃ و اطمئنّ القاضی بہ فقد استتیب فان تاب فاخونا فی الدین وان لم یتب عنہ وجب قتلہ لانہ فسق عن آیات ربہ و اتبع ھواہ بغیر ھدی من اللہ و ایضا لزمنا النھی عن المنکر و ھذا ان صلحنا ان نقاتلہ وان لم نک منھم ترکناہ بلا قتل و ھذا لکل من ارتکب منکرا و شرح السکر ان لا یعلم ما یقول و من سکر من دون خمر وجاز ذلک فی علمہ فلا حرج وان لم یجز فی علمہ نفذت العقوبۃ وکذا فی امر اختلف فیہ مجتھد و یعمل بہ۔

حدود فی عمل قوم لوط

عمل قوم لوط ھو اتیان رجل فی دبر رجل بنفرۃ النساء وان ظنّ الناس ان الفلان علی سنۃ قوم لوط و یذھب لذلک الی مکان ترک علی حالہ لان التجسس فی الامور الذاتیۃ حرام وان وجد الرجلان کالمیل فی المکحلۃ بالرضا و اشتھر الفاعل بسنۃ قوم لوط فقد احضرا علی القاضی التقی المجتھد بکلام اللہ ثم ان وجد فیہ برھانا علی ثبوت اللوطیۃ و علم المفعول ان الفاعل متنفر النساء انفذ ان یؤذیا و قدرہ فوض الی رأیہ واستتیبا فان تابا عنہ فلا قتل علیہ والا لقتلا بعد العقوبۃ لانھما کافرین و ھذا ان صلحنا ان نقاتلہ وان لم نک منھم ترکناہ بلا قتل و لا تترفع عقوبتھما بتوبتھما وان لم یشتھر بسنۃ قوم لوط اعرض عنھما ولا تجسس وان وجد الرجلان یجھدان بالرضا ولم یکونا کالمیل فی المکحلۃ و اشتھر الفاعل بسنۃ قوم لوط فرق بینھما بلا احضار وان قال احدھما وکلاھما عند القاضی انا نجامع ازواجنا او لا ننفر عن النساء وسنزواجھن فلا عقوبۃ و الاولی ان ینکح القاضی الفاعل امرءۃ ان کان تائبا و عازبا و مقیم حدود اللہ فی النساء وان وجد رجل مجبرا علی رجل للمجامعۃ احضر علی القاضی و حکم علیہ بالسعی للفساد کالسعی للزنا الجبری وکذا اذا اجبر رجل امرءۃ محرمۃ علی الاتیان فی الدبر وان وجد رجل و طفل بالرضا ولم یشتھر الفاعل بسنۃ قوم لوط فرق بینھما لان الطفل یتضرّ بہ تضررا و لا یمیز بین المناسب و غیرہ۔

کتاب العقوبات الکبری

حدود فی عقوبة الزنا

الزنا فی الشرع جماع رجل فی قبل امرءة بغیر اذن الله ومن زنی من ذکر او انثی فعلی الذین آمنوا ان یجلدوا کل واحد منهما مئة جلدة ولیشهد عذابهما طائفة من المؤمنین ان ثبت بطریق المشروع والجلدة قطعة من الجلد وحرم ان تأخذهم بهما رافة فی دین الله و حرمت اقامة العقوبة علی الذین لم یعقلوا احدود الله من کتابه العزیز او الذین فسقوا ولا تتحقق عقوبة الزنا الا اذا رمی رجل واحد فاکثر من الذین آمنوا محصنة مؤمنة بالزنا ویقدم اربعة شهداء من ذکر او انثی او کلیهما هی جمع الشاهد هو الذی یخبر خبرا بالعلم الا ان یرمیها زوجها ولا عنت فان رای بعض الناس الزنا لیقدم الامر الی القاضی المؤمن المجتهد الذی یحکم بکلام الله فان کانت مؤمنة محصنة اعنی امرءة لم تثبت لها الزنا قط لیطالب القاضی اربعة شهداء فان اتوا بهم سئلهم عن الزنا ما هو وکیف هو واین زنی ومتی زنی ویستعلم فی تقوی الشهداء واتقانهم فان تبین له انهم صدقوا امر القاضی ان یجلد کل واحد منهما مئة جلدة و یشهده طائفة من المؤمنین وان اتوه باقل من اربعة شهداء او اتوه باربعة شهداء ولم یطمئنّ بصدق خبرهم او رجع شاهد من الشهداء عن شهادته قبل القضاء لم تقع العقوبة لفقدان الشرط وان رجع احدهم بعد القضاء لم ترتفع العقوبة لتمام الشرائط وان رموا غیر محصنة اعنی التی ثبت لها الزنا من قبل وما ثبتت توبتها او ان رموا فاسقة فلیس مثل ذلک بل کفی للعقوبة ببرهان واحد وان رمت امرءة رجلا انه زنی لم یجب علیها الا ان تاتی ببرهان وان قالت امرءة ان هؤلاء الرجال او بعض الرجال زنوا بی مجبرین علیّ استعلم القاضی فی هذا الامر فان وجد له برهانا و تبین له الزنا الجبری الزم علی کل رجل منهم عقوبة الزنا لانهم زنوا و عقوبة السعی للفساد فی الارض وهی احد من الاربع التقتیل او التصلیب او تقطیع ایدیهم وارجلهم من خلاف او النفی من الارض وصح ان یجلدوا مئة جلدة ثم رجموا حتی ماتوا وان زنی الرجال امرءة جبرا ثم قتلوها لزمتهم مئة جلدة ثم التقتیل وکذا اذا حبست النساء رجلا ثم زنین به ثم قتلنه او سرحنه وان زنی رجل امرءة جبرا ثم سرّحها ولم یقتلها جلد مئة جلدة ثم عذب باحد من اربع عذابات السعی للفساد لانه زان ومفسد فی الارض والاولیٰ ان یطاف بمیتیهم فی بلاد المسلمین ان یتذکروا به ویدفنون بغیر عزة لانهم من الفاسقین وتکریمهم حرام وان اعترف مکلف انی زنیت ما وجبت علیه العقوبة بمجرد دعواه الا ببرهان واستعلام فانه یحتمل انه کذب بسبب خفیّ علی القاضی ولا حاجة الی ان یعترف اربع مرات بمجالس مختلفة وان رجع عند نفوذ العقوبة علیه جری علیه نکاله لان لا عبرة برجوعه بعد ثبوت دعواه بالبرهان والاستعلام ولا نفرق فی عقوبة الزنا بین الباکر والمتزوج الذی جامع امرءته بطریق المشروع کما لم یفرق الله بینهم وان مات الزانی او الزانیة اثناء العقوبة فلا حرج ان یقف جلده وان خاف القاضی ان انفذت العقوبة علی الذی زنی وهو ضعیف سیموت اثناء عذابه أمر بمئة جلدة خفیفة ومن جلد زانیا او زانیة مئة جلدة الا واحدة کان من الکفرین لانه کفر بحکم الله بالعمل ومن زنی فقط فلیس علیه الا مئة جلدة وحرم ان یزید القاضی عذابا سواها وکان من الظلمین ولا یجلده جلدة قاتلة۔

حدود فی عقوبة القذف

لا تجری عقوبة القذف الا اذا رمی مؤمن مؤمنة محصنة بالزنا وهو غیر زوجها من دون اربعة شهداء ویلزمهم ثمانون جلدة والجلدة قطعة من الجلد ولا تقبل شهادتهم ابدا الا الذین تابوا من بعد ذلک واصلحوا فان رمت امرءة امرءة او الزوج امرءته فلا عقوبة القذف شرعا وللقاضی ان یقیم علیهم عقوبة صغری للنهی عن المنکر وتلک العقوبة مفوضة الی رای القاضی ومن قال لرجل فی ولده انه لیس بولدک لم تقع عقوبة القذف لانه لم یرم بالزنا ان یحتمل انه رام انه ولد الزوج الاول لامرءته او انها ناولت امرءته من غیرها وانت لا تعلم ومن قال فی الاردیة "حرامی" لم یرم بالزنا لان هذا اللفظ مستعمل بمعنی الخبیث وان رموا فاسقة فلا عقوبة القذف۔

حدود فی اللعان

اذا رمی الزوج المؤمن امرءته المؤمنة بالزنا ولم یکن له اربعة شهداء الا نفسه فلا عقوبة کبری علیه ووجب علی کل احد منهما اللعان فیقسم باللہ اربع مرات انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنت الله علیه ان کان من الکاذبین ثم تشهد امرءته باللہ اربع مرات انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین وان لم تلاعن وقعت علیها عقوبة الزنا واذا تمّ اللعان لم یقع بینهما فراق الا ان یطلقها زوجها او یبطل زواجهما لمبطل وان نفی الرجل ولد امرءته لم یلزم اللعان للشبهة فی الرمی بالزنا و سلّم الولد الی والدته ونفی عن زوجها۔

حدود فی عقوبة السرقة

السرقة فی الشرع اخذ متاع شرعی لاحد فی غیابه او غفلة عنه او خفیة بغیر اذن الله والسارق هو من سرق ولو مرة واحدة وعلینا ان نقطع ایدیه کلیهما و مطلق الید من الاصابع الی الابط و لا تقطع ایدیه من خلاف بل تقطع کقطع النساء اصابعها نظرا الی یوسف سلام علیه و لا قطع الا علی مکلف سرق شیئا من متاع شرعی لاحد بغیر حق ولا یرتفع القطع ان عفا المالك عن حقه و لم یفرض الله مقدار المسروق فمن سرق روبیة واحدة وجب القطع وکفی لثبوتها ببرهان واحد وان اعترف احد بالسرقة لم یجب القطع الا اذا ثبت ببرهان وان سرق مالا استحقه فغیر سارق شرعا فلا قطع لانه باذن الله و الطرار و النباش ومن اخذ ثمرة من شجرة مملوکة فی غیاب مالکها وجب القطع ومن سرق خمرا او میتة او لحم خنزیر غیر سارق شرعا فلا قطع لان ما ذکر لیس متاعا شرعیا لاحد و من سرق فهدا او کلبا او اسدا او طنبورا او الآت الطرب والغناء وجب القطع ولا قطع علی خائن و من اختلس متاع الغیر وکان مالکه غافلا وجب القطع وان لم یغفل عنه فلا قطع ومن سرق من ابویه او ولده او غیرهما من اقربائه وجب القطع ان لم یستحق ذلك المال ولا قطع علی مؤمن سرق مال فاسق لانه لا یملك شیئا شرعا واذا حصل منه مسروق قد رد الی مستحقه وان انفقه او افسده او اضاعه فلا جناح ان تؤخذ قیمته من سارقه الی مالکه۔

حدود فی عقوبة المفسدین

من سعی فی الارض فسادا عذب باحد من الاربع التقتیل و التصلیب و تقطیع یدیه و رجلیه من خلاف ای اباَنتها عن بدنه و النفی من الارض والفساد تخریب النظام الصحیح فمن سعی لقطع الطریق او المحاربة بغیر حق او القاء الخلل فی النظام الاسلامی بالقول و الفعل بغیر اجتهاد کمحاربة البغاة بغیر حق عوقب وان قتل احدهم بغیر حق عمدا فعلیه عقوبة سعی الفساد و القصاص و من ذهب الی قطع الطریق بالاسلحة ثم لم یدرك فرصته وجبت عقوبة سعی الفساد لانه سعی له وصح ان یعاقب بعضهم بالتقتیل وبعضهم بالتقطیع وبعضهم بالنفی من الارض اوما سواه بطریق المشروع وللقاضی ان یحکم بما هو انسب عنده و من قتل فاسقا ولم یفرض القتال علیه کان مفسدا کافرا وان طائفة تؤلم رجالا فی جامعة مرارا حتی یخافوا منهم کانوا مفسدین و وجب تعذیبهم عذاب الفساد وان علمنا بانهم تابوا من قبل ان نقدر علیهم اعرضنا عنهم۔

حدود فی القصاص

النفس بالنفس و العین بالعین والانف بالانف و السنّ بالسنّ و الاذن بالاذن وفی الجروح قصاص واما القصاص فی قتل النفس فانه اما القتل عمدا او خطأ فان ثبت قتل الخطأ ببرهان فلا قصاص بل دیة مثلا ان قتل مؤمن مؤمنا فی میدان القتال ظانا انه محاربه او اطلق الرصاص علی احد واصاب احدا او قاد رجل بالسیارة وقتل بها نفسا حراما بغفلته او ان قاد احد بالسیارة وکان فیها سکرانا ثم قتل نفسا حراما بها من دون عمد وان حفر احد حفرة بغیر حق فی مکان لم یناسب ان یحفر هناك ثم خرّ فیه اعمی و مات استعلم القاضی فان تبین له انه قتل عمدا وجب القصاص وان لم یتبین الزم بقتل الخطأ وان ثبت قتل العمد بغیر حق وجب القصاص ان یقتل قاتله وکفی لاثبات قتل العمد ببرهان واحد اعنی ان یثبت من دون شبهة وان قتل احد الذی حل دمه عمدا بغیر اذن امیره العادل فلا قصاص لانه قتل بالحق وقد استتیب لبغاوة امیره العادل و یقتل الرجل بالمرءة والکبیر بالصغیر و الجنین

و الصحیح بالسقیم و ناقص العضو و الشاب بالشیخ والوالد و الوالدة باولادهما وکذا عکسه و الذمی بالمستامن والمستامن بالذمی و المسلم بالذمی والمستامن والذمی و المستامن بالمسلم وان قتل الابن والده ولم یکن له الا ابنه ما سقط القصاص وعلی سائر المؤمنین ان یقصوا منه واذا جاء قاطع الطریق احدا فی بیته او شارعه ثم اخذ یختطف منه ماله او طلب منه ماله بالسلاح ثم قتله فلا قصاص لانه قتل بالحق ومن ادخل احدا فی النار و حرقته اوالقی لدی الاسد او التمساح مفترسین ثمّ قتله او اغرق احدا فی الماء حتی مات کان قاتلا بالعمد وقتلت نفسه و من جرح احدا عمدا فلم یزل مجروحا حتی مات به فان کان جرحه مهلکا قتلت نفسه ولم یکن مهلکا مثلا کسر عظمة یده فلا قتل و من قتل الذی سطا به للقتل ولم یمکن حفظ نفسه الا به فلا قتل بل وجب علیه ان یقتله وان سطا مجنون باحد من المؤمنین بضربة قاتلة وجب علیه حفظ نفسه ولا یقتله الا اذا لم یکن عنده مخرج عنه ولا دیة وان امسکت جماعة برجل ثم ذبحه احدهم قد قتل کل واحد منها و ان قتل مؤمن فاسقا فی حکومة الفاسقین بدون الدفاع عن نفسه ولیس من الذین قدروا شرعا علی قتالهم فقد کفر وکان قاتلا بغیر حق فان قتله الفاسقون قصاصا ضاعت نفسه و ان خرج فحل من مکانه بتفریط احد ثم قتل نفسا حراما فقتل بالخطأ وکذا ان ساق احد بقره حیث لا تساق ثم سطت بقرة بنفس حرام فقتلته وان قتل مؤمن فاسقا بغیر حق بالخطأ فی الحکومة الفاسقة ثم وخاف ان لا ینصف فی امره لم یسلم نفسه الیهم بل ادّی مقتضیات الشرع فیه حتی وسعه و اذا وجب القصاص فی القتل ثم عفی اصحاب المقتول قد صح عفوهم و القسامة لیست بشیء و اما القصاص فیما دون النفس فانه اما عمدا او خطأ فاما عمدا فمن اضاع عین غیره او انفه او سنّه او اذنه و ضرب علی راسه فذهب نور عینه و ان جرح شخص شخصا او ابان عضوه عن بدنه او کسر واحدة من عظامه فاکثر وجب ان یعاقب بمثل ما عاقب و لم یشرع الله فیما دون النفس سوی القصاص او العفو لان الفدیة فیما دون النفس حرام غیر مشروعة وان قال ظالم لمظلوم انی اعطیك مالا خطیرا فاعف عنی فعفا عنه قد صح لانه لیس هذا البدل بطریق فدیة قصاص ما دون النفس و اما خطأ فلیس فیه شیء۔

حدود فی الدیة

الدیة ثمن دم القتیل و اما دیة قتل العمد ففوض حکم قدرها الی اهل القتیل فما رضوا به یعطیهم القاتل و اما دیة قتل الخطأ فمن قتل من فاسق او مؤمن مؤمنا خطأ فرض ان یحرر نفسا مؤمنة و دیة مسلمة الی اهل القتیل بالمشروع الا یعفوا فان کان القتیل من قوم عدوّ لاهل الفدیة وهو مؤمن فرض تحریر نفس مؤمنة بالمشروع وان کان من الذین بینهم وبین اهل الفدیة میثاق السلام فرضت دیة مسلمة الی اهله و تحریر نفس مؤمنة بالمشروع فمن لم یجد فرضت صیام شهرین متتابعین ودیة قتل الخطأ فی المقدار کدیة قتل العمد وان قتل مؤمن فاسقا او فاسق فاسقا خطأ فلا شیء فیه ولا تنعقد الدیة اذا ادّاها بمال حرام وحرر نفسا مؤمنا وکان نهاه امیره العادل عن ذلك مع انه قدر علی ان یحرر مؤمنا آخر لانه بطریق المردود والحرام وان نهاه امیره ان یحرر فلانا مؤمنا من الاسر ولم یقدر علی تحریر مؤمن فلا اطاعة و وجب علیه تحریره هو وان اجبر امیره ان لا یحرر مؤمنا اسیرا لا یقدر الا علیه فلا تحریر علیه للحرج بل وجب ان لا یحرره لان ما فی الحرج مردود لا یعتدّ شرعا ومن حرر مع ذلك بطریق الفدیة الشرعیة فقد کفر۔

کتاب القتال

حدود فی القتال واحوال الاضطرار

القتال فی سبیل الله اعظم رکنا من ارکان الاسلام من حیث الایمان العملی و اهمّ من الصلوة و الزکاة و الصیام والحج ولا یفرض علی الذین آمنوا الا اذا کانت قوتهم جزءا عاشرا من قوة المخالفین وان کان فیهم ضعف یفرض القتال اذا کانت قوتهم نصف قوة المخالفین ومن قاتل قبل هذا فاولئك هم الفاسقون لانهم افسدوا فی الارض بغیر اذن الله ولیس ضروریا لوجوب القتال ان تکون دولة منفصلة لهم فحلّ حرب عصابة ولیس علیهم الا ان یذّکّروا الذین یخافون الله بالشدة او الخفة مما وافق الحکمة ویعلموهم

الکتاب و الحکمۃ ویعرضوا عن الجاھلین حیث امکن ویدافعوا انفسھم عن ضرر الفاسقین ویعلموا کتاب اللہ اولادھم ویربوھم تربیۃ ویامروا بالمعروف وینھوا عن المنکر بلا اکراہ وان اؤوذوا آذوھم بمثل ما اؤوذوا ویجاھدوا باموالھم وانفسھم فی رفع موانع القتال، واذا ارتفعت الموانع قاتلوا فی سبیل اللہ واذا لم یکن لدینا مخرج من حفظ انفسنا الا القتل ونحن مضطرون فرض علینا ان نقتل الھاجم علینا للقتل وان قاتلنا المدنییون منھم فی البلاد فرض ان ندعو علیھم الشرطۃ وان لم نقدر علیہ فرض ان نقاتلھم بقدر استطاعتنا و فرض اللہ القتال علی المؤمنین باربعۃ احکام فالاول ان یقاتلوا فی سبیل اللہ الذین یقاتلونھم حتی لا تبقی فتنۃ ویکون الدین اعنی القھر للہ ومعنی انقطاع الفتنۃ ان ینقطع اضطراب حربھم وغیرہ منھم وکون القھر للہ ان ینفذ الدین بینھم و فی بلادھم ولا یفسقوا جھرا ولا یعیشوا کاھل العزۃ و الغلبۃ ومن عاونھم ولم یقاتل معھم لم یدخل فیھم لکن علیہ حکم سعی الفساد وان قاتلنا اطفالھم و نسائھم و شیوخھم وجب علینا ان نقتل کل ھؤلاء بلا رأفۃ وان قاتل الفاسقون من ملک المؤمنین من ملک آخر وجب علی کل مؤمن فی الارض ان یقاتلوھم کآفۃ حتی لا تبقی فتنۃ ویکون القھر للہ مثلا المحاربۃ الحاضرۃ بین فلسطین و اسرءیل ولیس بیننا نحن و بین الذین یقاتلوننا قبل انقطاع فتنتھم وکون القھر اللہ الا القتال فمن صالحھم قبل ھذا عصی اللہ و رسولہ وکان کافرا بحکم اللہ وان صالح الامیر الذین یقاتلوننا دون ذلک وحکّم احدا من اصحابہ فی شرائط الصلح ولم یکن عاجزا کان مشرکا مرتدا ووجب علینا ان نعزلہ عن منصب الخلافۃ الاسلامیۃ بالمحاربۃ وان ھجمنا علی اعدائنا واخذوا نساءنا او اطفالنا وقالوا انا سنقتلھم ان لم تولوا ادبارکم لم یحل ان نولوا ادبارنا ولم نزل نقاتلھم لان القتال فرض علینا وان قتلوھم فلسنا عاصیین وان قاتلناھم لم یحل لنا ان نترکھم فی بلد حیث یقیمون مذھبھم بل لم نزل نقاتلھم حتی نقیم مذھب الاسلام فی بلادھم ولا یفسقوا جھرا ولا یعیشوا کاھل العزۃ کالعمارات العالیۃ والحسینۃ و الالبسۃ الحسنۃ و الغالیۃ لئلا یکون القھر للطاغوت ھناک والحکم الثانی ان یقاتل الذین آمنوا الذین کفروا اعتقادا او عملا من ذکر او انثی حتی لا تبقی فتنۃ ویکون القھر کلہ للہ وان لم یقاتلونا ومعنی انقطاع الفتنۃ ھنا ان ینقطع اضطراب کفرھم وحربھم وغیرھما منھم وکون القھر کلہ اللہ ان یقوم دین اللہ فی بلادھم ولا یفسقوا جھرا ولا یعیشوا کاھل العزۃ ولا سلم ولا معاھدۃ الا بعد انقطاع فتنتھم وکون القھر للہ فان السلم والمعاھدۃ غیر مشروعین دون ھذا وان عادوا التعمیر معابدھم ان تظھر للناس او ان یرفعھا او ان یظھروا زینتھا او یفعلوا البیوتھم کذلک او لبسوا الالبسۃ الحسنۃ او یبلّغوا مذھبھم الکفری جھرا لعدنا الی جھاد السلاح ولا حرج ان یحدثوا معابدھم و بیوتھم وان خرجت امرءۃ کافرۃ فی ملک اسلامی بالعزۃ کخروجھا فی سیارتھا الغالیۃ الرائعۃ فقتلھا احد من المؤمنین من الملک الاسلامی بغیر اجتھاد وکان امر امیرہ بان لا یقتل احد من العوام کافرا بغیر اذنہ قد استتیب وان لم یتب کان مرتدا ووجب القصاص کل حال والحکم الثالث ان یقاتل الذین آمنوا الذین کفروا اعتقادا او عملا من ذکر او انثی حتی یعطوا الجزیۃ عن ذلّ واستسلام وھم صاغرون ومعنی الصغر کما قلنا ان یقوم دین اللہ علیھم ولا یعیشوا کاھل العزۃ ولا یفسقوا جھرا والجزیۃ خراج الارض وان اعطونا الجزیۃ من دون الذلّ مثلا ان یعطوا الجزیۃ علی ما رضوا بہ فی مقدارھا او وقت اداءھا وجب القتال والکافر الذی یعطی الجزیۃ یسمی بالذمیّ ولا یحل لغالب ان یصیر اجیرہ والحکم الرابع ان یقتل المؤمنون المشرکین حیث وجدوھم ویاخذوھم ویحصروھم ویقعدوا لھم کل مرصد حتی یتوبوا عن الشرک ویقیموا الصلوۃ ویؤتوا الزکوۃ وان استجارھم احدھم لزمھم ان یجیروہ حتی یسمع کلام اللہ ثم یبلغوہ مأمنہ فاما ھذہ الاحکام الثلاثۃ سوی الاول فبحسب احوال المؤمنین فیتبعون احسن منھا عندھم باعتبار الفرصۃ والحالۃ واذا بدأنا القتال علی المذھب وجب علینا ان نقاتل الاقرب فالاقرب من الکفار وان لم نقدر علی قتال اقربھم لم یحل قتال غیر اقربھم ولو قدرنا علیہ الا ان یقاتلونا بغیر حق فان قتال غیر اقربھم فی المذھب باعراض عن اقربھم غیر مشروع الا ان نتخذہ بلدنا مثلا یجب القتال علینا فی بلدنا فاذا فتحنا البلد ثم یجب ان نفتح اقرب ھذا البلد ولا نتعرض لغیرہ برفضہ وان ذھب مسلم من الباکستان الی الشام ان یقاتل الکفرین لم یحل لہ حتی ان یعکف فیہ ویتخذہ وطنہ لان القتال المذھبی علی طریق الاقرب فالاقرب واذا سطا

المؤمنون بالكفرين على المذهب لانقطاع الفتنة وجعل القهر كله لله لم يحل لسائر المؤمنين ان يهجموا عليهم حتى يجيب الكفرون بالقتال وان سلّموا شرائط منع القتال فلا قتال و اذا قام القتال بين الذين آمنوا والذين كفروا وجب على سائر المؤمنين ان يسطوا بهم قتالا و لم يكف ان يرسلوا اليهم اسلحتهم و امتعتهم لانهم اذقاتلوا بعض المؤمنين فصاروا مقاتلى المؤمنين ومن الفرض قتال الذين يقاتلون المؤمنين ولا يحل ان نطالبهم ان آمنوا بالله ورسوله او اعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون او توبوا عن الشرك و اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والا لقاتلناكم بل نقاتلهم اولا ثم نضع المطالبة فان لا مطالبة قبل القتال ولانما ان اظهرنا ارادتنا القتال لهم لتنبّهوا عليه ولا يحل ان نقاتل الغافلين حتى ينذروا بوجوب الايمان بآيات الله الا ان يقاتلونا ولا يحل ان نفسد الحرث والانعام وغيرهما من معائش الفاسقين الا اذا خفنا ان نتضرّر بها والقتال فرض على العين من الرجال والنساء لكنه لا ينضمّ المدنييون الى المقاتلين الا عند ما احتاجوا اليهم وان قدر مسلم على احد والديه و اقربائه في القتال محاربا فقد قتله ان قدر عليه والا وكّل قتله الى غيره و وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا لزمنا الاصلاح بينهما فان بغت احداهما على الاخرى لزمنا قتال التى تبغى حتى تفئ الى امر الله وفان فاءت لزمنا ان نصلح بينهما بالعدل ونقسط وان ارتابت طائفة منهم في الفيئ لم يزل الحرب فرضا واطفال الكفار كفرة عند الله ومن جاهد في القتال فلم يقدر فمعذور فيجب القتال على الاعمى والاعرج والمريض حيث قدر والا فلا۔

حدود فى اقامة دين الله فى ديار الكفر

اذا وجدنا ملكا او بلدا او قرية حيث نفذ مذهب الطاغوت او كان اميره ظالما فلا فرض ولا مشروع الا ان نعزله عن منصب الامارة و ننفذ هناك دين الله و نقطع دابر الظلم والظالمين بالقتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله اذا قدرنا عليه فحرم التصويت والاقتراع لذلك كما راج فى بلادنا معاذ الله ان بعض اهل ملكنا يصوتون ليأخذوا حقوقهم عن الحكّام الظلمة بتعيين اميرهم لجهالتهم عن آيات الله بل ليتعلموا بكتاب الله و يتبعوه و يجاهدوا باموالهم و انفسهم لرفع موانع القتال ثم يقاتلوهم و ينفذوا العدل و الايمان و الاحتجاج بلا تلف حقوق العباد لدفع فتنتهم المذهبية و النفسية او غلبة الفسق حرام خلاف مشروع فان قدروا شرعا على القتال قاتلوهم وان لم يقدروا شرعا يذكروا بالقرآن من يخاف وعيد الله بالخفة او الشدة و يجاهدوا باموالهم و انفسهم لرفع موانع القتال لان الاحتجاج اكراه الناس على امر بالمعارضة و الاستنكار و لا اكراه فى الدين فى حالة الاضطرار والقتال فرض فى حالة القدرة۔

حدود فى الجزية

الجزية خراج الارض ويؤخذ من الذين كفروا و غلبنا عليهم بالقتال لانا فتحنا ارضهم و ملكناها ولا تؤخذ من اطفال لا يميزون بين الحق و الباطل لانهم غير كافرين ولا من المجانين الذين كانوا كفارا من قبل الجنون لانهم ليسوا كفارا فى الحال و يفوض قدرها و تحديد وقتها الى رأى الامير وان قتل احدهم مسلما او سبّ النبى او زنى بمسلمة جبرا وجب قتله۔

حدود فى المرتد

ومن كفر بعد ايمانه فهو مرتدّ و تقبل توبته ومن كفر بعد ايمانه ثم ازداد كفرا فهو مرتدّ اشدّ ولن تقبل توبته كائمة الفرق الضالة و رؤوسهم فاذا قاتلناهم ثم جاءونا فى الحرب تائبين لقتلناهم وان كفر بعد ايمانه باعتقاده من المؤمنين فى البلد الاسلامى احضر الى القاضى المجتهد ولم يجد له شبهة وجب قتله ان صلحنا ان نقاتله وان وجد له شبهة ازيلت عنه بالبرهان فان زالت فله وان لم يزل وجب قتله لان الاسلام حق ظاهر واضح ولو شاء ان يؤمن بالحق لآمن به و من تدبّر كتاب الله من المؤمنين ثم اخطأ بخطأ جلى كما يصدر من المجتهدين ضعفاء الفقه كنفى معجزات النبى او حرمة لحم الخنزير والدم تأويلا بهما كان مجتهدا معذورا مأجورا من الله و نذكر مثل هؤلاء بآيات الله وان تبين منه لنا انه يخطئ معرضا عن حجة الله كان مرتدا و ان كفر بعد ايمانه بعمله كمثل ترك

الصلوة و الزکوة و صیام رمضان و الزنا و السرقة اجریت علیہ عقوبتہ ان کانت علی جرمہ عقوبة محددة و استتیب فان تاب فلہ والا فھو مرتد و وجب قتلہ عند صلوح القتال وان ارتد رجل ثم فرّ من البلاد الاسلامیة واوی الی البلاد الکفریة لم یجب قتلہ ھو بل نقاتلھم جمیعا فان قبل قھرنا و الجزیة فلہ والا فقتل او ان یؤمن باللہ و رسولہ۔

حدود فی البغاة بغیر حق

حل لنا ان نخالف کل احد الا اللہ سبحانہ و امرنا ان لا نخالف امر خلیفتنا العادل وان خلع ربقة البیعة عن عنقہ فان خلعھا او ردام الخلیفة بغیر علم کان باغیا و ان کان بالعلم والاجتھاد فلا قتال بینہ و بینھم و ازیلت شبھتہ لان المجتھد مھتد لنفسہ و ان عصی امیرہ من دون علم کان مرتدا لانہ کفر بوجوب طاعة الامیر العادل وان خالف الذی لا یعلم آیات اللہ خلیفتہ بالسلاح کان مفسدا و علیہ حکم سعی الفساد و کان مرتدا و ان خالفہ بعض المجتھدین بالسلاح بتکفیرہ وجب علی الامیر العادل ان یقاتلہ و وجب علی سائر المؤمنین ان یصلحوا بینھم فان بغت طائفة منھما علی الاخری وجب علی سائرھم ان یقاتلوھم حتی تفیٔ الی امر اللہ فان فاءت وجب ان نصلح بینھما بالعدل و نقسط۔

حدود فی الغنائم والفیء وقسمھما

الغنیمة او النفل مال یؤخذ من المحاربین فی الحرب قھرا فیقسم الامیر خمسھا بین ذی القربی للذین قاتلوا و الیتامی و المساکین و المسافر کیف یشاء وسائرھا للذین غنموھا بالمقاتلة واما الفیء فھو مال یؤخذ من الاعداء من دون قتال فلذی القربی للذین یقاتلون و الیتامی و المساکین و المسافر والاولی ان یقسمھا بعد اخراجھا من دار الحرب الی دار الاسلام و لم یحل ان یکون لنا اساری حتی نثخن الذین فسقوا ثم حل ان نقتلھم او نأسرھم و لم یکن لنا خیار فی الاساری الا ان نسرحھم منّا او نسرحھم فداء وان کان من المرتدّین الاشدّین او المشرکین من العرب فان عاش فی دارنا فاسق منھم نفذ علیہ الصغر و الجزیة عن الذلّ والا فقتل او ان یؤمن بالحق ولا حرج ان نسرح احدھم الی دار الحرب بالفدیة وان اسرنا مسلما سرحناہ ولم یحل ان یبیع من اخذ شیئا من الغنیمة احدا قبل اخراج خمسھا منھا و اذا حدث النزاع بین المقاتلین فی اخذ الغنیمة سلّم حکمھم الی امیرھم ولم یجز للامیر ان یقول من قتل احدا فلہ سلبہ بل یاخذ الامیر الغنیمة من المقاتلین ومن کل مکان ثم یاخذ منھا خمسھا ثم یقسم سائرھا بین المقاتلین وفیھا حصة الامیر لانہ من الذین غنموا وان غلب الفاسقون علی اموالنا بالقتال لم یملکوھا ولو اخرجوھا الی دارھم ثم ان ھجمنا علیھم ثم ادرکنا تلک الاموال سلمت الی ملاکھا ان ثبت وان ادرکہ مالکہ فی المعرکة لا یاخذہ خفیة بل یشھد علیہ شاھدین ثم فوضہ الی امیرہ فیعطیہ بعد تبین الملکیة وان وجدہ مالکہ بعد القسم حاکمہ الی الامیر لانھا لم تزل ملکیتہ۔

کتاب الھجرة

الھجرة من بلد الفسق الی بلد الاسلام فرض حتی الوسع ولو قدر علی اظھار دینہ فی بلد الفسق ولو کان مریضا او اعرج او اعمی وان لم یجد بلدا من بلاد الاسلام فلا ھجرة ویفرض علی کل حال ان یذکر بالقرآن من یخشی اللہ و یجاھد فی رفع موانع القتال فی بلد الکفر فاذا قدر قاتل الذین غصبوا حکمیة اللہ والذین ظلموا علی انفسھم حتی لا تکون فتنة و یکون القھر کلہ للہ۔

کتاب اللقیط

ان وجد احد منا لقیطا مثلا فی القمامة وجب علیہ التقاطہ لو لا یلتقطہ لمات وان امکن لہ ان یرسلہ الی والدہ او اھلہ بایّ ذریعة ارسلہ فان ادعی مدع انہ ابنہ لم یسلمہ الیہ الا ان یقدم علیہ برھانا ای دلیلا لا شبھة فیہ وان ادعی اثنان فصاعدا بذلک فقد سلّم الی من یات ببرھان علیہ و لم یحتمل ان یأت کل واحد منھما ببرھان وان وجد عندہ مال مشدود لم یحل لنا ان ننفق علی احد الا علیہ۔

کتاب اللقطة

اذا ادرك احد منا لقطة حرم ان یلتقطه لاستعماله لنفسه او لغیره و لم یلزمه ان یلتقطها و ان خاف انه یلتقطه غیره و یستعمله لنفسه او لغیره لانه یحتمل جدا انه سیلتقطه مالکه یطلبه ولانه لم یلزمه حفظ المال المجهول مالکه و انه سیضیع کالثمار و الخضروات لانه لم یکن من المبذرین و ان التقطه احد منا حل له ان یلقیه موضعا التقطه منه او یجاهد فی طلب مالکه بالتشهیر والاعلان والتفتیش حتی یدرکه و ان ادرکها مؤمن وقد علم بانه من اموال الفاسقین فلا حرج ان یأخذه للاستعمال و اللقطة لیست بامانة۔

کتاب المفقود

هو من غاب حیا لا یدری مکانه ولا حیاته ولا موته فهو حیّ حتی یعلم موته فلا یقسم ارثه ولا تنکح امرءته و یرث من مورثه فیحفظ نصیبه حتی یأتی حیا و حیث اضطرت زوجه الی تکمیل حق الشهوة صارت خادمة لمؤمن وهی جاریة وان لم تقدر انکحها قوامها بالحق ولو بعد سنة واحدة عقیب غیاب زوجها والاحوط ان تنتظر حتی تظن لو کان عائدا لعاد الیها و ان عاد الیها حیا عادت الیه وفارقت من الثانی۔

کتاب الوقف

الوقف ایتاء منفعة ملك فی سبیل الله لاجل او بدونه وهو باطل لانه لم یشرع الله فی انفاق فی سبیل الله الا الصدقة هی ما أوتی من العین تقربا لله کتصدق الطعام علی المساکین۔

کتاب البیوع والتجارات

البیع المشروع "تبادل المال بالمال بالتراضی بین المؤمنین من دون فسق" واذا عاقدا لزمهما ان ینفذا البیع کما عاقدا لان ایفاء العقد فرض واذا انعقد البیع شرعا استحق البائع الثمن و المبتاع المبیع و لم یحل لاحد المتبایعین ان ینقض العقد الا باذن الآخر فاذا باع شیئا حرمه الله فی کتابه العزیز کالخمر و لحم خنزیر و الانصاب و الازلام و المیتة بطل البیع و اذا باع حینما نودی للصلوة من یوم الجمعة بطل البیع حتی تقضی الصلوة و اذا باع المال الذی کسبه بطریق الباطل بطل البیع و اذا باع او ابتاع من دون اشهاد المبیع والثمن بطل البیع لان کل هؤلاء من الفسق ولا بیع اذا کان احدهما او کلاهما مکرها وبقاء مجلس المتبایعین غیر ضروریّ و حل بیع الانعام و الطیور و حشرات الارض و اجزاء خنزیر الا لحمه و آلات الموسیقی والطرب واللعب و حرم بیع الانسان کالامة وبیع الاسلحة و آلات الدفاع للذین یقاتلون بغیر حق و ان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا حرم بیع الاسلحة لهما بل لزمنا الاصلاح بینهم ومن اطلق الثمن فی البیع مثلا اعطنی بیضة بثلاثین لم ینعقد البیع لجهالة الثمن ولم یحمل علی غالب العملات فی البلد لاحتمال غیرها من العملات والاشیاء فیه وان عقد المبتاع علی مال جهل قدره و رضی به البائع فاشهد المبتاع روبیة واحدة فقد ثبت البیع ولا حق له ان ینقضه لانها دخلت روبیة واحدة فی عموم المال ولم یخالف العقد وان اشهد ما لیس له قیمة فلا بیع فان هذا لیس مالا و انما اسم البیع یطلق علی مبادلة المال بالمال من حیث الملك و جاز بیع الطعام والحبوب مکایلة و مجازفة و باناء لا یعرف قدره و حجر لا یعرف وزنه اذا تبین للمبتاع و من ابتاع شیئا ثم ادرکها اقل مما عقد او معیبا لم ینعقد البیع لمخالفة العقد فله ان یرده الی البائع و یأخذ الثمن کله او یاخذ قیمة ما نقص منه فقط او یعفو عنه و ان ادرك البائع الثمن اقل مما عقد او معیبا فله ان یرده و یأخذ الثمن کله او یأخذ ما بقی منه او یعفو عنه و ان ادرك البائع الثمن اکثر مما عقد او ادرك المبتاع المبیع اکثر مما عقد نفذ البیع و وجب علیه ان یرد الیه المزید علیه و ان اعطاه بالرضوان فلا جناح والبیع بتأجیل الثمن او المبیع او کلیهما باطل حتی یشهداهما فبطل بیع السلم و الاستصناع ومن باع شیئا و اجّل المبیع الی اجل مسمی وقبله المبتاع او من عاقد ان یصنع فلان له عرشا بخمسین الف روبیة لم یستحقا العوضین الا ان یشهداهما و ان اشهد البائع المبیع

واختطف ومن باع شجرة فصاعدا ولها ثمار ولم تدخل الثمار فى البيع حتى يصرح ومن باع بيتا لم تدخل فى البيع مفاتيحه واقفاله و اجرة كيال المبيع على البائع واجرة وزان الثمن وناقده على المبتاع ومن باع طيرا فى الجوّ لم يتمّ البيع لعدم اشهاده ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع ولا بيع الحمل و بيع النجش على الذين آمنوا وسوم مؤمن على سوم مؤمن وتلقى الجلب و بيع الحاضر للباد و بيع الفضولى بيوع بواطيل وان اشهد المبتاع الثمن ولم يشهد البائع المبيع لم يحل له ان يتصرف فى الثمن لعدم انتقال الملكية وكذا عكسه والقبض غير شرط لانعقاد البيع و بيع المؤمن الفاسق باطل لان مال فاسق مال مباح ومن اشترى سيارة مثلا على ان يؤدّى ثمنها على الاقساط كما فى عرفنا بطل البيع لتأجيل الثمن۔

حدود فى انتقاض العقد فى البيع

خيار الشرط ان يقول البائع او المبتاع او كلاهما ان لم اطمئن به فسخته وقبله الآخر وهذا منكر لانه نطق كلام الله بأن لا خيرة لاحد ان يبطل ملكية احد وحقّت الملكية بعد تمام البيع وخيار الرؤية ان ما اذا ابتاع احد شيئا لم يره فله ان يردّه و يأخذ بجميع الثمن اذا راه وهذا باطل لانه لا يوجب مجرد رؤية المبيع ان يبطل المبتاع ملكية البائع حيث شاء واذا ادرك المبتاع فى المبيع او البائع فى الثمن ما على خلاف العقد بطل البيع فلمن خسر ان يردّه و يأخذ جميع ما اعطاه او يأخذ منه بدل ما نقص منه وهذا بيع جديد او يعفو عنه۔

حدود فى الربا والدين

الربا ربح الدين وهو ما وجب اداءه من المال كثمن المبيع واكل الربا من مؤمن حرام على كل مؤمن ومؤمنة ولا ربا اذا اخذ من فاسق لانه لا يملك ماله لوقوع لعنة الله عليه وحرمانه عن رحمته وحلّ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح بالتفاضل لعدم آية محرّمة عليه ولا ربا فيه وكذا فيما يباع بالوزن او الكيل وان باع شيئا على انك اشتريته نقدا فهذا بخمسة الآف روبية وان اشتريته تقسيطا فهذا بسبعة الآف روبية ثمّ اشتراه تقسيطا بطل البيع ولا ربا واذا تداين الذين آمنوا بدين الى اجل مسمى وجب ان يكتبوه وان يكتب بينهم كاتب بالعدل وحرم ان يابى كاتب ان يكتب ووجب ان يمل الذى عليه الحق فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يملّ هو وجب ان يملّ وليه بالعدل ووجب ان يستشهدوا شهيدين من الرجال الذين آمنوا فان لم يكونا رجلين فرجل وامرءتان ممن يرضون من الشهداء وحرم ان يابى الشهداء اذا دعوا وهذا اذا لم يكونوا على سفر او يجدوا كاتبا۔

كتاب الحوالة

هى نقل الدين وتحويله من ذمة صاحبه الى ذمة المحال عليه مثلا ان يقول ان لم يعط هذا الشخص قرضك فانى اعطيك اياه وهى مردودة ولا يلزم منه شىء لانه ليس احد اهلا ان يخرج الدين من ذمة شخص الى ذمة شخص بل انما العهدة على المستقرض وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا جناح ان يأخذ المستقرض من احد مالا ثم يؤدى قرضه الى مالكه۔

كتاب الوكالة

الوكالة ان يعهد احد الى غيره ان يعمل له عملا وهى مشروعة عند خلوها عن الفسق وحلت الوكالة بالخصومة فى ايفاء الحقوق جميعا واستيفاءها وان لم يحضر المؤكل فى المجلس وحلت من دون رضوان الخصم ولا وكالة فى الطاعة وان احتاج العبد عن العبادة سقطت عنه وان تصرف الوكيل على غير ما وكل به لم ينفذ الا عليه مثلا ان اشترى ما لم يأذن به مؤكله وجب الثمن على الوكيل فقط وان قبله مؤكله مع انه لم يأذن به بطل البيع لانه بيع الفضولى لانه تصرف فى مال مؤمن من دون اذنه۔

كتاب الخلطة والشركة

ان اختلط مؤمنان فى الشىء مساوى النفع تصرف كل واحد منهم فيه بقدر نصيبه من دون الضرار كالغرفة الواحدة المفردة وان شاء

احد منهم ان ينال حصته ناله برضوان كلهم على موضع من مواضع تلك الغرفة او بعد بيعها و ان اختلطوا فى الشىء متفاوت النفع لم يحل لاحد ان يتصرف الا باذن شريكه كمثل الغلال و مراحل العمارة و الكتب واثاث المنازل وان لم يرض احد منهم بتصرف غيره بيع ثم قسمت بينهم قيمته كالعقار و ان اختلطا بطريق الثلث و الثلثين او غيره من النسب ثم دخل فى مالهما نقصان لم يملكا الا على نسبة كانت وان اختلط مؤمن و فاسق فى شىء حل لمؤمن ان يتصرف فيه واذا مات خليط رجع نصيبه الى وصيته او اتمام دينه ثم الى ورثته وجاز لكل منهم ان يصدق من مال مخلوط مساوى نفعا بغير اذن الآخر و نهى خليط ان يتصرف خليط فى نصيب من متفاوت النفع ثم غاب لفترة عريضة او اختطف ولم يعلم انه حىّ او ميّت بيع و اعطيت حصته ثمنا و حفظت حصته و اعطيت اذا رجع و الخلطة اما فى الملك او فى العقد وتقدم بيان الخلطة فى الملك اما الخلطة فى العقد فهى ثلاثة انواع خلطة الاعمال و خلطة الوجوه وخلطة الاموال وكل احد منها امّا بخلطة المفاوضة او بخلطة العنان فالاول ان يعاقدا انهما يعملان بالصنعة كالصباغة او الخياطة ثم يستحقان فيما كسبا بالعمل على النسبة المحددة و الثانى ان ياخذا المال من غيرهما بوجوههما ثم يتجرا ولا مال لهما و يستحقّا فى الربح خليطين وهذان باطلان لان انما الاختلاط فى الملكية وههنا اختلاط فى الاعمال و الوجوه فاذ لم تصح الخلطة فى الاعمال والوجوه فكيف تقع فى فروعها و اعواضها و ارباحها و الثالث ان يعاقدا ان يتجرا باموالهما المخلوطة و يستحقّا فى نفعه بالنسبة المحددة وهو حلال مشروع و اما المفاوضة فهو ان يعاقدا ان يختلطا متساويين فى التصرف و الدين و المال و الربح و كل واحد منهما وكيل وكفيل لخليطه فيبيع كل منهما مال خليطه لكونه وكيله وان غرم احد منهما وجب على الآخر ان يؤديه لكونه كفيله وهذا باطل لان العقد خلاف الشرع انه خلطة معاقدة على ان يضمن كل منهما عدوان خليطه وخطئه مع انه برىء ولا يضمن احد الا بعدوان نفسه واما العنان فهو ان يعاقدا ان يتجرا باموالهما المخلوطة من دون كفالة و وكالة بينهما وهذا العقد مشروع۔

كتاب أدب القاضى

من قضى بغير كلام الله فاولئك هم الكفرون كما هو اكثر القضاة او كلهم او الاحبار فى ملكنا ولا يحل لاحد ان يحكم بشىء من ذكر او انثى الا انه يفقه العربية قدر ان يفقه كتاب الله و يحكم به ولا يخاف على نفسه الظلم جبرا و اختيارا و حل طلب الولاية و عهدة القضاء و فرض طلبهما حالة الظلم اذا علم انه قدر على انفاذ العدل و اذا تقلّد القضاء فليس له ان يبطل احكام القاضى القديم اذا رآها فاسدة لان لكل فقيه فقهه و اجتهاده الا ان يحاكم بعض اموره الى الجديد فيحكم بما اراه الله كافرا بحكم القديم لان من الكفر و الشرك بالله ان يحكم بغير كلام الله و حرم ان نتحاكم الى الطاغوت هو المطاع المستقلّ الا الله اى من يطاع من دون حجة الا الله۔

كتاب الدعوى والحلف

ان ادعى احد على احد بام لم يطالب منه برهان او حلف او شهيد بل على المدعى برهان وان لم يكن لديه او لدى وكيله برهان الا شهادة نفسه فقد اتخذ القاضى للبحث عن البرهان مستنبطا او جاسوسا ان ظنّ بصدق المدعى او اخّر الحكم ان يبحث المدعى عن الشواهد فان ادرك برهانا شرعيا على صدقه حكم به والا ابرئه ولا ضرورة الى طلب الحلف من المدعى عليه وطلب حلف كلام الله ممن يشهد قبل الشهادة لغو وهتك عزة كلام الله۔

كتاب المضاربة والايجار والاستيجار

المضاربة عقد خلطة فى الربح بمال من شخص و عمل من شخص والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فخليط فالمضاربة باطلة فانه من خلطة الاعمال ولا خلطة فيما دون الاموال و اما الايجار و الاستيجار فحرام بين المؤمنين و بين مؤمن و فاسق الا فى حالة الاضطرار لانه ابطله الله سبحنه ولان الفاسق لا يملك شيئا شرعا ولان الايجار تبادل المال بالعمل النافع و العامل لا يملك اعماله

نافعة او ضارة الا الله سبحنه فلا حق له شرعا ان یاخذ المال بعمله کأخذ المال بدمه او کلیته و ما حل للضرورة حل بقدرها۔

کتاب الأمانة والودیعة

هی ما استودع من المال وهو مسمی الودیعة و فرض علینا ان نؤدیها الی اهلها و لا الفاسق باهل امانته و ان هلکت او عابت بظلم المستودع فان کان مؤمنا کان فاسقا و حل ماله و الایداع و قبوله بین المؤمن و الفاسق باطل حرام لوجوب الاعراض عنه و لم یحل له ان یستحفظ غیره ودیعة الا حینما اجازه المودع او حینما یعلم المستودع بفسادها اذا حفظها بنفسه و له السفر بها عند عدم النهی و الخوف فان طلبها المودع فحبسها ظلما کان غاصبا و ان خلطها بماله بحیث لا یتمیز فتاب و آمن فان بجنسها ضمن و اختلطا فی المال فان کان قدرها معلوما اخرجت منه فادیت الیه و ان بغیر جنسها کبرّ بشعیر و زیت بشیرج ضمن و انقطع حق المالك عنها و ان طالب مالکها قیمتها او عوضها من جنسها اعطاها و ان استودع فاستعملها ثم عابت به او ضاعت به فسق وحل ماله ولو اذنه باستعماله فان تاب و آمن حرم ماله و ضمن و ان ازال عیبها زال ضمنها و ان اودعا ملکهما ثم استردّه احدهما او ردّه بغیر اذن الآخر و کان علم انه خلیطه فیه ثم هرب بها عن بلده فسق المستودع و حل ماله فان تاب و آمن ضمن فان اخذ الهارب و اخذ منه ضمانها ردا الی المستودع و ان اتجر بها باذن مالکها فربح حرمت تجارته و منفعته لانه انتفاع بمال مؤمن بدون تجارة و ان اودع مؤمنان عند ثالث شیئا لا یدفع الی احدهما حصته بغیبة الآخر و ان اودع شیئا عند مؤمنین جاز لاحدهما ان یدفعه الی آخره اذا اتفقا علیه و ان اودع المستودع ما استودع فعابت او ضاعت فسق فان تاب و آمن ضمن الاول دون الثانی و اودع الغاصب ما غصب ففسد بظلم المستودع المؤمن فسق و حل ماله فان تاب و آمن ضمنه المستودع و ضمن الغاصب تصرفه و ان اودع شیئا صبیا فافسده او من لا یحفظه ففسد لم یضمن

کتاب الاعارة والاستعارة

هی ما اوتی علی ان یرجع عینه بعد الاستنفاع به فان استعار ظالم من مؤمن بطل لانه لم یستحق برحمة الله و الاستنفاع بها رحمة فان اعاره فقد ظلم و مؤمن من مؤمن لم یشرع التصرف فی اموال المؤمنین بینهم الا بالتجارة بالحق و ان استعار مؤمن من ظالم حل و فمن اضطر غیر متجانف لاثم فلا اثم علیه۔

کتاب الهبة

هی ما اوتی احدا من المال بدون بدل مرئی فان کانت بطریق الصدقة فمشروعة و الا فظلم و باطل فمن شاء ان یؤتی ماله احدا آتاه تقربا لله سبحنه علی ما هدانا۔

کتاب الاکراه

هو سلب اختیار من احد بتهدید الاضرار المفرط او القتل و من اکره معذور فیما اکره علیه بقدر الاکراه و لا یؤاخذه به الله سبحنه و شرطه ظن وقوع ما هدد و جهاد لقطع الفتنة و من هدّد بانه یقتل ولده او امه او والده او اخوه او من شابههم او یتلف ملکه الهامّ او یضرب ضربا مفرطا او یحبس بحبس مدید فمکره و بانه یضرب ضربا خفیفا فغیر مکره و من اکره علی الکفر بلسانه او طلاق زوجه او البیع او الشراء او شرب خمر او اکل لحم خنزیر او میتة عمل به وجوبا و لم ینفذ شرعا ما عمل و لم یاثم لعدم القصد و عدم مؤاخذة الله به کالعمل الشرعی فی النوم و الجنون و ان صبر علی ما اکره علیه کان فاسقا لکفره بما حکم الله سبحنه فی الحرج کترك استعمال الخمر اذا اکره علیه و من اکره علی خمس جرعات من الخمر و شرب ست جرعات کان کافرا عملیا لان الاکراه مبیح بقدره و لا اکراه فیما ان فعله کان اخسر مما هدد به کمن اجبر بضرب شدید علی الانتحار و من اکره علی ما اضرار الغیر فیه کاتلاف مال مسلم او غصبه او قتل نفس او ایذائها بغیر حق او التعاون علی قتل الانفس المحرمة کان معذورا لثبوت الاضطرار و لکنما اذا فعله اخبر اننی من المجبورین ان یکون من اعدائه و ان قتله فعلی المکره عقوبة السعی للفساد لا القصاص و المکره

برىء لانه كمثل آلة القتل شرعاً۔

كتاب الحجر

الحجر منع نفاذ العقود ولا محجور الا بمنع الله تعالى و قوامه باذنه فان منع رجل تقى زوجه من البيع او الشراء او الايداع او الاستيداع او ايّ عقد كانت محجورة فلا يعتدّ بما فعلت لانه قوامها ما لم يخالف آية الله وكذا فى الاخوات والبنات والامهات والجدات والصبيات العاقلات و غيرهن من النساء واما الصبى العاقل اليتيم فمحجور عن تصرفه فى ماله حتى يبلغ رشده فيدفع اليه ماله وان كان صبيا غير يتيم فلا حجر الا بامر قوامه ولا حجر على مجنون و مجنونة لبطلان عقدهما و من اتلف محجورا شيئا فعليه ضمانه ومن فعل فعلا باذن قوامها ثم اتلف شيئا عمدا فعليه ضمانه و اتلف خطأ فلا ضمان و اما السفيه اعنى من يبذر ماله فيما لا ينبغى من ذكر او انثى و صغير و كبير فحرم ان نؤتيه اموالنا التى جعل الله لنا قياما و يحجر على السفيه العاقل البالغ من كان يستطيع وحلت لكفيل اليتمى اموالهم ان لا يدفع اليهم اموالهم حتى يبتليهم فاذا بلغوا النكاح فان آنس منهم رشدا فرض ان يدفعها اليهم وحرم ان يأكلها اسرافا و بدارا ان يكبروا وان كان غنيا فليستعفف منه و فقيرا فليأكلها بالمعروف فاذا دفعها اليهم فرض ان يشهد عليهم وان صاروا ابناء خمس و عشرين لم يدفع اليهم اموالهم حتى يؤنس منهم رشدا وان تصرفوا فيها قبل الرشد لم ينفذ لانه باطل و صحت منه الوصية والزواج و تخرج من امواله الزكوة و الصدقات و ينفق منها على ذوات وجب عليها انفاق اموالهم كوالديهم و اقربائهم و يحجر على الخطيب و الواعظ و المفتى من المقلدين و الذى لا يعلم القرآن ان يقولوا فى الدين شيئا لان المقلد يحكم فى الدين برأى اسلافه لا بقرآن الله سبحنه وهذا ارتداد و على الطبيب و بيّاع الادوية ان جهلوا به ولا يحكم بالتزام الغلام و الجارية بالشرع الا بالعقل المميز بين الحق و الباطل فهم مكلّفون بقدر تمييزهم ولو ابن عشر سنوات و عمر العقل المميز مختلف بين الناس۔

كتاب الغصب

هو اخذ الشىء قهرا و ظلما فمن غصب من مؤمن مال مؤمن كفر فان تاب و آمن ضمن بقدر ما كان فعل ولا غصب فى مال فاسق لحلة ماله و عدم ملكه ولزم رد عينه ان كان باقيا و ضمانه ان تلف بتفريطه فان كان مثليا فللمالك ان يأخذ قيمته يوم الاداء او مثله و قيميا وجبت قيمته يوم الاداء لانه ضمن شيئا تالفا فى نفس الامر دون قيمته و ان ادعى بانه تلف فتش الى العجز و ان رضى المالك بقيمته او مثله فلا حرج و الغصب فيما ينقل و ما لا ينقل فمن غصب عقارا فاتلف منه شيئا ضمن و ان تلف كله بتفريطه ضمن والا فغير ضامن و ان ربح الغاصب مما غصب كالتجارة به فالتجارة باطلة و المغصوب الى مالكه و يعاد الربح الى مستحقيه الذين كسبه منهم ان امكن و ان لم يمكن ضيع الربح بالاتلاف و الاحراق و الاغراق فى اليم و لا يتصدق به و اذا غصب شاة فحبلت فولدت ولدا فالمغصوب و الزائد الى المالك و الزيادة غير ربا حقيقة فانه من ملكه و ان غصب ولد شاة فاطعمها حتى تنمو و ان شاء المالك طالب منه قيمته او مثله و الزيادة غير ربا شرعا و ان ربح مما غصب بانفاق الغاصب عليه ثم تاب و آمن فالمغصوب الى مالكه و الربح ربا شرعا لانه مؤمن فان كان الربح متميزا اوتى الغاصب و يؤخذ منه راس المال و غير متميز وجب ان يؤتى المغصوب و ربحه الغاصب التائب و يطالب منه قيمة المغصوب او مثله و ان غيره و لم يختلط فيه ماله كمثل شاة ذبحها او قطعها او بر طحنها فذلك الشىء الى الغاصب و يؤخذ منه مثله او قيمته ولا يزول منه ملكه ولا يحل ان يعفو عن بعض و يؤخذ منه قيمة بعضه لان من الحق اما ان ينتقم المظلوم بقدر ما ظلم او يعفو مطلقا ولا ثالث ما لم يوجب الله احدهما و ان اخذ متق مال متق بعلم انه حقه فغير غاصب و ان اخذ مالا حراما من مسلم كالخمر او جلود الميتة ولو مدبوغة او لحم الخنزير فلا غصب الا ان يفقهه هو ذلك المسلم حلالا باجتهاده و ان اخذ منه آلات الموسيقى و الطرب ظلما كان غاصبا لانها من الاموال المحترمة وكذا من كسرها كان ضامنا و من كسر من مسلم تلك الآلات لمسلم فقهه حلالا باجتهاده و علمه صار المسلم الاول مرتدّا لانه غاصب

مال مسلم وآذاہ بغیر حق وان اطعم الغاصب المغصوب کالحم مالکہ بغیر رضوانہ علیہ لم یسقط ضمانہ لتصرفہ فیہ بالباطل کأنہ اتلفہ۔

کتاب الشفعة

ھی حق ترجیح احد الشراۃ علی غیرہ عند عرض الشیء للبیع ولا شفعة فی الاسلام فللجار ان یبیع ملکہ منقولا او غیرہ اعراضا عن جارہ الملاصق او خلیطہ ومن شاء ان یبیع عقارہ من لیس بجار ولا خلیط فجاءہ خلیطہ لشرائہ بازید مما عاقدان من الثمن فلہ ان یبیعہ الاول۔

کتاب المزارعة

ھی طریقة لاستغلال الارض الزراعیة باختلاط المالک والزراع فی الاستغلال وھی باطلة خلاف شرع بوجوہ الاول فیہ اخذ مال مؤمن بمنفعة الشیء دون المال مثلا ان کان البذر والعمل من الزارع والبقر والارض من المالک اخذ المالک المال بمنفعة الارض والبقر دون ذاتیھما والثانی انہ یاخذ المال علی الخلطة ولم یختلط بمال الزارع والثالث انہ یاخذ الزارع المال بعملہ لا بالمال ان لم یکن منہ بذر والرابع انہ یاخذ علی الخلطة ولم یختلط بمال المالک ھو البذر وھو حق ان کان البذر من کل منھما فاخذا من الخارج او الحاصل بالتجارۃ علی نسبة معقودۃ ولا بمنفعة۔

کتاب المساقاة

ھی دفع الشجر الی من یصلحہ بجزء من ثمرہ وھی ابطل من المزارعة بوجوہ الاول تبادل الملک ھو المال بعدم الملک ھو العمل والثانی المال المتبادل مجھول وجودا ونسبة عند الاداء والثالث یاخذ المال بنسبة ولم یختلط فیہ بنسبة۔

کتاب الاطعمة

ما حرم اللہ علی مؤمن من طعام نفسا الا المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اھل لغیر اللہ بہ والمیتة ما مات من دون ذکاۃ حقیقیة او شرعیة وھو صالح الذکاۃ وما ذبح علی النصب میتة لانہ مات من دون ذکاۃ شرعیة والنصب ما کان ینصب لاتباع غیر اللہ التزاما کالاضرحة والکنائس ومعابد الھندوس والمجوس ومساجد الضرار واحجار توضع لاطاعة غیر اللہ تبعا وما اھل لغیر اللہ بہ ای ما یذکر اسم اللہ علیہ عند الذبح وان مات حیوان من الماء بغیر ذکاۃ حلال فانہ لا یصلح للذکاۃ کالحیتان کبیرۃ او صغیرۃ و الجمیری وسرطان البحر وخیل البحر واحلھا اللہ مع ذلک فالتمساح المیت بغیر ذکاۃ حرام وان ذکی حیوانا لم یلزمہ ذکر اسم اللہ علیہ حین الذکاۃ ولزمہ ان لا یذکر غیر اسم اللہ علیہ ولا یاکل منہ حتی یذکر اسم اللہ علیہ واکل الرجز والسم حرام لا علی الطعام بل ھجران الرجز فرض وترک الانتحار فرض وکل طعام محرم معفو عنہ عند الاضطرار والحرج بقدر الاضطرار وان اتی احدا بشیء من اللحم ولم یعلم انہ ذکر اسم اللہ علیہ فحرام حتی یذکر اسم اللہ علیہ واکل الخیل والبغال والحمیر حلال مع کراھتہ۔

کتاب الاضحیة

ھی غیر عبادۃ الا فی الحج وھدی الاحصار۔

کتاب الاشربة

ما حرم اللہ من الاشربة الا الخمر ھی کل شراب یسکر ولھا انواع مع اسماءھا المختلفة التی یشربھا الناس وھی غیر رجز وشرح السکر انہ لا یعلم ما یقول وحرمت قربة الخمر فلا یحل ان یمسھا او یجلس او یقوم او یستلق حیث توجد او یدخل حانتھا او یصنعھا او یستنفع بھا والقطرات القلیلات منھا غیر خمر ولعدم الاطلاق وعدم الاسکار کماء لیمون فحل اکل السمکة المقلیة قطر علیھا منھا وحرم أکل کل شیء او کل عمل ضررہ اکبر من نفعہ کالمسکر الجامد۔

کتاب الحظر والاباحة

حدود فی الاکل و الشرب

الاکل و الشرب الذی یندفع بہ الموت او ترك الواجب فرض و ان خاف علی نفسہ فساد المعدۃ و الصحۃ بھما حلّ ومن داء و علم ان لم یتداو ھلك فلم یتداو حتی مات بہ مات علی کفرہ لانہ انتحار و ان لم یعلم بموتہ لعدم التداوی و یؤدّ واجبات اللہ سبحنہ فلا حرج و فرض ان یذکر اسم اللہ علی الطعام و حل استعمال آنیۃ من الذھب و الفضۃ لرجل و امرءۃ و حرم بشکل التکبر و الفخر علی متاع الحیوۃ الدنیا۔

حدود فی الکسب

فرض کسب الحلال لانفاقہ حیث ھدانا اللہ وھو ایتاء الزکوۃ و رفع موانع القتال و ترقیۃ التذکیر بالقرآن و قضاء الدیون و انفاق لبقاء نفسہ ومن انفق مالہ فیما لا یفید او ما حرم فقد کفر و من کسب من خیر انفق علی والدیہ و اقربائہ و الیتامی و المساکین و ابن السبیل ومن عجز عنہ لزمہ السؤال بالمشروع لانہ من اھل الصدقۃ و ان عجز عنہ فرض علی مؤمن آخر ان یتصدق علیہ او یحض غیرہ علی اتمام حاجتہ و السؤال فی مساجد اللہ حلال ما لم ینہ بہ عبادا عن العبادۃ ولا یحل قبول صدقۃ من مال مخلوط بالحرام الا عندما علم بان ھذا حلال ولا یقبل فی ام خبر ولو اخبر بہ الف فرد الا بعد البحث عنہ حتی ینطق عقلہ انہ صدق و تزول شبھۃ الغلط۔

حدود اللبس و الزینۃ

الکسوۃ بقدر ما یستر العورۃ فرض و حلّ اللباس الملون بای لون ما کالاحمر و الاخضر للمؤمنین و المؤمنات و الاولی وقارا ان یلبس الابیض او الاسود او ما لا ینقص وقارہ و الالتحاء و لبس العمامۃ و المئزر و ارسال الازار او البنطلون او الجبۃ تحت الکعبین غیر عبادۃ بل من الحضارۃ القدیمۃ و حل لبس الحریر و الذھب و الفضۃ و الحدید و الصفر و النحاس و العقیق و ما شابھہ من الاحجار و استعمالھا لکل مؤمن و مؤمنۃ الا بالاستکبار ولا باس بصنع الصور الیدویۃ و الضوئیۃ و التماثیل و۔

حدود فی النظر

العورۃ بدن وجب اخفائہ من رجال و نساء و عورۃ المؤمنین الذکر و الانثیان و حلقۃ الدبر و عورۃ المؤمنات ابدانھن جمیعا و بروز اجسامھن من الثیاب الا زینتھن الظاھرۃ ھی رؤوسھن و وجوھھن و اذنھن و شعورھن و اعناقھن و اکفافھن و انصاف اذرعھن و اقدامھن و ما فوقھا قلیلا و التی سترت منھن ما ظھر منھا فلا حرج و حرم علی مؤمن ان یبدی عورتہ لرجل او امرءۃ و علی مؤمنۃ ان تبدی عورتھا لرجل او امرءۃ الا لابیھا او ابی بعلھا او ابنائھا او ابناء بعلھا او اخوانھا او بنی اخوانھا او بنی اخواتھا او نسائھا اللاتی یصحبنھا او خادماتھا او رجال تابعین لا رجحان الی النساء فیھم او الاطفال الذین لم یقفوا علی عورات النساء و لم یحل نظر المؤمن الذی حرم ابداء الزینۃ لہ الی عورۃ مؤمنۃ و لم یحل نظرھا الی عورۃ مؤمن ولو بدون شھوۃ لوجوب اخفاءھا و عدم حق النظر الیھا و حرم نظر مؤمن الی مؤمنۃ بالشھوۃ ولو الی غیر عورۃ وکذا عکسہ و حلّ نظر رجل الی کل جزء من زوجہ او خادمتہ بلا کراھۃ اصلا وکذا عکسہ و الاولی ان ینظر کل منھما الی فرج آخرہ و نظرھم الی الامرد حلال مطلقا و ان نظر مؤمن الی مؤمنۃ او نظر مؤمن الی مؤمن امرد او نظرت مؤمنۃ الی مؤمن او مؤمنۃ الی مؤمنۃ بنظر مؤذ حرم و و لیس النظر الی بدن الانسان کالنظر الی صورھا الیدویۃ و صورھا الضوئیۃ و تماثیلھا و موتی الناس بل حلال مطلقا و اذا خرجت مؤمنۃ حیث وجد الناس فرض ان تدنی علیھا من جلبابھا ثوب واسع تغطی بہ المرءۃ صدرھا و راسھا و حرم ان تضرب برجلھا لیعلم الذی وجب الاخفاء منہ بزینتھا الباطنۃ و المعانقۃ و المصافحۃ غیر عبادۃ و حل العزل ان تمت ضرورۃ زوجہ و الافحرام و الاحتیاط ان لا ینظر مؤمن الی عورۃ فاسقۃ او مؤمنۃ الی عورۃ فاسق ولو شھوۃ لانہ ینشئ میلان القلب الی الحرام و الا فلم یشرع لعورۃ فاسق و فاسقۃ ستر و لا یستحقان ان لا ینظر الی عوراتھما و ان شھوۃ الا المحرمات فی الکتاب ان الاستلذاذ بھا بالنظر او المسّ حرام ولو

فاسقات۔

حدود فی التحیة والدخول فی البیت

لا یحل ان یدخل مؤمن بیتاً من مؤمن حتی یستأنس و یسلم علیه فان آنس آفة او لم یطمئن قلبه علی دخوله فیه حرم ان یدخل و ان لم یجد فی بیوت المؤمنین احداً حرم دخوله حتی یؤذن له و ان قیل له ارجع فرض ان یرجع و من التحیة السلام علیک او سلام علیک او الله یحفظك او صباح الخیر او مساء الخیر و اذا جاء مؤمناً الذین یؤمنون بآیات الله فرض ان یسلم علیهم و حرم ان یسلم علی فاسق او ان یرده به بل یقال السلام علی من اتبع الهدی او علی المؤمن السلام و اذا سلم مؤمن من ذکر او انثی علی مؤمن من ذکر او انثی ولو بایماء واضح او بکتابة فرض ان یجیبه باحسن منه او یرد الیه ما قال و ان کان ابکم اجابه بایماء او قلبه فان سلم علی جماعة من المسلمین فعلی کل فرد منهم رد السلام و ان سلم ذکر علی انثی فالاحوط ان ترده بدون اسماع والاولی ان یسلم الکبیر علی الصغیر و الوالدان علی اولادهما و الاستاذ علی الطلبة و الشیوخ علی الشبان۔

کتاب الموات

هی ارض لم تزرع ولم تعمر ولم یملکها احد شرعاً فمن قبضها مؤمناً ملکها من دون احیائها لانه مال مباح و ان نهی امیره ان یقبضها بغیر اذنه لم یملکها و حل قبض ما قرب من العامر و الارض التی یستنفع بها المؤمنون کارض الانهار و العیون غیر موات و من حفر بئراً فی موات لم یملك ما فیها من الماء ما لم ینزعه و ملك حریمها فمن شاء ان یحصل ماءه حصله باذنه و ارض الفاسقین موات حتی یتوبوا و الانهار العظام فلکل مؤمن شرب منها و الوضوء و نصب الرحی و کری نهر الی ارضه ان لم یضر به احداً بغیر حق لا فی الانهار المملوکة فلمالکها ان ینهی من تصرف فی مائها لا سیما عند المضارة و حرم ان یمنع الذی آمن و احتاج الی الماء شدیداً و ان منع منه اخذ منه مائه اجباراً و من کان له نهر یجری فی ارض غیره فان اجراه باذن مالکها فله حق المنع مع وجوب الاجازة الی حین ان یفجره من جهة اخری للمضارة و ان بغیر اذنه فله حق المنع مطلقاً۔

کتاب الاصطیاد

الاصطیاد المشروع ان یصید للنفع الحلال بدون فسق و فساد و حل ببندق و جارحة مکلبة مع ذبحه و ان صاد جنساً من الحیوان ینفد وجوده کالنسر فی الباکستان حرم علیه انتفاعه و ان فعله بدون برهان مبیح کان کافراً لانه فساد فی الارض بغیر علم و عذر و ان صاد بجارحة مکلبة ثم اماته باکله قبل ذبحه حرم علیه ولو ذبحه من بعد و ان اکلته من بعد الذبح فلا حرج و ان شربت من دمه قبل ذبحه لم یحرم و ان سطت علیه او رماه سهماً او حجراً ثقیلا او اطلق علیه الرصاص فمات الصید حرم و حلّ ان لا یذکر اسم الله اذا سطا لکنما اذا اکله فرض ذکر اسم الله علیه و ان ارسل کلبه المکلب ثم شارکه کلب مجوسیّ حتی امسکه حلّ و ان سطا علیه فهرب حتی سقط من عال و مات حرم ولو ذبحه بسم الله من بعد لانه متردیة و ان رماه او اطلق علیه الرصاص فقطع عضوه حلّ العضو لانه جزء من الحلال و لیس من الاطعمة المحرمة ثم ان ذبحه بالمشروع حلّ و الا فحرم و ان ارسل شخصان جارحتیهما علی ارنب مثلا ملکها من غلب جارحته اولا۔

کتاب الرهن

الرهن حبس مال عنده بقرضه و انما شرع للذین آمنوا و اقرضوا او استقرضوا فی سفر و لم یجدوا کاتب امور القرض المحدد بأجل مسمی و اذا وجدت تلك الاشراط فرضت اقامة الرهن علی الفریقین و فرض اداء المرهون الی مالکه اذا امن المقرض من المستقرض انه یؤدیه الان و کذا یجب ادائه اذا ادی القرض الیه و طالبه و المرهون امانة و ان هلك المرهون بتفریط المرتهن ثم تاب و آمن فان زاد علی القرض فالزائد امانة عند المرتهن و لا قرض و ان قلّ منه فالزائد قرض علی الراهن و ان ساواه فکلاهما بریء و هذا اذا تراضیاه و الا لأدّی المرتهن امانته و المقرض قرضه و ان لم یتب حلّ ماله و لم یلزمه اداء القرض لانه خان الامانة و هذا کفر و للمرتهن ان

یحفظہ بنفسہ او بغیرہ المعتمد علیہ ببرهان الا ان یخصص الراهن حفظہ باحد واجرة حفظ المرهون او غذائہ علی الراهن و لا یحل رهن المشاع وان اذن بہ خلیطہ و رهن الحرام کالخمر و المغصوب۔

کتاب الخنثی

هو من لہ ذکر و فرج فی القبل ولیس یکون الا الذکر او الانثی فینظر فیہ ان تبین انہ ذکر مع آثار الانثی فذکر وتبین انہ انثی مع آثار الذکر فانثی و ان لم یتبین انہ ذکر او انثی فخنثی مشکل و قولہ فی تعیین صنفہ مردود و امکن جدا زوال الاشکال اذا صار شابًا کاتیان الحیض او الحبل او انکسار ثدیٔ و نزول لبن منہ او تمکینہ من الجماع لکونہ انثی و نبات لحیۃ او قدرة علی الجماع او احتلام کالرجل لکونہ رجلا و ان اشکل اخذت صورة فیہا احتیاط و ان کانت الصورتان مساویتین اخذ ما شاء منہما۔

کتاب الوصیۃ

هی حکم استعمال مالہ بعد موتہ فالظاهر انہا لا تصح الا من عاقل متصرف فی ملکہ شرعا فان اوصی فاسق بما لدیہ بطل بل مالہ مال مباح للذین آمنوا و اذا حضرنا الموت فرضت الوصیۃ للوالدین و الاقربین بالحق و لا زواجنا ان لا تخرج من بیوتنا الی الحول و شرعت فی جمیع مالہ و حقت لوارث فان اوصی بجمیع مالہ لاحد من ورثتہ نفذ ولو غنیا ولا وصیۃ لفاسق و مشرک فان اوصی بمالہ لمن قلّد فقیہا او کبرائہ المذهبیۃ او یدعو محمدا رسول الله او الجیلانی او الاجمیری او یترک الصلوة او یاکل الربا او یاخذ بآیات الله اجرة بطلت وصیتہ و ان اوصی بمالہ لاحد ثم قتلہ فلا مال لہ من وصیتہ حتی یتوب توبۃ شرعیۃ فان تاب استحقّ مال الوصیۃ فان قتل قصاصا انتقل الی الموصی لہ او وارثہ و القبول غیر لازم لصحۃ الوصیۃ کالوراثۃ لانہ تملیک من الله لا من الموصی و شرعت للأجنۃ و ان شاء الموصی ردّ وصیتہ او بدلہا لانہ استحقّ ان یبدل قولہ او یرجع عنہ و ان نهی قوام امرءة الشرعی ان توصی بمال لم یحل لہا ان توصی الا فیما فرضہا الله فیہ و الفاسق غیر قوام علی مسلمۃ و الوصیۃ موخرة عن الدین لانہ لیس الدین من مال الموصی و استحقہ الدائنون فحرم ان یوصی من غرق کل مالہ فی قرضہ الا من بعد ان یصدّقہ الغرماء علیہ بالمشروع فان اوصی بطل و ان اوصی فی جمیع مالہ ومات ثم علم انہ کان مدیونا بنصف مالہ بطلت الوصیۃ مطلقا لانہ اوصی بطریق الباطل ولم یوص بنصف مالہ و حقت بنفع مالہ کقولہ ان الفلان یسکن داری بعد موتی بدون الملک حتی یموت و فرض اشهاد عادلین مؤمنین او فاسقین عندما نقاتل فی الارض فاصابتنا مصیبۃ الموت فان ارتبنا حبسناهما من بعد الصلوة فیقسمان بالله ان لا نشتری بہ ثمنا ولو کان ذا قربی ولا نکتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمین فان عثر علی انہما استحقا اثما فاخران یقومان مقامهما من الذین استحق علیہم الاولیان فیقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتہما و ما اعتدینا انا اذا لمن الظلمین۔

کتاب الورثۃ

اذا مات مؤمن قضیت دیونہ من ترکتہ فوصیتہ مما بقی منہا فتوزع ترکتہ بین ورثتہ علی ما هدانا الله ولا وراثۃ الا بین الذین حدّد الله اسهامهم فی کتابہ المبین اذا کانوا من المؤمنین فلا وراثۃ لفاسق و انما الورثۃ من النساء الامّ و البنت و زوجہ و الاخت و من الرجال الاب و الابن و الاخ و البعل و هؤلاء ثمان و الامّ هی التی ولدتہ و الاب هو الذی ولدہ و الابن هو مولودہ و البنت هی مولودتہ و الاخ ابن ابوہ و امہ و الاخت بنت ابیہ و امہ فلا وراثۃ للعلات و الاخیاف ولا لبنات الابن و البنت و ابنائهما و الجدات و الاجداد و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و ان کان لمن مات ولد فلابیہ السدس و ان لم یکن لہ ولد و لہ ام فلابیہ ما بقی من الورثۃ و لامہ الثلث و ان کان لہا ولد فلزوجہا الربع و الا فلہا النصف و ان کان لہ ولد فلزوجہ الثمن و الا فلہ الربع ولو اکثر من امرءة واحدة ثم لهن ان یوزعن ترکتہ بینهن کما یتراضین و ان لم تکن لہ الا البنات فان لہ فوق اثنتین فلهن الثلثان و ان لہ واحدة فلہا النصف و ان لہ اثنتان فلا شیء لہما بل یحصل لہما بوصیتہ و ان کان لہ ابن و بنت او اکثر فللذکر مثل حظ الانثیین و الکلالۃ فمن لا والد ولا والدة ولا ولد لہ من ذکر او انثی ففیہ حکمان من الله الاول ان کان لہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس فان کانوا اکثر من

ذلك فهم شركاء في الثلث والثاني ان كان رجل يورث وله اخت فلها النصف فان كانت اختان فلهما الثلثان وان كانوا اخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانت امرءة تورث ولم يكن لها ولد ورثها اخوها جميع ماله فما عقلت انه احسن من حيث فرصتك وحالتك فعليك اتباعه وان بقي منهم مال يفعل ما نفعه اكبر من ضرره مثلا ان علم ان رده الى ورثته اكبر نفعا من غيره فقد فعله والأجنة ليسوا من الورثة وان مات وارث ولم توزع تركة مورثه وزعت تركة مورثه ثم وزعت تركة الوارث لانه اول موتا وان ماتت بنت ووالدة ووالد وابن من اسرة ولم يعلم من هو اول الميتين منهم جوهد في علم من هو اقدم موتا فان علم وزعت تركة الاقدم ثم الاقدم الى آخرهم والا سقط الترتيب ووزعت اموال هؤلاء بين ورثتهم۔

الحدود المتفرقة

حلّ بيع ابنية مكة واراضيها ومن احتكر ما احتاج اليه الذين آمنوا ولم يحتج اليه حرم واجبر عليه ان يبيعه ولا يحل بيع العصير او الاعناب او التمار ممن سيتخذها خمرا الا ممن استحلّ التخمير بالبرهان لان العون على الجرم جرم وتسعير الحكام حرام لايذاء المسلمين بدون سبب الا لمن تعدّى في اسعار الاشياء وحلّ كل لعب عند ما لم يكن باللغو واللغو ما لا طائل تحته في الدنيا و الآخرة وان شرط فيه من غلب منهم اخذ منهم مالا فكل من شارك فيه كافر لانه ميسر وان شرط من طرف واحد بين المؤمنين حرم مثلا ان غلبت فاني اديت مالا وان عجزت فلا اداء عليك فانه غاصب انه اخذ المال بدون مبيح مشروع بخلاف اخذ مؤمن من فاسق مالا فان مال الفاسق مباح ولا يغتر مؤمن بحرص مال فاسق وان دعا مؤمن مؤمنا الى محفل الطعام لم يحل له ان ينقل الطعام من هناك الى بيته او غيره او ان يتصدق به الا اذا علم انه ملّكه بالمشروع وحرم ان يقبل دعوة الفاسقين او يذهب الى محافلهم وان ذهب الى محفل المتقين ثم بدأ هناك عمل حرام كرقص النساء ببروز زينتهن الباطنة ذكرهم بالقرآن وان لم ينفعهم الذكرى كانوا مرتدين فخرج من المحلّ وحرم ذكر الله لاظهار حسن شيء او متانته كقولهم سبحان الله او ما شاء الله او الله اكبر و صح ذلك القول متعجبا منه اذا راى شيئا وحرم ان يقرء القرآن الحكيم شخصان بصوت يسمعه كل منهما والكذب في امر دنيوي غير ممنوع الا اذا حدث به اثم او قال ما لا يفعل كقوله اني اتّجر ولا تجارة له والتورية منه وهي الكلام الظاهر اريد به المعنى البعيد وغيبة المؤمن بالقول او الفعل حرام وهي ذكر عيب شخص في غيبته بطريق العيب وذكر عيب احد ان يجتنب المؤمنون منه غير غيبة كغيبة الظالم والمنافق لانه لا بطريق العيب والحرام غيبة المؤمن والظالم غير مؤمن واتباع ظن الخير او الشر في الدنيا والآخرة او القرب الى كثير الظن كفر والتجسس في امور المؤمن الذاتية كفر الا اذا خاف منه ضررا بالظلم وحلّ وصل الشعر بشعر الانسان واستخدام الخصيان والحقنة بشيء حل استعماله وانزاء الحمير على الخيل واستماع الموسيقى وحرم بالشدّة تبديل خلق الله كتبديل الصنف بعملية جراحية والختانة هي قطع قلفة رجل او امرءة والختانة باعتقاد انه من الاسلام كفر وشرك وثقب انوف النساء وآذانهن وتصغير المصحف كتميمة وتعشيره وتشكيله ونقطه الا عند الضرورة كتعليم القرآن الذين لا يعلمون عربيه لما فيه من تعبيد الناس بالرأي والصد عن سبيل الله وظن غير الوحي وحيا وهذا افتراء على الله والاولى ان لا يحلّيه للصدّ عن فقه القرآن والتذكير به بقرآءته ان تزول زينته او لوهم انه شيء كبير لا يفقهه الا الاقلّون لذا يحليه المنافقون كثيرة ومن شاء كتابة القرآن كتب بخط حسين ولا حرج في حلق شعور البدن كله ولا في تخطيط على شعور اللحية والرأس وغيرهما من البدن ولا حرج حينما لم يحلق ولم يقصّ شعور العانة والابط ولم يقلم اظافيره اذا طهرها وتقبيل ايدي الكبراء كالعالم والسلطان حرام لانه عمل لغو وانه يحث على التعصب والحمية الجاهلية ويجرح الوقار ويحقر نفسه اللوامة وحرم ان يعزى مؤمن فاسقا في حكم و حل في حكم والاتباع للاحسن منهما في تلك الفرصة۔

القواعد الفقهية

الاصل الاول: لا طاعة الا بقصد اسقاط الطلب

الاصل الثانی: اتباع الظن حرام
الاصل الثالث: ان ظاهر القرآن لا یردّ ابدا
الاصل الرابع: من لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکفرون
الاصل الخامس: الهدی هو القرآن وحده
الاصل السادس: الاستخفاف بالله و آیاته والاعراض عنها کفر
الاصل السابع: المطلق یجری علی اطلاقه والعام یعم علی عمومه الا بقرینة متصلة بذلک الکلام
الاصل الثامن: کل مسلم مکلف بما عقل بکتاب الله
الاصل التاسع: زیادات القرآن لیست بدین الله
الاصل العاشر: من عجز عن فهم القرآن فلیکسب فهمه و یحکم بعقله
الاصل الحادی عشر: سنة النبی الذاتیة غیر دین
الاصل الثانی عشر: انما اللغة سماعیة
الاصل الثالث عشر: ما جعل علیکم فی الدین من حرج
الاصل الرابع عشر: من ترک ظاهر القرآن فقد کفر
الاصل الخامس عشر: لا یؤاخذ المجتهد المخطئ بل یثاب
الاصل السادس عشر: القرآن کله ظاهر
الاصل السابع عشر: کل خبر یفهم بالقرآن و هو لا یفهم بخبر
الاصل الثامن عشر: الباطل باطل وان اجتمع علیه کل مسلم
الاصل التاسع عشر: لکل مسبّب سبب و لکل قضیة برهان
الاصل العشرون: الاصل براءة الذمة
الاصل الحادی والعشرون: الساقط لا یعود کما ان المعدوم لا یعود
الاصل الثانی و العشرون: الجهل غیر عذر بعد رسل
الاصل الثالث و العشرون: الاصل فی الاشیاء الاباحة شرعاً
الاصل الرابع و العشرون: کل فاسق کافر
الاصل الخامس و العشرون: المنکر مردود و باطل
الاصل السادس و العشرون: العون علی الجرم جرم